بازدید شد
١٣٨٢

٤٩٨٥

٦٠٢٦

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مسالک (شرائع الاسلام) ج ٣
مؤلف: زین الدین علی بن احمد الشامی
موضوع
شماره ثبت کتاب ٦٤٧٠٨
٤٩٠٥
شماره ثبت

بازدید شد

٤٦٤٦

٣٩٢

او لاصلاح غلط لا يتم الا به فان اصلاحه واجب على الكفاية صونا للقرآن قوله او لدخول
المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول فاطلاق العبارة غير جيد وفي وجوب
الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المسجد
قبل الغسل قوله وقد يجب لما بقي لطلوع الفجر الخ اشار بقيد الدالة على التقليل في هذا الفعل الى ان
تاخير المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب لمطابقة الزمان للغسل نادر ومقتضاه انه لو قدمه زمانا
على ذلك لا يكون واجبا للصوم فان كانت النية بريئة مع ذلك من غاية اخرى الغسل نوى
الندب لوجوب غسل الجنابة لغيره عند المصنف واكثر الاصحاب قوله ولصوم المستحاضة اذا
غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يدخل تحتها العليا والوسطى ويخرج القليلة فيجب الغسل للصوم متى
حصل الغمس قبل صلاة الفجر ويتوقف عليه صحة الصوم ولو كان بعد الصلاة لم يجب الا مع الكثرة
فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وان استمر الكثرة الى وقتهما وقيل يعتبر حصولها وقت الصلاة
وللجنب في احد المسجدين ليخرج به قيد الحكم بكون الحدث في احد المسجدين تبعا للنص ويلحق به من
اجنب خارجهما ودخل عامدا او ساهيا ويجب عليه تحري اقرب الطرق تخفيفا للكون ومتى
على الغالب من تعدد الغسل داخلهما على وجه لا يقتضي تنجيس المسجد فلو امكن قدم على التيمم على الاقوى
قوله ومندوب ما عداه ليس على اطلاقه بل على التيمم ايضا للطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان
وجب ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وغير ذلك فلا بد من ذكر ما يدل عليه لئلا
يدخل في المندوب والضابط انه يجب للمجنب له الطهارتان مع تعذرهما قوله وقد يجب الطهارة بالنذر
وشبهه ويشترط في صحة نذرهما ونذر احد افرادها ومشروعيتها على الوجه الذي يقع به منذورا
فالوضوء ينعقد نذره دائما والغسل مع وجود احد اسبابه الموجبة او المخصصة فيتوقع مع الاطلاق
فيه بطل النذر مع تعيين الزمان وخلوه عن احدهما والتيمم مع تعذر مبدله ويتخير مع الاطلاق
الطهارة بين الوضوء والغسل فان تعذر تعين التيمم قوله وهو كل ما يصدق اطلاق اسم الماء من
غير اضافة فخرج باضافة المراد استحقاقه عرفا وجواز تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه ولا يخرج عن
الاستحقاق لان القيد غير متعين فلو طرحه وهو الاطلاق صح اطلاق اسم الماء عليه بغير قيد
قوله من الحدث والخبث المراد بالحدث الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند حصول احد الاسباب المخصوصة

المتوقف دفعه على النية والخبث هو النجاسة والفرق بينهما بان الاول ما افتقر الى النية والثاني
ما لا يفتقر وان الاول ما لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك به غير تام **قوله** اما الجاري المراد
بالجاري النابع غير البئر سواء جرى ام لا واطلاق الجريان مطلقا تغليبا وحقيقة عرفية ولا بد من
اشتراط كثرته سواء دام تقدم ام لا وهو اختيار العلامة ثم ان عرضت له النجاسة وسطوة تغييره
فظاهر وكالا لم ينجس الاعلى مطلقا ولا الاسفل ان كان المجموع كرا الا ان يستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط
في عدم انفعال الاسفل كثرته **قوله** ويلحق به ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه
الصغار مما لا يبلغ الكر وتنكير المصنف المادة للتنبيه على عدم اشتراط كثرتها وبه صرح في المعتبر و
الاجود اشتراط الكثرة وهو قول الاكثر وعلى هذا يتساوى الحمام وغيره **قوله** واما المحقون المراد به
ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض واطلاق المحقون عليه كتغليب الجاري على النابع **قوله** الا ان تغير
النجاسة احد اوصافه المراد بها الثلاثة المشهورة اعني اللون والطعم والرائحة لا مطلق الاوصاف
كالحرارة والبرودة وغيرها ويخرج بتغير النجاسة له ما لو كان التغيير بالمتنجس كالدبس مثلا فان
انفعال الطعم الماء به لا ينجسه ما لم يسند التغير الى النجاسة والمعتبر في التغيير الحسي لا التقديري
قوله ويطهر بالقاء كر عليه المشهور انه يعتبر بالقاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث
يكون ذلك في زمان قصير ولو زال التغيير بما دون الكر تم القي عليه كر اكتفى ولو بقي منه
كر فصاعدا خاليا عن التغيير طهر المتغير منه بتموجه ايضا وكذا يطهر بوقوع ماء الغيث عليه متقاطرا
قوله او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا هذا مع تساوي ابعاده ومع
اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها في بعض الحاصل من ضرب المتساوية كذلك وهو اثنان
واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر من اشبار مستوي الخلقة وهو الغالب في الناس **قوله** واما
ماء البئر عرف الشهيد رحمه الله البئر بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج
عن مسماها عرفا والمرجع في العرف الى ما كان في زمانه عليه السلام او زمان احد الائمة فالحكم   حكم بول
عليه ح بثبوت حكمه وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع فيه الى العرف الان فلحقه الحكم تبعا
للاسم دون غيره وان شاكله في النبع ولا يبعد في ذلك بعد ورود النص **قوله** ان وقع فيها مسكر
به المائع بالاصالة ودخل الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها مما اصله الجمود وان

عرض له

٢ عرض له الميعان ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره **قوله** او مات فيها بعير هو من الابل بمنزلة
الانسان يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير وكذا ينزح الجميع لموت الثور وهو ذكر البقر **قوله** تراوح
عليه اربعة رجال يوما على سبيل الراحة لان كل اثنين منهما يريحان الاخرين وليكن احدهما فوق البئر
يمتح بالدلو والاخر فيها يملاها ولا يجزي القويان وان قاما بعمل الاربعة ويجزي الازيد والحكم
مختص بالرجال فلا يجزي النساء ولا الخناثى ولا الصبيان واليوم من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ادخال
جزئين من الليل اولا واخرا ولا فرق بين الطويل والقصير ولا يجزي الليل ولا الملفق وان زاد عن الطويل
ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ويجب تقديم التاهب للنزح وتحصيل الالة ونحوها قبل
قوله وينزح كر ان مات دابة او حمارا و بقرة الاولى اختصاص الحكم بالبغل والحمار وإلحاق الفرس
والبقر بما لا نص فيه وهو خيرة المصنف في المعتبر لان ما عداها خال عن النص ومطلقا المماثلة غير
كاف في الحكم فان البقرة مثل الثور وليست بحكمه **قوله** وينزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان ولا فرق
بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا لو وقع ميتا ويشترط كونه نجسا فلو كان ظاهرا لكن كان
غسله لم يجب النزح والحكم مختص بالمسلم ومع وقوع الكافر يلحق بما لا نص فيه سواء مات فيه ام لا
اما لو وقع ميتا فكالمسلم **قوله** عذرة قذارة هي فضلة الانسان ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر
والمراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء فانما حكم فيها بالخمسين ترديد الرواية
لان الاكثر يدل بطريق اليقين **قوله** كذبح الشاة في المرجع في كثرة الدم وقلته الى العرف الا بالنسبة
الى الطير يجب العفو القوانه والنزاه **قوله** ان مات فيها ثعلب او ارنب و سنور او خنزير
او كلب شبهه والمراد بشبهه الكلب الغزال وما في حجمه لا فرق بين السنور بين اهليه ووحشيه ولا
في الكلب والخنزير بين البري والبحري **قوله** ولبول الرجل لا فرق بين بول المسلم والكافر ولا يلحق به بول
المراة بل هو مما لا نص فيه والاجود في بول الخنثى وجوب اكثر الامرين من الاربعين ومن وجوب
ما لا نص فيه **قوله** وينزح عشر دلوا للعذرة الجامدة المراد غير الذائبة **قوله** وينزح سبع دلوا
لموت الطير هو الحمامة والنعامة وما بينهما **قوله** والفارة اذا تفسخت او انتفخت المراد بتفسخها
تقطع اجزائها وتفرقها والحاق الانتفاخ به هو المشهور ولا نص فيه **قوله** والبول الصبي الذي
لم يبلغ وهو الذكر الذي زاد سنه على الحولين الى ان يبلغ وليس ذكر الصبي كافيا على النفسه بكونه

لم يبلغ للاختلاف في حد في جانب الكبير ولا يلحق به الصبي لعدم النص قوله ولا اغتسال الجنب النجس
بلا اغتسال بدخل الا ارتماس وضيق ويخرج بمجرد نزوله في الماء وطلب النزح نجاسة الماء ولا بعد
فيه بعد ورود النص وانفصال البئر بالانتقال به غير ثم ان كان الغسل بارتماسة واحدة
ظهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان كان مرتبا صح غسل الجزء المقارن للنية من الرأس
وفي توقف نجاسة الماء على كمال الغسل احتمال الوجه لا يخفى انه يشترط خلو بدنه من نجاسة
عينية كالمني وغيره والا وجب لها مقدرها ان كان قوله لموت الحية طلب المصنف في المعتبر مع
الخبر بان لها نفسا سائلة فيكون ميتها نجسة قوله دلو لموت العصفور وشبهه يدخل في
شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم ولا فرق فيه بين ماكول اللحم وغيره ولا يلحق به الطير في حال
صغيره خلافا لبعض الاصحاب فيهما قوله وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام المراد به الرضيع في
الحولين والمراد بالاغتذاء الغالب والمساوي للبن فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز
والفاكهة واما السكر ونحوه فليس بطعام ولا يلحق الرضيعة قوله وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب مستند ذلك رواية كردوية الديلمي ولا يقدح في ذلك كون بعضها
يوجب اكثر من ثلثين منفردا لجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر ومن نظر الى ما ينفعل
عنه وما يظهر به واشتمالها على جمع المتباينات كالهر والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب
والسنور والفهد ولعنها استبعاد اختلاف حكمهن للنجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة
له ولا فرق في ذلك بين اعيان النجاسات المذكورة موجودة في الماء ام لا لاطلاق النص وحكم بعض
ما ذكر حكم الجميع ان كان يوجب منفردا عن الماء هذا المقدار وما زاد ولو كان يوجب اقل كبول
الصبي والرضيع والعذرة الجامدة فالاحوط انه كذلك والظاهر ان الاقتصار على مقدرها
منفردة عن الماء كاف بطريق اولى قوله الدلو الذي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
في تلك البئر ولو تعددت فالاغلب ومع التساوي يتخير والافضل اختيار الاكبر فان لم يكن
لتلك البئر دلو معتاد رجع الى المعتاد في بلده ومع التعدد فكما مر ولو لم يكن في بلده دلوا
اعتبر اقرب البلدان اليه فالاقرب قوله وفي تضاعفه تردد الاقوى التضعيف مطلقا قوله
الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا اذا لم يحصل من اجتماعها

ما يوجب انتقال الحكم كما لو وقع قليل دم ثم شيء اخر منه بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير فانه
الواجب ح منزوح الدم الكثير اما البول فلا يوجب تعدد وقوعه زيادة على اصله مطلقا
النص مطلقا قوله واذا تغير احد اوصافه ماؤها نزح الاصحاب النجاسة المغير ان كانت منصوصة
ويجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغيير وان كانت غير منصوصة وجب الجميع ومع
التعذر التراوح قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمسة اذرع المراد بالبالوعة ما
يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات المائعة والاكتفاء بالتباعد بخمس مشروط باحد الامرين
صلابة الارض او فوقية قرار البئر على قرار البالوعة ويدخل في ما عدا ذلك ما يدخل في السبع
تساوي القرارين مع رخاوة الارض فالصور ست يتباعد فيها بخمس في اربع وبسبع في صورتين
وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة وهي جهة الشمال لما ورد من جريان العيون
مع مهب الشمال فلو كان احدهما في جهة الشمال فهو اعلى وان تساوى القراران فالصور اربع و
عشرون يظهر حكمها بالتامل قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا
اي اختيارا او اضطرارا بقرينة التقييد في الاكل والمراد بعدم الجواز التحريم مع اعتقاد المشروعية
او مع الاعتداد به في الصلوة ونحوها او بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازا قوله
ولو لم يجد ماء غيره تيمم ولا يشترط في صحته اراقتها قبله بل ربما حرمت عند الحاجة اليه
وهنا اخذ فيما لو اشتبه المطلق بالمضاف فانه يجب الطهارة بهما معا ولو فرض انقلاب احدهما
تطهر بالاخر وتيمم قوله ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الانية لورود النهي عن النبي صلى
الله عليه واله وعلل بانه يورث البرص ويكون الطهارة به يكره استعمالها في غيرها من ازالة
النجاسة والاكل والشرب ولا يشترط القصد الى التسخين ولا بقاء السخونة ولا فرق في الانية بين
وضيرها وان كانت المنطبعة اقوى فعلا في الماء ولا بين البلاد الحارة وغيرها ولا فرق
بين القليل من الماء والكثير للاطلاق في ذلك كله قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات
لنهي الباقر عليه السلام عنه وعلل مع ذلك بان فيه اجزاء نارية وتفاؤلا بالحميم واداء
البدن الميت واعدادا له لخروج شيء من النجاسات ومحل الكراهة عند عدم الضرورة اما
معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله في غير غسل الاموات قوله

والمستعمل في غسل الاخباث نجس المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل الحكم بطهره
قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج المراد
بالخروج ما يعم الحقيقة كالدم المستصحب للخارج والحكم كالخارج الملقى على الارض ويشترط في
طهارته ايضا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس
الماء بعد مفارقة المحل واشترط الشهيد رحمه الله تعالى عدم زيادة وزن الماء وهو احوط
ولا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء
ولو نجست اليد فان كان بسبب جعلها آلة للغسل فلا اثر لها والا فهي كالنجاسة الخارجة قوله والاسآر
جمع سؤر وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ما قيل باشره حيوان قوله ومن عدا الخوارج
والغلاة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان جسم بمقالتهم بحيث نقض على عليه السلام
والغلاة من اعتقد الهية على عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام وقد يطلق على من قال
بالهية احد من الناس فيدخل فيهم من بلاد الشام من الناصبة والدروز ومن قال بمقالتهم
وجعل الغلاة من فرق المسلمين بحوز لاسلامهم منه جملة ومباينتهم للاسلام ومعنى
ووجه الاطلاق اعتبار الاصل المنتقل عنه او نسبتهم بظاهرة ويطلق بالفرقتين في النجاسة
النواصب وهم المطلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلام او احدهم صريحا او لزوما ولو جعلهم
بدل الخوارج كان اولى لدخول الخوارج فيهم ودخلهم الحقه بالحقيقة قوله والمجسمة بالحقيقة
لا نومن اي لا يحفظ من النجاسات ولا يبالي بها والحق الشهيد رحمه الله بها كل من نعلم بعدم
التحفظ منها وما مات فيه الوزغ بفتح الواو والزاء جمع وزغة بالتحريك دابة من اصناف
سام ابرص من الوزغ قوله وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء المراد بعدم ادراك
الطرف له بعد وصوله الى الماء لصغره فالوصف بالقلة حقيقي لا مجازي بمعنى انه لا يكاد يدرك
كما قيل والمستند صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط
فصار الدم قطعا واصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحمل على الشك في اصابة الماء مع تيقن اصابة الاناء
كما هو ظاهر الرواية ويكون التعبير بالاستبانة وعدمها بمعنى تحقق وصول الدم الماء وعدمه

للاسلام م

سام ابرص م
وفي الصحاح

قوله وهو ستة المراد بها ما يوجب الوضوء خاصة اذ لو اراد بموجبات الوضوء في الجملة لزادت
عن ذلك قوله من المعتاد المراد المخرج الطبيعي للاحداث ولا يشترط في ايجاب الحدث للوضوء
فيه الاعتياد بمعنى كونه سببا للوجوب باقل مرة فلا تتوهم تخلف الحكم لفقد شرط كالصغر
قوله ولو خرج مما دون المعدة الخ المراد به مع عدم انسداد المعتاد او مع انسداده ينقض
الخارج من غيره وان كان فوق المعدة كما سيأتي والمراد بما دون المعدة ما تحتها وهو ما تحت
السرة وتوجيه عدم النقض يريد به مع عدم الاعتياد وان كان ظاهره اعم لما سيأتي من
حكمه بنقض ما خرج من المخرج معتادا او ذكر المخرج على سبيل المثال ويتحقق الاعتياد حكم
لما سيأتي من حكمه بنقض ما خرج من المخرج منه مرتين فينقض في الثالثة قوله والنوم
الغالب على الحاستين المراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما من بين الحواس مع اشتراط
زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فزوالهما يستلزم زوالها والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق
الغلبة قوله والاستحاضة القليلة التقييد بالقلة لاخراج ما فوقها فانه وان وجب الوضوء
بوجه الا انه يوجب الغسل في الجملة والبحث مقصود على موجب الوضوء خاصة قوله ولا تنقض
الطهارة مذي ولا وذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض
غليظ يخرج عقيب البول بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال والثلاثة طاهرة عندنا فضمه قوله الا في
الطاء شيء من النواقض انما يستند النقض فيه الى الناقض لا الى المستصحب فاطلاق النقض عليه بالنسبة
ما خرج معه لا باعتبار قوله ستر العورة عن ناظر بشري محترم ليخرج غيره من ذلك كالدابة والطفل
غير مميز والزوجة ومملوكة الرجل غير المزوجة والمعتدة قوله ويستحب ستر البدن
المراد بالستر هنا الخفاء الشخص عن الناظر المذكور ببناء وحفيرة ونحوهما لا مطلق الستر
قوله استقبال القبلة واستدبارها يتحقق الاستقبال هنا على حد ما يعتبر في الصلوة لاشتراكهما
في المعنى وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهتين مع استقبال
او استدباره ولو لم يكن الا احدهما فالاستدبار اولى كما ان الاستقبال اولى من الناظر لو تحقق
الحال فيهما قوله ولا يجزي غيره مع القدرة يفهم من اجزاء غير المائع العجز والاجزاء هنا
فرع الوجوب فيدل ذلك على وجوب ازالة عين النجاسة عند تعذر الماء بما امكن من

البدن م

تراب وحجر وغيرهما تخفيفاً للنجاسة بحسب الامكان وليس المراد بالاجزاء في هذه الصورة الحكم
بطهارة المحل بذلك بل الحكم باباحة العبادة المشروطة بازالة النجاسة ما دام الماء متعذراً
ومثله اجزاء التيمم عن الطهارة المائية عند تعذرها ولا خصوصية في ذلك للاستنجاء
من البول بل هو آت في جميع النجاسات فلو اخل المكلف بتخفيف النجاسة على الوجه المذكور لم تصح
صلوته وغيرها مما يتوقف على ازالة النجاسة كما لا يباح ما يتوقف على رفع الحدث اذا اخل
ببدل الوضوء له فيكون لرفع الخبث بدل اضطراري كرفع الحدث وهو من خواص هذا الكتاب قوله
واقل ما يجزي مثلاهما على المخرج هذا هو المشهور ووردت به الرواية وقد اختلف في معنا
والاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر الفصل بين الغسلتين
لتحقق التثنية قوله واذا تعدى المخرج المراد بالمخرج حواشي الدبر فكلما جاوزها متعد وان
لم يبلغ الاليه قوله بين الماء والاحجار وفي حكم الاحجار الخرق والخشب ونحوهما مما يزيل النجاسة
عدا ما يستثنى قوله ازالة العين دون الاثر قيل هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له
من محل جوهري يقوم به وهو هنا سلالة اللون معفو عنه وان غسل المحل بالماء ولانه يعسر
بالرائحة فانها ايضاً عرض وقيل هو الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء او
هو انسب وان كان تحققها لا يخ من عسر ولا يستعمل الحجر المستعمل اعلم ان المحكوم عليه بعدم استعماله
المستعمل بناء اما مستعمل في السبعة الاولى المعلوم او ما هو اعم بينا فيها المجهول فان كان الاول وما في
حكمه كالواحد المنكسر بعد غسله فيحتاج الى تقييد الكلمتين وان كان الثاني فالامر في مستعمل
الحجر قد تطهر وفي غيره يقيد بكون الحجر نجساً والا لم يمنع من استعماله وان كان قد استعمله غيره لصدق
التعدد مع تعدد المستعمل وان اتحدت الادات بمعنى انه لو استنجى جماعة بثلثة احجار صح وان
كان كل واحد مع جهة من الحجر غير جهة الاخر او بها بعد تطهيرها او مع عدم نجاستها كما
لكل للثلثة بعد ان زالت العين قبل استعماله ومن ذلك يظهر ان اطلاق العبارة غير جيد
قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هنا في الاول وهو النجس والاخير وهو الصقيل واضح ومثله
الرخو والمتفتت بلا اعتماد عليه والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة
واما الثلثة الوسطى فالاصح انها تطهر وان اثم الفاعل لعدم المنافاة بين الاثم وحصول

الطهارة كما في الماء والحجر المغصوبين قوله وهي مندوبات ومكروهات ادخال المكروهات
في اقسام الخلوة بمعنى استحباب تركها والا فالمكروه مناف للسنة قوله تغطية الرأس ان كان
مكشوف الناصية حذراً من وصول الرائحة الى الدماغ وروي استحباب التقنع ايضاً ويمكن
ان يريد بتغطية الرأس ذلك ايضاً في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق
الاعظم قاله الجوهري والمراد هنا الطريق مطلقاً والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه
كشطوط الانهار ورؤس الآبار لما فيه من اذى الواردين وتحت الاشجار المثمرة اي التي
من شانها الثمر وان لم يكن الثمر حاصلاً بالفعل وبقي النجاسة الى اوانه للعموم ولعدم اشتراط
بقاء المشتق منه في صدق الاشتقاق ولا يخفى ان الكراهة مشروطة بعدم استلزام التصرف في مال
الغير كالشجرة المملوكة او ما في حكمها فلو كانت الارض للغير لم يصح وكذا لو كانت الشجرة للغير وخيف
افساد شيء منها به قوله ومواضع اللعن عن زين العابدين عليه السلام هي ابواب الدور
قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه في التقييد بالفرج هنا اشارة الى ان الكراهة مختصة بجهة نحو
جرمهما بالعورة من غير حائل فلو كان هناك حائل ولو ثوبا ولو زالت الكراهة وان استقبل
الجهة قوله الصلب وهي بضم الصاد وسكون اللام لئلا ترده عليه وفي الحديث من فقه الرجل
ان يرتاد لبوله وكان النبي صلى الله عليه وآله يعمل الى مكان فيه التراب الكثير كراهية ان
ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها والجاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه
خوفاً من الاذى قوله وفيها خاتم عليه اسم الله وكذا اسم نبي او امام مقصود بالكتابة
وهذا مع عدم اصابته بالنجاسة والا حرم قوله او حاجة يضر فوتها المراد انها لا تحصل
الا بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تزل كراهة الكلام ويلحق بذلك ايضاً رد
السلام وحمد الله عند العطاس من جملة الذكر وكذا حكاية الاذان في غير الحيعلات قوله
وهي ارادة تفعل بالقلب احترز بفعل القلب ارادة الله تعالى واراد به بيان المهية كطاير
يطير بجناحيه اذا ارادت العباد لا تعقل الا به قوله الاظهر انه لا يجب الاحوط نية احد
الامرين مع ما ذكر قوله ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك بمعنى زوال النجاسة
بدونها لكن يتوقف عليها حصول الثواب قوله كانت طهارة مجزية الاصح البطلان بذلك

ويدخل في ذلك اراده التنظيف او التبرد بالماء الحار وغيرهما قوله ووقت النية عند غسل
الكفين المراد به المستحب للوضوء وهو ما كان من حدث النوم او البول او الغايط ونحوهما لا من
الريح ونحوه واحترز بالمستحب له عن الواجب كازالة النجاسة او المستحب لا له كعقيب الطعام
واشترط جماعه فيه كون الوضوء من ماء قليل في اناء منقول واسع الراس يغترف منه
فلا يقع النية بدون ذلك وهو احوط ويجوز نفعلها عند المضمضة والاستنشاق مقارنة
لدخول الماء الفم او الانف ومتى قدم النية عند احدهما لم يحتج الباقي من السنن المتقدمة
الى نية بل السابق عليها ان كان وان اخرها الى غسل الوجه فلا بد للمتقدم من نية
قوله ويجب استدامة حكمها الى الفراغ المراد باستدامة حكمها اذ لا ينوي نية في نية
او تنافي بعض مميزاتها فهي اذا امر عدمي وقيل هي البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
كلما اخطرها وهو احوطه فيوات العمل على الاول قوله وقيل اذ نوى غسل الجنابه اجزا عن
غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الاصح تداخل اسباب الغسل واجزا غسل واحد عنها
مطلقا ثم ان كان مع احدها الاسباب الجنابة لم يجب مع الغسل وضوء والا وجب الوضوء قوله مقدم
الراس هو بضم الميم وفتح القاف ثم الدال المشدده المفتوحة نقيض المؤخر بتشديد الخاء المفتوحة
والذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان
ينبت فيها الاسنان السفلى واحدهما لحي بفتح اللام ايضا والابهام بكسر الهمزة الاصبع الغليظ
المتطرفة والجمع الاباهيم ويستفاد من تحديد الوجه عدم ابتداء الشعر الراس وجوب غسل مواضع
التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل
في شعر الراس سميت بذلك لحذف النسا والمترفين الشعر عنها اما الصدغ بضم الصاد وفتح
بالسين ايضا وهو ما حاذي العذار فوقه بين العين والاذن والنزعتان بالتحريك وهما
البياض المكتنف للناصيه من الجانبين ولا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله وما خرج
عن ذلك فليس من الوجه فلا يجب غسله اصالة لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه
من باب المقدمة قوله ولا يجب تجاوز اصابعه العذار والعذار ما حاذي الاذن يتصل
اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض والعارض ما انحط

عن

عن محاذات الاذن من الشعر ومنابته ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو
حسن كما يجب غسل العارض بغير خلاف واما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا ٦
قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر يستفاد من اطلاق العبارة عدم الفرق بينه وبين الاذن
فلا يجب غسله قطعا الخ يستفاد من اطلاق العبارة عدم الفرق بين اللحية الخفيفة والكثيفة
فلا يجب غسله مطلقا وهو اصح القولين والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب والكثيف يقابله والمراد بالقليل المحكوم بعدم وجوب غسل منابت الشعر وما لا
يقع عليه البصر من البشرة اما المرائي منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه
عنه وقد يعلم ذلك من قوله بل يغسل الظاهر فان المراد به الظاهر من البشرة وما ذكر داخل فيه و
يقل الاختلاف ويتحد بين القولين بوجوب تخليل الشعر الخفيف وعدمه ولا فرق في ذلك
بين المراة والرجل قوله والمرفقين يدل بظاهره على ان المرفقين يجب غسلهما اصالة لا من باب
المقدمة لعدم تميزه لما يجب غسله منهما والامر فيه كذلك ولا تنافيه قوله بعد ولو قطعت
من المرفق سقط غسلها لان المراد بالمرفق راس العظمين المتداخلين لا المفصل والمراد بقطعها
من المرفق قطع جميع المرفق ويتحقق بقطع راس العضد وعدم وجوب غسل الباقي ح ظاهر
ما لو قطعت من المفصل وجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى
القول بانه وجوبه من باب المقدمة تسقط غسله قوله دون المرفق الضابط ان كل
ما دون او فيه المرفق من الزوايد يجب غسله سواء تميز ام لا وما كان فوقه لا يجب
غسل مطلقا الا اليد فانها تغسل مطلقا مع عدم تميزها عن الاصلية ومعه يغسل الاصلية
لا غير ومقتضى اطلاق العبارة وجوب غسلها وان تميزت وهو مذهب جماعة من
الاصحاب ويعلم الزايدة بقصرها وضعف قوتها ونقص اصابعها ونحو ذلك قوله مقدار ثلث
اصابع عرضا حال من الاصابع او منزع الخافض والمراد مرور الماسح على الراس بهذا المقدار
وان كان باصبع لا كون اله المسح ثلث اصابع مع مرورها اقل من مقدار ثلث اصابع و
معنى استحباب هذا المقدار كونه افضل الفرد من الواجبين ان اوقعه دفعة وان كان
ذلك نادرا ولو كان على التدريج كما هو الغالب فالظاهر ان الزايد عن المسمى موصوف بالاستحباب

قوله اخذ من لحيته واشفار عينيه لا يشترط في جواز الاخذ من هذه المواضع جفاف
اليد بل يجوز مطلقا لانها من بلل الوضوء ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع
محال الوضوء وجميع شعر الوجه وتخصيص الشعر لكونه مظنة الرطوبة قوله ويجوز المسح على
الشعر المختص بالمقدم المراد به الثابت عليه بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو زاد اختص
الجواز بغير المقدار الزايد قوله ليس بين الرجلين ترتيب بل الاخح وجوب تقديم اليمنى فلا يجوز
العكس ولا المعية قوله ويجب المسح على بشرة القدم يعلم من قوله بشرة القدم مع قوله في الراس مسح الشعر
او البشرة عدم اجزاء المسح على الشعر المختص بالمقدم اذا قطع الخط الذي يحصل منه المسح وهذا
هو الحق والفارق النص ولا يشترط في خط المسح المتصل الاستقامة فلو حصل مع المسح على الشعر
اتصال ولو بالاعوجاج كفى قوله الا التقية فيجوز المسح على الخف لا على غيره لعدم فرض التقية فيه ويشترط
في جواز المسح عليه عدم تادي التقية بغسل الرجلين والا قدم المسح عليه لان الغسل اقرب الى
ولو عدل مع بشرة الرجلين في موضع التقية باحدهما بطل الوضوء للنهي المفسد العبادة قوله عمدا
كان او نسيانا وجاهل الحكم عامد وان استند الى شبهة لتقصيره في العلم وعلى العامد مع البطلان الاثم
قوله قبل ان يجف ما تقدمه المعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري فلا فرق في الهوى بين كونه مفرطا
الرطوبة او الحرارة ولا يقدران معتدلين والمعتبر جفاف جميع ما تقدم قوله والثالثة بدعة تتحقق
باكمال غسل العضو مرتين بحيث لا يبقى شيء وان قل فلا يبطل بها الوضوء وان كانت محرمة مع امكان
المسح ببلل احد الغسلتين الاوليين قوله ولا تكرار في المسح اي مشروعا بحيث يكون جزءا من العبادة فلو
فعله غير معتقد رجحانه فلا اثم وان كان مكروها وان اعتقد مشروعية اثم وقيل هو محرم
وعلى كل حال فلا يؤثر في صحة الوضوء لخروجه عنه قوله ما يسمى به غاسلا واقل ما يحصل به
ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء
بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة قوله فعليه ايصال الماء الى ما تحته لا يكفي مجرد الايصال
بل لا بد معه من تحقيق مسمى الغسل وهو الجريان المذكور قوله من كان على اعضائه جبائر فان
امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى تصل البشرة وجب اما تيمم ذلك اذا كانت في محل الغسل
والا لم يكن ايصال الماء الى ما تحتها لوجوب الصاق الماسح بالممسوح وكذا لا يكفي وصول الماء

٧ الى ما تحتها مطلقا مع نجاسة باطنها بل لا بد مع ذلك من جريانه تحتها على وجه التطهير والغسل
المعتبر في الوضوء بل حكمها انها ان كانت في محل الغسل وامكن ادخال الماء تحتها على وجه الغسل
وكان تحتها طاهرا تخير بين نزعها وغسل العضو تحتها وان كان نجسا اشترط مع ذلك امكان
تطهيره وان لم يمكن نزعها وجب ايصال الماء الى البشرة على وجه الغسل ان امكن والا مسح على
ظاهرها ان كان طاهرا او على شيء طاهر موضوع عليها ان لم يكن وان كانت في محل المسح وجب نزعها
مع الامكان مطلقا ومع تعذره يمسح عليها كما تقدم والواجب في الامرين ما كان يجب قبله من
استيعاب المحل والاكتفاء بالمسمى ولا فرق في اجزاء المسح عليها بين ان يمكن اجزاء الماء عليها
او لا لعدم التعبد بغسلها مع تعذر وصول الماء الى اصلها ولا بين ان يستوعب الجبيرة عضوا كاملا
او لا ولو لم يكن على الكسر او الجرح لصوق فان امكن غسله او مسحه اذا كان في موضع المسح
وجب كالجبيرة والا غسل ما حوله والاحوط مسحه ان امكن او وضع شيء عليه والمسح فوقه
قوله لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار ويتحقق التولية بايقاع
الغير غسل العضو ولو بصب الماء عليه لا بصبه في اليد ليغسل به فانه استعانة ونسب التحريم
الى المتولي مع ان استواء الى المتواضي لظهور مساعدته له على المحرم ولانه الفرد الخفي ومع
الاضطرار يجوز التولية بل يجب تحصيل المعين ولو باجرة مقدورة ويتولى المكلف النية اذ لا
عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نويا معا كان افضل وينوي المتولي ما يطابق فعله وهو او صي
ولا مكن تقديم ما يمس المقدور فيه العضو لسمي جز التولية ولا يشترط العجز عن الكل بل يجوز
ان يتبعض قوله مس كتابة القران لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن ومن القران
الحرف قيل وكذا المد والتشديد لانها حروف او قاعية مقامها وهو احوط قوله يتوضأ لكل
صلوة ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعده ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها هذا اذا
لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلوة والا وجب تحريها قوله وقيل من به البطن بالتحريك
ذا البطن بحيث يعتبر به الحدث من ريح او غايط لا يمكنه دفعه والمشهور ان حكمه حكم السلس
قوله وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واقع الراس بحيث يغترف منه
والا وضع على اليسار كما حصنه في اليمين ليغسلها او للدوارة على السيار قوله والتسمية

وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لا التسمية المعهودة وان كان فعلها مجزيا ايضا قوله وغسل اليدين من الزندين قوله والمضمضة ولا ستنشاق كل واحد بثلاث غرفات ومع اعوان الما فلكل واحدة غرفة قوله والمراد بالعكس وتغيير الحنفي بالوضيفتين قوله بعد لقوله عليه السلام الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس ويتاد بالمد سنن الوضوء وفروضه والظاهران ما الاستنجا منه قوله ويكره ان يستعين في طهارته يتحقق الاستعانة بصب الما في اليد ليغسل بالمتوضي والظاهر انه يتحقق بطلب احضار الما ليتوضى به للتعليل في الخبر بالاشتراك في العبادة وكذا القول في اسخانه ونحو كل ذلك بعد العزم على الوضوء اما لو استعان لا له ثم عرضت ارادة الوضوء فلا باس والمراد بالاستعانة هنا حصول الاعانة وان كان الاغلب في باب الاستفعال كونه طلب الفعل ومن هذا الباب استوقدنا نارا قوله وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه التعبير بالمسح يشتمل حصوله بمنديل وغيره للتعليل بان فيه اثر العبادة وهو يقتضي بجميع الكراهة بغير المنديل بل يشتمل تجفيفه بالنار ونحوها والنص لخصوص ذلك كله قوله او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر هذا مع جهله بحاله قبلها او علمه بكونه محدثا مع علم بتعقيب الحدث للطهارة والطهارة للحدث وهو المعبر عنه تيقنهما متحدين متعاقبين واطلاق الشك هنا باعتبار اصله قبل التروي او متطهر مع اعتبار التجديد واحتماله اما لو لم يعلم التعاقب ولا احتمل التجديد بل كان انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث فانه ياخذ بضد ما علمه من حاله قبلهما ان كان محدثا لتيقنه وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثا قبلهما وشك في تاثير الحدث فيها لاحتمال تعقبه للحدث السابق فلا يرفع يقين الطهارة احتمال الحدث الحدث اذ الفرض عدم التعاقب ويستصحب حاله لو علم انه كان متطهرا لتيقنه انتقاض الطهارة بالحدث وزواله بالطهارة لعدم احتمال سبقها عليه اذ لا يتم الا مع التجديد والتقدير عدمه ولا وجوب الوضوء مطلقا ما لم يتيقن حصول الوضوء كما في مسئلة الاتحاد والتعاقب مع سبق الطهارة قوله وهو على حاله اي بما شك فيه اي حال التي هو عليها وهي كونه متشاغلا

بالطهارة

بالطهارة لم يفرغ منها قوله بعد انصرافه اي انصرافه عن حاله الوضوء وان لم ينتقل عن محله قوله عامدا كان او ناسيا او جاهلا المراد بالجاهل هنا جاهل الحكم لانه بحكم العامد لا جاهل الاصل ولا تحريم منها العدم صحة الحكم باعادته مطلقا بل ما في الوقت خاصة او لا اعادة عليه مطلقا كما يأتي من مذهب المصنف واطلاقه اما الظهور المراد لعدم القائل باعادة الجاهل للاصل مطلقا الا استفاد في خروج الحدث المجهول عنه من غير شعور به قوله ولو جدد وضوءه بنية الندب احترز بتقييد التجديد بنية الندب فانه يرفع الحدث عند المصنف لاشتراطه نية الوجوب او الاستباحة غلافا ما لو فعله مندوبا فانه لا يرفع الحدث عند المصنف قوله فان اقتصرنا على نيته القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان لصحة الطهارة منهما قطعا وهي رافعة على ذلك القول قوله وان اوجبنا الاستباحة اعادهما لاحتمال كون الاخلال عن الطهارة الاولى فلا ترفع الثانية لعدم نية الاستباحة فيها وكذا لو اشترطنا نية الوجوب لا غير كما ذهب اليه المصنف في هذا الكتاب فكان ينبغي له التفريع على مذهبه ايضا قوله ولو صلى بكل واحد منهما صلوة اعاد الاولى بناء عليه في الاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة منهما على التقدير بعينها الصلوتين معا وكذا على مذهبه قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا عددا والا فصلوة واحدة هذا تفريع على الاول كما في نظائره وعلى القولين الاخرين يعيد الجميع كما في الاخلال والفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال انما يبطل الطهارة التي حصل الاخلال فيها فتتم الاخرى والحدث يبطل ما قبله من الطهارة فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا قوله او كذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة الح والمراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة ثانية لا الشرعي الذي هو اعادة الطهارة قبل الحكم بفساد الاولى اذ الفرض تخلل الحدث بين الطهارتين والحكم هنا باعادة الصلوتين مع الاختلاف والاكتفاء بواحدة مطلقة مع الاتفاق ثابت على جميع الاقوال لكون الطهارة مستحقين قوله اعاد ثلثا ايضا لان المرجع الى فساد واحدة من الخمس لا يعلمها فيكتفي برباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وصبح ومغربية يتخير في تقديم ايها شاء ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء ان وقعت في وقت العشاء قوله وقيل يعيد خمسا

ولا قول لاشبه قوله وكان دافقا مقارنه الشهوة وفتور الجسد ظاهر العبارة توقف الحكم بكون
الخارج منيا على اجتماع الاوصاف الثلثه وليس ذلك شرطا بل انما ذكرها جميعا لتلازمها غالبا
فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض وكفى احدها كما في المريض فان قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج
منه المني بدفق فاكتفي فيه بالوصفين وربما كان بعكسه فاترا قبل الخروج فتكفي الشهوة وحدها
وقد عبر به بعض الاصحاب والحاصل ان احدها كاف في تحقق المني والمراد بالدفق خروجه بدفع وبعنف
وفتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه قوله ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه
تجب فيه ويفهم منه ان بعض الخواص الثلث غير كاف في الحكم بكونه منيا فان المتخلف عما ذكرها هنا
هو فتور الجسد وان كان كذلك لبعد انفكاك الخاصتين الاخيرتين معا عن هذه ومن ثم
قال مع اشتباهه فان التقييد بالاشتباه يدل على انه يمكن كون الخارج منيا مع تخلفهما ايضا
قوله وجب الغسل اذا لم يشترك في الثوب غيره يتحقق الاشتراك بان يلبساه دفعة او يناما
عليه لا بالتناوب بل يحكم به لذي النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنه فينتفي عنهما وانما يحكم به
لمختص بالثوب اذا امكن كونه كالبالغ او ممكن البلوغ وهو اثنى عشر فصاعدا كما ذكره العلامة
في المنتهى والا انتفى عنه ايضا ولا يحكم به من الاخر ومتى ثبت كونه من احد حكم عليه بالجنابة
من اخر اوقات امكانها وهو اخر نومه ونحوها لاصالة عدم التقدم فيعيد كل صلوة وعبادة
مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها وقيل يعيد كل ما لا يعلم سبقها وهو احوط ويتحقق كونه منيا
على الثوب والبدن بالرائحة فان المني يشبه رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض
جافا ومع تحقق الاشتراك تقطع بجنب فلا يكمل بالمشتركين عدد لبطلان صلوة واحدة
في نفس الامر قطعا ولو ائتم احدهما بالاخر بطلت صلوة المأموم لا غير للقطع بجنابته او حدث
امامه ويحرم عليهما دخول المساجد وقراءة العزائم دفعة قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه قال
المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت المراد بالايقاب ادخال
الحشفة في الدبر وضابطه ما اوجب الغسل والمراد بالاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث
يلزم من مخالفتهما معا مخالفة الاجماع بان ينحصر قول من يعتبر قوله في الاجماع فيهما وهو
المعبر عنه في الاصول باحداث قول ثالث وحاصله هنا ان المرتضى ادعى ان كل من قال

بوجوب

بوجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام ومن نفاه في الاول
نفاه في الثاني فالقول بوجوبه في ايقاب المرأة دون الغلام احداث قول ثالث يقتضي رفع ما اجمعوا
عليه لكن لما قام الدليل بوجوبه بايقاب المراة لزم القول به في الغلام ورده المصنف هنا بان ما
ادعاه لم يثبت وفي المعتبر لم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ويجاب بالاجماع 9
المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد فلا يقدح فيه عدم تحققه وانما يتحقق القدح بظهور
عدم صحته ولم يتحقق قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل مستنده عدم النص واصالة البراءة
واضح الوجوب بفحوى انكار علي عليه السلام على الانصار ايجاب الحد دون الغسل وفي حديث اخر عليه السلم
ما اوجب الحد اوجب الغسل ولفظ ما وان كانت من صيغ العموم الا انها مخصوصة بالاجماع على عدم
ايجابه الغسل من الحدود وايراد ما اوجب الحد من الوطي قوله فاذا اسلم وجب عليه قوله وجب مستدرك
لتقدم ذكره وقت الحكم بكونه فلا فائدة في اعادته بعد اسلامه ويجاب لدفع توهم سقوطه بالاسلام
بناء على كونه واجبا قبله فلا يكفي التعبير بالصحة خاصة لانها اعم من الوجوب والعام لا يدل على الخاص
وانما لم يسقط عنه بالاسلام مع سقوط غيره من العبادات لان الاسباب من باب خطاب الوضع التي
يشترك فيها الصغير والكبير والمسلم والكافر وهي صالحة للتاثير بعد الكمال وان تخلف اثرها
عنها لفقد شرط كالصغر او وجود مانع ويمكن ان يتوقف على هذا الحكم عند الاسلام بسقوط وجوب
الغسل عنه ان كان الاسلام في غير وقت عبادة مشروطة به لان الوجوب من باب خطاب
الشرع ثم اذا دخل وقتها وكان حاصلا وقت الاسلام حكم عليه بوجوب الغسل عملا بالسبب
المتقدم كما لو اجنب الصبي بالجماع فانه يجب عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة قوله اسم الله تعالى
او اسم نبي او امام مقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم ويشمل قوله نبي [illegible] وغيره وقد ورد
في الدرهم ولم يرخصه بجوازه عن الباقر والصادق عليهما السلم ايضا قوله والجلوس في المساجد
المراد به اللبث فيها سواء كان بجلوس او غيره وخص الجلوس لانه بعض افراده والتعميم اولى
واحترز به عن الجواز فيها من باب الى اخر فانه مكروه لا غير قوله ووضع شيء فيها لا فرق في تحريم
الوضع بين استلزام اللبث وعدمه بل لو وضع شيئا من خارج المسجد حرم لاطلاق النص قوله ويكره
الكراهة بالمضمضة والاستنشاق مقتضاه عموم تناول الكراهة معهما والمشهور زوالها

ولا فصل غسل اليدين معهما واكمل من الجميع الوضوء معهما للنص ولعل اطلاق الحقة بسبب
ذلك بناء على كراهة ترك المستحب قوله وقراة ما زاد على سبع ايات لا يشترط التوالي بل المكروه
وقوع ما زاد على السبع في جميع اوقات جنابته ويصدق العدد بواحده مكرر وكذلك
قوله والخضاب بحناء وغيره للنص قوله وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به في العبارة تجوز لان
المقصد تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به لا الى الشي المخلل ويمكن عود ضمير اليه على البدن المدلول
عليه بالبشرة وكيف كان فالالتباس حاصل قوله والترتيب يبدا بالراس المراد به هنا ما يعم
الوجه والرقبه وما فوقها واطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي وتبعا على طريق المجاز فالمراد
الترتيب بين الاعضاء الثلثه لا فيها فيجوز غسل اسفل العضو قبل اعلاه ولو كان في الاذن او غيرها
من الاعضاء ثقب وجب ادخال الماء اليه على وجه الغسل وكذا الثقب في القول في الوضوء كما لو كان
غسل اليد ويجب ادخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا منفصل محسوس بينه وبين الاخر من باب
المقدمة وغسل كل النية مع جانبها ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المراة اما الذكر فالاولى
غسله مع الجانبين قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة المراد بالارتماس دخوله
تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل وفي حكمه الوقوف تحت
المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف والنية فيه مقارنة لجزء من البدن وتبعه البا
بغير مهملة قوله والبول امام الغسل للرجل المنزل فلا يستحب للمراة ولا لمن وجب عليه الغسل
بغيوبة الحشفة من غير انزال لان الغرض بالبول هنا تنظيف المحل من المني ولا يكون ذلك
الا في المنزل قوله وغسل اليدين ثلثا من الزندين كالوضوء وقيل من المرفقين وهو اولى قوله
اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
المراد بالبلل المشتبه بحيث لا يعلم كونه بولا او منيا او غيرهما وانما اطلقه لان ما لا اشتباه
فيه له اسم خاص كالبول وغيره والمراد بالاستبراء الموجب لعدم الاعادة ما وقع مع عدم
امكان البول اذ لا حكم له مع امكانه ومعنى عدم الاعادة مع البول خاصة عدم اعادة
الغسل وهو محل البحث لكن يجب عليه الوضوء ان لم يكن استبراء بعده فالصور خمس ثلث
منها لا يعيد واثنتان يعيد فيهما الغسل وهو عدم البول والاستبراء مع امكان البول

غسل
والحاصل للحقه قوله اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث ما الختار المصنف هو الاقوى والخلاف في المذكور في
الجنابة اما غيره فيكفي اتمامه والوضوء معه بغير اشكال قوله التيمم الذي فيها الغسل وهي البلل
والاستبراء او البول لا غير لكن يجب عليه الوضوء او الاستبراء مع عدم امكانه يخرج سائر الدم
حتى المستحاضة ويبقى دم النفاس فان له تعلقا في انقضائها في الحامل من الزنا فان النفاس يحسب
بحيضه وقوله ولقليله حد من تمة التعريف وبه يخرج النفاس واعلم ان الوصف بالصلح
وما بعدها خاصة مركبة من القيدين لا فصل لانها ليست ذاتيات له وانما هي احكام عارضة
له بعد تحققه واثباته وجعلها متمتمة هنا لزيادة الايضاح من الفقيه فالتعريف حينئذ
بالرسم قوله يخرج بحرقه هي بضم الحاء اسم للاحتراق بالنار والمراد هنا اللذع الحاصل
للمخرج بسبب دفعه وحرارته قوله وتشتبه بدم العذرة بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وهي البكارة بفتح الباء وطريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد
ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيهة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وفي
حديث خلف ابن حماد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار
الله تعالى فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم
من ضلال قوله وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا ليس بحيض المراد به بلوغ التسع اكمالها
وقد وقع مصرحا في حديث عن الصادق عليه السلام حين سئل عن حدها فقال اذا
اكملت لها تسع سنين امكن حيضها والمعتبر في السنين القمرية لانها المتعارف شرعا وفي المسئله
اشكال وهو ان المصنف وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها وان لم تجامعه
السن فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض وما الذي
من الدم المحكوم بكونه حيضا بدون تحقق البلوغ بالسن ويمكن حمله بحمل ما هنا على
ما علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع بالحيض وحمل ما سيأتي
على ما جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بسبق البلوغ سنا لعدم
العلم بتأخره عن التسع بزمن كثير قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن هذا هو المشهور
والرواية مضطربة مرسلة وعلى القول بها فهي مفروضة في المسئلة بالقرحة لا مطلقا

تعلق بانقضاء العدة الدم في
التعريف بمنزلة الجنس وشمل
الدماء الثلثة وغيرها وبوصفه
يتعلق بانقضاء العدة صح

دينكم خ

قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة الح المشهور اشتراط التوالي فيها والمراد ان ترى الدم
في كل يوم منها وقيل لا بد مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف وهو صعب
هيّنه وهو احوط قوله وبياس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين هذا هو المشهور ومستنده بالنسبة الى القرشية وعدمها صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش واما النبطية
فالحقها بها المفيد وتبعه جماعة ولم يوجد بها خبر مستند ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر
الى التفصيل في القرشية وغيرها لا غير والمراد بالقرشية من انتسب بابيها الى القبيلة المتولد
من نضر بن كنانة احد اجداد النبي صلى الله عليه واله وبعض هذه القبيلة بنو هاشم واما
غيرهم فان علم انتسابه اليها فظ والا فالاصل يقتضي عدم الالحاق والنبطية وهي المنسوبة
الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح وغيره قوم ينزلون البطائح بين العراقين قال وفي
كلام ايوب ابن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين الحكم فيدخل فيه نبطية استعربوا
قوله فما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا بالاجماع كرابطه وارتفاع
موانعه كرؤية ما زاد على الثلثة في زمن العادة او الرابعة عنها بصفة دم الحيض و
انقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر
متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور
السن عن التسع وزيادته عن الخمسين والستين وسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل
الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك قوله وتصير المراة
ذات عادة بان ترى الدم دفعه ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه مثل تلك
المدة العادة ماخوذة من المعاودة وهي هنا رؤية الدم مرة بعد اخرى
تتفق فيها وقت حصول الدم كالاول كل شهر هلالي مثلا وعدده كالسبعة او
احدهما خاصة فالعادة بحسب ذلك ثلثة اقسام الاول ان يتفق وقتا وعددا كما
لو راته اول الشهر سبعة ايام وانقطع الى ان دخل الثاني فراته اوله سبعة ايضا

فتتكرر هنا وقته وهو اول كل شهر وعدده وهو السبعة وهذه اقوى الثلثة وانفعها
فاذا رات اول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشر رجعت الى ما استقر لها من
العدد فجعلته حيضا والباقي استحاضة ولو رات هذه الدم الثالث في اخر الثاني تحيضت
بالعدد ايضا مع التجاوز لكنها تكون متقدمة العادة وسياتي حكمها وقد علم من ذلك انه
لا يشترط في تحقق العادة استقرار عدد الطهر الثاني ان يتفق عدد الا غير كما لو راته
السبعة الاولى من الشهر ثم راته سبعة اخرى في الشهر بعد مضي اقل الطهر فقد استقرت العادة
بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر
فصاعدا وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة ويكون حكمها في العادة الوضعية من اوله كما
المضطربة وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف ح الثالث ان يتفق وقتا لا عددا
كما لو راته سبعة في اول شهر ثم ثمانية من الشهر الاخر وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك في
وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او تكون مضطربة في العدد مطلقا الظاهر
الثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة قوله ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية
الدم اجماعا هنا انما يستقيم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المصنف
وفي القسم الثالث يشترط ان تراه فيها في ايام العادة كما لا يخفى اما القسم الاوسط وما تراه مقدما
عنها فهو كرؤية المبتداة والمضطربة ولو راته متاخرا احتمل كونه كذلك لسقوطها دا
خلافه فالحاقه برؤيته في العادة لان تاخره يزيدها انبعاثا قوله وفي المبتداة والمضطربة
لا ريب ان الاحتياط للعبادة اولى لكن لو تركت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها وكذا
ما تقدم من اقسام المعتادة التي يقع فيها تردد قوله والثاني يمكن ان يكون حيضا فيحكم
بكونه حيضا لما تقدم من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قوله لو انقطع لدون
عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت قوله الاستبراء طلب براءة الرحم
من الدم وكيفيته على ما ورد في بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام حين سئل كيف تعرف
الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل
راس الذباب خرج على الكرسف والاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب وفي

التغير بعلها هنا اشارة اليه **قوله** وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين وطها الصبر الى تمام
العشرة مع استمرار الدم وهذا الصبر على طريق الاستحباب فلو اغتسلت اخر العادة صح ويفهم من
تخصيص الحكم بالعادة عدم استظهار المبتدأة والمضطربة بالصبر كذلك وهو احوط **قوله** بذات م
وان تجاوز الدم كان ما اتت به مجزيا لظهور كونها طاهرا في وقته وكذا في ايام الاستظهار
بالصبر فتقضي صومه وصلوته اما الصوم فقط لوجوب قضائه على التقديرين واما الصلوة
فلتبين كونها طاهرا وقيل لا تقضيها لامرها بتنجيز القضاء وهو ضعيف **قوله** واذا دخل بالترك م
وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة المعتبر في وجوب الصلوة في
اول الوقت مضى مقدار الصلوة تامة الافعال ومقدار ما يفعل فيه الشرايط المفقودة
طاهرة فان كانت متطهرة قبل الوقت واتصلت بعده لم يعتبر مضي مقدارها ولو كانت لابسة
ثوبا نجسا او غيره مما لا يصح فيه الصلوة فلا بد من مضي مقدار ما تتمكن فيه من لبس ما تصح
فيه الصلوة وكذا القول في اخر الوقت الا انه يكفي بعد ذلك ادراك ركعة من الصلوة
لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة **قوله** لا يصح منها الصوم اما
غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة لشبهة على اختلاف
الغايات بالنسبة الى الحايض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف
ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزايم وغاية تحريم الطلاق انقطاع
الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية تحريم الصوم فقيل غايته الاولى وقيل الثانية
فلذا غاير بينهما **قوله** لا يجوز لها الجلوس في المساجد وتكره الجواز فيه المراد به غير المسجدين
وقد تقدم ان المراد اللبث وان كانت واقفة او ماشية وكراهة الجواز مشروط بامن
التلويث **قوله** ويكره لها ما عدا ذلك مقتضاه كراهة السبعة المستثناة للجنب وهو حسن
لانتفاء النص المقتضي للتخصيص **قوله** وكذا ان استمعت على الاظهر المراد بالاستماع الاصغاء
الى القاري وهو جايز لها وان اوجب السجود وكذا يجب لو سمعت من غير اصغاء لعموم
قوله ويحرم وطيها تحريم وطء الحايض قبلا ثابت باجماع المسلمين فمستحله كافر ان كان
قد ولد على الفطرة فهو مرتد عنها وان كان اسلامه عن كفر فارتداده عن ملة كل ذلك

اذالم

اذا لم يدع شبهة محتملة في حقه كقرب عهده من الاسلام ونشوئه في بادية بعيدة عن العلم
بالشرايع ولو كان غير مستحل عزر بما يراه الحاكم مع علمه بالتحريم والحيض ويقبل منها لو اخبرت به
قوله يجب الكفارة ولا يجب على المراة وان عزرته بل تعزر كالرجل **قوله** في اوله دينار الخ
المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب وقد كان قيمته في صدر الاسلام عشرة
دراهم ولا اعتبار بقيمته الان بل يجب ذلك بالغا ما بلغ وقيل يجزي الاقتصار على ما قيمته
ذلك وعلى كل حال فلا يجزي القيمة ولا التبر وهو غير المضروب منه والمراد باول الحيض ووسطه
واخره اجزاء مدته الثلثة ويختلف ذلك باختلاف العادة فالثاني وسط لذات الثلثة
وهكذا **قوله** ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم يتكرر وقيل يتكرر بل الا
تكررها بتكرر الوطي مطلقا لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ويصدق
الوطي بالادخال بعد النزع وان كان في وقت واحد ويتحقق الادخال بما يوجب الغسل لانه مناط
الوطي شرعا ومثله القول في تكرر الافطار في رمضان مطلقا **قوله** وزوجها حاضر معها او في
حكم الحاضر وهو الغايب دون المدة المسوغة للطلاق كما ان الحاضر الذي لا يمكنه العلم بحالها
كالمحبوس في حكم الغايب **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة المستند النص وفي بعض الاخبار تصريح
بعموم التعليل وان ذلك مما يدل على بطلان القياس وروى الحسين بن راشد عن الصادق
عليه السلام حين سئله عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس فلا معنى لتحمل الفرق بعد ذلك لتحمل بدا
قوله يستحب ان تتوضأ وتنوي بهذا الوضوء القربة لا غير ولو اضافت اليها غاية الكون والذكر
صح والاخبار خالية من تعيين المكان في بعضها جلست في موضع طاهر ولكن مستقبلة القبلة
في حال الذكر والوجه في ذلك مع النص استحباب التمييز على العادة فان الخير عادة **قوله** في
الاغلب التقييد بالاغلبية لادخال ما يوجد بغير هذه الصفة بعد العادة متجاوزا للعشرة ونحو
الاستحاضة ولاخراج ما يوجد بهذه الصفة في ايام العادة وشبهها مما يحكم بكونه حيضا
ان لم يكن بصفته كالاتية بقوله الصفرة والكدرة الخ والمراد بخروجه بفتور خروجه بتثاقل
وهو يقابل خروج دم الحيض بحرقته **قوله** في ايام الحيض حيض والمراد بايام الحيض ما يحكم على
الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها فتدخل المبتداة ومن تعقب

عاد تهادم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فرت بايام العادة قوله
اويكون مع الحمل على الاظهر الاصح ان الحيض يمكن مجامعته للحمل الضعف الرواية الدالة على التنافي
قوله فيها تاما مبتداه هي بكسر الدال اسم فاعل وهي التي ابتدات الحيض ويجوز فتحها التصيرا اسم مفعول
بمعنى التي ابتداء بها الحيض المراد بها هنا من لم يستقر لها عاده وان تكرر لها الحيض والمراد
بذات العادة المستقرة احد الاقسام المتقدمة وبالمضطربة ذات العادة المنسية باحد الوجوه
الاتيه ويظهر من المصنف في المعتبر ان المبتده هي التي رات الدم اول مرة والمضطربة من
لم يستقر لها عادة والمشهور الاول وتظهر الفائده في عدم رجوع المضطربة بالمعنى الذي
الى عادة نسائها فمن لم يستقر لها عادة كذات الدور الثاني يرجع الى عاده نسائها على
الاول دون الثاني قوله رجعت الى اعتبار الدم هذا هو المعنى المسمى بالتميز وهو مصدر
قولك ميزت الشئ اميزه تمييزا اذا فرزته وعزلته والمراد هنا ان يوجد الدم المتجاوز العشرة
على نوعين او انواع بعضها اقوى من بعض واشبه بدم الحيض فتجعله المراة حيضا والباقي
استحاضة بالشرطين المذكورين في العبارة ويعتبر المشابهة بثلث اللون فالاسود اشبه من
الاحمر اشبه من الاشقر والاشقر اشبه من الاصفر والاصفر اشبه من الاكدر والرائحة نذو الرائحة
الكريهه اشبه مما لا رائحة له وبما تقتضيه فيها عنه والقوام فالثخين اشبه به من الرقيق
ولا يشترط في الالحاق به اجتماع الثلثة بل ان اجتمعت في واحد فهو اشبه من ذى الاثنين
كما ان ذا الاثنين اشبه من ذي الواحد ولو استوي العدد وان كان مختلفا فلا تمييز قوله او
فيه شريطتا التميز وهما عدم نقصان الشابه عن ثلثه وعدم زيادته عن عشرة لان جعله
حيضا يوجب ذلك ايضا كون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر ويضا فليه ايام النقا اذا اتفق
لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهر قوله الى عادة نسائها المراد بهن اقاربها من الطرفين
او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا فرق بين الاحياء منهن والاموات ولا بين
المساويات لها في السن والبلد والمخالفات للعموم ويتخير في وضع القدر حيث شات من ايام الدم
وان كان جعله في اولها اولى قوله قبل او عادة ورات اسنانها المراد مع فقد الاقارب او
اختلافهن على احد القولين والمراد باسنانها المساواة لها في السن عرفا وان اتفق اختلاف

ليس

ليس لانا فيه هنا ان كن من اهل بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ولا نص عليه ظاهرا
من ثم استدعاهنا الى القابله وانكره في المعتبر طالبا بالدليل وفارقا بينهن وبين الاهل لمشاكلة
الاهل لها في الطباع والجبلة والاصل بخلاف الاقران والعمل على المشهور قوله فان كن مختلفات
الضمير يعود الى النساء باعتبار مذهبه او اليهن او الى الاسنان على القول الاخر والاجود رجوعها
مع الاختلاف فلا الا كثران انقص قوله جعلت حيضها في كل شهر سبعة وطاان تحيض ستة
كذلك والتخيير لها في الروايات وان كان الافضل اختيار ما نوا فق مزاجها فتاخذ ذات المزاج الحار
السبعة والعشرة والثلثة والبارد الستة ولها وضع ما اخذت حيث شاءت من ايام الدم وان
كن الاولى كما تقدم ومتى اخذت رواية استمرت عليها قوله فان اجتمع لها مع العادة
تمييز الى اخره المراد اجتماعها على وجه لا يمكن الجمع بينهما فلو امكن كما لو تخلل بينهما من الزمن
الضعيف اقل الطهر فصاعدا حكم بالحيض فيهما معا لامكانه والمشهور ان الترجيح مع التقدم
للعادة مطلقا قوله فرات ذلك العدد متقدما الى اخره لكن الاولى لها في صورة تقدم العادة
الى التحرب لا مرين مضي ثلثة ايام او وصول العادة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة
العادة ترجع الى التميز تطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده وناسيه احدهما
خاصة ويتحقق رجوعها الى التميز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت وناسية
العدد فانها ترجع الى التميز مع عدم معارضته بما يمكن فرضه حيضا الوقت الذي علمته
كما لو ذكرت اوله في وقت معين ووجدت فيه تمييزا اما لو وجدت التميز خالفا على وجه
لا يمكن الجمع بينهما فيشكل الرجوع الى التمييز حينئذ من قدم العادة عليه كما لمستند لان تحيضها
في الوقت المذكور كتحيض ذات العادة فيها قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة
من ايام الدم الضمير في هذه يعود الى المضطربة وهي شامله لاقسامها الثلثة ولا يتم اشتراط
صبرها بالعادة ثلثة في الجميع فان بعض افراد ذاكرة الوقت وهي ذاكرة اوله يترك
العبادة برؤية الدم قطعا وما ذكره في الشرح في غير هذا الفرد وهو احوط ولو ظنت
الحيض جاز لها الترك عليه ابتداء قوله وقيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة هذا
قول الشيخ رحمه الله وهو احوط غير ان الاصح جواز اقتصارها على العدد وتخصيصه بما شاءت

من نسبه

من لـ البناء

والشرط م

من الوقت قوله وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ذاكرة العدد ناسية الوقت
ان حفظت قدر الدور وابتدائه كما اذا قالت حيضي سبعة في كل شهر ولا يعلم تعدد العدد من اوله
لا يحتمل الانقطاع بل يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيغتسل هنا قبل
كل صلوة الى اخر الشهر وان لم يتيقن سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا وان لم تعرف
قدر الدور وابتدائه كما لو قالت حيضي سبعة لكن لا اعلم في كم اطالتها فاحتمال الانقطاع قائم
في كل وقت فتغتسل في جميع الاوقات كذلك واطلاق الاغسال في وقتها ان فان الواجب الغسل
في بعضها وهو لكل صلوة وعبادة مشروطة به لا مطلقا قوله وتقضي صوم عادتها وهو العدد
الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها الزيادة في القضاء عنه بيوم قوله فان
ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لخ لتيقن كونها حيضا وبقي الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا
فيه بين الحيض والطهر فعلى القول الاول تحتاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلثة وعلى المختار ترجع
الى الروايات كناسية الوقت والعدد غير انها تخصصها بما يطابق الوقت قبله او بعده واختار
المصنف في المعتبر المضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على الثلثة والتعبد بالباقي في الشهر اخذا
بالمتيقن قوله وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة لخ وهو سبعة بعد الثلثة في الاول
وسبعة قبلها في الثاني فتجمع فيهما بين تكليفي الحائض والمستحاضة وتغتسل للحيض في الاول لكل صلوة
لاحتمال الانقطاع قبلها بغير فصل فيجب عليها كل يوم خمسة اغسال وفي السبعة المتقدمة تقتصر
على اغسال المستحاضة لعدم امكان انقطاع الحيض قبل الوقت ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين
الطرفين فان ذكرت يوما واحدا جمعته بيومين حيضا متيقنا وان ذكرت يومين جمعتهما
باخرين وهكذا لو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تجمل ما علمته عشرة
تجمع فيها كما تقدم وعلى المختار تجمل احد الروايات ان قصر عنها قبله او بعده او اليومين
حسبما يتفق وان ساواها احدها او زاد اقتصرت عليه قوله وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا
هذا اذا علمت عدم الكسر والا قضت احد عشر لاحتمال التلفيق فتبعد اليومان قوله ما لم يقصر
الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى منه لا غير فانه
لا يجب عليها الاحتياط في العاشر وفي الثمانية فلا احتياط في التاسع وهكذا لو قطعها

تستطهار

بعدم

بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت واما التمسك في استيعابه بالاحتياط قوله نيفهما جميعا
فهذه تحيض الخ هذا هو المشهور بين الفقهاء بالمتحيرة بفتح الياء وكسرها والمتحيرة بالكسر وذلك
لتحيرها وتحير الفقيه في حكمها وما تقدم من القول بالاحتياط ان هنا في جميع الاوقات ورجوعها
الى الرواية هو المعروف في المذهب تعمل عليه فيما زاد عليهما من اوقات الدم ما تعمله المستحاضة

غسل الاستحاضة

قوله اما ان يثقب الكرسف المراد بثقب الدم الكرسف غمسه ظاهرا وباطنا فمتى بقي شيء من خارج
وان قل فالاستحاضة قليلة وبالسيلان خروجه من القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع قوله
يلزمها تغيير القطنة والوضوء ولزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس
على القدمين ان اصابه الدم ولا فرق في الصلوة بين النافلة والفريضة ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء واحد خلافا للمفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل
وهو كالمتكرر لقوله تجديد الوضوء عند كل صلوة وكان اعادته لزيادة التنبيه على
الوجوب ولدفع توهم ان لزوم الوضوء لكل صلوة اعم من جواز الصلوة بدون الوضوء
فان مقتضى اللزوم لا يقتضي الشرطية واشتهار ارادة الشرطية في الطهارة الواجبة
لا يدفع الاصل الاحتمال قوله والغسل لصلوة الغداة بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة والا
قدمته على الفجر بقدر ما تفعله يقينا او ظنا ان كان الغسل سابقا على ذلك وكذا تقدمه مريدة
التهجد ليلا بالصلوة وتجتزي به للفجر قوله تجمع بينهما الافضل كون الجمع في وقت الفضيلة
بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقت فضيلتها ويجب عليها
المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلت بها اعادة الغسل قوله واذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهر يعني استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلوة والصوم والطواف
وغيرها وانما لم تكن طاهرا بل بحكمه لان حدثها مستمر فلا يكون طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر
في استباحة ما يشترطه قوله فان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بها الاغسال النهارية
ومطلقا بالنسبة الى الصوم المستقبل اما الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم
بصحته قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر اذ لا اثر
للحدث الاصغر في الصوم وربما تخيل اشتراطه به بناء على كون الوضوء والغسل معا علة تامة

في رفع حدث الاكبر قوله دم الولادة المراد بدم الولادة الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد
آدميا او مبدا نشؤ آدمي وان كان مضغة مع اليقين او بعده الى تمام عشرة ايام قوله فجاز
ان يكون لحظه تقدير القلة باللحظة لانيا في الحكم بعدم تحديد جانب القلة لعدم انضباط
زمانها والحد المنفي في جانب القلة هو المنضبط شرعا على وجه مخصوص واللحظة انما ذكرت
مبالغة لقوله عليه السلام تصدقوا ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس لتقدير
الصدقة المندوبة اذ لا تقدير لها شرعا وانما هي قوله مبالغة في قبول الكثير والقليل قوله
ولو رات قبل الولادة كان طهرا بناء على عدم حيض الحامل وعلى اتصاله بالولادة وانفصاله
بدون العشرة وعلى عدم جمعه لشرائط الحيض وعلى القول بامكان حيض الحبلى يمكن كون
المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قوله واكثره عشرة
ايام مع انقطاعه عليها ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض اليها وغيرها
الى العشرة وحكمها في الاستظهار مع رؤيته بعد العادة كالحايض قوله ولو كانت حاملا وبا
باثنين الى قوله كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من الاخير هذا مبني على الغالب
من عدم تراخي ولادة احدهما من الاخر باكثر من عشرة ايام فلو اتفق ذلك كان الزايد
طهرا والتحقيق ان لكل واحد نفاسا مستقلا فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال
النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن
فرض حيض ايضا وان بعد قوله ثم رات العاشر كان ذلك نفاسا اي كان العاشر لا غير نفاسا
هنا مع انقطاعه على العاشر وكانت عادتها في الحيض عشرة ايام او مبتداة او مضطربة والا
فلا نفاس لها قوله ولو رات عقيب الولادة الى قوله وما بينهما نفاسا هذا ايضا مع انقطاعه على
العاشر وكانت عادتها عشرة او مبتداة او مضطربة والا فنفاسها الاول لا غير الا ان يصادف
الدم الثاني جزء من العادة فجميع العادة نفاس ويجب عليها عند انقطاع الدم الاول
الاستبراء بالقطنة ثم الاغتسال مع النقاء كما تقدم في الحيض وان تبين بطلانه ما علمت عودته نعلت
على الوجه المذكور قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض الخ عدل المصنف عن قول الاصحاب
ان حكم النفساء حكم الحايض الى ما ذكر لعدم صحة اطلاق ما ذكروه لمخالفة النفاس الحيض في امور

كثيرة كالاقل والاكثر على وجه وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحايض الى ١٥
عادتها في الحيض وعدم رجوع النفساء الى عادتها في رجوع الحايض الى اهلها واقاربها على
وجه دون النفساء وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كما في التوامين بخلاف الحيض وغير
ذلك وانما ذكره المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات فجاز على اطلاقه قوله ولا يخرج عنها
على الوجه المتقدم في الحيض لا مطلقا فلو كان غايبا او في حكمه بالشرط المعتبر فيها مع قوله وهو في الاحتضار
فرض على الكفاية على جميع المكلفين فيجب على من علم باحتضاره ذلك ويستوي فيه القرابة وغيرهم ومن
حضره وغيره ممن علم بحاله ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير وغيرهما من اصناف المسلمين و
الاولى بقاء الاستقبال به على الحالة الاولى الى ان ينقل الغسل ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة
قوله تلقين الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم ويكرر له ذلك حتى
ينقطع منه الكلام كما ورد في الاخبار ويتابع المريض قوله بلسانه وقلبه ان امكن والا عقد بذلك
قلبه قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي في بيته للصلوة او الذي كان يكثر الصلوة فيه
او عليه هذا ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا وان كانت العبارة محتملة قوله ويكون
عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلله في التهذيب بانه لما قبض الباقر عليه السلام
امر ابو عبد الله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله وامر
ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق
فيدخل في ذلك المدعى وان كان مغايرا له بوجه فان الخبر يشمل موته بالليل والنهار ويقتضي
دوام الاسراج والمدعى خلاف ذلك قوله ويقرا القران للتيمن به وللاستدفاع عنه وقد
ورد في الخبر ان الصافات ما قرأت عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وعن النبي صلى الله عليه واله اقرؤا عند موتاكم يس قال
في الذكرى ويستحب قراءة القران بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه قوله ويعجل
تجهيزه فانه من كرامة الميت كما ورد في الخبر وقد ورد استحباب ايذان اخوان المؤمن بموته
وان كان مجفا فيقرب احوله كما فعل الصحابة في ايذان قرا في المدينة وينبغي مراعاة الجمع بين
الشيئين فيوذن من المؤمنين والقرابين لا ينافي حضوره التعجيل عرفا قوله فيستبرى بعلامات

الموت مثل انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه
او استرخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويكره ان يطرح على بطنه
حديد ذكره جماعة من الاصحاب قال في التهذيب سمعناه مذاكرة وكذا يكره طرح غير الحديد
خلافا لابن جنيد قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه لامنافاة بين الاولوية ووجوبه
على الكفاية فانه يتوقف فعل غير الولي على اذنه لا ينافي اصل الوجوب عليه والمراد بالا
ولوية المذكورة ان الوارث اولى من غيره ويترتبون في الولاية ترتيبهم في الارث
واما تفصيل الوارث في انفسهم فسياتي قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال
اولى فيباشرون الميت او ياذنون ان كان الميت مماثلا في الذكورة والا فتاييده
الاولوية توقف الفعل على اذنهم وان لم يمكن المباشرة ومهما امتنع الولي او غاب سقط
اذنه فيستاذن الحاكم ان امكن والا لم يتوقف على الاذن قوله والزوج اولى بالمراة من كل
احد لا فرق في الزوجية للحرة والامة وبين المدخول بها وغيرها ولا بين الدائمة وغيرها و
المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والمشهور ان تغسيل كل من الزوجين صاحبه من وراء
الثياب قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بسبب او
رضاع او مصاهرة فاخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليسا من المحارم قوله الا ولها دون
ثلث سنين الظاهر ان منتهى التحديد الموت ويظهر من بعضهم ان غاية التغسيل وكما يجوز
تغسيلها مجردة لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في جانبها غالبا وكذا العكس بطريق اولى والظاهر
المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير فلو عدم هما حكمه كان اولى قوله عن الخوارج والغلاة
وكذا النواصب والمجسمة وكل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة وان كان على ظاهر الايمان
لانه مرتد فهو بحكم الكافر فلا بد من الاحتراز عنه قوله والشهيد الذي قتل بين يدي
الامام لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام المعركة كما يقتضيه ظاهر العبارة
بل يكفي امره به ويشترط فيه الاسلام او حكمه واحترز بقتله عما لو مات في المعركة حتف
انفه فانه ليس بشهيد في هذه الاحكام وكذا الواصب بالمعركة ثم تنقل منها وبه رمق ثم مات
ولو كان الجهاد سائغا في حال الغيبة او الحضور مع عدم الامر منه او من نائبه الخاص كان دهم

على

على المسلمين من يخاف منه على الاسلام فاضطروا الى جهاده بدون الامام او نائبه فان المقتول
ح لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وكذا المقتول دون ماله
والعاد قوله وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك لما موية هنا
هو غسل الاموات وان كان حيا فيجب مزج الماء بالخليطين والتكفين وانما لا يغسل بعد ذلك
قتله بالسبب الذي اغتسل له فلو سبق موته قتله او قتل بسبب اخر غسل قوله واذا وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل بالخليطين ويكفن بثلث لفائف ويحنط ما فيه من
مواضعه لا غير وحكم القابلة وكذا عظام الميت باجمعها دون الراس وابعاضه لعدم النص
قوله وكذا عظام الميت باجمعها دون السقط اذا كان له اربعة اشهر اي حكمه حكم ما فيه الصدر
فيجب تغسيله ثلاثا وتكفينه وتحنيطه لكن لا تشرع الصلوة عليه لان شرطها كون المولود حيا
ففي العبارة التباس في الحكم والعطف قوله وان لم يكن فيه عظم الخ لا فرق في القطعة
بقيمها بين المبانة من الميت والحي بغير غسل وان كان فيها عظم والاقرب اولى قوله وكذا
السقط اذا لم تلجه الروح المراد به من قصر سنه عن اربعة اشهر كما صرح به الاصحاب
قوله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا المراد به الاصحاب النجاسة الخبيثة العرضية لان
النجاسة المستندة الى الموت لا تزول بدون الغسل قوله بماء السدر المراد به الماء المطروح
فيه شيء من السدر فان قل بحيث يصدق مسماه ولا يخرج الماء بمزجه عن الاطلاق ولا بد
من تحقق الممازجة فلا يكفي مطلق الوضع ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس فيمرس بالماء ما
يطحن قوله وبعده بماء الكافور على الصفة وهي كون الغسل مرتبا كما ذكر وكون الموضوع من
الكافور مما يصدق عليه الاسم ولا يخرج الماء بكثرته عن الاطلاق قوله وبماء القراح اخيرا
بفتح القاف هو الماء الذي لا يشوبه شيء والمراد به هنا الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء
بل يعتبر فيه مع خلوه عنهما الطلاق اسم الماء عليه وقد روي عن الصادق عليه السلم
في خبر سليمان ابن خالد يغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء وعلق الامر في الغسلة
الثالثة على الماء المطلق وهو صادق مع ممازجة ما لا يخرجه عن اسمه من التراب ونحوه و
اطلاق اسم القراح عليه باعتبار رفقيه حيث يعتبر فيها الممزوج دونه ووجه اختياره

على اشهر القولين وقطع المصنف
المعتبر بدفن المبانة من الحي

على المطلق دفع توهم خروج الماء في قسمته عن الاطلاق بمزجه عن السدر والكافور
بناء على ان قيم الشئ خارج عنه ومغاير له وربما توهم بعضهم من اسم القراح عدم جواز
تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كما سئل ونحوه اعتبارا للمفهوم الاصلي وهو مندفع بما قلنا
وبانه يطهر بافي النجاسات ويزيل الاحداث التي هي اقوى حدثية وخبثية من الميت
فيجزي فيه بطريق اولى قوله كما يغسل من الجنابة فيجب في كل غسل مراعات الترتيب بين الاعضا
لانها والنية بكل غسل ولا يجزي واحدة لها ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير وعلى ما بنياه من
وجوب نيات ثلث يحصل التغاير بين الاغسال الثلث وعلى القول باجزاء واحدة لما مر من
تميز الغسلات بوضع الخليط مرتبا لتحقق العدد والترتيب قوله وفي وضوء الميت تردد والمشهور
استحبابه ومحله قبل الشروع في الغسل الاول بعد مقدمات الغسل الاتيه ولا مضمضة فيه ولا
استنشاق قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الا عند الضرورة فيجب ما
امكن مقدما للاول فالاول ويسقط المتاخر فلو وجد ما غسلة واحدة مع وجود الخليط قدم
السدر فان وجد لاثنين فالكافور وفي الذكرى تقدم القراح في الواحدة وثنى بالسدر في
الثانية واحتمل تقديم الكافور وعلى القولين المذكورين لان الواجب تغسيله بالماء والخليط
فلا يسقط احدهما بفوات الاخرى فيغسل ثلاثا بالقراح ولا بد من تعين كل غسلة عن غيرها
بالنية فيقصد تغسيله بالقراح بدلا عن الفائت خلافا للذكرى قوله ولو فقد السدر والكافور
غسل بالماء وقيل لا يسقط المخ اراد تغسيله بالماء مرة واحدة كما يستفاد من حكاية المتعدد
ولا والعمل على القول المذكور لان الواجب تغسيله بالماء والخليط فلا يسقط احدهما بفوات الاخر
كما لا يسقط احد الغسلات بفوت الاخرى فيغسل ثلثا بالقراح المخ ولا بد من تعين كل غسلة عن
غيرها بالنية فيقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور قوله يؤمم بالتراب
كما يؤمم الحي العاجز المراد بالعاجز بكل وجه بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه واحديهما
بالاخرى ولو باستعانة فانه يؤمم بيد المعين وعلى كل حال فالتيمم بينهما حاصل بالتراب
لها في الحي المؤمم لا المعين بخلاف الميت ويجب ان يؤمم عن كل غسلة تيمما بنية قوله وان يجعل
على ساجة مستقبل القبلة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد هنا مطلق الخشب فان الغرض

حفظ

حفظ جسده من التلطخ والمحافظة على التنشيف وليكن ذلك على الموضع ليلا يعود اليه
الماء ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة قوله مستقبل القبلة بل يجب الاستقبال كالاحتضار
قوله ولا باس بالبالوعة المراد بها بالوعة الماء كالمطر ونحوه بالوعة الماء كالمطر ونحوه الى
بالوعة البول فانها تكره قوله وان يفتق قميصه المراد به هنا شقه واخراجه
من تحته برفق حذرا من تلطخه بالنجاسة فانه مظنتها وليكن ذلك باذن الوارث البالغ
الرشيد قوله ويستر عورته وانما يجب ستر العورة مع عدم وثوق الغاسل من نفسه بعدم النظر او كونه
غير مبصر او كونه زوجا او زوجة على القول بجواز غسل احدهما الاخر مجردا او كون الميت طفلا
لدون ثلث سنين فان الستر في جميع ذلك مستحب استظهارا واخذا من الغلط والتهور وخروجا
من الخلاف في بعضها وفي غير ذلك يجب الستر قوله ويغسل فرجيه بالسدر والحرض بان يخرج
معا في الماء ويغسل به فرجيه قبل الغسل بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة واسكان
الراء وضمها الاشنان بضم الهمزة سمي به لانه يهلك الزرع قوله ويغسل يداه اي يدي الميت
ثلاثا الى نصف الذراع قبل كل غسلة قوله وفي الغسلتين الاولتين ولكن فيهما لا يتحتم في الثالثة
قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين قوله وان يرجل شعره اي يسرحه فان فعل
وانفصل منه شئ وجب وضعه معه بالكفن قوله وان يغسل المخالف مع امكان تغسيل غيره او
يعين عليه من غير كراهة فظاهره منع تغسيله غسل اهل الخلاف فيتعين ذلك فلا يجوز تغسيله
غسل اهل الحق وذلك يتم مع علم الغاسل الكيفية غسلهم والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد
بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرهم كالنواصب ونحوهم قوله مئزر وقميص وازار المئزر
بكسر الميم الساكنة ثوب ساتر لوسط الانسان ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة و
الركبة ويجوز زيادته الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويستحب
كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدمه ويشترط في القميص وصوله الى نصف الساق
لانه المتعارف ويجوز الى القدم كما تقدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن
ويستحب زيادته عن ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يجعل
احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسهما التوسط بحسب اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار

لافرق
على الادون وان ماكس الورثة حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف قوله ولا يجوز التكفين بالحرير
في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمراد به المحض فيجوز التكفين بما امتزج به بحيث
لا يسلكه الحرير كما يجوز الصلوة فيه ويعتبر فيه ايضا كونه مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز
من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه فالمشهور الجواز اما الجلد فلا يجوز التكفين
فيه مطلقا اختيارا قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه لانه طيب وكذا لا يوضع في
ماء غسله وكذا يحرم تطييبه بغيره انواع الطيب وقد ورد انه يحشر يوم القيمة ملبيا ولا
من المخيط ولا يكشف راسه ولا طاهر ويديه وان اعتبر ذلك في المحرم ولو انه تحجه وكان
لوجوب الاتمام ولا يلحق به المعتدة والمعتكف قوله واقل الفضل في مقدار درهم المراد به
كافور الحنوط والسياق دال عليه واما كافور الغسل فلا تقدير للفضل فيه ومستند فضيلة ثلاثة
عشر وثلث ما روي من ان جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه واله باربعين درهما
من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه واله بينه وبين علي وفاطمة اثلاثا قوله بغير
الكافور والذريرة واختلف عبارات الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا اضبطه ما ذكره
في المعتبر والعلامة في التذكرة انه الطيب المسحوق وقال الشيخ هي قتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به
من الهند كانه قصب النشاب ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة
او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وقيل فيها غير ذلك قوله حبرة عبرية وهي بكسر الحاء
المهملة وفتح الباء ثوب يمني والعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن او جانب واد وفي
بعض الاخبار افضلية الحمراء ولو تعذر بعض الاوصاف كفت الحبرة المجردة قوله وفي حكم
النظر بريا الذهب مطرزها بالحريرة قوله وخرقة لفخذيه انما كان تحديد العرض بالشبر
تقريبا لتحديده في بعض الاخبار بشبر وفي بعضها بشبر ونصف فيحمل اختلافهما على ارادة
وان الاقل مجز والاكثر اكمل وينبغي ان لا ينقص عن شبر وان كانت العبارة تقتضي الاطلاق فيها على الجواز
وكيفيتها شدها ان يربط احد طرفيها على وسطه اما بشق راسها او بان يجعل فيه خيط ونحوه
لشدها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر
يدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا

انتهت

انتهت ادخل طرفيها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها قوله وعمامة يعمم بها محنكا لا تقدير لها
شرعا فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة
قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل مقنعة الزيادة انها تكفي بجميع ما سبق من اكفان الرجل
وتزيد عنه بما ذكره وهو كذلك غير ان العمامة خارجة من البين اما انها لا تدخل
في مسمى الكفن كما ذكره بعض الاصحاب بعد ورد في بعض الاخبار ومن ثم فرعوا عليه ان سارقها
لا يقطع بناء على ان القبر حرز للكفن وهي ليست منه واما الخروجها بقوله ويوضع لها بدلا عن
العمامة قناع فانه في قوة الاستثناء مما تقدم اذ التقييد لما اطلق منه قوله لفافة لثدييها
لا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما يتادى به العرض المطلوب منها قوله ونمطا
هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قال الجوهري وزاد بعض اهل اللغة ان له خملا رقيقا
ومحله فوق الجميع ومع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة فيكون
للمرأة ثلاث لفائف قوله ويكتب على الحبرة الخ اختلف كلام الاصحاب في تقدير ما يكتب عليه
من اقطاع الكفن فاقتصر المصنف على الاربع وزاد بعضهم العمامة واخرون جنس
اللفافة واضاف الشهيد رحمه الله الى ذلك المئزر والكل جائز بل لو كتب على جميع اقطاعه
فلا باس لثبوت اصل الشرعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير ان شاء الله تعالى قوله
فان لم يوجد فبالاصبع بل يقدم على الكتابة بالاصبع الكتابة بالماء والطين الابيض ولكن
الكتابة مؤثرة مع الامكان قوله ويجعل معه جريدتان واحدتهما جريدة وهي الذي
يجرد عنه الخوص وقيل الجريد يسمى سعفا وعلى استحباب الجريدتين اجماعنا وقد ورد
به اخبار من طرق العامة مع انكارهم لهما والاصل في شرعيتهما مع ذلك ان ادم عليه السلام
لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حياته واوصى بنيه
بان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده الى ان
اندرس في الجاهلية فاحياه نبينا صلى الله عليه واله وفي صحاح العامة حديث القبرين
المعذبين وانه صلى الله عليه واله اخذ جريدة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة
وقال يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وقال المرتضى رحمه الله تعجب العامة منهما

الملحقة من الطوافي والزمي ويقبل الجر الى غير ذلك من الاحكام المجهولة العلل قوله فمن الخلاف
هو بكسر الخا وتخفيف اللام فان فقد فمن الرمان ومع فقده ينتقل الى الشجر الرطب والمشهور
كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت ولو زادت الى ذراع او نقصت الى اربع اصابع
فلا باس ومقتضى الخبر شقهما ولو لم تشق فلا باس واستحب الاصحاب جعلهما في قطن مخافة
على الرطوبة فلو تعذر وضعهما معه على الوجه المعين للتقية وغيرها وضعت حيث يمكن
من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير اقامة للشعار قوله وان يسحق الكافور بيده قبل
صونا له من الضياع قال المصنف في المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين لم يتحقق مستنده قوله
على صدره انه من مساجده مساجد سجدة الشكر قوله ويكره تكفينه بالكتان هو بفتح الكاف
قال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد
صلى الله عليه وآله قوله وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام احترز بالمبتداة عما لو كفن في
قميصه فانه لا يقطع كمه بل يقطع منه الازرار خاصة قوله او يكتب عليها بالسواد
وكذا بغيره من الالوان غير الابيض قوله الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض
هذا مع عدم تفاحش النجاسة بحيث يودي الى القرض افساد الكفن وهتك الميت ومعه قال
في الذكرى فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه
ومع التعذر يسقط الحرج انتهى ومتى قرضت وامكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجبت
والا مد احد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع ان امكن قوله كفن المراة على زوجها فان كانت
ذات مال فلا فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين المطيقة والناشز ولا بين الحرة
والامة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والتعليل بوجوب الانفاق لم يثبت ويجب
عليه ايضا مؤنة التجهيز من الحنوط وغيره وهذا كله مع يساره بان يملك الكفن زيادة
عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين ولو اعسر عن البعض سقط ما عجز
ولو اوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها بخلاف ما لو ماتت
بعدها ثم لو لم تخلف من المال الا كفنا واحدا او قيمته اختص به ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة
ويلحق بها المملوك وان كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شي

ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولو كان مال الزوج والمولى مرهونا سقط قوله وكفن الرجل من اصل
تركته المراد به الكفن الواجب وكذا مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما قوله ولو كان
عاريا لو كان للمسلمين بيت المال اخذ منه وجوبا وكذا باقي المؤن ويجوز تحصيله من الزكوة
او من الخمس مع استحقاقه لهما قوله وجريدتان يطرح معه في كفنه وليكن بعد غسله ان لم
يكن غسل معه ويقبل التطهير كاصله قوله وان تربع الجنازة هو حملها من جوانبها الاربعة
باربعة رجال وافضله التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب الاربع قوله ليشتركوا في الاجر وقد
روي عن الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له ذنوب اربعين
كبيرة وافضل هيآت التربيع ما ذكره المصنف وهو البداة بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
من خلفه الى الاخر حتى يرجع الى المقدم كدور الرحى رواه العلى بن سيابة عن الصادق عليه السلام
وفي الخلاف يبدا بالجانب الايسر من السرير فيحمله بكتفه الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الرابع والمشهور
الاول والكل تربيع قوله وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
السواد الشخص ومن الناس عامتهم وكل منهما يحتمل هنا فعلى الاول يراد به الجنس والمراد
بالمخترم بالخاء المعجمة والراء المهملة الهالك والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين
ولا منافاة بين هذا وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه من حيث ان الحمد لا يكون الا على المحبوب المستلزم لحب
البقا الموجب لكراهة اللقا لان المراد باللقا وكراهته عند حضور الموت ومعاينة
المحتضر ما يحب كما روي انه قيل له صلى الله عليه وآله عقيب قوله ذلك انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما
امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه بعكس الكافر وكيف يكون حب البقا مكروها اذا كان موجبا
لزيادة الثواب وعظيم القرب والزلفى وبقية عمر المؤمن لا ثمن لها كما ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله مع ان في الحمد على ما هو الواقع رضا بقضاء الله تعالى كيف كان وتفويض
اليه بحسب الامكان قوله وان ينقله في ثلاث دفعات ظاهره ان النقل ثلاثا بعد وصوله
الى القبر فيقتضي ان يكون انزاله اليه في ثلاث دفعات وبه صرح في القواعد والذي ذكره جماعة

من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر انه يوضع قريبا من القبر وينقل اليه في دفعتين و
ينزل في الثالثة وروى عن الصادق عليه السلام يوضع دون القبر هنية ثم قوله وروي
ايضا وضعه دون القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم تضعه في لحده ولم يزيد
الجنيد في وضعه على القبر مرة وتبعه في المعتبر بعدما ذكر ما عليه الاصحاب قصارا على
ما دل عليه الخبر ويكره ان يتولى ذلك الا الاقارب قوله لا فرق في ذلك بين الوالد والولد
اخف كراهة قوله الا المرأة فانه لا يكره نزول الرحم معها بل يستحب لانها عورة وروى السكوني
عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ولا يجب ذلك للاصل وضعف
الخبر بالسكوني والزوج اولى بذلك من المحرم كما في غيره من الاحكام ولو تعذر الرحم فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان
كان شيخا فهو اولى قاله في التذكرة قوله سواء اتفق الارض مع القدرة فلا يجزي جعله في تابوت من صخر وغيره
وان كان مغطى وكذا لا يجزي البناء عليه على وجه الارض وان حصل الغرض المطلوب من الدفن وهو حراسة
بدنه عن السباع وكتم رائحته عن الظهور فاحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض وتحجرها او كثرة الثلج
ونحو ذلك فانه يجزي دفنه في احد الامور السابقة وغيرها بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن
بجمع الوصفين ان امكن والا سقط قوله وراكب البحر يلقى فيه المراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل وشبهه
ويشترط في الساتر كونه ثقيلا بحيث ينزل في عمق الماء ليحصل مناسبة الدفن فلا يكفي نحو الصندوق من الخشب الذي
يبقى على وجه الماء ويجب الاستقبال حين القائه على حد ما يعتبر في الدفن المعهود والمراد بتعذر البر ما يشق معه الوصول اليه عادة قبل فساد الميت قوله فيستدبرها انما يستدبر بها ليصير الولد مستقبلا لما قيل ان المراد هم
الولد الى ظهر امه والمقصود بالذات انما هو دفنه قوله ويجعل له اللحد مما يلي القبلة المراد بان
يحفر في حائط القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول الى منتهى القبر مكانا مستطيلا بحيث يمكن وضع الميت فيه
على الوجه المعتبر ويستحب توسعته بقدر ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في الارض الصلبة اما في الرخوة
فالشق افضل خوفا من انهدامه والمراد بالشق ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف
بشيء ولو عمل له شبه الشق من بناء تأدت به الفضيلة خصوصا مع رخاوة الارض عن احتمال الشق والحفر المصنف الشق بدل
به في المعتبر مطلقا قوله ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام تحت خده او في وجهه او في

تلقاه

تلقاه او في كفنه ذكر كل واحد منهما بعض الاصحاب والكل حسن قوله ثم تشرج اللبن هو نضده و تسويته
ولو بالطين بحيث لا يدخل اليه التراب قوله ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف ولكن با
ليدين جميعا واقله ثلاث حثيات لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وآله من حثى على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى
الله عليه وآله اعطاه الله بكل ذرة حسنة قوله ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات ولا بأس برفعه
شبرا ويكره الزائد قوله ويلقنه الولي او من يأمره وليكن مستقبل القبلة او الميت قريبا
من الرأس قوله والتعزية مستحبة هي تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته
فتصبر والمراد بها التسلية عن المصاب والتصبر على الحزن والاكتئاب بتذكير المعزى ان الامر مستند الى
عدل الله وحكمته وما وعد الله وحكمته الى وما وعد الله على المصاب ومن انواع الثواب فقد
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره قوله ويكره فرش القبر بالساج
وكذا بغيره من انواع الفرش الذي لا تعدا موالا عرفا ولا احرا لا نه اتلاف في غير مادون فيه ومن
الضرورة المبيحة للفرش نداوة الارض قوله وتجصيص القبر لا فرق بين فعل ذلك ابتداء او بعد
حين من دفنه كما صرح به المصنف في المعتبر وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهية بفعل ذلك بعد
الاندراس لا في الابتداء لما روي عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام بقبر ابن له واختاره بعض الاصحاب المتأخرين منه
من حفظ القبر الموجب لتعاهده وزيارته ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الجواز من غير كراهة على قبور
اهل الشرف والفضل الذين يتوجه القلوب الى زيارتهم ويتوفر الدواعي على صلتهم والتبرك
بهم كما دل عليه الخبر قوله وتجديدها بالجيم بعد اندراسها اما رمه من غير اندراس فلا بأس به
والمراد بالاندراس امحاء اثره عن وجه الارض واشرافه عليه لا اندراس عظامه فان تجديد
القبر ح في الارض المسبلة محرم لسقوط حقه من الامكان واستلزامه منع القبر من الدفن وقد
نقل الصدوق عن علي عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروي
بالحاء المهملة وهو تسنيمها وبالخاء المعجمة وهو الشق والمراد بشق القبر ليدفن فيه آخر قوله
ودفن ميتين في قبر اذا دفنا ابتداء او كان بعد الدفن جماعة ابتداء كالاذج والاحرم قوله وان
ينقل الميت من بلد الى الآخر الى احد المشاهد ولحق بها في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون

او شهداء لتسا وله بركتهم وهذا في قبر الشهيد واما هو فيدفن حيث قتل وانما يكون النقل قبل الدفن
اما بعده فيحرم الى غير المشاهد اجماعا والبها على المشهور قوله ولا يجوز نبش القبور استثنى من ذلك
الاول الى اذا صارت الميت رميما ويختلف ذلك باختلاف التربة والاهوية ومع الشك يرجع فيه الى اهل
الخبرة ولا فرق ح بين نبشه لدفن غيره او لغيره ولا بين الارض المسبلة وغيرها نعم يحرم تصويره بعد ذلك
بصورة المقابر في الارض المسبلة لاستلزامه منع الغير من الانتفاع به في الدفن الثاني اذا دفن في
ارض مغصوبة ولو بكونها مشتركة بغير اذن الشريك فان للمالك نقله وان ادى الى هتك الميت
الثالث لو كفن في المغصوب جاز نبشه لاخذ المغصوب ولا يجب على المالك اخذ القيمة وان استحب الرابع لو
وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النبش لاخذه الخامس نبشه للشهادة على عينه للامور المرتبة على موته
من الاعتداد ذوجته وقسمة تركته وحلول دينه المؤجل هنا اذا كان النبش عصاة للعين فلو
علم تغيير صورته بحيث لا يعلم حرم وفي جواز نبشه لتدارك الاستقباله او الغسل او الكفن او الصلوة
عليه او نزاع الحرير عنه وبيع الارض التي دفن فيها وجهان وعدمه اولى في غير الاخير والفرق فيه
اقوى قوله ولا شق الثوب على غير الاب والاخ ظاهره عدم الفرق بين المراة والرجل في ذلك
خلافا للعلامة في النهاية فانه جوز لها الشق على جميع الاقارب قوله وينزع عنه الخفان الى اخره
كذا سائر الخلود لامر النبي صلى الله عليه واله بذلك في قتلى احد لعدم دخولها في مسمى الثياب وذهب
الاصحاب الى دفنها معه مع اصابة الدم لها استنادا الى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ومن الثياب العمامة
والقلنسوة والسراويل على المشهور قوله اذا مات ولد الحامل الى هنا اذا تعذر اخراجه بدون
الاحرام ويجب مراعات الارفق فالارفق في اخراجه كالعلاج ونحوه ويشترط العلم بموت الولد
فلو شك وجب الصبر ويتولى ذلك النساء والزوج ثم المحارم الرجال ثم الاجانب ويباح هنا ما يباح
للطبيب قوله وان ماتت هي شق جوفها ولكن من الجانب الايسر نسبه في التذكرة الى علمائنا والاخبار
عنه ولا يشترط في كون الولد بحيث يعيش عادة ويتولاه النساء او الزوج مرتبا كما سبق قوله ثاني
وعشرون غسل الى التي اقتضى الحال ذكرها هنا ولا فقد ذكر الشهيد رحمه الله في النفلية انها
خمس قوله لمن خاف عوز الماء لا يختص استحباب التقديم لخوف عوز الماء يوم الجمعة بل يعم
خوف فواته مطلقا وانما خص عوز الماء بالذكر لورود النص به في اصل المشروعية وهو امر

عليه السلام به ابنته بالبادية في طريق بغداد معللا بقلة الماء يوم الجمعة وليتوا التقديم ليتميز عن الاداء
والقضاء قوله وقضاؤه يوم السبت مقتضاه انه لا يقضى بعد زوال الجمعة الى دخول السبت والاصح
شرعية قضائه بفوات وقت الاداء الى اخر السبت ولينوه الادا في وقته والقضا بعده ولو ترك في
ليلة قوله وسبع عشرة الى اخره روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل ليلة سبع عشرة وهي
التي جمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وثلث وعشرين يرجا فيها ليلة
القدر قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر التوبة انما تتوجه عن ذنب والذنب قد يوجب الفسق
او الكفر وقد لا يوجبهما كالصغيرة التي لا يصر عليها ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب
لا يوجبهما والنص شامله وانما وقعت العبارة هكذا لينبه على خلاف بعض العامة حيث اوجب غسل التوبة
عن كفر ولو قال عن كفر او غيره حصل المراد قوله وصلوة الحاجة المراد بها الصلوة المخصوصة التي ورد
النص باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلوة للحاجة لورود النص فيها بانواع منها ما يستحب له الغسل ومنها ما لم
يرد فيه وكذا القول في صلوة الاستخارة قوله ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما يستثنى من ذلك غسل
التوبة لوجوب المبادرة بها والتوبة الحقيقية المطلوب فان التوبة مع الشك في الاستحباب فيتاخر عنها الغسل
واما الغسل المفرط في صلوة الكسوف فانه متوسط بين جزء السبب وهو التفريط والقضا فلا يصدق عليه
انه متاخر عن الفعل فاستثناؤه ايضا غير جيد بل هو بالمقدم اشبه قوله اذا اجتمعت اغسال مندوبة فالاولى
تداخلها مطلقا وخصوصا مع انضمام الواجب اليها الرواية زرارة قوله ليراه عامدا الى اخره التي اراد بها
في الوجوب او الاستحباب كما يقتضيه اطلاق العبارة بل الشيخ مع الرؤية والمشهور استحباب الغسل ولا فرق بين
الشرع وغيره قوله علوة سهمين الغلوة مقدار رمية من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة والسهم لكان
وكرها وهي الحالية من الاحجار والاشجار والعلو والهبوط وغيرها مما يمنع لنفوذ البصر فيها والطلاعة على
الارض والحزنه بسكون الزا المعجمة خلاف السهلة ويجب مراعات هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعب الارض
التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلفت الارض بالسهولة والحزنه توزع الحكم عليهما ولو
علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب لو
لم يستطع على الة النائب ان كان ثقة والاستنابة اختيارية والاجب الامكان ويحتسب لهما ويجب طلب التراب
لو فقد حيث يجب التيمم قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته المراد ضيق الوقت عن

سبب

في التيمم

تحصيل الماء والطهارة به والصلوة ولو ركعة فلو امكنه تحصيل الماء وادراك ذلك لم يصح صلوته في هذا
اذا لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالفلوات او مع اصحابه الباذلين او في رحله
المتوانية وان كان عدم القضا اولاها متوجها مع عدم امكان تحصيل الماء حين التيمم **قوله** ولا فرق بين
الماء مع ... بذلك على بعض العامة حيث حكم بتبعيض الطهارة المائية والتيمم في الاعضاء المختلفة **قوله** وكذا
لو وجده بثمن يضر به في الحال يمكن ان يريد بالحال ما يقابل المال فلا يجوز ترك الشرا خوفا من الضرر
المتوقع لعدم العلم بالبقا الى وقته ولامكان حصول ما فيه على تقدير البقا ولانتفا الضرر والاولى ان يريد
به الحال المكلف فيكون اللازم عوضا عن المضاف ليعلم الاستقبال الذي لا يرجو حصول ما فيه عادة **قوله**
ولو اضعافا كثيرة المعتاد مقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره في الشراء بما امكن وهو كذلك لوجوب
تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد ولامر الرضا عليه السلام بشرا ماء الوضوء بالف درهم **قوله**
ان يخاف لصا او سبعا وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة سواء في ذلك الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض وان
لم يخف على النفس ولو تجرد الخوف عن سبب يوجبه بل مجرد الجبن فكذلك لاشتراك الجميع في الضرر بل ربما ادى
الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما شرع التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر فلا **قوله**
وكذا لو خاف ضياع المال الغير المحتاج وان لم يتمكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد به الخوف من اللص والسبع في الاول
على النفس وفي الثاني على المال وكلاهما مسوغ للتيمم ولا فرق في حقه بين كثير المال وقليله بين الاخير وبذل المال
الكثير لشرا الماء لان الحاصل في مقابله المال الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي
الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص ونحوه طالبا الماء داخل في موجب الثواب ايضا **قوله** او
الشين هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد
وربما بلغ تشقق الجلد وخروج الدم وينبغي تقييده بكونه فاحشا ... سواء وتحمله عادة
والمرجع فيه وباقي المرض الى ما يجده من نفسه او الى اخبار عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان
فاسقا او كافرا لا يتهم على دينه ولا يشترط العدد **قوله** ويخاف العطش ان استعمله في الحال او في زمان
لا يحصل فيه الماء عادة والمراد عطشه وغيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر اتلافها انسانية
كانت ام حيوانية له او لغيره وان كان معدا للذبح اذ لم يرد ذبحه في الحال **قوله** ولا تيمم
سواء كان رماد الشجر ام التراب **قوله** بارض النورة والجص قبل الاحراق لا بعده لالحاقها
بالمعدن **قوله** وتراب القبر وهو الملاصق للميت لاصالة عدم مخالطته شيئا من النجاسة نعم لو علم ذلك

كما لو كان الميت نجسا لم يجز ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما **قوله**
وبالتراب المستعمل المراد به التراب الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب بنفسه وبالنفض لا المفرد
عليه اجماعا فانه كالماء المغترف منه **قوله** فان استهلكه التراب حد الاستهلاك ان لا يتميز
الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف **قوله** ويكره السبخة بسكون الباء وكسرها الارض
المالحة النشاشة بشرط ان لا يعلوها الملح والا لم يجز حتى يزيله وربما فسرت بالارض التي لا ينبت شيئا
بعيد **قوله** وربا الارض بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الارض وعطف العوالي عليها تفسير وتاكيد
قوله بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته التمثيل بالثلاثة لكونها مظنة للغبار لا للحصر فكل
غبار فلو كان معه بساط ونحوها مما تجمع الغبار تيمم به ويجب تحري اكثرها غبارا مع الاجتماع
واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها الا ان يتاذى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه ولو فرض فلم يعد
الغبار على المذكورات اصلا لم يجز التيمم عليها ويشترط كون الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار
التراب **قوله** ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه ولا تقدم على غبار المذكورات
ويشترط كون اصل الوحل مما يصح التيمم عليه **قوله** الاحوط المنع المشهور المنع مطلقا بل ادعى عليه
الشيخ والمرتضى الاجماع والمعتبر في الضيق الظن وتبين السعة لم يجب الاعادة **قوله** ثم تمسح الجبهة
قصاص شعر الراس الى طرف انفه المراد به قصاص شعر مستوي الخلقة فتعين محال عليه والمراد بطرف
الانف الاعلى ويجب مسح الجبينين وينبغي مسح الحاجبين ولا بد من مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة
وكذا في اليدين **قوله** ظاهر الكفين حدهما الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف **قوله**
ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه لانه لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة
ضيق الوقت في جوازه لان المراد بضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة التي
من جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة وتاخيره وقيل لا يجوز
التيمم حتى تزيل النجاسة بنا على الضيق والعمل على ما ذكر **قوله** ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج
التقييد بمنعه على الخروج للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة لخروج الى الطهارة
مع امكان الخروج لسهولة الزحام وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم بل يخرج ويصلي الظهر بالطهارة
المائية ان فاتته الجمعة **قوله** وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع الى **قوله** وهو الاظهر

اليقين م

هذا هو المشهور ولا يجوز له العدول الى النقل لانه في معنى الابطال المنهي عنه خصوصا مع ضيق
الوقت ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلوة فالاصح عدم وجوبها عادته لعبادة اخرى
ما لم يحدث اذ لا يستقيم الجمع بين اكمالها ونقض التيمم بمجرد وجود الماء ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل
قوله يبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء خالف في ذلك بعض الاصحاب فمنع من استباحة اللبث في المساجد
للجنب لعموم قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ويلزمه ايضا تحريم الطواف به لاستلزامه اللبث في
المسجد ويرده قوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر سنين من غير تقييد بعبادة معينة فلولا ارادة
العموم لزم الاجمال بالخطاب للحكم وقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا وغيرها ولان اباحة الصلوة المشروطة بارتفاع الاصغر والاكبر يستلزم اباحة
غيرها بطريق اولى قوله فلا فضل تخصيص الجنب ولو كان الماء مبذولا للاحوج بنذر وشبهه تعين
صرفه للجنب فلو دفع الى غيره لم يجز ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه
عن النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت جاز وقدم الجمع ولو لم يكف الماء الا المحدث خاصة فهو اولى
لعدم تبعيض الطهارة ولو لم يكن جنب فالميت اولى وجامعهم ما سمعت لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة
الى حدث الجنب وفي تقديم ذات الدم على الجنب ولو جامعته نظر من عدم النص وضعف حدثها وقطع في
الذكرى بتقديمه وكذا الاشكال لو جامعت الميت ومزيل النجس عن الميت اولى وكذا مزيل الطيب للاحرام اولى
من الجنب والعطشان اولى مطلقا قوله اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه في ظاهر الحال ويراعى في
استقرار النقض مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية فلو تلف الماء او منع من استعماله قبل
ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعماله فيكشف ذلك عن بقاء التيمم لاشتراط
نقضه بتمكنه من المبدل ولم يتحقق قوله من كان بعض اعضائه مريضا الى قوله ولا يتبعض الطهارة معنى
التبعيض المنفي ان يقتصر بغسل بعض الاعضاء للوضوء ويمسح البعض بالتيمم رد بذلك على العامة القائلين بذلك
واعلم انهم ذكروا في باب الجبيرة انه لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين
ما هنا يتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله ولا يمسحه وان كان اللفظ محتملا
معنى اخر وهو تعذر مسح العضو المريض اذا كان ممسوحا في الوضوء كمقدم الراس وظاهر القدمين ويرد
هناك ايضا انه لو لم يكن بالكسر او الجراح جبيرة او لصوق يغسل ما حوله اذا تعذر بالماء ولا ينتقل

الى التيمم بينه وبين ما هنا الحمل على ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلافه هنا
وقولهم هناك غسل ما حوله قوله يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الخ قيده في المعتبر بما
اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى عليه
الشيخ الاجماع ولصحتها من دون الطهارة وللرواية ولا ينوي في هذا التيمم البدلية قوله اذا كان
للحيوان نفس سائلة المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة
ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك قوله كالجلال وهو الحيوان الذي اغتذى
عذرة الانسان محضا حتى نبت عليها لحمه واشتد عظمه والمرجع في ذلك الى العرف وفي حكمه موطوء
الانسان قوله وما كان منه لا تحله الحيوة جملته عشرة اشياء العظم ومنه السن والظفر والظلف والقرن
والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والحق بها الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء مخففة وهي كرش السخلة قبل ان تأكل قوله قبل تطهيره هذا ان توقف تطهيره على الغسل فلو كان
طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بلمسه غسل وكذا من قدم غسله في حال الحيوة ليقتل
فقتل بالسبب الذي اغتسل له ويندرج في قبلية التطهير من لم يكمل غسله وان كمل غسل عضو فمس
ذلك العضو على الاصح ونقص اغساله الثلاثة ولو في بعض الاوصاف كالخليط وان يمم عن بعضها ومن
غسله كافر او سبق موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ولا يتقيد بعدية البرد لتمام ولو مسه
قبله بعد الموت فانه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير قوله وكذا لو مس قطعة منه فيها
عظم لا فرق في القطعة بين كونها مبانة من حي او ميت او في كلهما العظم المجرد ممن لم يطهر ولو
الطاهر فلو مس عظما من قبور المسلمين فلا غسل بخلاف مقبرة الكفار ولو جهلت تبعت الدار كما
قرره الشهيد وهو احوط قوله او مس ميتا له نفس سائلة لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس للميتة
مما لا نفس له بين كونه برطوبة او لا لاطلاق النص ومن ثم اطلق المصنف وتبعه العلامة و
الاقوى اختصاصه بحال الرطوبة قوله ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكام
اطلاق الاسم هذا اذا كان الحيوان مخالفا للكلب في الحكم ومح فيراعى في تبعيته لاحدهما او لغيرهما
اطلاق الاسم فان لم يصدق عليه اسم شيء منهما ولا من غيرهما فالاقوى فيه الطهارة والتحريم ولو انتفيا
في الحكم تبعهما فيه وان باينهما قوله المسكرات المراد بها المايعة بالاصالة فالخمر الجامد نجس كما

ان الحشيشة ليست نجسة وان عرضها الذوبان والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه الشيخ
الاجماع قوله وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد به العصير العنبي واسغله بنفسه او بغيره وباشتداده
ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد رحمه الله والذي صرح به المصنف في المعتبر
انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد فاحدهما ينفك عن الاخر وهذا هو الظاهر والقول بنجاسة
العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم بل النص انما دل على التحريم وفي البيان لم اقف على
نص يقتضي تنجيسه قوله الفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن
لما كان النهي عنه معلق على التسمية يثبت له ذلك سواء عمل منه ام من غيره فما يوجد في سواق
اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا قوله ودخول المساجد
حمل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة عن الثوب والبدن وعطفه على الصلوة يقتضي عدم الفرق
بين استلزام ذلك تلويثها وعدمه وتخصيص الدخول لمناسبة الثوب والبدن والاقتصار
المسجد حرام وان لم يستلزم الدخول كما لو التي النجاسة فيه من خارج والاصح ان التحريم مختص بحق الثوب
المسجد او شيء من فرشه او الاته لا مطلقا ويجب ازالتها عنها وان لم يكن من فعله وهو فرض كفاية
ويلحق بالمسجد الضرايح المقدسة والمصاحف والاتها الخاصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة
عنها كما يحرم تلويثها بها قوله وعن الاواني لاستعمالها هنا اذا كان الاستعمال يوجب تعدي النجاسة
كما لو استعملت بمايع وكان مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا قوله وعفى في الثوب
عما شق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى المراد برقي سكونه وانقطاعه ومقتضاه
انه لو انقطع لم يعف عنه وان لم يبرأ الجرح والقرح خصوصا اذا كان معتادا زمان الفترة والقرب
يدل على خلاف ذلك وان الرخصة باقية الى ان تبرأ سواء لزم من الازالة مشقة ام لا قوله
وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان
الغين وتخفيف اللام او بفتحها مع تشديد اللام يقرب سعته من اخمص الراحة وهو ما انخفض
من باطن الكف وقدر بعقد الابهام وبعقد السبابة والمراد بالمسفوح الخارج من البدن و
استثني منه الدماء الثلثة لغلظ نجاستها والحق بها دم نجس العين ودم الميتة قوله وما زاد
عن ذلك يجب ازالته يدخل فيما زاد قدر الدرهم وفي العفو عنه قول والمشهور العدم
قوله

قوله وان كان متفرقا قيل هو العفو والاصح انه يقدر مجتمعا فان كان لا يبلغ قدر الدرهم عفي
عنه والا فلا ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد والثياب وعلى البدن او على الجميع ولو اصاب
وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر فالاصح بقاء العفو قوله و
يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا الا
صلوة فمتى امكن صلوة الرجل فيه لم يعف عنه نجسا وان لم يمكن فيه صلوة المراة ولا فرق في ذلك
بين المخرج بنجاسة مغلظة وغيرها ولا يعفى عنه لو كان نفسه نجاسة كجلد الميتة وكذا لا فرق
بين كونه من الملابس وغيرها الا في الملابس بين كونها في محالها او في غيرها لعموم الخبر في كل ما على الانسان
او معه قوله ويعصر الثياب من النجاسة كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اذا بلغ الكثير
والا لم يفتقر الى العصر والمراد بالرضيع الذي لم يعتد بغير اللبن في الحولين بحيث يساوي اللبن والمراد بصب الماء
عليه استيعاب الماء المحل النجس مع عدم الانفصال ولا يلحق به الصبية للامر بغسله قوله واذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه لتوقف اليقين بالطهارة عليه هذا اذا كان في
محصور ولا سقط للحرج قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين انما خصهما لاشتراطهما في
صحة الصلوة والا فغيرهما مما ينفصل عن الغسالة وليس بانا كذلك وانما خص البول للنص عليه قيل و
كذلك بطريق و المفهوم الموافقة وليس بواضح فان البول اغلظ من بعض النجاسات كالدم قوله ثم
عفو عن قليله ولم يعف عن البول مطلقا وغاية ما فيه ان يساويه وهو قياس لا يقول به ولا ريب ان الحاق
باقي النجاسات بالبول احوط فان انفصلت الغسالة عنه بنفسها كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي من الشعر
الذي يمسك الماء لم يفتقر الى العصر وان لم ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير اليه وان لم ينفصل بها
كالطين والمايعات لم يطهر بالقليل وفي طهرها بالكثير مع امتزاجها به وجه ضعيف قوله وقيل يعيد في
الوقت هذا هو الاجود جمعا بين الاخبار وجاهل حكم النجاسة عامد والناسي كالعامد في غير الاثم
قوله فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم بناء على عدم الاعادة في الوقت ولا
استانف مطلقا مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه ولا ستر هذا اذا علم بسبق النجاسة على الصلوة
ولو اجتهد فوجدها حين الرؤية نزعها مع الامكان كما ذكر قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا
ثوب واحد غسلته كل يوم مرة لا فرق هنا بين الصبي والصبية لان المولود هنا شامل لهما والحق

به الولد المتعدد وبالمربية المربي واحترز بالثوب الواحد عن المتعدد فانه يجب الغسل
ح بحسب الامكان كما يجب غسل البدن هذا اذا لم يحتج الى لبسها دفعة والا فكالمتحد والرخصة
على نجاسته ببول الولد فلو تنجست بغيرهما من النجاسات وان كانت من الولد اقتصارا بالرخصة
على مورد النص قوله صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر خلافا في ذلك لابن
ادريس فمنع من الصلوة فيهما وحتم الصلوة عاريا لاشتراطه الجزم في النية وهو غير حاصل
في كل واحد على انفراده واجيب بان الجزم حاصل بهما لان تعين البراءة لما توقف على الصلوتين
لتحصيل الستر الواجب فكل منهما واجبة وان كان ذلك من باب المقدمة وهو كاف في الجزم لانه
اتم منه فلو امكن الستر بثوب طاهر غيرهما تعين ولو تعدد الصلوة فيهما وجب مراعاة الترتيب
فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصلي في الاخر ثم يصلي العصر ولو بالثاني ثم يصليها
في الاخر ولو تعددت الثياب النجسة واشتبهت وجب تكرير الصلوة بحيث يزيد على عدد
النجس بواحد لتيقن الصلوة في ثوب طاهر قوله الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاصح
تعين الصلوة في احدهما لامكان كونه الطاهر وغايته فقد وصف في الساتر وهو اولى من
فوات الساتر نفسه هذا اذا لم يسع الوقت الا لواحد والا وجب الصلوة في الممكن قوله ويجب ان
يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره هذا هو المشهور والاصح التخيير بين
الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل لرواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليهما
السلام قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر
موضعه المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كالماء النجس
والدم الذي قد ازيل جرمه والا لم يطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه ويشترط كون التجفيف
باشراق الشمس على النجاسة فلا يكفي جفافها بالحرارة وبالهواء المشارك لها نعم لو شارك
الاشراق لم يضر لعدم الانفكاك عنه ومتى اشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر
الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم فالارض التي
دخلت فيها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له وان
اشرقت على احدهما خاصة ودون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان

كانا مصليين قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله المراد عدم الامكان عادة لا مطلق الامكان
وهو ضابط الطهارة وعدمها سواء قطعت النباتات ام لا قوله وتطهر النار ما احالته رمادا
او دخانا لا خزفا واجرا وخزفا قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل والمراد باطن ما لا ينقل
يستره الارض حالة الاعتماد فلو تطهيرا فاصابه وفي حكم التراب الحجر والرمل وغيرهما من اصناف
الارض ولو غيرها كان اولى ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنهما ولو بالمسح ويشترط طهارة
الارض وجفافها والقبقاب من اصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل والنعل ولا يلحق به اسفل
العصا وراس الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث لا ينجس حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب
وشبهه الا ان تغيره النجاسة اشار بذلك الى الرد على الشيخ رحمه الله حيث يشترط في عدم تنجيسه بالنجاسة
جريانه من ميزاب وكما لا ينجس ماء الغيث بعينه مع عدم تغيره كذا تطهيره كالكثير لكن لا يشترط في تطهيره
للماء النجس صدق اسمه ولا يعتد بنحو القطرات اليسيرة وفي تطهيره الارض النجسة ونحوها استيما
لجريه اشتراط ذلك في الكثير قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الاولى والثانية
رد بذلك على الشيخ حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية فيما يفتقر الى الغسل مرتين بناء على ان ما كل
غسله كمغسولها بعدها وبقوله سواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن على المرتضى حيث حكم
بطهارة جميع ماء الغسالة مع عدم تغيرها بالنجاسة وفي المسئلة اقوال اخر وحكم المصنف
بنجاسة الماء المذكور ولا يعلم منه حكم ما اصابه من انه هل يغسل كما يغسل المحل الاول قبل هذه
الغسلة او قبل الغسل باسره والذي اختاره جماعة من المتاخرين الاول وعليه العمل قوله و كذا
القول في الاناء على الاظهر الالحاق ملحق الاصل المسئلة لا الى الاناء اذ لا خصوصية له في الخلاف
قطعا قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض الخ الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو
الملاء ومستند القول قصة الاعرابي الذي بال في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه واله فامر
بالقائه والمشهور عدم الطهارة به الا ان يكون كرا وحملت الرواية على ذلك وعلى ازالة
الرائحة وعلى اعداده للازالة بالشمس قوله وقيل يجب اجتناب عزل الغم عن موضع الفضة
نسبة للقول بعدم حكمه به وقد صرح في المعتبر باستحبابه والاصح الوجوب والمراد باجتناب
جتناب عزل الفم عن موضع الفضة في الاكل والشرب لقوله عليه السلام واعزل فاك عن موضع

المشهور
الفضة والامر للوجوب قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع هذا هو
ولا فرق في ذلك بين اتخاذها للقنية او للتزيين للمجالس او غيرهما قوله ولا يحرم استعمال غير
الذهب والفضة من باقي المعادن كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفا نفاسة
ذلك على اكثر الناس فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء قوله
واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها وكذا سائر ما بايديهم مما لا يشترط فيه ولا في اصله
التذكية لقول الصادق عليه السلم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وليس العلم مقصورا على
الادراك بالحواس بل ما حصل من طرقه الموجبة له كالخبر المحفوف بالقراين وغيره قوله
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا هذا اذا قبل الذكوة بان
بان كان له نفس فلو لم يكن له نفس فهو طاهر ولا ينجس بالموت فيجوز استعمال
جلده كالسمك قوله ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خروجا من خلاف
القايل بتوقف استعماله على الدبغ قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على
الاصح ولوغ الكلب لغة شربه مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق به لطعه بطريق اولى دون مباشرته
بباقي اعضائه ووقوع لعابه بالاناء بل هي كساير النجاسات على المشهور ويشترط طهارة التراب
لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمى التراب لم يكف ولو فقد التراب قيل اجزا مشابهه كالا
شنان والاولى بقاؤه على النجاسة كالو عدم الماء ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود
لو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل وفي الاثناء استانف ويكفي في تطهير الاناء في القليل ان يصب فيه
الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ حتى يستوفي العدد ولو غسله في الكثير كفت المرة
بالماء بعد التعفير وبيته في الاصح على خلاف المفيد حيث جعل التعفير وسطا وعلى ابن الجنيد حيث
اوجب غسله سبعا وعلى ابن ادريس حيث اوجب مزج التراب بالماء قوله ومن الخمر والجرد
ثلاثا الجرد بضم الجيم وفتح الراء كبير الفار ولا فرق هنا بين انواع الفار والاحوط الغسل منها سبعا
وموضع الحلاف نجاستها المستندة الى الموت اما غيره فكسائر النجاسات ويجب ايضا الغسل من ولوغ
الخنزير سبعا كتاب الصلوة قوله الكسوف والزلزلة والايات فجعل الكسوف والزلزلة قسيمين لله
يات اشكال لان الايات تشملهما فيكونان قسمين لا قسيمين فان قسم الشيء داخل فيه وقسيمه خارج عنه

به العلم

مندرج معه تحت شيء اخر فالاصوب جعل الاقسام سبعة كما صنع الشهيد رحمه الله وفي
خال صلوة الاموات فيها اشعار باختيار وقوع الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث والمراد
بشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار واما الاحتياط والقضا فالاولى كونهما
من اقسامه مع احتمال دخولها في اليومية ودخول القضا لا غير قوله ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان وكذا في الخوف قوله اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات وروي في غير المشهور
انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون باسقاط الوتيرة وست من نافلة العصر
ركعتين من نافلة المغرب وزيادة ركعتين للظهر بعدها وللعشاء قبلها وروي سبع وعشرون
باسقاط ركعتي العشا الثانية قبلها واختلاف الاخبار محمول على الاختلاف في المؤكد لا في اصل الاستحباب
قوله وعقيب العشا ركعتان من جلوس تعدان بركعة من قيام ويجوز فعلهما من قيام لخبر
سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم فتصليان ركعتين ايضا وصرح بركعة باعتبار
كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما والا فهما بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل
فيهما والركعتان من جلوس معدودتان بواحدة من قيام ومحلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة
يريد فعلها بعد العشا وفي تقديمها على نافلة شهر رمضان او تاخيرهما عنها وجهان قوله
والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وفي حكم سفر الخوف
قوله الا الوتر وصلوة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين وكيفيته وترتيبه ووقتها يوم
الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا الا ان احاديث السنن
يتسامح فيها قوله ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها المعتبر في ادائها حال المصلي
في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا وضعيفا بطيئا وسريعا حاضرا ومسافرا الى غير ذلك
من الاحوال لكونه عند دخول الوقت محدثا عاريا او متطهرا مستترا فالمعتبر من الوقت
المختص بالفريضة الاولى مضي مقدار ادائها المصلي المعين مع اداء شرايطها المفقودة
حتى لو فرض كونه في حالة شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرايط
فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع
مع ما يضاف اليها ووقت ثلاثة في ما يجب ثلاثة فيه من الاجزاء المنسية من وقت الاختصاص

معنى

وفي كون وقت الاحتياط بعود التمهو من وقت الاختصاص نظر **قوله** وما بينهما مشترك
الاشتراك امكان وقوع كل واحده منهما في الوقت المشترك على وجه وان كانت الاولى قبل
الثانية مع العلم وتظهر فائدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سيأتي **قوله** بمقدار اربع
على تقدير كونه حاضرا ولو كان مسافرا فبمقدار اثنتين كما مر ولو قال بمقدار ادائها كان
في غيرهما كان اولى **قوله** المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة والمراد بالافق
دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك وقطباها سمت الراس من
الرجل وانتشار الفجر فيه مجاز تسمية لما قاربه باسمه اذ الانتشار فوقه لا فيه في الوقت
قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف بدليل قوله
بعد او ميل الشمس الى الجانب الايمن او مبني على الغالب في الربع المسكون وتوارد تفهيم الفائدة
زائدا وحدوثه بعد عدمه كما صنع غيره ويعم العلامتين ظهور الظل من جانب المشرق عند
اخراج خط نصف النهار واعلم ان حدوث الظل بعد عدمه يتفق في بلد يساوي عرضه
الميل الاعظم او ينقص عنه لا في طوله ايام السنة في مكة وصنعا كما قيل **قوله** او بميل الشمس
الى الجانب الايمن لمن يستقبل القبلة اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي و
غيره لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت فان قبلة
العراقي تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سيأتي واضبط من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب
باخراج خط نصف النهار فيكون ميل الشمس الى الجانب الايمن علامة الزوال **قوله** وقيل
بذهاب الحمرة المشرقية يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق وحده قمة الراس و
هو دائرة نصف النهار وهذا هو علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كما ان طلوعها
فيه يكون قبل بروزها الى العين بيسير وقد نبه على ذلك في الاخبار قال الباقر عليه السلام
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومثله عن الصادق
عليه السلام **قوله** والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء الزائد
ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي
منه عند الزوال فان البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس او كانت الشمس في البروج الجنوبية

يبقى

يبقى للشخص عند الزوال ظل شمالي فاذا زالت الشمس اخذ في الزيادة واعتبار المماثلة بين الفيء الزائد
ما يحدث من ظل والباقي من الظل مع مخالفته للمنصوص مستبعد جدا فان ذلك يوجب اختلاف
الوقت على وجه لا يكاد ينضبط لاتباد الاختلاف بالزيادة والنقصان كل يوم وقد يتفق عدمه
اصلا فلا يتحقق المماثلة فما حكاه المصنف قولا هو الاجود والمراد بمماثلة الفيء للشخص زيادته
على الظل الاول الذي زالت عليه الشمس وكذا القول في المثلين والاقدام **قوله** وقيل اربعة اقدام
للظهر وثمان للعصر المراد بالقدم هنا سبع الشخص والمراد ان الزيادة متى صارت بمقدار اربعة اسباع
الشخص خرج وقت الاختيار للظهر ومتى صار بقدر الشخص وسبعه خرج وقت العصر **قوله** هذا للمختار
وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار كالمريض والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها
ومقتضى هذا القول ان اداء الصلوة بعد الوقت المذكور للمختار قضاء وهو ضعيف **قوله** وعند الكل
ذلك كله للفضيلة اشار بذلك الى جميع ما تقدم من قوله وقال آخرون الخ وهذا هو المشهور
واعلم ان حاصل التفصيل بالفضيلة وغيرها ان الظهر لا تؤخر عن المثل اختيارا والعصر لا تؤخر عن المثلين
ولا يجمع بينهما قبل فوات المثل الا جماعة ثم الافضل تاخير العصر الى مضي المثل واما المغرب فلا تؤخر عن
ذهاب الشفق كما لا تقدم العشاء عليه فلا يجمع بينهما في وقت واحد كما امكن ذلك في الظهرين فتامل
قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر والاربعة
اقدام والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت باجمعه للنافلة فيبقى اذا فيه
يزاحم الفريضة شانه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من اخره ايثارا للفضيلة الواجبة وخروجا
من خلاف المانع من تاخيرها عنه اختيارا ولان الخطب في النافلة اسهل **قوله** فان خرج وقد
تلبس ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة يتحقق الركعة باكمال سجودها وان لم يرفع راسه منه
والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع
والسجود ولو تادى التخفيف بالصلوة جالسا في اشارة على القيام نظر من اطلاق الامر بالتخفيف
وعدم النظر الى كمال الفضيلة وزيادة الافعال المفاد عن الهيئة ومن الحمل على المعهود وكون الجلوس
اختيارا على خلاف الاصل **قوله** ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع
ركعات فتصير نافلة الجمعة عشرين والافضل تفريقها اسداسا ست عند انبساط الشمس وانتشار

ها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان
بعده ودونه تأخير الستة الاولى وجعلها بين الفرضين ويجوز تقديمها باسرها على الزوال وتأخيرها
عنه مقدمة على الفرضين ومؤخرة عنهما او متوسطة او بالتفريق وينوي في الجميع نوافل الجمعة
ولا يختص زيادة الاربع بما اذا صليت الجمعة بناء على ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما
وللنافلة ضعف الفريضة لاطلاق الاصحاب والاخبار قوله ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة
اذا كان الخروج قبل الشروع بان لا يكون قد صلى منها شيئا او صلى ركعتين ولم يشرع في الاخيرتين
اما لو خرج في اثناء ركعتين اتمهما سواء في ذلك الاولتان والاخيرتان للنهي عن ابطال العمل قوله
فلا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او لشاب يمنعه رطوبة راسه ومثلهما
خائف البرد والجنابة ومريدها حيث يشق الغسل وغيرهم من ذوي الاعذار والمراد بنافلة
الليل هنا احد عشر ويقصد في نية التعجيل ولو نوى الاداء جاز واول وقته بعد صلوة العشا قوله
ولم يكن تلبس منها باربع يتحقق الاربع باكمال السجدة الاخيرة من الرابعة قوله وان كان تلبس باربع
تممها مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على الاقل في الاذكار ولا فرق في الاتمام بين ان يكون التاخير لضرورة
وغيرها ومن جملتها الشفع والوتر كما مر قوله ويجوز ان يصليهما قبل ذلك بعد صلوة الليل
ويسميان بذلك بالدساستين لدسهما في صلوة الليل قوله ويقضي النوافل ما لم يدخل وقت
الفريضة بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة والاصح الجواز ما لم يضر بالفريضة
يستثنى مما حكم به المصنف النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين قوله وقدر مضي مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها هذا مبني على الغالب من وجود باقي الشرائط كا
لطهارة والستر وتحصيل القبلة وغيرها والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة
بعد دخول الوقت فلو لم يكن مستترا مثلا بقي معه الصلوة فلا بد من مضي قدر ما يستتر
مضافا الى ما ذكر كما انه لو كان متطهرا لم يعتبر مضي مقدار الطهارة والمعتبر في اداء الفريضة
فعل اخف صلوة يمكن الاجتزاء بها في تادية الواجب في ذلك الوقت فلو كان في مواضع التخيير بين
القصر والتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلوة قصرا فلو طول زيادة على ذلك فعرض المانع
من الاكمال وجب القضا وحكم وسط الوقت حكم اوله وكان عليه ان يذكره لتتم الاقسام

ثلاثة

ثلاثة قوله ان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها الحكم هنا كما تقدم من ان
المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرائط المفقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها ويشترط في استدامة
الوجوب خلو ما يسع باقي الصلوة من الرافع فلو عرض الجنون مثلا بعد مضي مقدار ركعة من اخر الوقت
بحيث لا يمكن اكمالها قبله لم يجب القضا كما في عروضه في اول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر
عنها وبهذا يحصل الفرق بين اول الوقت وآخره قوله ويكون مؤديا للجميع على الاظهر لعموم قوله عليه السلم
من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع ولا شك ان مدرك الجميع مؤد فكذا ما هو بحكمه وقيل
يكون قاضيا للجميع اما ما زاد عن الركعة الاولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت واما الركعة الاولى
فلوقوعها في اخر الوقت وهو وقت الركعة الاخيرة فلو وقعت في غير وقتها ايضا وقيل بالتوزيع فقد ل
اعطاء لما وقع في الوقت وبعده حكمه والخبر حجة عليهما قوله ولو ادرك خمس ركعات قبل الغروب لزمته
الفريضتان ومثله ما لو ادرك قدرها قبل الانتصاف لا اذا ادرك قدر اربع وان كان يبقى
للعشا منها ركعة لاختصاص العشا من اخره بقدرها قوله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت الى قوله
استانف بناء على ان عبادته تمرينية لا شرعية فلا توصف بالصحة والفساد ولا فرق في ذلك بين
الطهارة والصلوة فلو بقي بعد ادراكه قدر الطهارة وركعة ولا يبنى على ما فعله استحبابا لا يرد جوده
عن اهلية التمرين بالبلوغ فيشكل اكمالها بانتفاء التمرين والشرعي لانه بالنية الى هذا الوقت في
حكم الصبي وللنهي عن قطع العمل الذي اتاه استحباب المضي عليه قوله فان فقد العلم اجتهد اي تحرى
في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظنا كالاوراد وكتحري الصنعة والدروس وغيرها
ولا فرق في ذلك بين الاعمى والممنوع من العلم بحبس وغيم او غيرهما ونحو ذلك لمن تعذر عليه العلم الرجوع
الى العدل العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم عن المشهور قوله
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر وخالف في ذلك جماعة من الاصحاب حيث شرطوا في صحة الصلوة
مع الاجتهاد وقوع جميعها في الوقت والمشهور ما اختاره المصنف ويجب تقييده بالقول
بوجوب التسليم والا فلا بد من تقييده بدخول الوقت قبل اكمال التشهد قوله عدل بنيته مادام
العدول ممكنا يتحقق الامكان لعدم الركوع لركعة زائدة على عدد المعدول اليها فلو كانت
المتقدمة صبحا عدل اليها ما لم يركع في الثالثة او مغربا ما لم يركع في الرابعة ولو كانت

لتساويتين عددًا فالعدول ممكن ما لم يتمّ الصلوة ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه
مجموعها ما مضى منها وما بقي هو ان ينوي المعيّنة مؤدّاة او مقضاة الى آخر ما يعتبر في النيّة واحترز
باليومية عن غيرها من الصلوة الواجبة حاضرة كانت او فائتة ام بالتفريق كالعيد والآيات
والجنازة فانها لا يترتب بعضها على بعض بالاصالة وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على المشهور
قوله ولا تستأنف المرتبة اي السابقة بعد اكمال ما هو فيها ان لم يكن اكملها ويتحقق الترتيب بالنيّة
في تصحيح السابقة مرتبة تجوّز قوله تكره النافلة المبتداة المراد بالمبتدأ ما يخترعه الانسان من
للنوافل التي لا سبب لها متقدمًا ولا مقارنًا لهذه الاوقات ومعنى كراهة العبادة في هذه المواضع
ونظائرها كونها خلاف الاولى فينتقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الاوقات لا الكراهة المتعارفة
واعلم ان الكراهة عند الطلوع يمتد الى ان ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي شعاعها والمراد بغروبها
ميلها الى الغروب وهو اصفرارها ويمتد الكراهة الى ذهاب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها انتهاؤها
عمّا او وصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل ومنا التثنية تعلّق النهي فيها بالوقت
قوله وبعد صلوة الصبح والعصر يمتد الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب فيتصل
الكراهة من الفعل الى الوقت قوله ولو صار الى ربع الليل بل يتحقق التأخير ولو صار ثلث الليل لصحيح محمد بن
لا يتصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المشعر قوله حتى يسقط
الشفق وكذا يستحب تأخير العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله قوله حتى تأتي بنافلتها وكذا تؤخر الصبح حتى
يأتي بنافلتها ان لم يكن قدّمها على الفجر قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما وتقدم
العصر والعشاء في اول وقت فضيلتهما فيحصل الجمع بين الصلوتين في وقت فضيلة بغسل واحد وذلك حيث
يجب عليها الغسل لهما قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته لا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية
في الوقت المختص بالاولى وفي المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصّل بعد ذلك قوله فان كان صلى في
اول وقت الظهر الى آخره تقييدًا بالظهر لان العشاء لا يأتي فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها
نعم لو فرض سهوه عن بعض الافعال التي يتلافى بحيث تساوي ركعة فما زاد امكن وقوعها في
المختص وما وانما للظهر ولو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالاذكار المندوبة والطمأنينة
الزائدة عن الواجب امكن صحتها وان وقعت في الوقت واعلم ان فرض وقوع العصر في اول وقت

الظهر

الظهر مظنة انه صلى الظهر مستبعد جدا لان ظن الصلوة يقتضي مضي زمان بعد الظهر ويمكن فرض
ذلك فيما لو كان مستند تحصيل الوقت الظن لغيم ونحوه فانه يمكن خلاف ما ظنه ولو فرض انه صلى العصر
ناسيا بالمختص بالظهر كان الفرض بحاله وبنيه بلا اشتباه على خلاف ابن بابويه القائل باشتراك
الصلوتين في الوقت باجمعه وخلاف بعض الاصحاب حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية
في المشترك قوله في القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد الى آخره هذا قول اكثر الاصحاب ومستنده اخبار
ضعيفة السند او مرسله والذي اختاره المتأخرون ان القبلة هي عين الكعبة لمن امكن مشاهدتها
ولو بتشبه يمكن تحملها عادة كمن في بيوت مكة او بالابطح وما قاربه مع عدم المانع ومع البعد او
تعذر المشاهدة او مشقتها بحيث لا يتحمل كمن كان مريضا في بيوت مكة او محبوسا فالقبلة هي جهة
الكعبة والمراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة يجوز التعويل عليها شرعا واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه
الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم
خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية وكذا منا الكعبة في جهتين او ما زاد وهذه الجهة المذكورة
تختلف سعة وضيقا بحسب البعد عن الكعبة والقرب اليها فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص
بعدًا عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم تشترك اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت
واحد ولا بد في تحقيق ذلك من مذهب الاجتهاد فان العلامات المنصوبة لاهل الجهات
كلها مستفادة من الهيئة الا بعض علامات العراق كما ذكر الاصحاب وغيرهم قوله وجهة الكعبة
هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة هي محاذية للكعبة علوا وسفلا من عنان السماء الى تخوم
الارض لا عبرة بالبنية فلو صلى على موضع مرتفع عنها كجبل ابي قبيس او في سرداب استقبل هنا
المقدار المساوي لجرم الكعبة وكذا القول في ما زالت البنية والعياذ بالله قوله على كراهية في
الفريضة اما كراهة في جوف الكعبة مع ان المصلي في الصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها
وهو حاصل الخروج من خلاف القائل بالمنع استنادا الى ان الصلوة ليست اليها والمامور به الصلوة
اليها وقد عرفت ان المراد بالصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وعللت الكراهة ايضا
بجواز الجماعة فيها فربما ادى الى كثرة المستدبرين وهي علّة نادرة قوله قبل يصلي على ظهرها الخ

القايل بذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف وفي نسخة لا ايماء للركوع والقعود كالمريض المستلقي وهو ضعيف
قوله ولو استطال الصف المأمومين حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض بوجوب
استقبال العين للقريب بخلاف البعيد فان الجهة متسعة كما مر قوله اهل العراق الى العراقي هذا على
التقريب لان اهل العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه واهل الشام يستقبلون جانب الركن
الميزاب والركن ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهي اوسع
من ذلك قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر المراد عن والاهم من كان في
جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم واهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الاصحاب فان
كان الفجر بهذا المقام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف يسير نحو المغرب وينبغي ان يراد بالفجر والمغرب
بهم لا اعتدالين لتمكن موافقته لباقي العلامات بحمل على العموم على بعض الافراد الخاصة فان جعل
الاعتدالين ومشرقه كذلك يوجب استقبال النقطة الجنوب واستدبار نقطة الشمال وكذلك
جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايمن بل يوجب كونه بين الكتفين ويحرر الحال ان العلامات الثلث
العراق ليست على وتيرة واحدة فان الاولى ان اخذت عام امكن مطابقتها النقطة الجنوب وما مال
عنها الى المشرق والمغرب لاختلاف مطالع الفجر وهذا غير مراد قطعا وان حمل على الاعتدالين
فقد الثالثة لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال
فيكون ح لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى الطرف الحاجب الايمن واما جعل الجدي
محاذي المنكب الايمن فانه يقتضي انحرافا بينا نحو المغرب كما يقتضي جعله خلف المنكب الايسر انحرافا نحو المشرق
وذلك لان الجدي حال طلوعه وهو غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار كما ان كل كوكب يكون
عليها عند غاية ارتفاعه وهي متصلة بنقطتي الجنوب والشمال كما مر فيكون جعل الجدي بين الكتفين
يقتضي موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وجعله على احد المنكبين موجبا للتشريق او التغريب كما لا يخفى
التحقيق في هذا المقام المستند الى مقدمات ان خوات اطراف العراق القريبة كالموصل وما والاها
قبلتهم الجنوب تقريبا وعادتهم جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار كما ذكروا واوساط العراق
والمشهدين يميلون الى المغرب قليلا وعادتهم جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايمن واطرافه الشرقية
كالبصرة وما والاها يحتاجون فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب فالعلامات المذكورة كلها صحيحة

الجملة

الجملة ويحتاج كيفيتها الى ضرب من النظر قوله والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي مكبر ودعا
ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي بنقطة مخصوصة يقابلها
مثلها من الجنوب لانخفاضها في الارض بقدر ارتفاع الشمالية عنها واقرب الكواكب اليها نجم خفي
لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد تدرك
ويطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي
خلف منكبه الايمن وعلامة الجدي في العلامات اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض
انما اشترط ذلك لكونه في ذلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة
الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا لكونهما على دائرة
واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم
قليلا بناء على ان توجههم الى الحرم وانصاب الحرم مختلفة عن يمين الكعبة وشمالها فانه كما ورد في
الخبر ثمانية اميال عن يسارها واربعة عن يمينها فامروا بالتياسر ليتوسطوا الحرم والجهة محصلة
على التقديرين فان التياسر منها اليها ومستند الحكم اخبار ضعيفة ومبني على قول لا يعمل عليه فا
لقول بالاستحباب ضعيف قوله مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن
ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه فان تلك مفيدة
للعلم بالجهة اذا حررت على وجهها بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل
القمر ونحوهما مما لا ينضبط غالبا فانهم جوزوا التعويل عليها عند تعذر غيرها من الامارات المفيدة
للعلم بالجهة كالكواكب اما الرياح فانما تكون علامة عند تحقيقها ولا يكاد يتفق لغير الماهر
معرفة مطابيها ومبادئها فانها لا تعم العلم بالجهات الاربع ومعه يستغني عن الاستدلال بها واما
القمر فانه يكون ليلة تسع من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه
الليل وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد لاختلاف حركة
القمر فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي قوله فيعمل على اجتهاده
يقوى عندي ان المراد بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها ووجه
القوة رجحان خبر الغير في نفسه فيكون المصير اليه اولى من الطرف المرجوح ويضعف بان الترجيح

الا الغير التقليد لا يجوز المصير اليه مع امكان الاجتهاد نعم لو كان الخبر عدلين عن علم المجتهد تقديمهما على اجتهاده
قوله فاخبره كافر قيل لا يعمل ويقوى الخ بل الاصح وجوب الصلوة الى الاربع لفقد شرط التقليد وجوب الترك
عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الخطا قبلة
البلد تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ولا فرق بين البلد الكبير والصغير
اللازم فيه المعهود الذهني وهي بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه كما
لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها
نعم القبر والقبرين المسلمين ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليده والاجتهاد فان اجتهد
فاداه اجتهاده الى خطا القبلة في التيامن والتياسر وجب المصير اليه لامكان الغلط اليسير على الخلق الكثير
كما وقع في كثير وان اداه الى المخالفة في جهة كاملة لم يجز المصير اليه هذا كله في غير محراب صلى
معصوم كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة وان كان ناصبه غير المعصوم
عليه السلام الا ان الصلوة كافية فلا اجتهاد في هذه المساجد ونظائرها لعدم جواز الخطا على
المعصوم قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين
من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم
كما في عند ضيق الوقت ولا يتعين عليه اصلا كالاعمى فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد والحكم
في الاعمى جيد في محله وفي غيره خلاف والذي ذهب اليه الاكثر وجوب صلاة الاربع على الجاهل جهات
والمشهور في الجاهل غير القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر وحيث ساغ التقليد وجب تقليد
العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد سواء كان المخبر رجلا ام امراة حرا ام عبدا
فان ذلك من باب الاخبار لا الشهادة ولو امكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه قدم على التقليد وكذا لو قدر
على المخبر بكون الجدي منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد في اصل القبلة قوله ومن فقد العلم
والظن الخ يدخل في ذلك الاعمى اذا لم يجد من يسوغ له تقليده والمراد بالصلوة الواحدة فلو اجتمع
فرضان في وقت كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الاولى الى اربع لتحصيل يقين البراءة
مع الاولى عند الشروع في الثانية كالصلوة في ثوبين احدهما نجس مشتبه فتصير الصلوة الى اربع
جهات بمنزلة فعلها مرة عند انضاح القبلة ويجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما

على

على الاخر بحيث يحدث عنها زوايا قائمة لانه المفهوم منها مع احتمال الاجزاء بما هو اوسع من ذلك
ويطرد الى اربع جهات في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت ودفنه ولا
الذبح والتخلي قوله على الراحلة الا عند الضرورة كما في صلوة المطاردة او المريض المانع من النزول
او الخوف وغيرهما من الاعذار ويجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب عند تعذرها ومراعات
باقي الشرائط والاركان بحسب الامكان والانحراف بالدابة عن القبلة في حقه كالانحراف
عنها اختيارا فيبطل مع التعمد ومطلقا مع الاستدبار كما ياتي تفصيله الا ان كان بجماحها وان طال
الانحراف مع تعذر استقباله ولو بالركوب مقلوبا ولو تعارض الركوب والمشي قدم اكثرهما
استيفاء للشرائط والاركان فان تساويا رجح المشي قوله وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا ويجب عليه
الاقتصار على ما يتادى به الضرورة كما يجب ذلك في الراكب والتحرز عن ملاقات النجاسة غير المعفو
عنها لثوبه او بدنه بحسب الامكان قوله وهل تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا الاظهر هنا هو الاجود
لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض ولا فرق بين المعقولة
والمطلقة وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها ولو اضطر الى الصلوة فيها
فكالدابة في وجوب مراعات الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان قوله واما النوافل فا
لافضل استقبال القبلة بها ظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا مطلقا والاصح انه مقصور
على ما تنبع والراكب لا غيره ولا فرق فيهما بين الحاضر والمسافر ويوميان للركوع والسجود براسهما ثم
بالعين مع عدم امكان ما هو اتم منه قوله فان عول على امارة وتبينها ولا فعليه الاعادة
لا فرق في وجوب اعادته بين كون الصلوة واقعة الى القبلة او الى غيرها لتحوله فيها دخولا منها
منه والمراد بالامارة تعويله على ما ظنه محراب مسجد او على شيء نصبه المسلم فتبين خلافه
قوله فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد
والمراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى ان كل خط يمكن فرض احد طرفيه جهة لها فالطرف
الاخر استدبار فلو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قائمة
فالخط الثاني خط اليمين واليسار فلو فرض خط اخر على الخط الاول بحيث يحدث عنهما زوايا
منفرجة وحادة فما كان منه بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر

وما كان منه بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار
وانما كان كذلك لان الخبر الدال على اعادة المستدبر مطلقا عقيبه بلفظ دبر القبلة وهو محقق
لا بما ذكروه وما اختاره المصنف من الاعادة في الوقت خاصة مطلقا هو الاجود لضعف الرواية
الدالة على التفصيل قوله فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال لوجوب الا
عادة في الوقت مطلقا وينبغي ان يقيد ذلك بكون الاستقبال يوجب ادراك ركعة فصاعدا
والا استقام ستمرا لاستلزام القطع القضا والمفروض عدم وجوبه قوله اذا اجتهد لصلوة ثم
دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف ذلك على الشيخ رحمه الله حيث اوجب تجديد
مطلقا ما لم يعلم بقا الامارات والقولان ايتان في طلب المتيمم عند حضور صلوة اخرى وفي المجتهد اذا
سئل مثله اجتهد فيها واعلم ان موضع الخلاف هنا تجديد الاجتهاد ولصلوة اخرى سوا كان
وقت الثانية قد دخل وقت الاجتها دلالة ولا كالظهرين ام لا فالعبارة عنه بقوله ثم
دخل وقت اخرى اخص من الدعى فلو قال لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره كان
اشمل والا مرسهل قوله وهل يفتقر استعماله الى الدبغ الخ الاجود عدم الافتقار مطلقا وان كرهت
الصلوة فيه بدونه قوله ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه بسياق — في اللباس
الحكم عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصا بكونه لباسا ولو كان غيره كالشعرات الملقاة
على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وربما قيل بالمنع مطلقا وعلى كل حال فيستثنى من ذلك شعر الانسان
بجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا ولعموم البلوى به وبحكم الكاظم عليه السلام بجوازه
الصلوة والظاهر عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره لاطلاق الخبر قوله لا الخز الخالص الخز دابة
ذات اربع تصاد من الما اذا فارقته ماتت كالسمك وذكاتها اخراجها من الماء وقد اجمع الاصحاب
على جواز الصلوة في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح
الصلوة فيه لا مطلق الخلوص وفي جوازها في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب
وغيرهما مما لا تصح الصلوة فيه مطلقا وفي جوازها الى جلودها وجهان اصحهما الجواز
لقول الرضا عليه السلم اذا حل وبره حل جلده وفايده ذكرها المتقدمة تظهر في الجلد لا في
الوبر للاجماع على جواز الصلوة فيه مطلقا قوله تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم

التعليل

٣٢

التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلم وكان المراد انه ليس سبع ياكل اللحم فيتم
السلوق في جلده ويشترط في جواز الصلوة فيه تذكيته لانه ذو نفس والدباغ غير مطهر عندنا ونقل
في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والناس انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على
ما هو الاغلب ولانه شهادة على غير محصور قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال احترز بالمحض
عن الممتزج بغيره مما تجوز الصلوة فيه بحيث لا يطلق عليه لذلك اسم الحرير فان لبسه والصلوة
فيه جائزان وان كان الخليط عشرا كما صرح به المصنف في المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب
انه ابريسم لقلة الخليط لا اقترانه مع وجود ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج بخياطته بغيره ولا بجعل
بطانته منه وظهارته من غيره او بالعكس وجعلهما معا من غيره وحشوهما به فان ذلك كله يلحق بالمحض
واحترز بالرجل عن الصبي والمراة اما الخنثى فكالرجل هنا والقز نوع من الحرير وان غاير في الاسم
قوله وافتراشه على الاصح وفي حكمه الافتراش التدثر به اذ لا يعد ذلك لبسا وكذا التوسد عليه قوله و
يجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق ويجوز اللبنة منه وهي
الجيب لما روي من النبي صلى الله عليه واله انه كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وقدر نهايته عرض ذلك اربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه مع ستر العورة به ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه اما لو لم يكن ساترا او كان
المغصوب غير ثوب كالخاتم فالاولى انه كذلك واختار المصنف في المعتبر الصحة لتعلق النهي بامر خارج عن
الصلوة ومن شرطها قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر اراد بالمطلق هنا ما يشمل العام
كاذنه لكل من يصلي فيه وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة
بين اهل الناس من الحقد على الغاصب وحب مواخذته وميل النفس عن مسامحته في مثل ذلك فيكون هذا القائم
بمنزلة المخصص المتصل للعموم وقد تقرر في الاصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي قوله لا تجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وهو بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص والمراد بالساق ما يغطي المفصل
الذي بين الساق والقدم وشيا من الساق وان قل وتحريم الصلوة في ذلك هو المشهور بين الا
صحابنا مستندا في ذلك الى فعل النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعين والائمة الصالحين
فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل اذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى عليك ضعف

هذا المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون
فيما هو كذلك ولو سلم لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تم ذلك لزم
تحريم الصلوة في كل صنف لم يصل فيه النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام منها القول بالجواز
اوضح بتم يكون خروجا من خلاف الجماعة قوله ان يكون مملوكا او ماذونا فيه يتحقق ذلك
بملك العين والمنفعة كالمستاجر والمستحق منفعته بوصيته ونحوها وكذا يتحقق الاذن بالتصريح في لبسه
في الصلوة او في اللبس مطلقا ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان لان الاقتصار على ما ثبت به الاذن اصل وهو التصرف
في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق قوله ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار الدرع لغة هو القميص
والخمار ما يغطي به راسها وما يوجد في كلام بعض الاصحاب من الجمع بين الدرع والقميص المقتضي للتغاير
فيه تجوز وفي حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذي يحصل به الغرض من ستر الراس والرقبة وجميع
البدن عدا ما استثني وقصر الجواز على الثوبين في العبارة مبني على الغالب قوله على تردد في القدمين المشهور
استثناء القدمين وحدهما مفصل الساق والظاهر عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما والاولى ستر العقب
واوجبه بعض الاصحاب لعدم دخوله في مسمى القدم وحد اليدين مفصل الزند ولا فرق ايضا بين ظاهرهما
هما وباطنهما ويجب ستر شيء من الوجه واليد والقدم من باب المقدمة لعدم المفصل الحسي قوله اذا ستر
قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين
العجز والبابين يعني بالقبة لا الالية بالفتح ايضا دون الفخذين فانهما ليستا من العورة على
المشهور قوله اذا لم يجد ثوبا يستر صاعا او وجده ولو بورق الشجر مفهوم الشرط توقف الاجتزاء
بالورق على فقد الثوب وهو كذلك وفي حكم الورق الحشيش الذي يمكن شده على العورة ولو تعذر
ولو تعذر جميع ذلك استتر بالطين الساتر اللون والحجم فان تعذر فبالوحل الساتر اللون خاصة
ثم بالماء الكدر ان يمكن من استيفاء الافعال فيه ولو لم يتمكن ووجد حفيرة يتمكن منها
قدمها عليه وكذا لو تمكن فيهما على الظاهر واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق الذي لا يمكن
لبسه اما الحب بالمهملة وهو الخابية والتابوت فقريبان من الحفيرة قوله قائما ان يامن
ان يراه الى قوله يومي في الحالين الخ الايماء هنا بالراس لهما قائما في الاول وجالسا في الثاني
ويجب الانحناء بحيث لا تبدو العورة ووضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود

علي

بجهته ٣

على المفهوم مع الامكان ورفع شيء يسجد عليه كما في المريض قوله والامة المراد بها المحضة فلو
انعتق بعضها فكالحرة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا
كالامة المحضة قوله فان اعتقت في الاثناء والمكاتبة الى الكثير استانفت هذا مع اتساع الوقت بحيث تدرك
ركعة والاستمرار لتعذر الشرط اما الصبية فالاصح انها تستانف مطلقا الا ان يقصر الباقي من
الوقت عن قدر الطهارة فتتم وكلام المصنف مبني على ان افعالها شرعية قوله تكره الصلوة في الثياب السود
وكذا المصبوغة بغير السواد من الالوان والعمامة والخف مستثنيان من الاسود لا غير وفي حكمهما الكساء
بالمد وهو ثوب من صوف ومنه العباءة قاله الجوهري فهذه الثلثة خارجة من الكراهة ام
يعني استحباب كونها سودا قوله وان تشتمل الصماء المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو
ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله وان يصلي في عمامة
لا حنك لها المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ولا يتادى السنة بادارة غيرها وان
حصل منه حفظ العمامة وقوتها مع النص ولعدم العلم بالتعليل قوله في قباء مشدود ذكر ذلك
الشيخان واكثر الاصحاب ومستنده على الخصوص غير معلوم قال في التهذيب ذكر علي بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله لا يصلي
احدكم وهو محزم ويمكن دلالته عليه وعلى ما هو اعم منه كشد الوسط قوله وان يؤم بغير
رداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرفع ما على الجانب الايسر على المنكب الايمن
ويكون سفله وهو ارسال طرفيه من الجانبين والرداء مستحب للامام وغيره لكن تركه مكروه له خاصة
ولغيره خلاف الاولى فاضل قوله وفي ثوب يتهم صاحبه بالتهاون في النجاسة او بالمحرمات في الملابس قوله
خلخال له صوت لا فرق في ذلك بين كونها مصمتة او مصوتة الاطلاق الخبر ودعا علل باشتغال المراة
به المنافي للخشوع فيتعدى الحكم الى كل مصوت بحيث يشغل المراة قوله فيها تماثيل او خاتم فيه صورة
المراد بالتماثيل والصور ما يعم مثال الحيوان وغيره كما اطلقه الاصحاب وخص ابن ادريس الكراهة
بتماثيل الحيوان وصورها لا غير من الاشجار والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة
قوله اما مع اقامة كالمواضع الذي يصلى فيها او بالغصب كالاذن في الكون فيه فيجعل الاذن في الكون فيه
بابا لاباحة الغصب تطويل الاولى الحاقها بالمقامة او الضمنية لان الصلوة داخلة في ضمن

من ع

في المكان

الكون فيه والمناسب الا اللغوي ادخال الضيف منزله كما صنع الشهيد رحمه الله قوله او بشاهد الحال
كما اذا كان هناك امارة الخ ويوجد ذلك في الصحاري الخالية من امارات الضرر ونحو المسالك
وفي الاماكن المأذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص كالحمامات والارحية والخانات و
ان لم يعلم مالكها والعمل في ذلك على القرائن فلو فرض انتفاؤها في بعض الاشخاص على بعض الوجوه في
هذه المواضع انتفت الاباحة ولا يقدح في الجواز كون الصبي المولى عليه فان الولي يقوم في الاذن المعهود
عليها بالقرائن مقامه ولا بد من ولي ولو انه الامام عليه السلم قوله واذا ضاق الوقت وهو اخذ
في الخروج الى قوله ولو حصل في ملك غيره الخ في الحكم اجمال وقصور عن تفصيل الحال وصور المسألة ان
من دخل ارض غيره فلا يخ اما ان يكون بصريح الاذن في الصلوة او في الكون او بالفحوى او بشاهد الحال
او بغير اذن لمن دخل المغصوب جاهلا بالغصبية ثم علم وعلى التقادير الخمسة فلا يخ اما ان يكون التحريم
في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه ومضروب الاربعة في الخمسة عشرون صورة ولا
في حكمها انه مع الاذن في الصلوة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلوة حتى
يفرغ سواء كان الوقت واسعا ام ضيقا وان كان بغير التصريح في الصلوة او كان الرجوع قبل التلبس
وجب الخروج على الفور مطلقا ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج او قطعها وان
كان ضيقا تشاغل بالخروج والصلوة جامعا بين الحقين موميا للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في
الخروج عن المعهود مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب
الامكان قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي الى قوله وقيل ذلك مكروه وهو الا
الحكم بالتحريم او الكراهة ليس مقصورا على الرجل بل هو شامل لكل من الرجل والمراة ويشترط في
كل من الصلوتين لولا الاجتماع المذكور فلو ترتب الفاسدة في جهة الاخرى ولا طلاق مترتب على
الصحيحة وان لم يخبر بصحتها ثم لو اخبر بفسادها قبل ثم ان تحرما دفعة اشتركا في الحكم وان
فالاجود اختصاصه بالمتأخرة قوله اذا كان بينهما حائل ومقدار عشرة اذرع المعتبر في الحائل
كونه جسما كالحائط لا الستر فلا يعتد بنحو الظلمة مع احتماله وفقد البصر منهما بمنزلة الظلمة
من احدهما خاصة ولا بتغميض الصحيح عينيه واعلم ان الذراع مؤنث سماعا فكان الاجود
ترك الحاق التاء بعشرة في رواية عمار الحاق التاء فكان المصنف تبع الرواية قوله ولو كانت

تحريم م

وراءه بقدر ما يحصل موضع سجودها عاذيا لقدمه المعتبر في تأخرها كونها جميعها المتقدم
في جميع الاحوال متأخرا عن جزئه المتأخر بحيث لو فرض بينهما خط مستقيم من اليمين الى اليسار
كانت وراءه والرجل امامها ولا يكفي محاذاة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة
وهذا البحث كله في حال الاختيار فلا كراهية ولا منع مع الاضطرار او ضيق الوقت قوله ولو صلاها
في موضع لا يتمكن ان من التباعد صلى الرجل اولا هذا اذا كانا في موضع مباح او وقف عام
اما لو كان المكان ملك المراة لم يجب عليها التأخر لتسلطها على ملكها ويمكن القول باستحبابه
ولو كان مشتركا بينها وبينه في العين او المنفعة ففي اولويته نظر وهذا كله مع سعة الوقت
اما مع ضيقه فيصليان جميعا كما مر مع احتمال عموم المنع قوله اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
وكان موضع الجبهة طاهرا نبه بذلك على المرتضى حيث اشترط طهارة جميع مكان المصلي وعلى ابي الصلاح
حيث اشترط طهارة مساقط الاعضاء السبعة والمراد بالثوب ما يستقل المصلي بحمله ويستر به
فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف العمامة الملقى على الارض وان كان ذلك الطرف
يتحرك بحركته ينبغي تقييد النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي وبدنه بكونها غير معفو عنها فلو تعدى
ما يعفى عنه كدون الدرهم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم تجب الفساد للعفو عنه ابتداء فكذا في
الاثناء وربما نقل عن بعض الاصحاب الاجماع على عدم العفو عن ذلك هنا وان عفي عنه لو كان على
المصلي وهو غير واضح والاجماع ممنوع والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها
ولا يقدح نجاسة ما زاد على ذلك منها فلو قال بدل موضع الجبهة مسجدها لكان اوضح قوله
وتكره الصلوة في الحمام الظاهر ان الكراهة مختصة ببيت يغتسل فيه فلا يكره في المسلخ ولا
السطح فقصر الكراهة على موضع اليقين وهو موضع الاشتقاق ولا يخفى ان المراد مع كونه طاهرا
كان نجسا على الوجه المتقدم لم يصح والتعليل بكونه ماوى الشياطين او موضع كشف العورة
محل النجاسة غير معلوم قوله ومبارك الابل ومباركها تشمل مقامها اليه ومعاطنها جمع عطن
الماء المشرب علا بعد نهل اي ثانيا بعد اول كما ذكره اهل اللغة وهو اولى من التعبير
بمعاطن الابل لانه اخص ودليل المانع عندنا فصلة لانها طاهرة بل النص وعلل
فيه بانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قوله وارض السبخة والثلج

لعدم كمال تمكن الجبهة ويشترط في الجواز حصول اصل التمكن ومثلها الرمل المنهال قوله وبين
المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او كان بينه وبينها عشرة اذرع لا فرق في الكراهة بين الصلوة
بينها واليها ولا بين القبر والقبرين وما زاد وان لم يصدق البينه بالواحد واستثنى بعض الا
صحاب من ذلك قبر النبي والامام فقد وردت رواية بجواز النافلة اليهما والفريضة احتمال و
العنزة محركة رمح بين العصا والرمح في راسها زج والبعد بعشرة اذرع معتبر في جميع الجوانب فلا
يكفي كون القبر خلف المصلي من دون البعد قوله وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لا
ضرامها فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة و
عدمه والظاهر عدم كراهة الصلوة على سطحها قوله وبيوت الخمور وكذا غيرها من المسكرات
والظاهر الفقاع كذلك قوله وجواد الطرق دون ظواهرها الجبر ولا فرق في الكراهة بين كون
الطريق مشغولة بالمارة وعدمه ولا بين كثير الاستطراق وقليله ولو فرض تعطل المارة بها
فدت للنهي الراجع الى شرط الصلوة فتعين الفساد ولانه كغصب المكان لان الطريق موضوعة
للسالك فجواز الصلوة فيها مشروطة بعدم منافاتها ما وضعت له قوله ويكره ان يكون بين يديه
نار مضرمة على الاظهر رد بذلك على ابي الصلاح حيث حرم الصلوة اليها وتردد في الفساد
وكذا في كثير من هذه المواضع ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى الجمرة والمصباح والمراد بالمضرمة
الموقودة فلا يكون الفحم الجمرة الواحدة والمجرد الى مطلق النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها
وفي بيت فيه مجوسي ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت المجوسي وغيره والجنب مطلق كذلك و خصه
بعضهم ببيته قوله مصحف مفتوح حرمه ابو الصلاح والمشهور الكراهة ويتعدى الى كل مكتوب ومنقوش
الى القبلة لاشتراك الجميع في المعنى وهو المشاغل به عن العبادة ولا فرق بين القاري وغيره ممن
ولا يكره لفاقده قوله او حايط ينز من بالوعة يبال فيها ويتغوط وفي تعديته الى ما ينز بالماء
القذر ونحوه نظر قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح انما نسبه الى قائله لعدم
ظفره بشنعه والمشهور الكراهة واطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يخرج الى داخل البيت و
الدار والى الخارج والمواجه بفتح الجيم وكسرها قوله اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب و
الفضة والعقيق ونحوه من المعادن التي لا يتوقف اخراجها الى العلاج فعدم جواز السجود

عليها

عليها ظاهر لخروجها عن اسم الارض واما ما يفتقر الى العلاج كالذهب والفضة فيعد تصفيته
لا يجوز السجود عليه واما قبله فان صدق على ترابه اسم الارض جاز السجود عليه والا فلا قوله
اذا كان ماكولا بالعبادة المراد بالماكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمها عرفا فالكون الغالب
استعمالها كذلك فلو في بعض الاخبار فلا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات
لا يغلب اكله ولا يشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فان ذلك اقل ان يتفق بل لو غلب
في قطر عم التحريم والمعتبر في الماكول والملبوس الانتفاع به بالفعل او القوة القريبة منه فلو توقف
الاكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج وخياطة وغيرها لم يؤثر في كونهما ماكولا او ملبوسا وانما لمناط
نوع الماكول والملبوس ولو كان للشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز
السجود عليه حالة صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى او ربما صار في تلك الحالة من جملة الخشب
الذي لا يعقل كونه من نوع الماكول قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع لا فرق في المنع
من السجود على القطن والكتان بين كونه مصبوغا او مغزولا او غيرهما من الحالات قوله ولا يجوز السجود
على الوحل المراد بالوحل التراب الممزوج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الارض فيجوز السجود
على الارض الرطبة التي يتمكن منها الجبهة ولم يخرج بالرطوبة عن مسمى الارض والمراد بالاضطرار
الى السجود على الوحل لا الى المطلق الممنوع منه كالملبوس ونحوه فانه يسجد عليه ويجب في الايماء بالسجود
مراعاة الانخفاض له حسب مقدوره فيحل له ويقرب جبهته الى الوحل بحيث لا يمسه ان امكن
والا اتى بالمقدور ولو وضع الجبهة على الوحل جاز ايضا بل هو نوع من الايماء وكذا
القول في الماء قوله ويجوز السجود على القرطاس اعلم ان جواز السجود على القرطاس خارج من
الاصل ثابت بدليل خاص وفي رواية صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق و
الكاظم عليهما السلام وانما كان الاصل عدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا
يجوز السجود عليهما وهما النورة وما خالطها من القطن او الكتان او الحرير او القنب وكل
واحد من هذه الاجزاء لا يجوز السجود عليها في حالة الانفراد فكذا في حالة الاجتماع اذا
لم يحدث لها ما يوجب الحاقها بالارض او نباتها الذي يجوز السجود عليه وقيده بعض الاصحاب
بكونه متخذا من القنب لعدم اعتبار لبسه ويحتمله في الذكرى مع انه منع السجود على القنب

مجابا باعتبار لبسه في بعض البلاد ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص من غير ضرورة فان ما
فيه من اجزاء النورة المبثة فيه بحيث لا يصدق من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود كاف
في المنع نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما لو اتخذ منهما ثالث و
مثله القنب قبل حياكته فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم للنص والاجماع وقصر الجواز على ما اخذ
من غير الملبوس هو الاحوط وقوفا في الرخصة على موضع اليقين قوله ويكره اذا كان فيه كتابه
مع كون المصلي مبصرا ولا مانع له منه والا لم يكره ويشترط في الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالي
على الكتابة على ما يتحقق معه السجود لان للحبر جرم حائل بين الجبهة والقرطاس ومثله ما صبغ من
الاجسام بحيث لا يكون الصبغ عرضا محضا كلون الحناء فلو كان كذلك لم يمنع قوله فان
لم يكن فعلى كفه وليكن السجود على ظهره ليحصل التعدد بين فلو عكس بطل قوله ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه ما تقدم في المكان من اعتبار الاذن باقسامه ولا اكتفاء بشاهد الحال
ات هنا لان ما يسجد عليه جزء من المكان المتقدم اذ كان في الشرع ما يشغله المصلي من
الحيز او يثقل عليه بواسطة او وسايط قوله واذا كان النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة المرجع في الحصر وعدمه الى العرف
فما عد منه محصورا كالبيتين والثلاثة كان المشتبه منه بحكم النجس في وجوب الاجتناب حيث يشترط
فيه الطهارة كالسجود عليه والصلوة فيه لو كان نجسا ومصاحبة فيها لو كان مثلما لا يعفى عنه
والاكل وشربه لو كان مما يصلح لاحدهما و يتحقق تجنب الملاقي له رطبا وجهان كونه بحكم النجس
ومن الشك في النجاسة مع تيقن الطهارة واختار العلامة في المنتهى التنجيس ولا ريب انه احوط نعم
لو استوعب ملاقات جميع الافراد قطع بالنجاسة وما لا يعد محصورا في العادة كالصحراء او الف
ثوب بطلاد بمعنى يعسر حصره وعده عرفا لكثرة احاده لا يجب اجتنابه لما في اجتناب ذلك من
المشقه والحرج قوله لكن يشترط ان تسترا عاما اشترطنا سرا رها حيث يستلزم الجهر سماع الاجنبي
مع عدمه فتخير بين الستر والجهر وان كان الستر افضل وحيث كان اذانها سابقا اعتد به
النساء والمحارم مع سماعهم له والخنثى كالمراة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تاذين المحرم
لها قوله وقيل هما شرط في الجماعة القايل بذلك جماعة من اصحابنا منهم الشيخان وابن البراج

الجمع ع

في الاذان والاقامة

و

وفسره الشيخ بانهما شرط في حصول فضيلتها لا في انعقاد اصل الصلوة قوله وتتاكدان
فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب اوجبهما بعض الاصحاب في الغداة والمغرب لروايه
ظاهرها الوجوب الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو اصح منها بل
هو صريح في الندب قوله بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا يجوز نصب الصلوة الاولى والثانيه
على حذف العامل وشبهه ورفعهما على حذف المبتدا والخبر والثالثة ساكنة لا غير الا قوله في
الصلوات يؤذن لكل واحدة ويقيم الخ هذا الحكم احد بيهما اختيارا ثم تعددت الفوايت بحصر
بالقضاء عند الاصحاب لقوله عليه السلام من فاته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من
حكمها استحباب تقديم الاذان وفي دلالة الحديث نظر فلو جمع بين الصلوتين اذا لم يستحب الا
ذان للثانية للاخبار الصحيحة الدالة على ايقاع الثانية باقامة لا غير ولا منافاة بين الادا
والقضا فيه وورد النص وحمل الاذان الساقط في الادا على اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر غير
واضح فان الاصل في اذان الاعلام والذكر لا يتم في جميع فصوله للجماعة لا ذكر فيها ولان
الكلام في اعتقاده اذا نا لا ذكرا مطلقا قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة
وكذا في الظهر والعصر بعرفة الضابط انه متى استحب الجمع فالاذان بين الفرضين ساقط بل يؤذن
في الابتدا ويقيم لها ثم يقيم للثانية ان كان الجمع في وقت الاولى فالاذان المتقدم لها وان كان
الجمع في وقت الثانية يؤتى به للثانية لكن ان كان الجمع في وقت الاولى فالاذان المتقدم لها وان
كان الجمع في وقت الثانية نؤتي به للثانية الا ان كان متقدما على الاولى ثم اقام للاولى ثم الثانية
وكذا القول فيما لو ابيح الجمع وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة الى شرط فالا ان
لغير صاحبة الوقت بدعة قوله ولو صلى الامام جماعة وجا اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما
دامت الاولى لم تتفرق لا فرق في المصلي الثاني بعد تمام الجماعة بين كونه يصلي جماعة او منفردا
ومن ثم اطلق المصنف فقد ورد الخبر بهما معا ولا بين كون الصلوة في مسجد وغيره كما يقتضيه اطلاق
العبارة لكن النص هنا انما ورد في المسجد وجماعة من الاصحاب صرحوا الحكم غيره لعدم تعقل الفرق
نعم يشترط تعدد المحل فلو صلى جماعة في مسجد ثم جا اخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الاذان و
الاقامة ويشترط كون الاولى جماعة فلا يبنى على اذان المنفرد اذا لم يسمعه وكذا يشترط اتحاد الصلوة

فان ع

الوقت وان لقاير كالظهر والمغرب لان الغرض كالطهرين ويتحقق عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعة
معقب فلا يشترط في سقوطهما عن الباقي علمه بوقوعهما من الجماعة بل يكفي في السقوط عدم علمه بعدمهما
او بوقوعهما على غير وجههما بناء على الظاهر نعم لو علم ذلك لم يسقطا ويتعدى الى الثالث
والتابع فصاعدا والشرط واحد وهو عدم تفرق الاولى قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة
اعاد الاذان والاقامة هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ولشهرة الرواية وعمل الاصحاب بها
يجبروا ضعفها واستشكل المصنف الحكم في المعتبر وحكم بعدم الاعادة محتجا بان المصلي يعتد باذان غيره
وان كان منفردا كما سياتي فكيف لا يعتد باذان نفسه واجيب بان الاجتزاء باذان
الغير لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الا
نفراد وبان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض ولكن للجواب
يحمل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد باذانه بان يقصد باذانه لنفسه خاصة وحده
ويظهر ذلك من قوله في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه جعل علة الاذان الصلوة
فاذا اراد الجماعة لم يكف ذلك الاذان المخصوص عن الجميع بخلاف اذان الغير فانه اما مؤذن
البلد او الجماعة وان كان لا يصلي فمرادهم بالمنفرد هنا في قولهم يجتزى باذان الغير وان كان
منفردا المنفرد بصلوته لا باذانه جمعا بين الكلامين وعلى كل حال فما ذهب اليه في المعتبر متجه
لضعف الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص ما دل باطلاقه على الاجتزاء بمطلق الاذان
من الاخبار الصحيحة قوله ولا اسلام لا منافات بين الحكم بالكفر وحكاية الشهادتين فان شرط
الاسلام مع التلفظ بهما اعتقاد معناهما والحكاية اعم من ذلك لامكان صدورها من غافل
ومستهزئ وغافل ومسؤل بعدم عموم النبوة وجاهل بمعنى اللفظ كالاعجمي وعلى تقدير خلوه من
الموانع فالحكم بالاسلام به فهو لا نوع لوقوع ما سبق من فصوله على الحكم بالاسلام في الحكم
قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان لا فرق في ذلك بين المنفرد والامام
لاطلاق النص والاصحاب لتقييده بالمنفرد هنا ليس بالوجه وكما يرجع ناسي الاذان يرجع

ناسيهما

ناسيهما بطريق اولى دون ناسي الاقامة لا غير على المشهور اقتصارا في ابطال الصلوة على
موضع الوفاق قوله ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اكثر الاصحاب على تحريم اخذ الا
جرة على الاذان سواء اخذت من بيت المال ام من غيره لقول علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيبي
قلبي قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا نعم
يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الاخماس لان ذلك
مختص بفريق خاص والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة يجب كونها مقدرة مضبوطة محمولة
في عقد اجارة والرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه الى راي الامام ونظره ونقل عن المرتضى
القول بكراهة الاجرة ولا تحريمها تسوية بينها وبين الرزق في المعنى فقول المصنف فيعطى الاجرة
اما ان يريد بها الرزق مجازا او مبني على مذهب المرتضى رحمه الله واعلم انه لو وجد متطوع
لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في احكام الاذان ووظائفه جاز رزقه ايضا لحصول
المصلحة ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزايد واستقرب الشهيد
في الذكرى اشتراط عدالة المؤذن المرزوق قوله وقد رخص تقديمه على الصبح تاسيا
بالنبي صلى الله عليه واله فانه كان له مؤذنان احدهما يؤذن ليلا والاخر بعد الفجر
قال صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال ليتاهب الناس من الصلوة والصوم ولا حد لهذا التقديم بل ما قارب الفجر و
ينبغي ان يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد عليه الناس وينبغي مغايرة المتقدم للمتاخر لتتم الفايدة وليس
بشرط ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا قوله والاذان على الاشهر اشتباه بلا اشهر له
ما يعني شاذا من تربيع التكبير في آخر الاذان كاوله وتربيعه اول الاقامة واخرها و
وتثنية التهليل في اخرها وما يعني من ان الاقامة مرة الا التكبير الاخر فانه مرتان و
نقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله وان اتى بها معه فواحدة
وعمل الطايفة على المشهور قوله ثم حي على الصلوة الخ معنى حي هلموا واقبل وتعدى لغة بعلى و
وهنا تختص على فانه سنة متبعة قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة المراد با

بالترتيب بينهما وبين فصولهما وفايدة الاشتراط عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة
ولا يكتفي به اهل البلد ويأثم ان اعتقدهما اذانا واقامة قوله ان يكون مستقبل القبلة في
جميع الفصول فيكره الالتفات يمينا وشمالا سواء في ذلك الحيعلات وغيرها واوجب المرتضى
الاستقبال في الاقامة قوله وان يقف على اواخر الفصول المراد بالوقف ترك الاعراب والروم
والاشمام والتضعيف لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر موقوفان
ولو اعرب ترك الفضل واعتد به قوله ويحدر في الاقامة المراد بالحدر الاسراع مع تخفيف
الوقف مراعيا الترك الاعراب قوله ولا يتكلم في خلالهما بما لا يتعلق بمصلحة الصلوة ومع الكلام
يعيد الاقامة دون الاذان الا ان يخرج به عن الموالات قوله وان يفصل بينهما بركعتين او
سجدة او جلسة او تسبيحة وعن الصادق عليه السلام تقول الحمد لله وعنه عليه السلام من جلس بين
الاذان والاقامة في صلوة المغرب كان المتشحط بدمه في سبيل الله قوله وفي المغرب بالخطوة او سكتة
او تسبيحة قال الشهيد رحمه الله ولم اجد بالخطوة حديثا مع ذكر الاصحاب لها قوله وكل
ذلك يتأتى في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فان السنة في الاقامة جعلها دون الاذان
ويمكن ان يجعل التأكيد فيها برفع الصوت في الجملة بمعنى ان اظهارها آكد من اظهار الاقامة وان
كان رفع الصوت به اقوى قوله ويكره الترجيع الا ان يريد الاشعار الترجيع تكرار الشهادتين
دفعتين كما يفعله بعض العامة وانما يكره مع عدم اعتقاد توظيفه والا كان بدعة حراما
قوله يكره قول الصلوة خير من النوم بل الاصح التحريم لان الاذان والاقامة سنتان متلقيان
من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة محمد وآله خير
البرية وان كانوا عليهم السلام خير البرية وما ورد من شذوذ اخبارنا من استحباب
الصلوة خير من النوم محمول على التقية قوله من نام خلال الاذان والاقامة استحب استينافه
ويجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالات وكذا الحكم لو سكت طويلا او تكلم خلاله بكلام
اجنبي محللا او محرما قوله جاز ان يعتد به بجواز ان يبني الفعل المعلوم ويعود ضميرا
المرتد بتقدير رجوعه الى الاسلام او الى المصلي والمجهول وهو اولى وانما جاز الاعتداد به
لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله قبل الردة لان الردة لا تبطل العبادات السابقة

وفيه

بدل والاشمام

٣٨

وفيه بحث كلامي قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف مع طول الزمان بحيث يخل
بالموالات والا فالاجود عدم الاستيناف لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا
يبطله كله قوله يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه المراد بالحكاية ان يقول السامع كما
يقول المؤذن فصلا فصلا حتى الحيعلات وروي انه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويتعين ذلك في الصلوة ان اراد حكايته فلو حيعل بطلت لانه ليس بذكر
ولا دعاء وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان المجنون والكافر والمرأة اذا
سمعها الاجنبي ولا الاذان الثاني يوم الجمعة ونظايره بخلاف ما اخذ عليه اجرا لان التحريم
اخذ الاجرة لا الاذان وليقطع لسامع الاذان كلامه وان كان قاريا للقران وظاهر النصوص
ان المستحب حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل قوله اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتدبير المصلين هذا هو المشهور وحرمه جماعة
من الاصحاب لقول الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام وحمل
على الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بمصلحة الصلوة تقديم الامام وتسوية الصف وطلب الساتر
والمسجد والرداء ونحو ذلك قوله اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يرجح المراد
بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لا مطلقا العلم وانما يقدم الاعلم على
غيره مع تساويهما عدالة او فقدا فلو اختلفا قدم العدل وكذا يقدم المبصر على المكفوف
والاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الانسدى صوتا ثم من يرتضيه الجيران ثم
القرعة ويتحقق التعارض لاخذ الرزق من بيت المال والا اذنوا جميعا كما سيأتي من غير
ترجيح قوله والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد ليس المراد باتساع
الوقت هنا المتعارف فان تاخير الصلوة عن اول وقتها المؤكد في الفضيلة لا من غير موظف
مستبعد جدا فان تحصيل فضيلة الاذان لكل واحد يحصل بالاجتماع بل المراد به كما فسره بعض الاصحاب
عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمؤمنين الذين يعتاد حضورهم
فان كثرة الجماعة مطلوبة شرعا وتحصيل ساتر او طهارة حدثية او خبثية ونحو ذلك و
ينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضل فان تحصل على مؤذنين مطلقا الصلوة فيه اهم

من نقوم الاذان ومنع بعض الاصحاب من الزيادة قوله اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان
يجتزي به الخ المراد به المنفرد بصلوته بمعنى انه مؤذن بجماعة او الجليل فلو اذن لنفسه لا لغير
لم يعتد به وكذا القول في الاقامة وينبغي ترك السامع الكلام بعدها ليعتد بها فان الكلام
بعدها يبطلها وقد روي عن الباقر عليه السلام قال مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزاني ذلك وهل يجب للسامع تكرار الاذان والاقامة هنا الظاهر ذلك لا
لا يقتصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت لكن يبتنى منه المؤذن والمقيم للجماعة فقد
الاصحاب هنا بعدا استحباب التكرار معه قوله من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى
والافضل انه يعيد الاقامة لعدم اشتراط الطهارة فيهما بل قيل هنا باشتراطها فيها قوله
ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم كما يجب اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها كذا يجب اعادتها
بالحدث في اثناء الصلوة ايضا فان افضلية الطهارة فيها او باشتراطها به اتيان فيها
بعدها وانما اطلق عدم اعادتها هنا بناء على الاعتداد بها في الجملة والافضلية حكم آخر
قوله من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام يعلم منه عدم الاعتداد باذان المخالف
اما لتركه بعض الفصول او لغير ذلك وما سياتي من استحباب التلفظ بما تركه قد يفهم منه
وسياقه جواز الاجتزاء ان اتى بما تركه وطريق الجمع بين ذلك استحبابا براسه او
بين استحباب التلفظ بالمتروك اقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين اعادة الاذان
او يحمل الثاني على غير المخالف كناسي فصل او تاركه او الجهرية تقية اذ تتادى الوظيفة
وان كان الجمع بينهما افضل قوله فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت
المشهور رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو
بصاحبه وقد بقي على الامام اية او اثنان فخشي اذ هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارة المصنف قاصرة عن
تأدية هذا المعنى ترتيبا وفصولا فانها توهم تقديم التكبير على قد قامت الصلوة والتهليل
والاعتذار عن الاولى ان الواو لا تقتضي الترتيب تنزيل الفاء لكن لا يوجب تحصيل المطلوب
من هذه الرواية عدم الاعتداد باذان المخالف ايضا فانه الى ما تقدم قوله وهي ركن في

ابتداء فكذا استدامة وانما كان الافضل اعادة الاقامة لتاكد استحباب الطهارة فيها ع

اختلف

في النية

٣٩

اختلف كلام المصنف في تحقق النية فقطع هنا بكونها ركنا في الصلوة وفي المعتبر بكونها شرطا
وفي النافع بانها مترددة بين الركن والشرط وانها بالشرط اشبه ولكل وجه ووجه غيرا
وجه الشرط واضح والنية ومع ادخلتهم مشابهة الشرط واضح ومما يكشف عن ركنيتها
اشتراطها بالطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط في الصلوة فيها ومقارنتها للتكبير
وبطلها عليه ولا شيء من الشروط كذلك وعن الشرطية وجود خواص الشرط فيها وهي توقف
تاثير الفعل لصحته عليه وسابقه له الى الفراغ منه ولو حكما وان اول الصلوة التكبير استلزم
دخولها افتقارها الى نية اخرى ومغايرتها للعمل كما دل عليه الحديث الى غير ذلك وترددها
بينهما مستفاد من وجهيهما وعلى كل تقدير فالاجماع واقع على توقف الصلوة عليها وابطالها بتركها
عمدا وسهوا فالخلاف نادر الفائدة قوله لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته قوله
وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة اعلم ان النية
امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة والامور المعتبرة فيها التي جعلها اسم
المميز انما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا اجزاء النية والقربة غاية الفعل المتعبد به
وهي خارجة عنها ايضا ثم لما كانت النية عزما وارادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها
احضار المقصود بالبال ولا يجتمع مخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة او
بها او بالتفريق ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ اصلي
هي النية وهي وان كانت متقدمة لفظا هي متاخرة معنى لان الاستحضار القلبي للفعل يعتبر
المتقدم من اللفظ والمتاخر في مرتبة واحدة وقد افصح عن هذا المعنى اجود افصاح الشهيد
رحمه الله بقوله في دروسه وقريب في ذكراه لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب
احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب
القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله تعالى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الحزازة
القصور عن تأدية المعنى المراد ومع ذلك فان صفة الصلوة هي كونها ظهرا واجبة
مؤداة الى غير ذلك فالجمع بين استحضار الصفة والقصد الى امور الاربعة غير واضح فان
اراد بصفة الصلوة امرا اخر كاستحضار افعالها واركانها كما نقل عن بعض الاصحاب

التكبير

ومع
وذلك يخرجه ايضا لان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وانما هو تخصيص المنوي
ذلك فنفي وجوبه بعد لما فيه من الحرج والمشقة بل لا يكاد يقدر عليه الا الآحاد قوله
ووقعها عند اول جزء من التكبير بل الاولى استحضارها الى اخر التكبير مع الامكان قوله ولو
نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر بل الاصح البطلان لمنافات الاستدامة الحكمية و
ارادتي الضدين متضادتان وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وان لم يكن في الحال قوله
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد واعلم
ان كلا من الصلوة المنقولة والمنقول اليها اما ان تكون واجبة او مندوبة مؤداة ومقضاة فما
مطلقا
الصور ست نقل اليه عشر حاصله من ضرب اربعة في اربعة منها النقل من النفل الى الفرض لا يجوز
وبالعكس يجوز فيمن نسي الاذان والاقامة وفيمن خشي فوت الامام وشبهه ومن الفرض الى
قلبه
الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر فائتة ونحو ذلك قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد
بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لانه لا يقصد ذلك غير واجب
على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجملة والمراد بالاشارة بالاصبع
ويجب مع تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور
وفي حكم الاخرس من تعذر عليه النطق لمانع ولو عجز عن البعض اتى بالممكن وعوض عن
انعقدت
الفائت قوله ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح
صلوته اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح لتصير ركنا فان التكبير ذكر الله لا يبطل
الصلوة الا على تقدير كونه ركنا وانما يتميز بالنية ويكفي في البطلان الاتيان بصورة
الركن مع نيته فلا يشترط مقارنة النية للثاني وانما بطل بالثاني مع عدم نية
الخروج من الصلوة قبله والاصح به مع استصحاب النية ولا بد من تقييد الصحة بالتكبير
الثالث بمقارنة النية له والضابط انه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر وتبطل في
الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن وورود الوتر على صلوة باطلة ومع نية الخروج
ينعقد بما بعدها قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم
ينعقد صلوته كما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر

قاعدا

ذلك
قاعدا او هو آخذ في القيام ووقعت النية ايضا على الحالة بعدم الانعقاد منها لكل منهما ولا يضر
الله
لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعهما وانما خص التكبير بالذكر للرد على الشيخ رحمه
حيث جوز الاتيان ببعض التكبير منحنيا ولم نعلم ماخذه قوله ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد في
الزيادة
حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي منه فان له مدا طبيعيا و
عليه مكروهة اما مد همزة الجلالة بحيث يصير بصورة الهمزة الاستفهام فانه مبطل وان لم يقصد الا
ستفهام على اصح الوجهين قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل مفهومه جواز الخروج به عن الوزن
المعتبر
وهو حق ان لم يصل مد الباء الى نحو اكبار جمع كبر والا بطل وان لم يقصده كما تقرر وقطع المصنف في
مضمومتي
بالصحة مع عدم القصد قوله وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه وليكونا مبسوطتين
انتهائه
الاصابع مفرقتي الابهامين ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند
شرط
قوله القيام انما اخره عن النية والتكبير لتمحض جزءا من الصلوة وتحقق وجوبه لانه قبلهما
على
محض لا يجوز تركه بعد الشروع فيه الا لعارض ومن قدمه نظر الى اشتراطهما به والشرط مقدم
بمجموعه
المشروط وربما اخره بعضهم عن القراءة وهما اجود قوله وهو ركن مع القدرة اعلم ان القيام ليس
من حيث هو مجموع ركنا فان ناسي القراءة وابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات
المجموع من حيث هو كذلك ولان كل جزء من اجزائه لعين ما ذكر بل الركن من القيام هو القدر المتصل
بالركوع سواء اتفق فيه القراءة ام لا ولا يتحقق زيادته ونقصانه الا بزيادة الركوع ونقصانه
القراءة
ولا يضر اسناد البطلان اليهما لان علل الشرع معرفات ولو اتفق زيادته على تمامه كالقيام في حال
كان الركن فيه امرا كليا يتادى بكل واحد من جزئياته والباقي موصوف بالوجوب لا غير فان نسي
وجب
القراءة وابعاضها لا تبطل صلوته اذ لم يخل بركنية القيام قوله واذا امكنه القيام مستقلا
مستند
المراد بالاستقلال هنا الاقلال لا الطلب كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاقلال ان يكون
تحصيل
الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط قوله والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ولو توقف
ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وان كثر مع الامكان ولا فرق فيه بين كونه ادميا وغيره قوله
وروى جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم

لابتية
من غير مرض ولا علة قال لا باس وعمل بظاهرها ابو الصلاح فعلى الاعتماد على اما والمصلي من
مكروها والرواية محمولة على الاستناد لا بمعنى الاعتماد جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القيام
مستقلا قوله وقيل حده ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته اي حد العجز المجوز للصلوة
جالسا ان لا يقدر على المشي بمقدار صلوته والمستند ما رواه سليمان المروزي عن الفقيه عليه السلام
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحمل على من
تمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فالمعتبر العجز عن القيام لا عن المشي و
الاولى تنزيل الرواية على ان الجلوس انما يجوز مع تعذر القيام ولو لم يكن مستقرا او يقدر على وايضا
المشي ولا يقدر على الاستقرار فيقدم الصلوة ماشيا عليها جالسا فان ذلك هو ظاهر الرواية
فان القيام ماشيا يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه
اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وهو اختيار الفاضل رحمه الله و
الشهيد رحمه الله ترجيح الجلوس لان الاستقرار ركن في القيام وقد عرفت ما فيه قوله والا ركع جالسا
ويجب مراعات النسبة بين انتصاب القائم وركوعه فيحني الجالس كذلك بحيث يجعل المايل من بدنه عند
القعود بقدر المائل منه عند الركوع قائما واكمله ان يحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وا
قله ان يحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ولا يرفع فخذيه وفاقا للشهيد في الذكرى
قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود ويستقبل بوجهه القبلة فان تعذر
الايمن فعلى الايسر قوله والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما بالراس ان امكن والا فبالعين ولو
امكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة الساجد وجب فان تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه
وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان قوله انتقل الى ما دونها مستمرا على صلوته من غير استيناف
وان كان الوقت واسعا وان عكس ان يؤيد بالاستمرار على الافعال التي يمكن وقوعها في حال
الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة في حال الانتقال فانه الى الاولى ولانتقاله الى ما هو ادون في
مواضع القولين بخلاف ما خفة في حاله فانه ينتقل منها الى العليا تاركا للقراءة قوله
ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال
تشهده والمراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه ويثني رجليه ان يفرشهما تحته ويجلس على

صدورها

صدورهما يفترشا قعدا وبالتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته كما سياتي في التشهد
قوله وكذا اعرابها المراد بالاعراب هنا الاطلاق الرفع والنصب والجزم وفي حكمها صفات البناء وهي الضم
والفتح والكسر والسكون من كان المصنف اطلق الاعراب على ما يشملهما تغليبا او توسعا ولا فرق في البطلان
بتغيير الاعراب والبناء بين كونه مغيرا للمعنى او لا قوله حتى التشديد انما عطف التشديد على الحروف بحتى
للتنبيه على انه حرف بل هو ابلغ منه فانه يشتمل على حرف مدغم وادغام وكلاهما واجب في القراءة حتى لو
فك الادغام المتعين بطلت القراءة وان اتى بالحروف وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فانه مستحب
كذا اوصاف القراءات من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما نبه عليه الشهيد رحمه الله
في بعض مصنفاته قوله وان كان ناسيا استانف القراءة ملخ اذا لم يحصل منها ما يمكن البناء عليه او امكن مع
الاخلال بالموالات اما لو اتى بالامرين كما لو قرا اخر الحمد ثم قرا اولها ثم ذكر بنى على ما قرا اخرا واستانف ما
قبله لحصول الترتيب والموالات قوله ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قراءة ما تيسر من غيرها ان
يقرا ما تيسر منها مع تسمية قرآنا كالاية ونحوها والا لم يعتد به ويجب ان يعوض عن الفائت من غيرها مع الامكان
ويجب كونه بقدر الباقي منها في الحروف لا في الايات ومراعات الترتيب بين ما علمه وبين البدل فان
علم الاول اخر البدلية والاخر قدمه او الطرفين وسطه ولم يعلم شيئا منه غيرها كرر ما علمه منها قوله
او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة يجب فيه ما يجزي في الاخيرتين وفاقا للذكرى ويكرره بقدر
الفاتحة وينبغي ان ينوي به البدلية عن القراءة وكذا ما تقدم من الابدال ولو تعذر جميع ذلك وجب
القيام بقدر الفاتحة ولو امكن الايتمام وجب مقدما على البدل كما انه لو امكنه قراءة الفاتحة من
المصحف قدم عليه ولو امكن من غيرها قدم على الذكر ولا يكفي القراءة منه مع امكان الحفظ قوله ويعقد
بها قلبه اي بالقراءة بان ينوي بقلبه وبحركة لسانه كونها بدلا منها وكذا يجب الاشارة بالاصبع ومثله
القول في باقي الاذكار وربما يوجد في عبارات الاصحاب من عقد قلبه معناها ويشتمل على ما ذكرناه لعدم
وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلا عن الاخرس قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد
الحمد مع عدم التعمد والا بطلت الصلوة والجاهل عامد او اعادة السورة بعد الحمد يحتمل كونها مع
الحمد كما ذكره جماعة والاجود الاكتفاء بالحمد لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها بل
تعاد السورة لا غير قوله ولا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئا من سور العزايم فتبطل الصلوة بمجرد الشروع

فيهامع العمد والناسي يرجع الى غيرها متى ذكروان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرا السجدة
اوماء لها ثم قضاها بعد الصلوة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة احدها فيها
ويسجد لها اذا تلاها كما سياتي قوله ولا يفوت الوقت بقراءتها فتبطل مع العلم بمجرد الشروع وان لم
يخرج الوقت نعم لو ظن السعة فتبين الضيق بعد الشروع عدل ولو تجاوز النصف قوله وقيل يكره
اذا لم يعتقد المشروعية والا حرم قطعا ويتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية
بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد قوله واقل الجهران يسمعه الصحيح القريب لا يمنع ذلك
من اشتمال الصوت على جوهرية واظهارها لتحقق الفرق بينه وبين السر فايجاب الاخفات ما دون
اذ هما كما ذكره جماعة من الاصحاب حقيقتان متضادتان والحوالة فيهما الى العرف قوله وليس على
النساء الجهر لا يجب عليهن ذلك عينا بل يتخيرن بين الجهر والاخفات في مواضع الجهر ما لم يسمع
الاجنبي والا تعين الاخفات ولا والخنثى الجهر وتتخير في موضع لا يسمعها الاجنبي فيه وهذا كله في القراءة
اما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر به للامام والاسرار للماموم ويتخير المنفرد في غير القنوت
ويجهر به مطلقا قوله الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين
لاطلاق النص فتخصيص ابن ادريس الاستحباب بالاوليين ضعيف كما ضعف قول ابن البراج بوجوب
الجهر بها في الاخفاتية مطلقا واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان للقراءة الواجبة عينا لا يمكن
تاديها الا بهما وكيفية الواجب لا يكون الا واجبة وان كان تعددها لجعلها الواجب المخير فمعنى استحباب
الجهر بها انه افضل الفردين الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عينا ووجوبه تخييرا
لعدم اتحاد الموضوع قوله وترتيل القراءة للترتيل تفسيرات احدها ما ذكره المص في المعتبر
انه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقله عن الشيخ ايضا والمراد بالزيادة على الواجب الذي يتحقق
النطق بالحروف من مخارجها ليتم الاستحباب الثاني انه بيان الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث
يشبه الغناء وهو تفسير الفاضل في النهاية قال ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته
وهو قريب من الاول وهما معا موافقان لكلام اهل اللغة قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي الثالث انه حفظ الوقوف واداء الحروف ذكره في الذكرى وهو المنقول عن ابن عباس
وعن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف والاولان انسب بعبارة الكتاب للاستغناء بالتفسير الثالث

٤٢

عن قوله والوقوف على مواضعه قوله وان يقرا يا ايها الكافرون في المواضع السبعة في اول ركعتي الزوال
واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول ركعتي الفجر ان صلى صلوة الصبح اذا اصبح بها اي
لم يصليها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة واول سنة الاحرام واول ركعتي الطواف ويقرا في ثواني
هذه السبعة التوحيد وروي العكس بكذا قال ولعلها بالتوحيد جاز قوله ويقرا في الطواف ويقرا
في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وقد تقدم استحباب ان يقرا فيهما بالجحد لانها احد
السبعة وطريق الجمع اما ان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او الجمع بينهما لجواز القران
في النافلة او يحمل الاول على صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وعلى
ما وهنا من كون الجحد في الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولتين محصلة لقراءة التوحيد
فيهما في الجملة قوله لا يجوز قول امين اخر الحمد هذا هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ويستند النهي عن ائمة
الهدى عليهم السلم وعلل مع ذلك بانه ليس بقران ولا دعاء انما هو اسم للدعاء بمعنى اللهم استجب
والاسم غير المسمى فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر ولا فرق في البطلان بين وقوعه اخر الحمد
وغيره من حالات الصلوة كالقنوت كل ذلك مع عدم التقية والا لم يضر بل ربما وجب قوله فلو قرا
خلالها من غيرها استانف القراءة هذا مع النسيان ومع العمد يبطل الصلوة ويتحقق العمد بقراءتها
لا بعمل القراءة في تلك الحالة وان كان من السورة ولا يخفى في ذلك شيء غير الدعاء المباح وسؤال الرحمة
والاستعاذة من النقمة عند اياتهما ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطسة ونحو ذلك
مما هو مستثنى قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت هذا اذا خرج بالسكوت عن كونه قاريا ولم يخرج
عن كونه مصليا والا لم يعد القراءة في الاول واعاد الصلوة في الثاني ولا فرق هنا بين السكوت
عمدا او نسيانا قوله اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته
اما المضي في صلوته مع السكوت لا بنية القطع للصلوة او للقراءة مع عدم طوله بحيث يخرج
عن كونه قاريا او مصليا والا اعاد القراءة في الاول والصلوة في الثاني والمراد بنية القطع
المستدام لا خبره قطع القراءة لا قطع الصلوة والا ابطلت الصلوة بنا على بطلانها بنية فعل
المنافي ولا بد من تقييد قطع القراءة بان لا ينوي عدم العود اليها والا كان كنية قطع الصلوة
قوله روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ليس في الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة
وانما فيها قراءتهما معا في الركعة الواحدة وهو اعم من كونهما سورة نعم روى في رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله

بقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وكونهما
سورتين فان الاستثنا حقيقة في المتصل وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما وعلى
وحدتهما فلا شيا في البسملة بينهما لوجودها في اثنا غيرها وكما تجب البسملة بينهما تجب رعاية الترتيب
على الوجه المتواتر قوله اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد لا فرق في
ذلك بين علمه بالمخالفة قبل الركوع وبعده على اصح القولين قوله وقيل يجزيه عشر وفي رواية
تسع عشر باسقاط التكبير من الاوليين واثباته في الاخيرة والتسع باسقاطه من الجميع كما وقع
مصرحا في رواية حريز والكل مجزيا عدا التسع لسقوط التكبير فيه ولو اختار الزايد على الاربع
جاز له نية الوجوب بالجميع واستحباب ما زاد على الاربع ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الاربع
لا غير قوله المعوذتان من القرآن هما بكسر الواو اسم فاعل سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه و
آله كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلم ومخالف في كونهما من القرآن شذوذ من العامة وروي
ايضا عن ابن مسعود لانهما انما نزلتا لتعويذهما عليهما السلم ولا منافاة بين ذلك وبين كونهما
من القرآن فان الا القرآن يصالح للتعويذ به لشرفه وبركته قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه
على ركبتيه التقييد بالانحنا يخرج به ما لو انخنس بحيث امكنه وضع كفيه فان ذلك غير كاف و
كذا لو امكنه ذلك بمشاركة الانحنا للانخناس بحيث لولا الانخناس ما امكن بلوغ اليدين الركبتين
والمعتبر امكان وصول اليدين معا فلا يكفي احدهما اختيارا نعم لو تعذرت احديهما لعارض في
احد الشقين كفت الاخرى والافضل بلوغ قدر يمكن به من تمكين الراحتين والكفين والظاهر
الاكتفا ببلوغ الاصابع وفي حديث زرارة المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك قوله واذا لم يتمكن من الانحنا لعارض اتى بما يمكن
منه اللام في الانحنا للعهد الذكري وهو البالغ تمام ما يعتبر فلا يرد انه لو لم يتمكن من الانحنا كيف
يتمكن بشيء منه قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايما اراد بقوله اصلا ان الايما مشروط بالعجز عن
جميع الحالات المتصورة استقلالا او اعتمادا ولو بعوض متعذر والايما بالرأس كما في نظايره مع الامكان
والا فبالعينين قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد يسيرا الانحنا
ليكون فارقا بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما وقال الشيخ و
المص في المعتبر ان الفرق مستحب لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولو امكن نقص الانحنا

حال القراءة او اعتماد ونحوه تعين لا لاجل الركوع لكن يجزي ذلك الانحنا للركوع لتحقق الفرق
واعلم ان الانحنا لو بلغ اقصى المراتب بحيث يؤدي الزيادة عليه الى الخروج عن حد الراكع فان
الزيادة تسقط هنا وان اثبتناها ثمة فان تحصيل حالة الركوع الاختيارية الواجبة مع الامكان
اجماعا اولى من تحصيل الفرق الذي لا قطع بوجوبه قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ويجب
عليه الانحنا فيجب ان يأتي بالذكر حالته فان الميسور لا يسقط بالمعسور قوله التسبيح فيه وقيل
يجزي الذكر المراد به المتضمن للثنا على الله تعالى وهذا القول هو الاجود للاحاديث الصحيحة
الدالة عليه وما تضمن منها اذكارا مخصوصة لا ينافيه لانها بعض افراده ولا دلالة فيها على الحصر
فيما ذكر قوله وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص صفات
المخلوقين ونصبه على المصدرية بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا اي نزهته تنزيها
وقيل التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا وهو علم
المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت
لانه المسبح المنزه ومتعلق الجار في وبحمده محذوف ايضا اي وبحمده اره وقيل معناه والحمد
لربي كما قيل في قوله ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته تعالى من
يقصر كل شيء سواه عنه او من حصلت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص
قوله فما زاد قال المص في المعتبر الوجه استحبابه ما لا يحصل معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن
ولو انحصر المأمومين وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار وعلى كل حال فلا ينبغي ان ينقص
المصلي عن الثلث ما لم يعرض له ما يقتضي النقص وقد روي عن ابان بن تغلب انه عد على الصادق
عليه السلم في الركوع والسجود ستين تسبيحة والواجب مع الاطلاق هو الاولى ولو نوى غيرها جاز
قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده لا فرق في ذلك بين الامام وغيره عندنا ولو قال
المأموم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد كان جايزا ايضا وان انكره المص في المعتبر فقد ورد
في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وكذا لو قال ولك الحمد فقد ورد في بعض الاخبار والواو
هنا بمعنى وعدى سمع باللام مع انه متعد كقوله تعالى يوم يسمعون الصيحة لانه ضمن معنى استجاب
فعدي بما يتعدى به كما ضمن السمع في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى معنى الاصغا الى يصغون

تعدى بالى ويسمى التضمين ان يشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته ان يودى كلمة مودى كلمتين
وهذه الكلمة وهي سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ولم نقف لاحد من الاصحاب
على تعيين لاحد المعنيين وفي بعض الاخبار تصريح بكونها دعاء قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
بل تكونان بارزتين او في كمه قال الاصحاب واكثر عباراتهم مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما
اذا لم يكن تحتهما ثوب اخر وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر فلا باس قوله في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة اعلم ان الحكم بكون الركن
في السجود مجموع السجدتين مع اطلاق القول بان زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلوة وان
كان سهوا لا يستقيم لان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء من اجزائها وذلك يستلزم فوات
الركن بترك السجدة الواحدة وقد اطبق الاصحاب عدا ابن ابي عقيل على عدم بطلان الصلوة
بفواتها سهوا واللازم من ذلك اما عدم كون الركن مجموع السجدتين او كون نقصان الركن سهوا
قد يغتفر واجاب الشهيد رحمه الله عن ذلك بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان
الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية فلعل
الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا ورد بان الركن على تقدير ان يكون
هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا بان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر
والطمانينة وبان جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الا تبطل بزيادة السجدة الواحدة سهوا
ولا قائل به والحق ان الركن لا يصح اطلاقه في القولين لكون زيادته ونقصانه سهوا مبطلا مطلقا
فقد يتخلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هنا منها بل الحكم في كثير منها اضعف مستندا
من هذه وح فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة
سهوا وان استلزم فوات الهيئة المركبة كيف وقد ادعى في الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلوة
بنقصانها او يلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا فيكون احدهما
مستثنى كنظائره وكيف كان فالحكم ولا شبهة فيه وانما الكلام في اطلاق الركن عليهما وعلى احدهما
قوله الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الواجب في كل واحد منها مسماه حتى الجبهة
ويستحب الاستيعاب وحد الجبهة قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب ويتعين الابهامان

ولا يجوز

٤٢

فلا يجوز غيرهما من الاصابع مع الامكان وبدونه يجزي غيرهما من الاصابع من غير ترجيح
ويجب الاعتماد عليهما بالقاء الثقل وان لم يكن مستوية ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف بل
يجزي المسمى من كل منهما نعم لا يجزي رؤس الاصابع لانها حد الباطن قوله فلو سجد على كور
العمامة بفتح الكاف وهو دورها والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه
لا كونه محمولا فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح قوله الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار
لبنة لا ازيد من اللبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة
في بلد صاحب الشرع وان يكون موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع تقريبا
واكثر الاصحاب ذكروا العلو ولا غيره والحق الشهيد رحمه الله به الانخفاض فلا يجوز زيادته عليها
وهو حسن واعتبر رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة
وغيرها قوله الذكر فيه وقيل يختص التسبيح الحكم فيهما متحد وينبغي من هذه العبارات ترجيح
القول باجزاء الذكر المطلق عكس ما سبق قوله الطمانينة فيه الا مع الضرورة المانعة فتسقط
الطمانينة ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان قوله وان يرغم بانفه الارغام بها بالانف هو السجود
عليه مع الاعضاء السبعة ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب اي الصاق انفه به وتتادى
السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روي
عن علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين ويحمل على نفي الاجزاء الكامل
ويجزي اصابة الانف المسجد باي جزء كان منه واعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى منه قوله ويكره
الاقعاء بين السجدتين هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله المص في
المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد
الاول قوله يحتفر حفيرة احتياط الحفيرة مورد النص والواجب في ذلك وقوع السليم على ما
يصح السجود عليه سواء وضع المريض في حفيرة ام اله مجوفة ام غيرهما ولا ترتيب بين الجبينين
لكن يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث ينبغي تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين
وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الامكان تحصيلا لاصابة جزء من الذقن ما يصح السجود عليه
ليتحقق به مسمى السجود ولو تعذر جميع ذلك اومأ ولو زال الالم بعد كمال الذكر اجزا وقبله

يستدرك قوله ويستحب للسامع على الاظهر بل الاصح وجوبه عليه كالمستمع وادعى عليه بعض الاصحاب
الاجماع والمراد بالمستمع المنصت للاستماع وبالسامع من يتفق له السماع من غير انصات ومحل
السجود عند الفراغ من الاية المتضمنة للسجود ويتكرر بتكرر السبب وان لم يتخلل السجود قوله
ولا استقبال القبلة بل على الاظهر هنا هو الاصح وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة
التي لا يعفى عنها في الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على
الاعضاء السبعة ومساواة مسجده لموقفه وما في حكمها وجهان ولا ريب ان اعتبار ه احوط
ونيته مقارنة للسجود ولو نوى في حال استدامته فالظاهر الاجزاء ويجب على الفور فلو اخل به
عمدا اثم ونقضا ادا كما اختاره المصنف في المعتبر قوله ويستحب بينهما التعفير التعفير تفعيل من العفر
بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين و
كذا الخدين والظاهران وضعهما على ما يسجد عليه كاف في اصل السنة وان كان الترتيب هو
الافضل والتعفير يتحقق بعد سجود الشكر فان عوده اليه بعد التعفير سجدتان وقد ورد
في الاخبار ان ذلك من علامات المؤمن قوله ويجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ولو
امكنه الترجمة عن الباقي وجب وكذا لو لم يحسن شيئا وامكنه الترجمة فان عجز عنها احمد الله بقدره
قوله وهو واجب على الاصح هنا هو الاظهر ولا يقدح اعتقاده في صحة الصلوة على تقدير الاستحباب
بها للخروج عنها قوله وله عبارتان الخ اما الثانية فمخرجة بالاجماع واما الاولى فعليها دلالة من
الاخبار الا ان القول بوجوبها حادث فينبغي الاختصار على موضع اليقين وهو السلام عليكم
الخ ويقدم السلام علينا مع التسليم المستحب قوله ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة
ويومي بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة مؤخر طرفها الذي
يلي الصدغ ونقيض مقدمها وهو الطرف الذي يلي الانف واستحباب الايماء بذلك هو المشهور
ولا شاهد له عينا قوله والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ان كان على يساره غيره اي انسان
وان لم يكن مصليا بل جعل ابن بابويه الحائط كافيا في التسليمتين للمأموم ومثل لا يبعد الراي
فالظاهر وتوجههما على شاهد قال في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن
ثبت وينبغي ان يكون الايماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة جمعا بين وظيفتي

الايما

45
الايما والاستقبال بافعال الصلوة على تقدير كونه منها ويستحب ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبيا
والائمة والملائكة والحفظة عليهم السلم لذكر بعضهم في الصلوة السلم المندوب وحضور بعض
والامام ذلك مع اضافة المأمومين ايضا والمأموم بالاولى الرد على الامام وبالثانية يقصد
الامام ولو اضاف الجميع اليه لذلك مسلمي الانس والجن جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا باس
قوله في الجمعة قنوتان وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع فان فاته
قضاه بعد التسليم جالسا مستقبلا فان لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبلا قوله وضع
اليمين على الشمال لا فرق في ذلك بين وضعهما فوق السرة او تحتها ولا بين وضع الكف على الكف
او على الذراع او الذراع على مثله والظاهر ان وضع اليسار على اليمين كذلك نسبه الاسم
التكفير له ولا فرق في الابطال بين ان يفعله معتقدا الاستحباب ام لا ويستثنى من ذلك فعل
التقية فانه جائز وربما وجب ولو فعله لغيرها فالظاهر عدم بطلان الصلوة لخروجه عنها كالعلاج
ما لو عدل الى المسح عن الغسل في محلها قوله والالتفات الى ورائه واذا كان بكله ولو كان بوجهه بحيث
يصير الوجه الى حد الاستدبار فالاولى انه كذلك وان كان الغرض بعيدا اما اليمين فلا اعتبار به
قوله والكلام بحرفين فصاعدا التقييد بحرفين فصاعدا بناء على الغالب من ان الكلام لا
يكون الا كذلك والا فالظاهر ان في ذلك الكلام وان ادى بحرف واحد كالامر من الفعل الثلاثي
المعتل الطرفين مثل ق وع وش امر من وقى ووعى ووشى وفي حكمه الحرف بعده مدة
ناشية من اشباع حركته ضما او كسرا او فتحا فان اشباع احدى الحركات يلحقها بالواو
والياء والالف قوله القهقهة والمراد بها هنا الضحك المشتمل فلا يبطل بالتبسم وان كان يكره
ولا فرق في القهقهة بين القليلة والكثيرة لاطلاق النص والفتوى ولو وقعت على وجه لا يمكن
دفعه كمقابلة ملاعب ونحوه ابطلت وان انتفى الاثم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
المرجع في الكثرة الى العرف فلا يبعد قليلا عرفا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه و
الخطوتين واشباه ذلك لا يقدح في صحتها ولا يقدح عدم تعيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة
مع الاتحاد كالوثبة الكثيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الاصابع وهل يشترط التوالي فلا يقدح
التفرق وان بلغ الكثرة لو اجتمع نظرا الى الظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك ولما روي ان

النبي صلى الله واله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة ويضعها كلما سجد وتقييد ابطال الفعل الكثير للصلوة بالعمد يقتضي عدم ابطاله مع النسيان ويشكل مع صورة الصلوة به فيقوى ح البطلان **قوله** والبكا للشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال واحترز به عن البكا للاخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال بل التباكي وهو تكلف البكا لمن لا يقدر عليه وهل يشترط في ابطال البكا لامور الدنيا اشتماله على صوت ام يكفي خروج الدمع نظر من الشك في كون البكا في النصوص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج الدموع لا غير وان كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكا كما نص عليه اهل اللغة ولو اشتمل البكا للاخرة على حرفين فصاعدا غير قران ولا دعا بطل كآه من خوف النار **قوله** والاكل والشرب على قول انما نسب الابطال بهما الى القول لتوقفه فيه لعدم الوقوف على نص وظاهر بعضهم فيكون من الافعال الخارجة عن الصلوة فيعتبر في ابطالها به الكثرة ومال اليه في المعتبر واختاره الشهيد في الذكرى وجماعة وهو حسن واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان ويخشى فجاة الفجر قبل الفراغ مما يريده من الدعا فيه ولم يستلزم الاستدبار ولا الفعل الكثير عن الشرب ولا حمل نجاسة لا يعفى عنها ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجبين والمندوبين للاطلاق **قوله** وفي عقص الشعر للرجل تردد اشبهه الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وشده والقول بالكراهة هو الاجود وتقييد التحريم بعضهم شيئا من واجبات الصلوة خروج عن المسئلة ويكره الالتفات يمينا وشمالا لا بالوجه ليتم الاطلاق فلو كان بالبدن بطل مع العمد وقيل يبطل الصلوة والالتفات وان كان بالوجه لقوله عليه السلم لا صلوة للملتفت وهو ضعيف **قوله** والتثاؤب والتمطي وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم ان التمطي والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال في الصحاح التمطي التبختر ومد اليدين في المشي واصله التمدد **قوله** والتنخم والبصاق بشرط ان لا يظهر منه حرفان والا لبطلت الصلوة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياخذ النخامة بثوبه والبصاق بضم البا البزاق بالضم ايضا **قوله** او بتاوه بحرف او بان به التاوه قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد

هنا

هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان والانين مثله على ما ذكره اهل اللغة وقد يخص الانين بالمريض **قوله** او يدافع البول والغائط او الريح لاستلزامه سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن ولقوله صلى الله عليه وآله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ومثله مدافعة النوم وقد ورد ان المراد بالسكر في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى هذا اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية ماجيا جه الى التيمم نظر **قوله** وكذا ان عطس غيره يستحب له ان يسمته قال في الصحاح تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالشين والسين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر والظاهر وجوب رد العاطس على المسمت ولكن بلفظ الدعا او السلم المشروع فيها او مثل قوله مع قصد الدعا به لا بقصد مجرد الرد وكما يستحب للعاطس التحميد عنده والصلوة على النبي واله يستحب لسامعه ايضا **قوله** اذا سلم جاز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فلا ينافي الوجوب وانما عبر به ان المقصود بيان المشروعية عندنا خلافا للجمهور ويبقى الوجوب معلوما من خارج ولان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ومن لا فلا فارادة الجواز بالمعنى الخاص احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه وانما يتعين الرد بقوله السلم عليكم اذا قال المسلم ذلك ولو قال سلام عليك للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس او عرف السلم وغير ذلك لم يتعين الرد بلفظ السلم وهل يجوز اجابته قيل لا الا ان يقصد الدعا ويكون مستحقا والاجود الرد عليه بالدعا او بالسلم المعهود لكونه تحية عرفا كتحية الصباح والمسا ويجب على المجيب اسماعه تحقيقا او تقديرا ولا يكفي الاشارة عن الرد عندنا ولو رد غيره اكتفى به ان كان مكلفا ولو رد بعد قيام غيره بالوظيفة فلم يضر ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير اذا كان مميزا ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلوة وعدمه او صحة احدها العدم ولا يكره السلم على المصلي عندنا ويجب رد تحية الصباح والمسا بلفظ الدعا او السلم او مثله مع قصد

الدعا لا مجرد الرد قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته وجهل التحريم
او كون المحرم مبطلا للصلوة ليس عذرا وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يخرجها
الجهل بالحكم عن المنافات قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او
تردي طفل وما شابه ذلك المراد بالجواز هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام
وقد استعمل المشترك هنا في معانيه اما حقيقة او مجازا على الخلاف فان قطعها لحفظ
الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز
المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة
والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق
وقد يستحب قطعها لامور يتقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فتقطع الصلوة منقسم
الى الاحكام الخمسة قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شي مثله هذا هو المشهور ومستنده صلوة الجمعة
غير واضح قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي
دايما في هذا الوقت ولا دلالة فيه وهو انسب بمذهب العامة القائلين بتوقيت الظهر
بذلك والذي يناسب اصولنا وذهب اليه جماعة من اصحابنا امتداد وقتها بامتداد وقت
الظهر تحقيقا للبدلية والاصالة البقا والعمل على المشهور قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم
جمعة مقتضاه ان وجوب اكمالها موقوف على التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وهو مذهب
جماعة والاصح اشتراط ادراك ركعة كاليومية ولا فرق في ذلك بين من شرع فيها عالما بان
الوقت لا يسع الا ركعة وبين غيره قوله ثم لا يقضي جمعة بل يقضي ظهرا المراد بالقضا هنا معناه
اللغوي وهو الفعل كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فا
نتشروا في [illegible] لا المعنى الاصطلاحي وهو الفعل الفايت في غير وقته للاجماع على ان
الجمعة لا تقضى ولان القضا يجب موافقته للادا في الكم وليست الظهر كالجمعة فيه وضمير
عايد الى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها وهي الجمعة مع اجتماع الشرايط والظهر
مع عدمها قوله والا اعاد الظهر ولم يجز بالاول لفساده اذا لم يكن مخاطبا به وهذا مع العمد
ظاهر اما مع النسيان فمقتضى اطلاقهم انه كذلك ويحتمل ضعيفا الصحة معه ولا فرق في

وجوب

وجوب الاعادة مع الظن ادراك الجمعة بين ان يظهر صدق ظنه او خطاؤه لكونه متعبدا في ذلك
بظنه ولو لم يكن شرايط الجمعة مجتمعة لكن يتوقع اجتماعها قبل خروج وقتها فهل يجوز له تعجيل
الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك لم يجب الحضور الا ان يظهر الحال احتمالان ولا
ريب ان التاخير اولى وان كان جواز التعجيل لا يخلو عن قوة وان تيقن ان الوقت لا يتسع
لذلك فاتت الجمعة ويصلي ظهرا بل يجب الدخول فيها متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين
لعموم من ادرك ركعة من الوقت ولا فرق في ذلك بين الامام والماموم قوله ثم شك هل
كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة المراد به ادراكه في الركعة الثانية كذلك ووجهه
فوات الجمعة بتعارض اصل عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة
الواجب للشك في الاتيان به على وجهه قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول
هذا هو المشهور وعليه العمل ويدل عليه قول الصادق عليه السلم اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون
الامام قد اتى بواجب الذكر وعدمه ولا بين ذكر الماموم والامام راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما
في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع نظر وظاهر
الرواية فوات الركعة بذلك قوله وجاز لهم ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة ويجب
عليهم نية العدول لتغاير الامامين ويقرا النايب من حيث قطع الاول ان كانت
المفارقة في القراءة ولو شك فيما قطع عليه قرا من موضع يعلم به البراءة ولو كان القطع
في اثنا كلمة او كلام غير تام ابتداه وانما يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة
والا اتموا منفردين ولو تركوا القدوة مع امكانها لم تصح صلوتهم قوله ولو انفضوا في اثنا
الخطبة وبعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب انما يسقط مراعى بعدم عودهم
او عود من ينعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم في اثنائها بني وان طال الفصل
لعدم ثبوت اشتراط الموالات فيها وفي حكم انفضاض الجميع انفضاض من ينقص به العدد
قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد اما اعتبار
واحد لتحقق شرط الجماعة والاصح عدم اشتراط بقا واحد بل يجب على الامام الاتمام وان بقي وحده

للنهي عن قطع الصلوة والجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كالعدد وكذا لا يعتبر في وجوب
الاتمام ادراك ركعة جامعة للشرايط خلافا للفاضل ولو كان المتنفل بعد الشروع في الصلوة
هو الامام وجب عليهم الاتمام ايضا وتقدم امام يتم بهم ان امكن والا اتموا فرادى قوله يجب
في كل منهما الحمد والصلوة والوعظ وتعيين الحمد لله والصلوة بلفظهما ولا يتعين الوعظ في
اللفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي
والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك لا يجب الجمع بين ما ذكر وتطويل الوعظ بل لو قال اطيعوا الله
واتقوه كفى ويجب الترتيب بين هذه الاجزاء فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو
خالف عاد على ما يحصل معه الترتيب وكونهما بالعربية للتاسي فلا يجزي احتياطا نعم
لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر اجزاؤها بغيرها تحصيلا للغرض المنافي بينهما وهو الافهام
ويجب على الخطيب والسامع تعليم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق
عليه قوله وقيل يجزي ولو اية واحدة يتم بها فايدتها المراد بالاية التامة الفايدة ما استقلت
بافادة معنى معتد به بالنسبة الى المقصودة الخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص كاية
ان الله يامر بالعدل والاحسان دون قوله تعالى مدهامتان وقوله تعالى والقي السحرة
ساجدين قوله وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع هذه الرواية ضعيفة بسماعة وغيره ومشتملة
على ما قطع بعدمه من اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي واله بالثانية
نعم ينبغي اضافة ما اشتملت عليه الثانية من الصلوة وعلى ائمة المسلمين والاستغفار ل
للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين سابقا قوله وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا هو
المشهور والعمل به احوط والاول اوضح دلالة وعليه العمل قوله ويجب ان يكون الخطيب قايما
وقت ايراده مع القدرة ولا تصح الخطبة بدونه وتبطل به صلوة الخطيب وصلوة من
علم حاله من المامومين دون من لم يعلم واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام او
امكن بمشقة لا يتحمل عادة فيسقط الوجوب ويفعلهما على حسب الامكان بالنسبة الى باقي
المراتب ولو ادى جالسا ولم يعلم كونه مختارا جاز البناء على ظاهر حال المسلم فتصح الصلوة
وان علم بقدرته بعد الصلوة ويجب القيام الطمأنينة للتاسي ولانهما بدل من الركعتين

قوله هل الطهارة شرط الى قوله الاشبه انها غير شرط بل الاصح اشتراطها من الحدث والخبث وظاهر الاصحاب
انها مختصة بالخطيب فلا تجب على المامومين وان كان افضل قوله الجماعة فلا يصح فرادى ويتحقق الجماعة بنية
المامومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة
نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية الامامة نظر من وجوب نية الواجب وحصول الامامة
اذا اقتدي به وان لم ينوها عليها بدون النية ولا ريب انها احوط وعلى القولين لا يؤثر عدمها في
الصلوة وانما يشترط الجماعة في ابتداء الصلوة لا في استدامتها لما تقدم من وجوب الاتمام لو نقص
العدد في الاثناء قوله ولم يتحقق السابقة اعادا ظهرا عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة
معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين وما لو اشتمل السبق والاقتران اما
شموله الاولتين فظاهر واما الثانية فلان السابقة لا يشترط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم تحقق
السابقة وان لم يكن سابقة ووجوب الظهر في الاولتين ايضا واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا
يعاد الجمعة بل الظهر لانها فرض من لم يتحقق له صحة الجمعة مع تعذرها ويخالف في ذلك الشيخ حيث
اوجب على الجميع اعادة الجمعة مع بقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل جمعة
ويضعف بالقطع بوجودها صحيحة فكيف تعاد واما مع اشتباه السبق والاقتران فلا ريب في عدم اعادة
الظهر لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة اذ يمكن الاقتران فيبطلان بل الوجه اعادة الجمعة لا غير لتيقن اشتغال
الذمة بها مع الشك في الخروج من عهدتها واختار العلامة هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف
تعيين البراءة عليهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض الظهر وان كان الاقتران فالفرض
الجمعة وحيث لا يتعين احدهما لم يتعين البراءة دونهما فيجتمعون على جمعة او يتباعدون ولا ريب انه
احوط الا ان الاول اصح والاولى حمل العبارة على الصورتين الاولتين لا غير وان كان ترتيبهما لا يناسب
عليه واعلم ان اطلاق الاعادة على الظهر في العبارة غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى يصدق الاعادة
لانها فعل الشيء ثانيا لوقوع خلل في الاول وكانه نظر الى ان وظيفة الوقت قد فعلت اولا ولما وجب فعلها
ثانيا اطلق عليه الاعادة وان اختلفت شخص الوظيفة قوله والحضر المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي
وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة عشرة ومن لا يجب عليه
القصر كالحاصل في احد المواضع الاربعة فيجب عليهم الجمعة ولو قال الحضر او حكمه كان اوضح قوله والسلامة
من العمى فلا يجب على غير المبصر وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد قوله والمريض الذي يتعذر معه الحضور
او يشق بحيث لا يتحمل عادة او يوجب زيادة المرض ولو خاف بطوئه فالظاهر انه كذلك وفي حكمه معلل

المريض وان لم يكن قريبا اذا لم يجد غيره ما لا يخاطب بالصلوة والا وجب كفاية وتجهيز الميت كذلك
قوله والعرج البالغ حد الاقعاد او مشقة في السعي اليها عيث لا يتحمل عادة ومثله البول والهم بكسر
الها وهو الشيخ الفاني وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان اذا منعت
او خاف الضرر بها وكذا خايف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما ولو ظن ضيق الوقت قبل
الاشتغال بها احرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم والمحبوس بباطل او حق يعجز عن ادائه وراجي العفو عن
الدم الموجب للقصاص والصلح باستتار وخايف الظالم على نفسه ولو بضرب او شتم او على ماله وان
قل دون حد العرف وغير من المحدود بعد ثبوتها قوله في العبد تردد الاقوى مضيها عليه وفي
انعقادها به مع اذن المولى والاشكال ايضا آت في المسافر والوجوب عليه مع قوي وفي المسألة
اشكال وهو ان الشهيد في الذكرى نقل التردد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف
ادعى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ولا شك ان اجزاءها عنهما لا يتم
الا مع نية الوجوب فان المندوب لا يجزي عن الواجب ونية الوجوب فرع حصوله لعدم جواز نية غير
الواجب واجاب في الالفية الخلاف في الوجوب الان يقال ان وجوبها تخييري والمنفي هو الوجوب
العيني وهو غير حاسم المادة الاشكال لبقائه في حالة الغيبة فان الوجوب فيها تخييري على جميع المكلفين
بها وربما قيل بذلك في العبد ايضا بل في المرأة والاشكال واحد قوله من سقطت عنه الجمعة الى قوله
ولو حضر بعد ذلك لم تجب عليه يستثنى من ذلك الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر فانه لا يسقط عنه الجمعة
مع امكان ادراكها بل يجب عليه الحضور لان ما فعله لا يسقط الواجب كما لو كان الفرض غير الجمعة فانه لا
يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت او ما يقوم مقامه كادراك ركعة بعد الشرايط المفقودة
قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة انما يحرم السفر الاختياري غير الواجب فالمضطر اليه
بحيث يؤدي تركه الى فوت غرض يعتد به او يخلف بهما ولا وخرج رفقة لا يستغني عنها وسفر الحج ونحوه
الذي يفوت الفرض منه مع التاخر ولا تحريم فيهما ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى
يمكنه ادراكها وعدمه لاطلاق النهي ولانها اذا كانت في الترخص يسقط بحضور المصنف اليها على المسافر فيؤدي
فيؤدي جواز السفر الى سقوطها كالاول ومتى سافر على الوجه المتقدم كان عاصيا فلا يترخص حتى
يفوت الجمعة فيبتدي السفر من موضع تحقق الفوات قوله الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام اراد بالاصغاء الاستماع وهو توجه السمع نحو الخطيب سواء كان المصغي مع ذلك متكلما
ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما بهذا المعنى وهو الذي يقتضيه تعريف

الصماخ للاصغاء فانه قال فيه اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وفي القاموس الاصغاء الاستماع
مع ترك الكلام وعلى هذا التعريف يكون الحكم بوجوب الاصغاء عن التعريض بتحريم الكلام لان ترك الكلام واجب
حرام والامر في ذلك سهل فان الجمع بينهما اوضح وان تلازما والاصح وجوب الاصغاء وتحريم الكلام وظاهر
العبارة كون الخلاف في وجوب اصغاء جميع المصلين وكذا تحريم الكلام وهو كذلك الا ان اصغاء
العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة ومن ثم زاد بل يحصل بتركه الاثم اما الكلام فلا يبطلها مطلقا
بل يوجب الاثم وانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من تمكن من حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع
والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وان كان في حق
غير الخطيب اقوى لتخصيص بعض الاصحاب التحريم بغيره والظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين ايضا ويستثنى
من الكلام الضروري كتنبيه الاعمى ليحذر من الوقوع في مضرة ونحوه والراجح كرد السلام والمستحب
كتشميت العاطس قوله الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة الاذان الثاني هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد
اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب ام على
المنارة ام غيرها وانما كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد الاولين باعتراف
الخصم وانما احدثه عثمان او معوية عليهما اللعنة والعذاب على الخلاف بين نقلة العامة ولا عبرة بكونه
ذكر الله تعالى لعدم كون جميع فصوله ذكرا وما هو ذكر منها لا يقتضيه الذكر المطلق بل الموظف على
الوجه المخصوص قوله يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان الاصح تحريمه بعد الزوال وان لم يحصل الاذان
ويلحق بالبيع ما اشبهه من العقود والايقاعات كان البيع سابقا بالنظر اليه بل الاصح تحريمه عليه
لمعاونته له على المحرم المنهي عنه في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله قيل يستحب جمعة
المراد باستحباب الجمعة هنا كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا وهما الجمعة والظهر وعلى هذا فينوي بها
الوجوب ويجزي عن الظهر وليس المراد استحبابها بالمعنى المتعارف لانها متى شرعت اجزأت عن
الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب وهذا القول هو اصح القولين وشرط ما ذكره المصنف من امكان
اجتماع العدد وباقي الشرايط غير الامام ومن نصبه قوله ويجزي بها الاولى ولو اطلق فالظاهر العقد
وانصرافهما الى الاولى حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية
وان كان المصلي مسبوقا وقيل يبطل كما لو نواهما للثانية قوله والتنفل بعشرين ركعة اختصاص الجمعة
باستحباب عشرين ركعة باعتبار المجموع من حيث هو مجموع والا فان نافلة الظهرين مشتركة بين ساير
الايام وبينها وانما تزيد الجمعة عن غيرها باربع ركعات فاذا قدمها على الزوال تخير في ستة عشر منها

بيوم

بين ان ينوي بها نافلة الجمعة وبين نافلة الظهر وتخرق الاربع الرابع نية نافلة الجمعة وكما يتخير اذا اخرها
بطريق اولى والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وبقبلية الزوال
في الست الاخيرة ان يكون الشمس على دائرة نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل ان تزول فاذا زالت صلى
الركعتين قوله وان يصلي بين الفريضتين ست ركعات من النافلة تجاه ان المراد الجواز هنا بمعناه الاعم
والمراد انه دون التفريق الاولى في الاستحباب فان اختار هذا القسم صلى الستة الاولى بعد ارتفاع
الشمس من المشرق وبمقدار ارتفاعها وقت العصر والست الثانية عند علو النهار زيادة على ذلك
والركعتين بعد الزوال ويصلي الستة الباقية بين الفرضين روى ذلك عن الصادق عليه السلم
قوله وان يباكر الى المسجد المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر وافضلها ايقاع صلوة الفجر فيه وكلما تراد
الى ان يصلي الجمعة وكلما تاخر عن ذلك كان دون فضل ما تقدمه وقد روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم ان الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة واعلم ان الغسل مقدم على الخروج الى المسجد وقد تقدم افضليته قربه
من الزوال على ما تعبر عنه وقد يظهر منه المنافاة لتقديمه على المباكرة وطريق الجمع حمل استحباب
التاخير على عدم معارضته طاعة اعظم منه والمباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة
الى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الذكر العز اكل الذكر والدعا والتلاوة والصلوة وسماع
موعظة وغيرها فمتى باكر المصلي فالافضل له تقديمه كذلك ولتحصيل الغاية التي شرع الغسل
لاجلها وهي التنظيف وازالة الرائحة والوسخ وغيرها حالة الاجتماع بالناس فان لم يباكر لمانع او لتركها
فالافضل تاخير الغسل قوله وان يكون على سكينة ووقار السكينة في الاعضا بمعنى اعتدال حركاتها
والوقار في النفس طمانينتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة قوله وان يكون الخطيب بليغا
بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد
وكونها غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف
والانذار والاعلام بفضل الوقت الحاضر والاعمال الموكدة فيه وغيرها بحيث يبلغ به كنه المطلوب
بحسب حال اشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل المملّ ويلزمه عدم التقصير المخل قوله ويكره
له الكلام في اثنا الخطبة قد تقدم ان الارجح تحريم الكلام عليه كغيره قوله وان يسلم اولا ويجب الرد عليه
كفاية كغيره من افراد السلم لعموم الامر برد التحية قوله الا في سورتي الجحد والتوحيد فلا يعدل عنهما
مطلقا والمشهور جواز العدول عنهما الى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ نصفها لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

عليهم السلم

في صلوة العيدين

عليهم السلم واختصاص المنع من العدول عنهما بغيرهما الفرض قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة الاولى
عدم الجهر بالظهر مطلقا وهو اختيار المص في المعتبر قوله صلوة العيدين ماخوذ من العود اما لكثرة
عوايد الله تعالى على عباده فيه من رحمته واما لعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه
على اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشي الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم اليا في مفرده او
للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب قوله واذا اختلت الشرايط استحب الاتيان بها الخ لا فرق في ما بين
حضور الفقيه وعدمه في حال الغيبة وظاهر كلام الاصحاب بخلاف الجمعة وان كان ما هنا الاولى
اباهما ولا يشترط التباعد بين نقلها بفرسخ ولا بين فرضها ونفلها قوله يقرا الاعلى وقيل الافضل الشمس
لصحيحة محمد بن دراج وكلاهما حسن قوله والافضل ان يقرا الغاشية وقيل الشمس وقيل في الاولى
الغاشية وفي الثانية الاعلى والكل جايز واصح الروايات اسنادا ما تضمن كون الشمس في الاولى و
الغاشية في الثانية قوله ويقنت بينها اربعا لا بد اذا كان التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها
اربعا بل ثلاثا والانسب ان يقال ويقنت بعد كل تكبير قوله غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع هذا
الخرج ليس ايناعن المعتاد فلا وجه اخراجه وكان ذكره للتوضيح مع ان تركه اوضح قوله الاصحار بها
الا بمكة فيصلي في مسجدها لقول الصادق عليه السلم على اهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في
العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام لوجوب التوجه اليه من ساير الجهات فلا
يناسب الخروج منه وانما استحب الاصحار مع الامكان وعدم المشقة الشديدة في الخروج كالمطر
والوحل والاصليت في المساجد قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه و
يستحب مباشرة الارض بما يمكن من اعضا المصلي فلا يفرش على الارض فراشا للتكبير قوله حافيا لان الرضا
عليه السلم لما خرج اليها في عهد المامون روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدمه في
سبيل الله حرمهما الله على النار وان يطعم قبل خروجه بفتح اليا وسكون الطا وفتح العين مضارع
طعم بكسر العين كعلم يعلم اي ياكل ويستند الفرق ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا
يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعلل مع ذلك بوجوب الافطار
يوم الفطر بعد تحريمه ففي المبادرة اليه بعث للنفس على تلقي الاوامر المتضادة والانقياد الى امتثال
امر الشرع بخلاف الاضحى ولاستحباب الاكل من الاضحية ولا يتيسر الا بعد الصلوة قوله وان يتنفل
قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد ان
كل من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى

والمستفيد قول الصادق عليه السلم ركعتان من السنة ليس تصليان بموضع الا بالمدينة تصلى في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله قوله التكبير الزائد الخ الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت وعدم انحصاره في لفظ للاصل و
اختلاف الروايات في تعيينه واوجبه ابو الصلاح وظاهر كلامه فيه اللهم اهل الكبرياء والعظمة
الخ ويمكن حمله على الوجوب التخييري لانه بعض افراد الدعا المنقول بل هو افضلها فلا يتعين قوله
بالتعيين قوله من حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة المشهور عموم التخيير لصحيحة الحلبي انه سئل
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اجتمع في زمان علي عليه السلم فقال من شا ان ياتي
الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره ويجب على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد وكذا يجب
على الحضور لصلوة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد صلاها والا فلا قوله الخطبتان بعد الصلوة
اختلف الاصحاب في وجوب الخطبتين هنا فذهب جماعة الى الوجوب تاسيا بالنبي صلى الله عليه
والائمة عليهم السلم والاكثر على الاستحباب بل ادعى المص في المعتبر عليه الاجماع والعمل بالوجوب احوط
ومحلهما بعد الصلوة باجماع المسلمين وتقديمهما بدعة عثمان روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين وحبس
الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن زبير ثم انعقد اجماع المسلمين على تاخيرهما وروى العامة
ان مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان قوله بل يعمل شبه المنبر
من طين ولو عمل من غيره نادت السنة وان كان المنقول افضل قوله في صلوة الكسوف في نسبة — في صلوة الكسوف
هذه الصلوة الى الكسوف مع كونه من بعض اسبابها تجوز ولو عبر عنها بصلوة الايات كما صنع
الشهيد رحمه الله كان اجود واعلم ان الاغلب نسبة الكسوف الى الشمس والخسوف الى القمر وقد
يطلق الكسوف عليهما معا وكذا الخسوف والفعل فيهما يتعدى ولا يتعدى يقال كسفت الشمس بفتح
الكاف والسين وكسفها الله وكذلك خسف القمر بغير همز فيهما وجعل في الصحاح انكسف الشمس
من كلام العامة وجوزه الهروي والاخبار مشتملة على اللغتين قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس
والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وقال
ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه

آله

آله وركع خمس ركعات وسجد سجدتين الحديث وهذان الحديثان حجة على من لم يوجبها عينا من العامة
او خالف في كيفيتها قوله وهل يجب لما عداه الخ الاصح وجوبها لكل مخوف سماوي لصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قوله الى حين الانجلا فان لم يتسع لها لم تجب هذا هو المشهور والذي اختاره
المص في المعتبر والشهيد رحمه الله امتداده الى تمام الانجلا فيعتبر سعة وقت الجميع للصلوة وهو احوط قوله
وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب هذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط السعة وقتها كالزلزلة
واختاره في الدروس فيصلي اداء دائما وان وجبت الفورية قوله ويصلي اداء وان سكنت اعلم ان اشتراط
الاداء في صلوة الزلزلة يقتضي ان لها وقتا محدودا لان الاداء من لوازم التوقيت وليس وقت الزلزلة
خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالبا واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها
بل هو اوله وقتها بمعنى دخوله لحصول سببها وان لم تسكن وعند ما يشتد عزم المكلف بها فيصلي
اداء دائما واوجب الشهيد رحمه الله ومن تبعه مع ذلك الفورية بها وهو على القول باقتضاء الامر الفور متجه
لا على عدمه وجوز بعض المحققين بان وقتها نفس وقت الآية ولما لم يسعها غالبا وامتنع فعلها فيه
وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال ويبقى حكم الاداء استصحابا
لانتفا الناقل ودعوى انها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة
فاقتصر في التاخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلوة وقصور وقتها
واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة وهذا التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص
ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت بل انما دلت على كونها سببا وهو لا يستلزم انحصار الوقت فيه
ولو تم كونه وقتها واحترز من الخارج عن قدرها بما يكمل فيه الصلوة اقتصارا على موضع الضرورة لم يصح القول
باستمداد وقتها باستمداد العمر بل انما يثبت ذلك منه كون الآية سببا لوجوب الصلوة وحيث لا تحديد
لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر كالنذر المطلق وانما غايته في وجوب نية الاداء ولا ريب
ان الفورية بها احوط عند من لم يستفدها من مطلق الامر قوله الا ان يكون القرص قد احترق كله فيجب
القضا اذا ثبت ذلك اما بشهادة عدلين او شياع يوجب العلم قوله وفي غير الكسوف لا يجب القضا
مشكل قوله فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع استفاد بذلك المص تبعيض السورة وهو ثابت
في جميع الركعات وان كانت العبارة لا تدل عليها ما عدا الاولى والحاصل انه مخير بين قراءة سورة كاملة
بعد الحمد في كل ركعة وهو الافضل فيجب اعادة الحمد في كل مرة وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرا
في كل قيام من حيث قطع في الذي قبله ويكتفي بالحمد في الاولى خاصة وبين تبعيض السورة في بعض الركعات

والاكمال في بعض بحيث يتم له في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب اكمالها في الخامس ان كان قد اكمل سورة قبل
ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة في قيام وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي بعده ومتى ركع عن
بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين غيره من السورة متقدما ومتاخرا
ومن غيرها ويجب الحمد حينئذ على الاولى مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة السورة التامة
في الخمس كما مر ولو سجد على بعض سورة كما لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة الحمد ثم البناء
على ما مضى والشروع في غيرها وهو اولى فان نسى وجب عليه سورة اخرى فيما بقي في القيام قوله واطالة
الصلوة بمقدار زمان الكسوف هذا يتم مع المعرفة بقدره كما لو كان من اهل الخبرة بحسابه او اخبر
تقديره اما لو جهل الحال اشكل استحباب التطويل حذرا من تفويت الوقت ويمكن عموم استحباب الاطالة
وان لم يتفق موافقة القدرة لاصالة البقاء وكيف كان فتخفيف الصلوة مع الجهل بالحال ثم الاعادة
تحصيلا للفضيلة احوط قوله وان يقرا السور الطوال مثل الانبياء والكهف تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
قوله وان يقنت خمس قنوتات على كل قراءة ثانية وذكر بعض الاصحاب ان اقله على الخامسة والعاشرة
والظاهر انه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة كما يقتضيه الاول والخامسة على الثاني بل انما يستحب
على الخامسة مع ترك قبلها قوله مالم يتضيق الحاضرة فتكون اولى ثم ان ادراك الكسوف بعدها قبل تمام
الانجلاء ان نهاه انجبر وقتها فان كان قد اخر الحاضرة الى اخر وقتها اختيارا قضى الكسوف لاستناد
فواتها الى التقصير المتقدم مع احتمال عدمه لاباحة التاخير وان كان التاخير بغير اختياره فان كان مع
وجوب الحاضرة فالظاهر انه كذلك وان كان لا مع وجوبها كما لو كان فيما بقي من الوقت صغيرا او مجنونا
او كانت المراة حايضا فقد وجوب قضاء الكسوف الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان من
عدم التفريط ومن عدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع
الشرعي منع من الفعل وعدم وجوب القضاء اوجه وعلى تقديره فهل يجب الكسوف بادراك ركعة
ام لا بد من ادراك الجميع اشكال قوله وهو كل من كان مظهرا للشهادتين لا بد من تقييد مع ذلك
بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرها مع تسميتها باسم الاسلام
كالخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة ومن خرج عن الاسلام بقول او فعل فلا يجب الصلوة على
من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم ولعنه كما سياتي قوله او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام
تولده من مسلم او مسلمة او كونه ملقوطا في دار الاسلام او وجد فيها مسلم او في دار الكفر وفيها مسلم
صالح للاستيلاد ويشترط في الوجوب اكمال الست فلا يكفي الطعن في السادسة قوله واحق الناس بالصلوة

وعلى البنت

اولاسم

اولاسم بميراثه المراد ان من كان اولى بالميراث فهو اولى بها ممن لا يرث فلا اولوية لواحد من الطبقة
الثانية مع وجود احد من الطبقة الاولى وان سفل واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما
سنذكره وح فلا يرد على التعليل باولوية الارث نقض قوله فالاب اولى من الابن لمزيد اختصاص الاب
بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة فلذلك قدم على الابن مع تساويهما في الطبقة
وزيادة نصيب الابن قوله والولد اولى من الجد هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث
للجد مع الولد عندنا واما حصة بالذكر للتنبيه على من يقدم الاب على الابن تقديمه لكونه ابا في المعنى
واما كونه اولى من الاخ والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة قوله والاخ من الاب والام اولى ممن
ينسب احدهما المت خشيد بذلك لتوسل القرابة والمراد هنا الاتصال بالجد الابوين لا غيره ولو اتصل
احدهما بالاب والاخر بالام فالاخ من الاب اولى وكذا من تقرب به كالعم فانه اولى من الخال وابن
العم اولى من ابن الخال وكذا العم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من الام وكذا
القول في الخال فان فقد جميع القرابات انتقلت الولاية الى اهل الولاء على حسب ترتيبهم فان تعذر
فولية الحاكم فان تعذر فعدول المسلمين قوله والزوج اولى بالمراة من عصباتها بل من جميع اقاربها
وانما خص العصبة لانهم اوفق القرابة ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة فيكون
الزوج اولى من السيد المملوك والولاية منحصرة فيما ذكر فلا ولاية للموصى اليه بها على المشهور مع
وجود الوارث نعم لو فقد كان اولى من الحاكم قوله قدم الافقه انما قدم الافقه على الاقرا لان القراءة
ساقطة هنا فلا ترجيح لها والمشهور تقديم الاقرا لعموم الخبر ولان كثيرا من مرجحات القراءة تجري
في الدعا فلعل ان الحكم في المعتبر والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءة
لفظا ومعنى وبالاسن في الاسلام لا مطلقا وبالاصبح وجها الدلالة على عناية الله تعالى به او ذكر بين
الناس لقوله علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده واعلم ان المذكور
في باب الجماعة تقديم الاقدم هجرة على الاصبح ولا نص هنا على صنف المرجحات على الخصوص فينبغي ملاحظة
ما ذكر في اليومية ولو تساوى الاولياء في الصفة المرجحة اقرع قوله اذا قدمه الولي يستفاد من تقييد اولوية
الهاشمي بتقديم الولي له واطلاق اولوية الامام عدم توقف تقديمه على اذن الولي وهو كذلك كما مر
الدعا بينهن غير لازم ولو قلنا به لم يوجب لفظا الاصح وجوب الدعا وتعيين الشهادتين والصلوة
في حكمها وتعينه في الدعا للمؤمنين والميت قال الشيخ وان كان المنقول افضل قوله ولو كان منافقا اقتصر
المصلي على اربع قيل المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق

الزاماله بعيقه واختاره في الدروس وهو اجود ويستفيني قوله وانصرف بالرابعة عدم وجوب الدعاء
عليه وهو على مذهبه من عدم وجوب مطلق الدعا ظاهرا واختلف القائلون بالوجوب هنا قال في
الذكرى الظاهر ان الدعا على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة
ويجب فيها النية الواجب فيها القصد الى الصلوة على الميت المعين لوجوبه او ندبه تقربا الى الله تعالى
ولا يجب التعرض للاداء والقضا ولا معرفة الميت نعم يجب القصد الى معين مع تعدده ويكتفي في الذكرى
بنية سوى الامام ولو عين فاخطا بطلت لا مع ضم الاشارة الى التعيين فتغلب الاشارة قوله ويجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي المعتبر في ذلك كون المصلي ورائها بحيث يكون راسها الى يمينه ورجلاها
الى يساره ويفتقر ذلك في الماموم وانما يجب ذلك مع الامكان فيسقط لو تعذر كالصلوة الذي
تعذر ازاله فقد صلى الصادق عليه السلم على عمه زيد مصلوبا قوله وليس الطهارة من شرطها سواء في
ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم اشتراط ازالة ولى موضع وفاق وفي الثانية اشكال من عدم النص
وكونها اضعف من الحدثية قوله ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا هنا في الامام والمنفرد اما الماموم
فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف قوله ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه هذا مع الامكان ولو
تعذر الغسل قام التيمم مقامه في اعتبار ترتيب الصلوة عليه فان تعذر سقط قوله فان لم يكن له كفن
جعل في القبر هذا اذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه خارج القبر والا وجب مقدما على القبر ان منع القبر الرؤية
والا تخير ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه قوله ولو كان طفلا جعل وراء المراة ان لم تجب الصلوة
عليه والا تقدم عليها وكذا يتقدم على الخنثى كما تقدم الخنثى على المراة وهذا الترتيب انما يتم مع ارادة
الصلوة عليهم دفعة واحدة وح يجب ملاحظة التذكير والتانيث في الدعا ولو ذكر في المؤنث مرادا
بالميت صح ولو اختلفوا في الدعا كما لو كان فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميت بما هو وظيفته و
شرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة اليهم ويتخير في الخنثى فيقول في الخنثى اللهم اسلك ابنة اسلك
الح ومع وجوب الصلوة على الجميع لا اشكال في النية اما مع اختلافهم في الوجوب والندب فيشكل الجمع
لاختلاف الوجه واختار في الذكرى الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبار التوزيع ويشكل بان فعل
واحد من مكلف واحد كيف يقع على وجهين والمتجه الاجتزاء بنية الوجوب تغليبا للجانب الاقوى كما يجعل
مندوبات الصلوة والوضوء وغيرهما في الواجب قوله وينزع نعليه بحيث يصير حافيا وعن الصادق
عليه السلم لا باس بالخف وفيه دلالة على عدم كراهته لا على حصول الاستحباب المطلوب قوله ويرفع
في اول تكبيرة الح المروي استحباب الرفع في الجميع ولم يرد نص خاص على استحبابه فيما حالة الدعا ويمكن

استفادة

استفادته من فعل الحسين عليه السلم في صلوته على المنافق بتشريع للتاسي به لعدم الخصوصية ومن
عموم الامر برفع اليدين حالة الدعاء وانه اقرب الى الاجابة وانما اختص دعا الميت به لانه المقصود من
الدعا بالذات بخلاف المؤمنين فانهم مقصودون بالدعا على وجه التبع فناسب ذلك ذكر الاهتمام
بالرفع فيه خاصة قوله وعليه ان كان منافقا فان كان مع ذلك ناصبا قال في دعائه ما قاله الحسين
عليه السلم في صلوته عليه اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبا قال لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ولو دعا به على الناصب
ايضا تادت الوظيفة لدخوله في الجاحد للحق قوله وبدعا المستضعفين ان كان منهم المراد بالمستضعف
من لا يعتقد الحق ولا يعاند اهله ولا يوالي احدا من الائمة ولا من غيرهم ودعا المستضعفين ما
رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم ان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي
فان ذلك من جملة المؤمنين لعدم كونه منافقا كما دل عليه الحديث قوله وان جهله سال الله ان يحشره
مع من يتولاه المجهول من لا يعرف مذهبه ولا يلحق على وجه يلحقه القراين على انه كالبلد التي لا يعلم
فيها تحقق مخالف ونحوه ودعا المجهول ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
على جنازة رجل من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم
بسرايرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم بسرايرها وعلانيتها
منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع
من كان يتولاه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه قوله وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه الظاهر ان المراد بالطفل
هنا من دون البلوغ وان وجبت الصلوة عليه وانما يدعو لابيه بذلك مع علمه بايمانه او جهله بحاله اما
لو علم بكفره كالسبي اذا الحقنا بتبعيته في الاسلام لم يصح الدعا بذلك ولو كان احد ابويه مسلما خاصة
دعا له والخبر حمل على الدعا لابويه معا الا انا اقتضت العبارة من الدعا لابيه والمنصوص من الدعا
هنا اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بالتحريك الاجر المتقدم قوله ويقف موقفه
حتى ترفع الجنازة لا فرق في ذلك بين الامام وغيره وان كان الاستحباب للامام اكد لتخصيصه في الذكرى

المعتادة

بهم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يحصل به رفع الجنازة قوله والصلوة في المواضع
للصلوة على الجنازة اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه
فيسهل الامر ويكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم قوله واتم ما بقى عليه ولاء ان
عرض عارض وانما يجوز الولاء مطلقا ان لم يوجب الدعاء كما اختاره المص والا وجب تقديمه بخوف فوات
الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها فيه اختيارا بان يستدبر بها او يتباعد او يحول عن الهيئة الواجبة
فلو لم يحصل احدها اوجب الدعاء ولو خاف مع اكماله اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات قوله اذا
سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ان سبقه سهوا او ظنا انه كبر اما لو
تعمد استمر ثابتا حتى يلحقه الامام ويأثم في الاخير قوله ثم لا يصلى بعد ذلك بل الاصح عدم تحديد
زمان للصلوة على من لم يصل عليه وهو خيرة العلامة في المخ والشهيد في البيان الا انه عداه الى
لم يصل وان كان قد صلى على الميت قوله كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما الاجود الاستيناف
على الاولى ثم الصلوة على الاخرى بعد الفراغ للنهى عن قطع العمل وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد
نعم لو خاف فساد الثانية نوى الصلوة عليها تغليبه عند الفراغ من الذكر وكبر ناويا بها لهما ثم
يخص كل واحدة بذكرها وتشركها في التكبير لاتحاده فيهما ويتخير في تقديم ايهما شاء في الدعاء لا
بل يجوز تقديم الاخرى في الدعاء الاخر فاذا فرغ من الاولى اكمل الصلوة على الثانية ومن الاصحاب
من خص جواز القطع والصلوة عليها بخوف فساد الثانية حذرا من النهى عن القطع في غير موضع
الضرورة وقد عرفت انه لا ضرورة هنا ايضا لامكان الصلوة على الثانية من غير قطع ولو تعددت
الجنائز الحاضرة فالحكم كذلك وتشترك بين المتأخرة في التكبير والذكر والدعاء الا مع اختلافها فانه
فيدعو لكل واحدة بما هو فرضها كما لو اجتمعت ابتداء ولو ادخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف
جاز قوله المرغبات اى المرغب فيها من الشارع وانما لم يذكر الحرف الذي يتعدى به الفعل وهو في لتضمنه
الترغيب معنى التفضيل اى المفضلات فاستغنى عن ذكرها يتعدى به الفعل ومن ثم جمع الاسم وجعل
اللام للتعريف وكانت احقه الافراد وجعله موصولا اسميا قوله الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى
عند الحاجة اليها كما يقال استعطى اذا طلب العطاء يقال سقاه الله واسقاه قال الله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا فعلى هذا يجوز في نحو قوله في الدعاء اللهم
اسقنا قطع الهمزة ووصلها قوله مثل كيفية صلوة العيد ووقتها ايضا كوقتها قوله ما تيسر له الا انه
والا فليكن ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم الا انها هي المركبة من ان السورة الاولية والثانية

وجعل

وجملة الشرط محذوفة والمعنى وان لم يتيسر له شيء من الادعية فليقلها ورد عنهم عليهم السلم وهذا التركيب
من باب صناعة القلب وهو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحة ولطفا ومنه قولهم وعرضت
الناقة على الحوض وعرضت الحوض على الناقة وقول الشاعر كما طينت بالفدن السياعا والمراد بالفدن ٥٤
القصر وبالسياع الطين وربما جعل منه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا وقوله فكان قاب
قوسين وهو باب متسع وما ذكره هنا انما بنى على مذهب السكاكي من جوازه مطلقا وان النكتة
فيه بيان جواز الدعاء بما تيسر وان امكن المنصوص فلو عكس بان قدم المنصوص في هذا التركيب
الخاص لم يعلم منه ذلك وهذا القدر كاف في جواز القلب ان شرطنا فيه امرا زائدا وان امكن
التعبير بما يؤدى المراد من غير قلب قوله ويستحب ان يكون الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة انما قدم
الاثنين على الجمعة مع ان الجمعة افضل بعينه هنا الاعتبار لان الاثنين هو المنصوص بالخصوص
لامر الصادق عليه السلم بالخروج فيه محمد بن خالد وجعل مكانه الجمعة عند تعذره لما روى ان العبد
يسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ومن الاصحاب من خير بين الامرين ابتداء قوله حفاة و
نعالهم بايديهم ويخرجون في ثياب البذلة تكبرا لها وهي ما يمتهن من الثياب مطرقين رؤوسهم ذاكرين
الله مستغفرين من ذنوبهم قوله ولا يصلوا في المساجد مع الاختيار اما لو حصل مانع من الصحراء كخوف
وشبهه صلوا في المساجد ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فتصلى فيه اختيارا قوله فاذا فرغ الامام
حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن منه على الايسر وما على الايسر على الايمن للتأسى والتفاؤل
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وتفاؤلا بان يقلب الله الجدب خصبا ولا يشترط تحويل الظاهر
باطنا وبالعكس ولا الاسفل اعلى وبالعكس وان كان جائزا وما ذكره من اختصاص القلب بالامام
غير واضح الدلالة لوجود العلتين في غيره فالاولى عموم الاستحباب لجميع المصلين قوله ويتابعونه
في كل ذلك اى في جميع الاذكار ورفع الصوت لا في التحويل الى الجهات قوله ثم يخطب جعل الخطبة
بعد الصلوة هو الذي اختاره الشيخ وجماعة ودل عليه تعليم الصادق عليه السلم لمحمد بن خالد وكونها
مشابهة لصلوة العيد في الكيفية وجعله في الذكرى تقديمها على الصلوة هو المشهور وينبغى ان يخطب
خطبتين تسوية بينها وبين العيد قوله كرروا الخروج بالبناء على الصوم الاول ان كان الخروج في
الثالث وكذا لو كان بعده مع استمرار الصوم والا فالافضل استيناف لوجود السبب المقتضى
ويجوز البناء على الاول قوله يجوز عند جفاف مياه العيون وكذا يجوز عند كثرة الغيوث اذا خيف
الضرر بها ويسمى صلوة الاستصحاء وهي نوع من صلوة الحاجة وكذا لو غارت مياه العيون والانهار

وينشر لم

بحيث خفيف منها الضرر شرعت صلوة الحاجة بل هي من جملة الحوائج **قوله** والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة
استنادا بذلك الى انه قد روى عن غيره ذلك فقيل انه كغيره من المشهور ليس فيه نافلة زائدة رواه محمد بن مسلم و
عبد الله بن سنان واختاره الصدوق وعلى طرق التفصيل ما ذكره الشيخ في التهذيب من الالف الركعة
المذكورة في كل يوم وليلة وان الالف في جميع الشهر للضعفاء وروى الف ومائة في جميع الشهر بزيادة مائة
ليلة النصف وما ذكره المص هو الاشهر بل ادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع وهو غير مناف لثبت
الزيادة **قوله** واثنى عشر بعد العشاء على الاظهر اسنادا بذلك على خلاف الشيخ في النهاية حيث خير بين جعل
الثمان بعد المغرب والاثنى عشر بعد العشاء كما ذكره المص وبين عكسه جمعا بين خبري سماعة ومسعدة
بن صدقة والاول اشهر وان كان الاخير جائزا وتخيير بين تقديم ما يفعله بعد العشاء عليها وفعلها وتأخيره
عنها وان كان التأخير افضل لرواية محمد بن مسلم عن الرضا عليه السلم وفي الذكرى جعل المشهور تقديمه
عليها **قوله** على الترتيب المذكور بان يصلي ثمانيا بعد المغرب والباقي بعد العشاء وروى جعل اثنى عشر
قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب وكلاهما حسن **قوله** في كل ليلة مائة الاطلاق الاخبار
والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص والظاهر ان ترتيبها الى ان يصلي العشاء افضل
فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر حيث يقتصر **قوله** يصلي في كل جمعة عشر ركعات
لفظ الحديث يصلي في كل يوم جمعة والمتعين من اليوم النهار ودخول الليل معه في بعض الموارد تغليب
قوله وفي آخر جمعة عشرين اطلاق اللفظ يشمل الليل والنهار وشموله للنهار اقوى والذي ورد في الحديث ليلة
الجمعة فيتعين العمل به **قوله** وفي عشية تلك الجمعة هي ليلة السبت كما ورد في الحديث وانما تصلي في عشيتها
اذا كانت من الشهر فلو كانت ليلة العيد صليت العشرون في ليلة آخر سبت من الشهر واعلم ان ما ذكره
من الصلوة في كل يوم جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق
في الشهر خمسة ايام جمع فكيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوى المعتمد
ويحتمل صلوة عشر فيها ايضا وبسط الثلاثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا واربعة
عشر ثانيا او بالعكس ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الاخيرة وبقاء التوزيع بحاله واسقاط اي جمعة شاء
والظاهر تأدي الوظيفة بجميع الاحتمالات قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر
انه يستحب قضاؤه نهارا ونقله عن ابن الجنيد ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره
للعموم **قوله** وصلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات ليس لهذه الصلوة وقت يتعين غير ان الافضل
فعلها يوم الجمعة وقد روى عن الصادق عليه السلم انه من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت

بيتمه

تأخيرها ل

حوائجه

حوائجه **قوله** وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان عكس جماعة من الاصحاب النسب ونسب الاربع لفاطمة
عليها السلم والركعتين لعلي عليه السلم وكلاهما مروي فيشتركان في الفضيلة ويظهر الفائدة في النسبة
حال النية ونقل الصدوق ان صلوة فاطمة عليها السلم اعني الاربع تسمى صلوة الاوابين وروى عن الصادق
عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له
قوله صلوة جعفر عليه السلم نسبت هذه الصلوة الى جعفر بن ابي طالب عليهما السلم لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حباه اياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر قال النبي صلى الله عليه وآله
حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشرفوا لذلك فقال الا اعلمك صلوة
اذا انت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك
الحديث وسئل الصادق عليه السلم عمن صلاها هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال اي والله وخبر اخر ان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ويجوز احتسابها من النوافل
الراتبة ليحصل له ثواب الوظيفتين وتجريدها عن التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها وروى ذلك عن الصادق
عليه السلم ولو صلى منها ركعتين ثم اضطر الى ما يوجب التفريق بنى بعد زوال العذر روى ذلك عن الكاظم
عليه السلم **قوله** يجوز ان يصليها قاعدا وقائما ولو قام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما اجزاه
صلوة القائم روى ذلك عن الباقر والكاظم عليهما السلم ولو ابتدأ بها وقراها قائما ثم ركع كان افضل
وجوز بعض الاصحاب فعل النافلة اختيارا على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء
وليس ببعيد فان قلنا به استحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب ترتيبها من القيام
كما يحتسب الجالس ركعتين بركعة قائما يحتسب المضطجع على الايمن اربع بركعة وعلى الايسر ثمان وللمستلقي
ستة عشر والله اعلم **قوله** وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعتين كان افضل اي افضل من جعل كل ركعة
من جلوس بركعة من قيام لا ان الركعتين من جلوس افضل من ركعة من قيام وغايته تساويهما بالفضيلة
مع احتمال ارادة هذا المعنى لما ورد في الخبر من ان ثواب القراءة قائما من كل حرف مائة حسنة وقاعدا
خمسون فتضعيف الركعة جالسا يحصل العدد قائما ويزيد بتعدد الركوع والسجود والاذكار **قوله** في
الخلل الواقع في الصلوة لا فرق فيما يقتضي التدارك في محله وما يبطل الصلوة بفعله او تركه وما يقتضي بعد
فوات محله بين الفريضة والنافلة وانما يفترق فيهما الشك فانه يتخير في النافلة كما سيأتي وفيما يقتضي

سجود السهو فان النافلة لا سجود لها تقتضيه في الفريضة لو عرض فيها على ما ذكره بعض الاصحاب قوله وكذا
لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلوة عمدا مبطل وهنا
ذكر حكم تركه جهلا فالمسئلتان متحدتان محلا مختلفتان حالا فلا تكرار كما قد يتوهم قوله الا الجهر والاخفات في
موضعهما فيعذر الجاهل فيهما ولا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع وكذا القول في الناسي
وضمير بوجوبه ان عاد الى الاقرب نحو الفعل الواجب المتروك جهلا فاختصاص الاستثناء بالجهر والاخفات
جيد الا انه يبقى في العبارة الاخلال بذكر فعل ما يجب تركه جهلا بوجوبه وان عاد الى الامرين معا وجب
استثناء اتمام الصلوة جهلا مع وجوب التقصير فان الركعتين الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان
الصلوة بفعلهما جهلا كما سياتي والاول اولى واعلم ان صاحب الحال وهو قوله جهلا ضمير مستتر في قوله
ترك او فيه وفي قوله فعل وهو عائد على الفعل او التارك وسوغ مجي المصدر حالا مع عدم امكان حمله
على صاحبها حمل المواطاة تاوله والتاويل بالوصف ليصير صالحا لحملهما في المعنى فان ذلك من شرائط الحال
اي جاهلا ومثله جاء زيد ركضا وقتل صبرا قوله ونجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
بل الاصح الاعادة في الوقت في المواضع الثلثة وقد تقدم ذلك في الطهارة قوله اذا كان في يد مسلم او شراه
من سوق المسلمين المراد بالمسلم المعروف بالاسلام وبالمشتري منه من سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله
بحيث يحكم عليه بالاسلام تبعا للسوق وشرط جماعة من الاصحاب في المسلم الماخوذ منه ان لا يستحل
الميتة بالدباغ وكذا في المسلمين الذين ينسب اليهم السوق وهو احوط ولو جهلنا حالهم جاز الشراء منهم
قطعا ويتميز سوق المسلمين عن غيره بكون اغلب اهله مسلمين وان كان حاكمهم كافرا لرواية اسحق بن
عمار عن الكاظم عليه السلام ولا اعتبار بنفوذ احكامهم وتسلط حكامهم كما زعم بعضهم مع انه يستلزم كون
سوق بلاد الاسلام المحضة بالايمان التي يغلب عليها الكفار وانفذوا فيها احكامهم سوق كفر وبلاد
الكفار المحضة التي غلب عليها المسلمون كذلك سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم ظاهر وهو ظاهر
الفساد قوله او وجد مطروحا اعاد لاصالة عدم التذكية ولا اعتبار هنا بالقرينة وان كانت قد
توجد اقوى من قرينة الماخوذ من المخالف لخروج هذا بالنصوص وبقاء الاخر على الاصل قوله اذا لم يعلم
انه من جنس ما يصلى عليه وصلى اعاد لا فرق في ذلك بين ما يتم الصلوة فيه وحده وغيره كالخاتم
المتخذ من عظم ما لم يعلم اصله قوله فان اخل بركن اعاد ليس مطلق الاخلال بركن موجبا للاعادة بل اذا
لم يمكن تداركه كما سياتي تفصيله وكانه استغنى عن الاطلاق بالامثلة المتصلة بالكلام والاتية بعد ذلك
في الثاني من الاقسام الثلثة قوله وكذا لو زاد في الصلوة ركعة اطلاق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا

مذهب

مذهب الاكثر والذي اختاره المتاخرون حينئذ لذلك انها اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب
التشهد والاصح ولا فرق بين زيادة ركعة واكثر لتجويزه في الرواية الدالة على التفصيل اضافة ركعة
اخرى الى الركعة الزائدة سهوا لم يكونا نافلة فزيادة الثانية سهوا غير مبطل بطريق اولى وهل يتعدى الحكم
الى الثلاثية والثنائية وجهان من المساواة في العلة ووجوب الاقتصار على مورد النص المخصص للاخبار
الدالة على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة واختار في الذكرى التعدية اليهما ولو ذكر الزيادة قبل الركوع
هدم الركعة ولو ذكر بعده قبل اكمال السجود فالظاهر انه كما لو ذكر بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسلم
وقيل يبطل هنا قوله قيل واذا شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه هذا مذهب جماعة
من الاصحاب وقواه الشهيد في الذكرى والدروس واحتج له بان ذلك وان كان بصورة الركوع ونوى
به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى
به فلا يتحقق الزيادة وبان نية الصلوة ابتداء اقتضت كون هذا الهوى للسجود وهي مستدامة والمستدام
بحكم المبتدا فيرجح على النية الطارية المقتضية لتصرف الهوى الى الركوع وهو وقوعها سهوا ومختار المصنف
هنا اوضح لتحقق زيادة الركوع لغة وشرعا واشتماله على الهوى للسجود غير كاف في صرفه اليه فانه مغاير
له لان الهوى ليس بركوع ولا مستلزم له لان الركوع لغة الانحناء والاصل عدم النقل قوله وان نقص
الذي يقتضيه السياق كون الناقص الذي لم يذكره هنا هو الزائد في قسيمه وهو الركعة والركوع و
السجدتان وهو يتمشى في نقصان الركعة كما هو مورد النص واما في نقصان الركوع ففيه واضح لانه با
لدخول في السجود بعده تبطل الصلوة مطلقا فلا يتمشى التفصيل وكذا نقصان السجدتين من الركعة
الاخيرة فان الصلوة تبطل به مع السهو بالركوع بعد ذلك وان كانتا في الركعة الاخيرة احتمل قويا
كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلوة بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدتين فيبطل الصلوة حينئذ
للاخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه ويحتمل الحاقهما بالركعة فيرجع اليهما ما لم يفعل المنافي عمدا وسهوا
ويكمل الصلوة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم في غير محلهما اذ التقدير وقوعهما قبل السجود على وجه يمكنه
فيه استدراك السجود والمحقق الشيخ علي على ما ذكر في حاشيته ان المنقوص هنا هو الركعة والركوع ولم يتعرض
للسجدتين وقد عرفت ان الركوع لا يتمشى فيه ذلك فلو ابدله بالسجدتين امكن قوله وكما لو ترك التسليم
ثم ذكر مبني ان التفصيل آت فيه لعدم تحقق الخروج من الصلوة بدونه على القول بوجوبه ويشكل بان
التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج
من الصلوة فيه وهو في حيز المنع ودفعا للاشكال في نسيان التشهد الاخير ان لم يوجب التسليم قوله ونحوهما

جانب الاحتياط وهو بطلان الصلوة لامكان كونهما من ركعة فالعمل بهذا الاحتياط متعين وان كان ظاهر
الكلام لا يقتضيه لتوقف البراءة عليه بعد تعين اشتغال الذمة بالصلوة قوله او قراءة السورة حتى ركع غاية
المجموع فيدل مفهومه على الرجوع اليها اذا ذكر قبل الركوع وهو في القراءة وابعاضها ظاهر لبقاء محلها واما
في الجهر والاخفات فوجه كونهما كذلك انهما كيفية للقراءة ومتى امكن العود اليها امكن العود الى كيفيتها
فيعود اليهما ايضا ما لم يركع وعدم العود اليهما اقوى لاطلاق النص بعدم العود اليهما ولا معارض له قوله
والسجود على الاعضاء السبعة فيستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها فالاخلال بها في
السجدتين مبطل لفوات الركن قوله او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا الحكم في نسيان
الطمانينة في الرفع ظاهر واما في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الاتيان بالسجدتين كما يدل
عليه قوله حتى سجد ثانيا ان كان غاية الرفع والطمانينة ويمكن ان يقال ان الثنية يتميز بالنية بمعنى انه
لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا وذكر بنية
الثانية او لم يذكر ثم رفع راسه فيكون ح قد سجد سجدتين واما نسي الرفع بينهما فلا يتدارك اذ لا
يتحقق الا بالزيادة سجدة وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة وتظهر الفائدة في تدارك
السجدتين قبل الركوع و في قضائهما بعده ويتفرع على ذلك ما لو وجب عليه قضاء سجدتين فصاعدا
بعد الصلوة ولم توجب مقارنة النية بوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حالة استدامته كما هو الظاهر فانه
لا يجب الرفع بين السجدتين بل كلما رفع من ذكر واحد جدد نية الاخرى على الاول وفي اعتبار الصورة
يجب الرفع ولم تظفر في هذه المسئلة بشيء قاطع يعتمد عليه الان بما ذكرناه من امكان التثنية مع نسيانه
الرفع هو ظاهر العبارة والا كانت المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجدتي السهو وهو
نسيان السجدة ان لم يذكر حتى ركع او من القسم الثاني ان ذكر قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة على وجه
لا اشكال فيه بان يحمل نسيان الرفع على نسيان كماله بان يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين ويستثنى
الباقي ويبقى المسئلة مشكلة بحالها قوله استانف الحمد وسورة في تنكير السورة الثانية اشارة
الى انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد الحمد اي سورة شاء قوله وهكذا لو نسي الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد انما وجب القيام ثم الركوع لاستدعاء الهوي له فانه واجب
مستقل حتى لو هوى الى الركوع بغير ثم اراده لم يكف الهوي الاول ومثله الهوي للسجود فلو هوى لقتل
حية ونحوه لم يكف وهذا يتم مع نسيان الركوع حالة القيام اما لو هوى للركوع ثم نسي قبل تحقق الشكل
فوجوب القيام ثم الركوع لا يستلزمه زيادة الواجب بل الظاهر انه يقوم منحنيا الى حد الراكع والمحصل

عن

عن نوع النسيان ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه قام للهوي الى السجود قوله او احدهما
وجب السجود قبل السجدة المنسية اذا عادها ان لم يكن جلس بنية ذلك ولو شك بنى على الاصل ولو جلس
بنية الاستحباب كجلسة الاستراحة ففي الاجتزاء بها وجهان اجودهما ذلك ولو جلس بنية الوجوب لا
للفصل كالجلوس للتشهد اجزا ايضا بطريق اولى مع احتمال العدم و في الفرق بين هذين الموضعين
وبين القيام لاجل الركوع لناسيه قبل السجود نظر واعلم ان المص قد ترك من الاقسام الثلثة في
نسيان غير الركن وقد ادخل في هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان وهو غير مستحسن
قوله ولو ترك الصلوة على النبي وآله حتى سلم قضاها بعد التسليم هذا الحكم لا ينافي ما تقدم من العود
الى السجدتين بعد التسليم ما لم يفعل المنافي كما يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة لان الصلوة على النبي
وآله اقرب الى التسليم مع حكمه بالخروج من الصلوة به مع نسيانهما فما قبلهما اولى وهذا يحكم بكون
المراد بقوله وان نقص نقصان الركعة لا غير وان كان السياق لا يقتضيه واعلم ان ذكر نسيان
الصلوة الى ان سلم يناسب القسم الثالث وهو ما يتدارك بعد الصلوة مع سجود السهو وكانه
ذكره هنا لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم عنده كما يظهر من العبارة فيكون مراده
بالتدارك في القسم الثاني ما يشتمل فعله في الصلوة وخارجها مع عدم وجوب سجدتي السهو والاصح
وجوب السجود له والحاقه بالقسم الاخير ولو كان المنسي بعض التشهد ففي قضائه وجهان ويظهر من
الشهيد رحمه الله وجوب تداركه وكذا لو نسي الصلوة على محمد صلى الله عليه وآله خاصة او على آله خاصة
قوله قضاهما وسجد سجدتي السهو ويجب تقديم قضاء الاجزاء المنسية على السجود وان تعددت قوله
من شك في عدد الواجبة الثنائية الخ و في حكمها ما ذكر الصلوة المنذورة المعينة بركعتين او ثلاثة على
الظاهر قوله والكسوف اذا كان الشك متعلقا بالركعتين اما لو تعلق بالركوعات بنى على الاقل الا
ان يستلزم الشك في الركعات قوله اما شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم
المفهوم من الموضع محل يصلح ايقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة وابعاضها
وصفاتها والشك في الركوع وكالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد وهو في هذه المواضع جيد
لكنه يقتضي ان الشاك في السجود والتشهد وقد اتى القيام قبل استيفائه لا يعود اليه لصدق الانتقال
عن موضعه وكذا الشاك في القراءة بعد الاخذ في الهوي ولم يصل حد الراكع و في الركوع بعد زيادة
الهوي عن قدره ولم يصر ساجدا والرجوع في هذه المواضع كلها اقوى بل استقرب العلامة في النهاية وجوب
العود الى السجود عند الشك فيه ما لم يركع وهو غريب قوله وشك هل نوى ظهرا او عصرا استانف انما

يستانف اذا لم يذكرها قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية
بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة
قوله وسائله اربع انما خص هذه الاربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها فمعرفة
احكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وسيأتي حكمها وباقي المسائل
والفروع انما يحتاج اليها نادرا فيجب معرفتها كفاية في كل قطر بحيث يمكن رجوع من احتاج الى شيء منها اليه
قوله من شك بين الاثنين والثلث اعلم ان كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها انما يكون الصلوة معه
صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجود ويتحقق بكمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع منها فان الرفع
واجب خارج لا مدخل له في تحقق مسمى السجود **قوله** ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس عطفه الركعتين
من جلوس على ما قبله بالواو الدالة على الجمع المطلق يقتضي التخيير بين تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس
والعكس وهو مذهب الاكثر والرواية التي هي مستند الحكم تدل على وجوب تقديم الركعتين قائما وهو
اجود ولو صلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فالاقوى الاجزاء **قوله** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك
فيه بنى على الظن التعبير بغلبة الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به ولا فرق في جواز
العمل بالظن بين الركعات والافعال ولا بين الرباعية وغيرها ولا بين الاخيرتين وما قبلهما ومعنى البناء على ما
ظنه تقدير الصلوة كانها قد وقعت على ذلك الوجه سوى اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاربع
والخمس وغلب على ظنه كونها اربعا بنى عليها ولم يجب عليه سجود السهو ولو غلب على الخمس كان قد زاد
ركعة فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت الصلوة وهكذا القول فيما يجب الاحتياط
فلو شك بين الاثنين والثلاث مثلا فظن احد الطرفين بنى عليه من غير احتياط وان اعتدل الوهم
احتاط بما ذكر ومع غلبة الظن احد الطرفين مع كون الفرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين
المنافي للترجيح الذي هو لازم الظن ان المصلي اذا عرض له الشك ابتداء في شيء تروى نحوا فان ظن
احد الطرفين بمعنى انه ارجح في نفسه وتوهم الطرف الاخر عمل عليه وان بقي الشك كما لو كان من غير ترجيح
لزمه حكم الشك فالظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما بل في زمانين فمن عبر من الاصحاب
في المسئلة بقوله لا حكم للشك مع غلبة الظن اراد المعية المجازية لتقارب الزمانين وعبارة المصنف خالية
عن هذا التكليف **قوله** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الاصح عدم بطلان الصلوة
بفعل المبطل وليس المراد به جواز التراخي بالاحتياط وفعل المنافي اختيارا لاجماع الاصحاب على وجوب
الفورية به وممن ذكر الاجماع على ذلك الشهيد رحمه الله في الذكرى بل المراد انه لو اتفق حصول المنافي سهوا

اوعمدا

اوعمدا واثم فاعله هل يبطل الصلوة ام لا فعلى هذا تجب المبادرة اليه بعد التسليم وقبل الاشتغال
بتعقيب قولا واحدا فان اخل به اختيارا اثم ولم تبطل الصلوة **قوله** من سهى في سهو لم يلتفت اعلم ان
٥٨ كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الاخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما ويكون السهو
سببا في الشك غالبا فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس وفي هذه العبارة يمكن ان
يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك ولا بد من تقدير مجاز اخر للسهو الثاني على بعض
التقديرات وتنقيح ذلك يتم باربع صور الاول ان يستعمل كلا منهما في معناه ولا يتم السهو الثاني الا بتقدير
مجاز اخر وهو ان يراد به ما يوجبه السهو من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وذلك بان يسهو في
تحقق السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما لا يتلافى لو كان في الصلوة ويجب فيها سجود السهو فانه
لا يوجبه هنا ومثله ما لو سهى عن شيء من واجبات السجدة المنسية كالتسبيح والسجود على بعض الاعضاء
عدا الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو الثاني ان يسهو في شك اي يفعل ما اوجبه الشك وهو صلاة
الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة كالقراءة والذكر فلا يجب عليه السجود ولو كان السهو عنه
ما يتدارك في محله فلا بد من تداركه ولا سجود ايضا عن الزيادة ان كانت ولو كانت مما يتدارك بعد
الفراغ كالسجدة والتشهد فعله ولا يسجد له الثالث ان يشك في سهو فان اريد بالسهو معناه الحقيقي
فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا فلا شيء عليه ومثله ما لو تحقق وقوع السهو وشك في كون
الواقع هل له حكم ام لا لكونه نسي تعيينه نعم لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد اتى بهما جميعا لاشتغال
الذمة يقينا بعدم تحقق البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان وان اريد
به معناه المجازي وهو موجب السهو بفتح الجيم كما لو شك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما فتبنى
على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد سجدتين او ثلاثا
فانه يبني على الصحيح الرابع ان يشك في شك فان اريد بالثاني المعنى الحقيقي فمعناه انه شك هل حصل
شك في الصلوة ام لا فلا يلتفت لاصالة عدمه وان اريد به معناه المجازي فمعناه انه شك فيما اوجبه
الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عددها او فعل فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كالشك
في الركعتين بين الاثنين والثلث فيبني على الصحيح **قوله** ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه بمعنى
انه يرجع الى من خلفه لو عرض له شك في فعل او عدد ويكفي في رجوعه اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا
فرق بين كون المأموم عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة اما الصبي فلا يرجع اليه مع احتمال
الرجوع الى المميز ولا يتعدى الى غير المأموم وان كان عدلا نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عول

اليه وكذا يرجع المأموم الى الامام ثم ان كان الحافظ عالما رجع اليه الاخير وان كان ظانا فلا لانه وان كان
الحافظ نائبا على ظن يرجع الاخر اليه مع الظن خاصة ومقتضى العبارة واشتراط حفظ جميع من خلفه لاتيانه
بمن المفيدة للعموم وهو غير شرط مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون كشك
الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه ولو اشترك الشك بين الامام والمأمومين واتفق لزمهم
موجبه وان اختلف وجمعهم رابطة رجعوا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين
الثلاث والاربع رجعوا جميعا الى الثلث ولو كانت الرابطة شكا رجعوا اليها ايضا كما لو شك بعضهم
بين الاثنتين والثلاث والاربع والباقون بين الثلاث والاربع رجعوا جميعا الى الشك بين الثلث
والاربع ولزمهم حكمه ولو لم يجمعهم رابطة تعين الانفراد ولزم كل واحد حكم شكه قوله ولا حكم للسهو مع كثرته
ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا الخ المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما مر ومعنى عدم الحكم
مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان
كان في محله بل يبني على وقوعه حتى لو اتى بما شك فيه بطلت الصلوة والبناء على الاكثر لو شك في عدد الركعات
الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الاقل ولو سهى عن فعل تلافى بعد الصلوة وفات محله كالسجدة تلافاه
ولم يسجد له والمرجع في الكثرة الى العرف كما اختاره المص وحتى ثبتت استمرت الى ان يخلو من السهو والشك
فرايض يتحقق فيها الوصف الذي ثبت به فيتعلق به حكم السهو بعد ذلك وهكذا والظاهر انه يعتبر في ثبات
السهو التي يحصل معها الكثرة كون كل منهما يوجب شيئا لتحقق المشقة التي هي مناط التخفيف فلو غلب على
ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه وان كان الشك بعدم الالتفات لم يوثر وهل يتعين فيهما اللفظ الا
لا بل الاصح تعيين ما ورد في رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويجوز حذف حرف العطف من السلام عليك وابداله اللهم
صل بقوله وصلى الله الخ ولا يجزي فيهما غير هذه الاربع قوله والحيض والنفاس الظاهر انه لا فرق بين عروضهما
بسبب من الله او من المكلف كما لو تناولت دواء للحيض او لاسقاط الولد بخلاف الاغما والفرق ان سقوط
القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف سقوطه عن المغمى عليه وقد نبه عليه في الذكرى قوله وكذا النوم
ولو استوعب الوقت الا ان يخرج عن العادة جدا فيلحق بالاغماء اختاره في الذكرى ونقله عن المبسوط قوله
ولو اكل غذاء موذيا فادى الى الاغما لم يقض مع عدم علمه بكونه موذيا او اضطراره الى تناوله او اكراهه عليه
والا وجب القضاء ولو علم كونه موذيا لكن ظن ان القدر المتناول لا يؤذي او في ذلك الوقت لم يعذر
لتعرضه للزوال مع احتماله قوله ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه القضاء زمان ردته ووجوب

القضا

القضاء على الملي ظاهر لقبول توبته فلا مانع منه واما الفطري فيشكل ان قلنا بعدم قبول توبته لاستلزامه
تكليف ما لا يطاق اذا امر بالقضاء ولم يصح منه والحق قبول توبته باطنا وان بقي عليه ساير الاحكام حسما
للمادة لانه مكلف ومخاطب بالايمان كغيره فلو لم تقبل توبته كلف بالمحال وهو ممتنع عندنا ولعموم الاية
وح يجب عليه القضاء ويصح منه كالملي ثم اذا قتل قبل امكان القضاء بقي في ذمته وان امهل لعدم امكان
قتله فقضا في زمان المهلة ويحتمل مع قتله قبل الامكان وجوب القضاء على وليه قوله عن كل ركعتين بمد
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد المروي انه يتصدق عن كل ركعتين فان عجز فعن كل اربع فان عجز فمد لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال عليه السلم بعد ذلك والصلوة
افضل ثلاثا يعني من الصدقة قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد بالفائتة
هنا المتحدة فان مذهبه وجوب تقديمها مع السعة مطلقا دون المتعددة كما سياتي والاصح ان وقت
قضاء الفائتة موسع وان تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب ولا فرق في ذلك بين فائتة يوم
وغيرها ولا بين المتحدة والمتعددة قوله ويرتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر المراد من العبارة
ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة منها فاذا فاته ظهر وعصر وجب عليه تقديم
الظهر في القضاء على العصر وهكذا وفي تأدي هذا المعنى من العبارة خفاء فان المعروف ان الترتيب على
الشي كون رتبته متاخرة عنه وقد وقع في هذا اللفظ جملة من العبارات وطريق الاعتذار عنه من وجوه
الاول من باب التضمين وهو اشراب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه فائدته تادية كلمة مؤدى كلمتين و
هو باب متسع نقل ابن هشام في المغني عن ابي الفتح انه قال احسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون
مائتين اوراقا والتضمين هنا الترتيب معنى التقدم اي يقدم جملة السابقة على اللاحقة وقد يقدم
الكلام فيه ايضا الثاني صحة على بابه فان الرتبة لغة هي المنزلة معنى الترتيب كون كل واحد في رتبة
اي منزلته الواقع عليها فمعنى ترتيب السابقة على اللاحقة منزلها عليها في مرتبتها اي مرتبة السابقة
وذلك لا يكون الا بتقديم السابقة على اللاحقة وهو معنى شايع وان كان على خلاف الظاهر قوله
ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عند المص
واستحبابا عند القايل بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول ويتحقق بعدم الركوع
لركعة تزيد مع ما مضى من الصلوة عن عدد المعدول اليها والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه
الصلوة هي تلك الصلوة الفائتة الى اخر النية ولا يصح التلفظ بها هنا فتبطل به قوله لو صلى الحاضرة
مع الذكر اعاد بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه لا يعيد قوله من فاته فريضة من الخمس غير معينة

تصلي صبحا ومغربا واربعا لا ترتيب بين هذه الفرايض الثلث بل يجوز تقديم ما شاء ويتخير في اولتي الاربع
وبين الجهر والاخفات قوله من ترك الصلوة مع مستحلا قتل ان كان ولد مسلما لانه ارتداد فيلحقه
حكمه ومنه يعلم ان العام مخصوص بغير المراة فلا يقتل بتركها كما لا يقتل بمطلق الارتداد بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء
كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة فلا يقتل مستحل تركه قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درء عنه
الحد تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام وسكناه في بادية بعيدة عن المصلين ومن الشبهة
المحتملة دعواه النسيان او الغفلة في اخباره عن استحلال الترك اتاويله الصلوة بالنافلة للقيام
الشبهة الدارية عن الحد قوله ويدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه
اي اجتماعه معه في حد الراكع وان لم يجتمعا في شيء من الذكر ولو ادركه بعد ان شرع في الرفع منه ولما يتجاوز
حد الراكع فالظاهر الاجزاء ايضا ولو شك في الادراك اعاد قوله واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهم
لا يصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة المراد بالحايل هنا الجسم المانع للماموم لامامه
في جميع الاحوال ولو تقديرا مع كون الحايل غير ماسوم فلا يمنع الظلمة المانعة من المشاهدة مع العلم
بانتقالات الامام فلا يجب المتابعة فيه ولا الحرم الذي يشاهد منه بعض الاجزاء ولا القصير الذي
لا يمنع في حال القيام ولا ما يمنع في حالة من الاحوال ولا حيلولة بعض المامومين امامهم من يشاهد
من الماموميين وان تعددت الوسايط ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلوة الحايل
والا بطلت ايضا لان الماموم كالاجنبي ولا فرق في المانع من الحايل بين الاعمى وغيره قوله الا ان
يكون الماموم امراة او خنثى لم يستثن المراة ولو كان الماموم خنثى فكالذكر ويشترط في صحة صلوة
المراة مع الحايل علمها بانتقالات الامام لتحقق المتابعة والا بطلت صلوتها ايضا قوله بما يعتد به كا
لابنية على تردد المرجع في العلو المعتد به الى العرف وقدر بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف وفي
بعض الاخبار دلالة عليه قوله ويجوز ان يقف على علو من الارض منحدرة مع مساواة موضع مساجد
كل واحد من الامام والماموم بالنسبة اليه او ما في حكم المساواة ويشترط ايضا ان لا يؤدي الى البعد
المفرط قوله ولو كان الماموم على بنا عال كان جايزا مع عدم استلزام البعد المفرط عادة ولا عبرة
بكون البنا لو وقع الامام لم يوجب تقديم الماموم على الامام او الى غيره لم يوجب البعد قوله ولا يجوز
تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة ويعتبر ذلك ايضا في الصفوف ويبطل صلوة
الصف المتباعد عما قبله بذلك وصلوة من خلفه من الصفوف وانما يغتفر التباعد بين الصفوف المتوالية

بالنسبة

٦٠

بالنسبة الى الامام ويجب تقييده ايضا بما لا يؤدي الى تخلف الماموم عن الامام بسبب تاخر علمه بانتقالاته
تخلفا فاحشا وينبغي للبعيد بين الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول
معه التباعد فلو انتهت صلوة المتوسط انفسخت قدوة البعيد وان اشتغل بعده لكن لو انتقل
قبل الانتهاء ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال نسيانا استمرت القدوة
قوله ويجب متابعة الامام المراد بالمتابعة هنا ان لا يتقدم الماموم امامه في الفعل بل اما ان يتاخر
عنه او يقارنه وانما تجب المتابعة فيه بمعنى ان لا يكبر حتى يكبر الامام قوله فلو رفع الماموم عامدا
استمر اي استمر متابعا فلا وجوبا حتى يلحقه الامام ويكون اثما في السبق ولا تنفسخ القدوة الا
بالنية ولا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلوته قوله وان كان ناسيا اعاد وجوبا على الاصح ولو لم يعد
لم تبطل الصلوة وان اثم وفي التذكرة لم يوجب العود على الناسي وان كان جايزا والظان كالناسي
قوله وكذا لو اهوى الى سجود او ركوع اي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان وانما يصح مع العمد اذا كان ركوعه
بعد تمام قراءة الامام والا بطلت صلوته وكذا لو كان من الركوع والسجود عما قبل اكمال الذكر ولا يجوز
هنا بذكر الامام قوله ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام مفهومه جواز المساواة وهو المشهور والمعتبر
تساوي الاقدام حال القيام والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا كما اختاره الفاضل فلو
تساوي العقبان وتقدمت اصابع الماموم لم يصح وصحح الشهيد رحمه الله ويصح العكس وهو ما لو
تساوى الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت عقب الماموم مع تساوي الاصابع وتطابقهما
معا المنع منه وكذا لو تاخرت اصابع الماموم وتقدمت عقبه بان كانت قدمه اصغر من قدم الامام
ولو قيل هنا بالجواز امكن وفي حال الركوع فالظاهر كذلك وانه لا اعتبار بتقديم راس الماموم في
كذا حال السجود والتشهد فيجوز تقدم راس الماموم على راسه لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلوة
حول الكعبة فانه لا يجوز ان يكون مسجد الماموم اقرب اليها قوله ولا بد من نية الايتمام مفهومه عدم
اعتبار نية الامامة وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلوة لكن لا يثاب الامام عليها بدونها البتة و
يستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة فان الاولى وجوب نية الامامة ايضا وكذا لو اعاد الامام صلوته
جماعة اذ لولاها لما شرعت له قوله ولو صلى اثنان وقال كل كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت
ماموما لم تصح صلوتهما مستند ذلك ما روي عن علي عليه السلم في الصورتين وعلل مع ذلك انهما في
صورة الامامة اتيا بالواجب من القراءة بخلاف صورة الايتمام لانهما تركاها معا فتبطل وربما استشكل
ذلك بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الاخر وسياتي ان الاخبار غير مؤثر فيما هو اعظم من القراءة

كالواحد بالجنب او تحقق كونه محدثا ويدفع بالنص على البطلان هنا كما وقع هناك على الصحة نعم وطريق
هذه الرواية ضعيف لكنها مشهورة وتدافع الاصحاب بمضمونها وهو جابر لضعفها على ما يتبين قوله
وكذا لو شكا فيما اضمراه لانه ان كان الشك في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجماع
وان كان بعده لم يحصل معهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وفيه نظر لان الشك بعد الصلوة
وفي شك من الافعال لا يوجب الالتفات وفي اثناء الصلوة ان كان قبل القراءة يمكن الصحة مع الانفراد
لان المنفرد ان كان اماما فالقراءة عليه واجبة وان كان ماموما يجوز له الانفراد وان كان بعد القراءة
فان كان بدر قراءة بنية الوجوب او شكا في النية يتجه البطلان ايضا لاصالة الصحة منفردا وان اتجه
البطلان حتى لما كان الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم بالفعل وهو يجوز فيصلح لتقييد الصور الاربع
فكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض والجمعة
والطواف وان حصل الاختلاف في العدد ولو اختلفت الكيفية لم يصح كاليومية والكسوف فان عزم
على المفارقة عند موجب الاختلاف وامكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي البالغ ويعيد صلوته
من لم يعيد وعكسه كاقتداء مبتدى الصلوة خلف المعيد والبالغ خلف المميز عند الشيخ واما كن
المتنفل بالمتنفل المعيد خلف المعيد واقتداء في صلوة العيد المندوبة والاستسقاء والغدير على
قول قوله ويستحب ان يقف الماموم على يمين الامام ان كان رجلا وكذا لو كان امراة واماما امراة
ولا يعتبر عنه قوله ولو كان امراة وقف النساء الى جانبها حيث ان وقوف الجماعة الى جانبها ينبغي وقوف
الواحدة بطريق اولى اذ ليس فيه بيان موقف الواحد هل هو اليمين او غيره والخنثى هنا كالمراة
فتاخر عن الرجل وان كان وصل لجواز الوثنية قوله وخلفه ان كانوا جماعة والمراد بالجماعة هنا ما فوق
الواحد ويستحب كونه في وسط الصف لا الا للضرورة قوله او امراة اذا اقتدت برجل او خنثى والا وقفت
عن يمين الامام كما مر قوله وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه
مع عدم امن المطلع فلو كانوا في ظلمة مانعة من الرؤية او فاقدي البصر واسوا الاطلاع غيرهم صلوا
من قيام واومؤا للركوع والسجود كما مر في اللباس قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد
من يصلي تلك الصلوة جماعة وكذا يستحب لمن صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى وان لم يكمل من
الاولى اماما كان المعيد او ماموما وينوي الندب لخروجه عن عهدة الفرض ولو نوى الوجوب جاز
ايضا وقد روى ان الله اختار احبهما اليه والظاهر استرسال الاستحباب وفاقا للذكرى قوله وان سبح
اذا اكمل القراءة قبله في موضع يستحب له القراءة وكذا لو صلى خلف ما لا يقتدى به وفرغ القراءة قبله قوله

وان يكون في الصف الاول اهل الفضل المراد بهم اهل المزية الفاضلة من علم او عمل وعقل ويقدم الاجمع
منهم للاوصاف فالاجمع قال الباقر عليه السلم ليكن الذين يكون الامام اولى الاحكام منكم واما النهي
فان نسي الامام او تغابا قدموه وليلهم تكميل الصف الاول من دونهم وليكونوا عن يمين الصف وكذا
يخص اليمين بافاضل الصف ويترتب باقي الصفوف كذلك والافضل فالافضل من يمين الاول و
قد ورد ان الرحمة تنتقل من الامام الى يمين الصف الاول ثم الى يساره ثم الى الباقي ولو اجتمع اصناف
متعددة وجب الاحرار عن كل صنف امام العبيد منه والرجل امام الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وقيل يقدم الخناثى على الصبيان وهو حسن قوله ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره لغير اهله مع وجودهم
وكذا يكره لهم التاخر وكذا الحكم باقي الصفوف قوله وان يقف الماموم وحده الا ان يمتلي الصفوف
المراد به الذكر فلا يكره للانثى اذا لم يكن نساء واما قيل بامتلاء الصفوف لانهم لو وجد فرجة في صف
تقدم اليها وان انقربت الى احترامهم لانهم قصروا حيث تركوا الفرجة وقال ابن الجنيد من امكنه الدخول
في الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده قوله والعدالة وطريقها المعاشرة الباطنة او شهادة
عدلين بها او اشتهارها والظاهر انها لا يثبت بصلوة عدلين خلفه من غير تلفظهما بالتزكية الا ان يعلم
اقتداؤهما به قوله وطهارة المولد فلا يجوز امامة من ثبت شرعا انه ولد زنا لنقص مرتبته وان تحققت
عدالته اما من تناله الالسن فجائز وكذا ولد الشبهة قوله وان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل ذي مرتبة
دنيا بمن هو اعلى منه ولا اميا بمن ليس كذلك المراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة وسورة
والمراد بمن ليس كذلك القاري وهو الذي يحسنها فلو كان كل منهما لا يحسن شيئا او يحسن بعض
القراءة واتفقا في ذلك البعض جاز ان يؤم احدهما صاحبه مع العجز عن التعلم وفقد الاكمل ولو احسن
احدهما ازيد من الاخر جاز ائتمام الناقص بصاحبه دون العكس ولو اختلف محفوظهما في الفاتحة
لم يؤم احدهما الاخر ولو كان الاختلاف بحفظ احدهما الفاتحة والاخر السورة او بعضها جاز ائتمام حافظ
الفاتحة بصاحبه دون العكس اذا كان المأموم ذكرانا او خناثى قوله وكذا الخناثى اي يجوز ان يؤم النساء
دون الخنثى لاحتمال كون الامام انثى والماموم ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته
بمتقن ولا بالمحن اخر مع اختلاف مواضع اللحن او مع اتفاقهما على قدر منه ونقص الماموم عنه اما مع
اتفاقهما قدرا ونوعا فجائز ولا يخفى ان الجواز مشروط بتعذر التعليم والا لم يجز ولا فرق بين اللحن
المغير للمعنى وغيره قوله وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك و
المراد بالتمتام الذي لا يحسن ان يؤدي التاء كما فسره به في المبسوط لتكون امامته ممتنعة اما لو فسر بمن

يحسن ان يتلفظ بالثاء الا بعد تردد بمخارجهما فيتبين نقصا عمدا كما ذكره في الذكرى فان امامته صحيحة وان كرهت بالايماء
لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلوة والمراد بالفافا وهو الذي لا يحسن تادية الفا والالثغ با
لمثلثة والغين المعجمة وهو الذي يبدلهما بغيرهما وبالياء المنقطة من تحت بنقطتين وهو الذي لا يبين الكلام
فلا تصح امامتهم للمتقن وعلى التفسير الثاني للتمتام يتبين الفافا بالذي يكرر الفا عند تاديتهما ويحكم كا
لتمتام وسفى العطف على اللحن والحكم بالمشابهة جواز امامتهم لمثلهم مع الاتفاق على الحرف والعجز
عن الاصلاح قوله ولا يشترط ان ينوي الامامة اي في صحة الصلوة وانعقاد الجماعة لكن لا يثاب بدونها
حتى لو تجدد المأموم بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى شيء من منافيات الصلوة نعم لو لم يعلم
بالمأموم حتى اتمت الصلوة امكن في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا في ثوابه عنها وعدم تقصيره
قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته
شرعية وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا لكن لو اجتمع هو والمالك قدم المالك ان لم يكن المنفعة
ملكا للساكن وهؤلاء الثلثة اولى من غيرهم ما عدا الامام الاعظم عليه السلم وان كان غيرهم افضل منهم مع
اتصافهم بشرائط الامامة ولو اذنوا للاكمل انتفت الكراهية وهل الافضل لهم الاذن للاكمل والمباشرة
تردد في الذكرى لعدم النص قوله والهاشمي اولى من غيره المراد به غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه قطعا
وكونه اولى من عداهم في الجملة هو المشهور بين المتاخرين ولم يتعرض له جماعة من الاصحاب قال في الذكرى و
لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا
قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير التسليم غير صريح في المدعى نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله
فان تقديمه لاجله واذا قيل باولويته قيل يقدم على من عدا الثلثة وقيل على من بعد الافقه وهو احوط و
اختاره في الدروس قوله فان تساووا فالاقرا اي ان اختلف المأمومون في التقديم مع تعدد الائمة والمراد
بالاقرا الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وان لم يكن حافظا وبالافقه الاعلم بفقه الصلوة فان تساووا
فيه فالاعلم بمطلق الفقه والمراد بالاقدم هجرة في الاصل الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وهذا الحكم
باق الى اليوم اذ لم ينقطع الهجرة بعد الفتح عندنا وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل
البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة وكمال النفس من اهل القرى فان
الغالب على اهلها الجفاء والغلظة والبعد عن العلوم والكمالات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الجفاء والقسوة في الفدادين وعن الشيخ يحيى بن سعيد انها في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر
وبالاسن في الاسلام فابن عشرين في الاسلام اسن من ابن سبعين منها عشرة في الاسلام ولا يصح تفسيره

احدهما

احدهما الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب ودليل على مزيد عناية الله به والثاني انه الاحسن ذكرا
بين الناس عيانا ويدل عليه قول علي عليه السلم انما يستدل على الصالحين بما يجري الله على السنة عباده و
اسقط الماتن في المعتبر هذه كاولوية الصباحة قوله ويستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرهما
من الاذكار ويكره للمأموم اسماعه قوله اذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم ويجب عليهم تجديد
نية العدول وربما احتمل عدمه لان الخليفة نائبة مكانه المصلى ويقوى الاحتمال لو كان المستنيب هو الامام
عند عروض ضرورة لان الخليفة نائب حقيقة والوجه الافتقار الى النية في الموضعين قوله ولو فعل
ذلك اختيارا جاز ايضا اي لو فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة ويجوز
ايضا ان يستنيبوا هم وورد بذلك على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا واعلم ان العارض ان
كان في اول القراءة او بعدها فلا اشكال في انتقالهم الى الفعل الذي لم يفعله فيقرؤون في الاولتين
ويركعون في الثاني ولو كان في اثناء القراءة او بعدها فالافضل الابتداء باولها ويجوز الاقتصار على السورة
ان كان الانتقال في اثنائها ويحتمل قويا جواز القراءة من حيث قطع قوله والاغلف مع عدم قدرته
على قطع غلفته والا لم تصح صلوته فضلا عن الاقتداء به قوله وامامة من يكرهه المأموم لقوله صلى الله عليه
وآله لا تجوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون قال في التذكرة الاقرب انه ان
كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت انتهى ويمكن حمل
الكراهية على كراهتهم لكونه اماما بان يريدوا الاقتداء بغيره فانه يكره له ان يؤمهم وقد تقدم ان
مختار المأمومين مقدم على جميع المرجحات قوله والاعرابي بالمهاجرين الاعراب المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية ثم قد يراد به من لا يحسن محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه من سكان البوادي
المعني بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقد يطلق
على من بلغته المهاجرة منهم ولم يهاجر وان كان عارفا بالاحكام وعلى مطلق المنسوب اليهم ومن اختلاف
الارادة حصل اختلاف عبارات الاصحاب في حكمه فمنهم من منع من امامته واطلق ومنهم من كره لما
ويجب حمل المنع على احد المعنيين الاولين للاخلال في الاول بالواجب من التعلم وفي الثاني بالمهاجرة
مع وجوبها وحمل الكراهة على الاعرابي بالمعنى الاخير ومن الواضح ان المراد به العدل من الاعراب اذ هو
لا يستلزم عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعلم ووجه الكراهة ورود النهي عن امامته في عدة اخبار
من جملتها يكره امامتهم قوله اذا دخل والامام راكع وخاف الفوت المراد انه دخل موضعا يقام فيه الجماعة
ويتحقق الدخول بوقوعها في مسجد ونحوه ولو وقعت في فلاة امكن تحقق الدخول بوصوله الى موضع

يمكنه منه الايتمام بان لايكون بعيدا عادة ويخ بنوي موضعه ويركع محافظة على ادراك الركعة ويمشي في
ركوعه ليلحق بالصف بشرط ان يكون موضع الدخول في الصلوة صالحا للايتمام بان لايكون بعيدا او
لانخفضا عن الامام بما يعتد به ولاما نعا من المشاهدة وغيرذلك وان لايستلزم المشي فعلا كثيرا
وان يسبح للركوع مطمئنا ولايجر رجليه ولايرفعهما للرواية قوله اذا وقف الامام في محراب داخل
فصلوة من يقابله ماضية المراد به الداخل في المسجد لا في الحايط ويصح بطلان صلوة من الى
جانبيه ظاهر لعدم مشاهدتهم له ومشاهدة من يشاهده واما الصف الذي خلف المحراب فهو
المعبر عنه بالمقابل واما بقائهم بعضهم وباقيه يشاهدون من يشاهده باطراف اعينهم فصلوتهم
صحيحة وليس المراد به الداخل في الحايط كثيرا بحيث يستر الامام عن يمين الصف وشماله لعدم تصور
فساد صفة الاول لان من خلفه على سمت يشاهده ومن على يمينه وشماله يشاهدون المشاهد
كما ذكر في الصف الثاني من المحراب المذكور اولا قوله لايجوز للماموم مفارقة الامام بغير عذر فان
نوى الانفراد جاز مفهومه جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد لعذر مع بقاء القدوة والاقوى زوال
القدوة بتحقق الانفراد ويتفق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهده في غير محل تشهد الامام فانه
ينوي بقاءه ويتشهد ويلحقه ومثله القنوت في محله ولحوق الامام نظر ولو اقتصر منه على ما لايوجب
التخلف ولكنه لم يضره ويتصور المفارقة مع بقاء القدوة وايضا في صلوة الخوف كما سياتي فان نوى
الانفراد جاز هذا هو المشهور وخالف فيه الشيخ في المبسوط فقطع بفساد صلوة الماموم بمفارقته
لغير عذر والعمل على المشهور ثم ان فارق قبل القراءة قرا لنفسه وبعدها اجتزا بها وفي اثنائها
اعاد السورة التي فارق فيها ويحتمل قويا الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع واستوجه في الذكرى
وجوب استينافه القراءة في الموضعين لكونه لم يقرا وهو في محل القراءة وعلى ما اخترناه لو كان الامام
تجاوز نصف السورة واراد الماموم القراءة من اول غيرها لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت
مفارقته في الجحد والتوحيد مطلقا في غير الجمعتين وعلى القول لا اجزاء قراءة اي سورة شاء واعلم ان
المفارقة جائزة في جميع احوال الصلوة ولايشترط الدخول معه في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة و
فارقه قبل الركوع صح وسقط عنه القراءة لكن لايدرك بذلك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل
التسليم بل الاولى لمن يريد ذلك ترك الايتمام ابدا ليسلم من خلاف الشيخ ولايخفى ان ذلك حيث لايجب
الجماعة والا لم يجز الانفراد اختيارا قوله الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة بشرط عدم
البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع من المشاهدة وعدم تقدم الماموم ولو عرض التقدم لسفينة الماموم

فالانا

فالانا نوى الانفراد والا بطلت صلوته وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان احدهما على الشاطئ والاخر في
السفينة قوله قطعها واستانف ان خشي الفوات مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الامام في الصلوة وخوف
الفوات ثم يحتمل ان يريد بالفوات فوات الايتمام بالجميع فلو ادرك اخر الصلوة لم يستحب القطع وان يريد
فوات الركعة الاولى ولايحتمل ان يريد فوات القدوة بمجموع الصلوة بحيث يقع نيته عقيب تحريم الامام
لان فرض الخوف بعد تحريم الامام والحال انه لم يكمل النافلة فلا بد مع الاكمال من فوات جزء من الصلوة
والذي عبر به جماعة من الاصحاب ودلت عليه الرواية قطع النافلة متى اقيمت الصلوة وان يدخل في
الصلوة وهو حسن ولا استبعاد في كون الذاهب للواجب والوقوف له وانتظار تكبير الامام ليكبر
بعده بغير فصل افضل من النافلة قوله ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين لم يقيد ذلك
بخوف الفوات ولاشرط في اكمال الركعتين ذلك والرواية مطلقة ايضا لكنه جعل فيها النقل بعد اذان
المؤذن والظاهر ان قطع النافلة بعد العدول اليها من الفريضة الخايف فوات الايتمام من اول الصلوة
افضل من اكمالها ركعتين فان الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك والفريضة بعد العدول
تصير نافلة وهي تقطع ايضا لادراك اول الجماعة ويحمل الرواية بادراك الركعتين على من لم يخف الفوات
جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة ولو كان ذلك بعد تجاوز المصلي ركعتين من الفريضة فان كان
ركع في الثالثة فالاجود الاستمرار وان لم يركع ففي جواز العدول الى النفل وهدم الركعة نظر و
استقرب في النهاية الايتمام ان لم يكن امام الاصل والا قطع مطلقا قوله ولو كان امام الاصل قطع واستانف
معه لايشترط في جواز القطع حينئذ خوف فوات جميع الصلوة بل يكفي خوف تمام الجماعة ولو نقلها الى النفل
ثم قطعها كان اولى قوله اذا ادرك مع الامام شيئا جعل ما يدركه اول صلوته ردبذلك على بعض العامة
حيث زعم ان ما يدركه معه اخر صلوته ويقضي اولها محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا
واجيب بحمل القضاء على الاتيان كقوله تعالى اذا قضيت الصلوة جمعا بينه وبين ما تظافر من الاحاديث
الدالة على ان ما يدركه اول صلوته قوله وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح ليس الحكم بالتخيير بين الحمد والتسبيح
في الاخيرتين لكنه مع ادراك ركعتين مع الامام لان ثانية الماموم يقرا فيها بالحمد ولا خلاف في
جواز التسبيح في الاخيرتين نعم ذهب بعض اصحابنا الى ان من فاتته الركعتان الاولتان من الرباعية
وسبح الامام في الاخيرتين وجب على الماموم ان يقرا الحمد في الاخيرتين حذرا من خلو صلوته من الفاتحة
ولايخلو من الابهام والمشهور بقاء التخيير وذكر التخيير للرد على ذلك القول لا لما في زمنا الكلام فيعرف
الكلام تمام الكلام في الرد على بعض العامة قوله كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف لا مع تخيير

بين السجود مع الامام واستيناف الصلوة هو افضل وبين الجلوس من غير سجود ثم تقوم بغير استيناف
بعد فراغ الامام او مع الامام لو كان في غير الركعة الرابعة وبين انتظاره واقفا حتى يسلم او تقوم
ولا استيناف في الموضعين وكذا القول لو ادرك معه سجدة واحدة وكذا يتخير لو ادركه بعد رفعه
من السجود ولا استيناف هنا مطلقا وتدرك الفضيلة في الجميع على التقديرات اذا كان التاخير
لا عمدا واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها مع نية الانفراد وبدونها ياثم مع التعمد ويخرج من الصلوة ولا يخفى ان ذلك في
غير الجماعة الواجبة والا لم يجز مطلقا ويجي على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال احتمال جواز
التسليم قبله وان لم ينو الانفراد او كانت الجماعة واجبة لكن لا يعلم به قائل صريحا وعبارة المقنعة قد
تدل عليه قوله فجاز رجال وصبيان يتاخرون اذا لم يكن للرجال موقف بناء على عدم جواز المحاذاة
والا استحب لهن التاخر وانما يجب التاخر اذا لم يكن المكان ملكا لهن والا لم يجب قوله مكشوفة
غير مسقفة كان ذكر الكشف كالمبين عن الوصف بعدم التسقيف ولعله ذكر عدم التسقيف بعد ذلك
تفسيرا للكشف بمعنى ان المطلوب من كشفها كونها غير مسقفة لا مطلق الكشف وفي الجمع بين الكلمتين
مع اغناء الثانية عن الاولى اشارة الى ان ذلك هو مراد من عبر بالكشف ويدل على اختصاص الكراهة
بالتسقيف ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ظلل بجذع
بالخصف والاذخر فلما اصابتهم الامطار وكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال
لهم عليه السلم لا عريش كعريش اخي موسى ولم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله قال في الذكرى نعم يكره التظليل
لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل
لدفع الحر والقر قوله وان تكون الميضات على ابوابها المراد بالميضات المطهرة من الحدث والخبث ويكره
ان تكون في وسط المساجد لتاذي الناس برائحتها وكراهة الوضوء في المسجد ومنع بعض الاصحاب
من جعل الميضاة في وسطها وهو حق ان لم يسبق المسجد واريد بها محل البول والغائط واستلزمت
اذاه قوله والمنارة مع حائطها لا في وسطها وفي النهاية لا يجوز المنارة في وسطها وهو حق مع
تقدم مسجدية محلها على بنائها قوله وان يتعاهد نعله اي يستبرء حاله عند الدخول الى المسجد احتياطا
للطهارة وفي حكم النعل ما يصحب الانسان من مظان النجاسة كالعصا واعلم ان الافصح ان يقول
تعهد النعل لان التعاهد تفاعل لا يكون الا بين اثنين يلاحظ كل منهما الاخر قال في الصحاح
التعهد الحفظ بالشي وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدت

لان

لان التعاهد لا يكون الا بين اثنين انتهى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
والمص تبع في التعاهد الرواية قوله ويجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال اي ما اشرف على الانهدام
وكذا يجوز نقضه لتوسعته لكن يجب التاخير الى اتمام العمارة الا مع الاحتياج الى الالة فيقتصر بحسب
الامكان قوله ويجوز استعمال آلته في غيره مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه
او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك والاولى الجواز نصرف وقفه ونذره على غيره
بالشروط وليس كذلك الشهيد فلا يجوز صرف ماله الى شهيد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه
مطلقا قوله ويستحب كنس المساجد هو جمع كناسة بضم الكاف وهي القمامة واخراجها منها خصوصا
يوم الخميس وليلة الجمعة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة
فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او وتقدير القلة بكون التراب
يذر في العين مبالغة في المحافظة على كناستها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر وان لم يستوعبها
قوله والاسراج فيها محلا لليل ولا فرق بين صلوة احد فيه او لا مع احالة الضوء وعدمه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج قوله ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب فان الزخرف
بالضم الذهب واطلق جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر تحريم النقش مطلقا لان ذلك لم يفعل
في عهده عليه السلم فيكون بدعة قوله ونقشها بالصور اذا كان من ذوات الارواح والا كره من جهة
كونه نقشا قوله وبيع آلتها مع عدم الحاجة اليها للعمارة وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف او
كانت رثة لا ينتفع بها فيه قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها انما يحرم ادخال ما يتعدى منه تلويث المسجد
والالة وغيره يكره ويجب اخراج النجاسة منه كفاية وان كان الوجوب على الداخل آكد قوله ولا ازالة
النجاسة فيها مع استلزامها التنجيس فلو ازالها في آنية او فيما لا ينفعل كالكثير لم يحرم بناء على عدم
تحريم غير الملوثة وربما قيل بتحريم ازالتها فيها مطلقا لما يتحقق فيه من الاستهانة المنافي للتعظيم المامور به
وهو احوط قوله والاخراج الحصا منها مع كونها من اجزاء المسجد او من آلاته كالمتخذ للفرش فلو
كانت قمامة استحب اخراجها وفي حكمها التراب قوله ويكره تعليتها بل تبنى وسطا وقد روي ان مسجد النبي
صلى الله عليه وآله كان قامة قوله وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي
ما يجعل في اعلى الجدار قال علي عليه السلم ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما قوله او محاريب داخلة في
الحائط اي دخولا كثيرا وكذا يكره الداخلة في المسجد بل هذا هو الذي وجد في النصوص وان علل

عليه السلم كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود ولا بد من تقييد الكراهة في
المعنى الثاني لسبقها على مسجدية محلها والا حرمت قوله وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرقه على وجه
لا يلزم منه تغير صورة المسجد بحيث يصير طريقا لا مسجدا والا حرم كما مر وهذا هو الفارق بين جعلها
طريقا وجعلها في طريق قوله وتمكين المجانين وكذا الصبيان لوجود معهم في النص وقال عليه السلم جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق منه في ازالة النجاسة
اما من وثق به في التحرز عن النجاسات واداء الصلوة فانه يستحب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد كما
تمرن على غيرها من العبادات قوله وانفاذ الاحكام لما فيه من الجدال والدعاوي الباطلة المستلزمة
للمعصية في المسجد المضاعف بسبب العصيان وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الكراهية لان عليا
عليه السلم كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضا مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة والمسجد موضع
لها ويحمل النهي على تقدير صحته على الجلس على الحقوق والملازمة عليها امحضها فيه جدال وخصومة
او يكون المكروه الدوام لا ما اتفق احيانا وهو حسن قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها حيث
كان محل التعريف الجامع فليكن في ابواب المساجد لا داخلها قوله وانشاد الشعر لقول النبي صلى الله
عليه وآله اذا سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
وقد روى انه لا باس به وجمع بينهما في الذكرى بحمل المباح على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او
شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه والحق بعض الاصحاب ما كان منه
موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ومراثي الحسين عليه السلم لان ذلك كله عبادة
فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد قوله ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد
قوله واكله بصلا او ثوم وكذا كل ذي رائحة كريهة قال علي عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات فلا
يقرب المسجد قوله بستره بالتراب الضمير يعود الى كل واحد من الثلثة لا الى الفعل وحده قال علي عليه السلم
البزاق خطيئة وكفارته دفنه وعن الصادق عليه السلم من تنخم ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته قوله
وكشف العورة مع امن المطلع المحترم وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما قوله والرمي بالحصا
لم يقيد الرمي بكونه خذفا كما صنع غيره وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ابصر رجلا يخذف بحصاة
في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت لاشتراك الرمي بانواعه بالعبث والاذى ولان الخذف
يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الخذف قال في الصحاح الخذف
بالحصاة الرمي بها بالاصابع قوله جاز استعماله في المساجد لا في غيرها ولا يجوز نقضها الا لاكبر منه في

تمتن

تمتن المسجدية كالمحراب قوله صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى
قيل يقصر يظهر من ذكره الخلاف في حالة الحضر ان حالة السفر لا خلاف في كون الصلوة فيها مقصورة
وان صليت فرادى وهو كذلك بل نقل الشيخ عن بعض الاصحاب انها لا تقصر الا في الصلوة في السفر
مطلقا عملا بظاهر الآية وانتصارا على موضع الوفاق والاصح جواز القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى
وعليه المعظم قوله كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ذات الرقاع موضع قريب من المدينة
على ثلاثة اميال منها عند بئر رومة وقيل بنجد وهي ارض غطفان واختلف في تسميتها بذلك فقيل ان
المكان فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاتا فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لان
لا تحترق وقيل بل تقشرت ارجلهم من المشي فلفوها عليها وقيل الرقاع كانت في الويتهم وقيل غير ذلك
قوله ان يكون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة
فلو اتفق العدو في القبلة صلى بهم صلوة عسفان اذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوات من انفراد
المؤتم مع بقاء حكم ايتمامه وائتمام القائم بالقاعد وغيره لان بها في صلوة الرقاع ويحتمل جواز
صلوة الرقاع هنا ايضا وان كان صلوة النبي صلى الله عليه وآله وقعت مع كونه في خلاف جهة القبلة
اتفاقا اذ لا مانع منها قوله وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين لا تجب التسوية
بين الطائفتين في العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به
مع مقاومة العدو قوله وان لا يحتاج الامام تفريقهم اكثر من فرقتين هذا في غير صلوة المغرب اما فيها
فيجوز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة ولو شرطنا في الخوف السفر جاز تفريقهم في الرباعية
اربع فرق مع الحاجة قوله فينوي من خلفه الانفراد واجبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون
النية ولا واجب فيجب نيته وقوى في الذكرى عدم الوجوب لان قضية الايتمام انما هو في الركعة الاولى
وقد انقضت وهو حسن والاول خيرة الدروس وهو احوط قوله فيتشهد بهم ويسلم ويجوز له التسليم قبل
قيامهم الى الثانية من غير انتظار لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم وان كان المشهور الاول
قوله وان شاء العكس لا اشكال في التخيير بينهما لورود النص بهما لكن اختلف في ايهما افضل والمشهور
الاول ولم يذكر الاكثر غيره وهو المروي من فعل علي عليه السلم وفيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة و
تقارب الفريقين في ادراك الاركان مع الامام واختار في القواعد الثاني قوله كل سهو يلحق المصلين
في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد ما تقدم في باب السهو وهذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام
اوهام من خلفه والمتن لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث يفترق الحكم بينهما وبين غيرها

ويمكن حمل السهو هنا على الشك بمعنى انه لا حكم لشك الماموم حال متابعة امامه اذا حفظ عليه الامام وقد
تقدم ان السهو قد يطلق على الشك مجازا فيتم الحكم على مذهبه قوله اخذ السلاح واجب للامر به في الاية
المقتضي للوجوب ولو تركه اثم ولم تبطل الصلوة لرجوع النهي الى وصف خارج قوله ولو كان ثقيلا
يمنع من واجبات الصلوة لم يجز الا مع الضرورة فيجب ويصلي بحسب الامكان ولو بالايما ولو كان مما
يتاذى به غيره كالرمح لم يجز حمله ان لم يمكن الانتقال الى حاشية الصفوف الا مع الضرورة قوله اذا سها الامام
سهوا يوجب سجدتين الى قوله لم يجب عليهما اتباعه هذا مبني على مذهب الشيخ ايضا ويلزم الطائفة
الاولى السجود حتى تشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم وعلى ما اختاره المص لا يجب على احد منهما قوله واما
الصلوة المطاردة جعل صلوة المطاردة قسيمة لصلوة الخوف مع انها من جملة اقسامها بناء على ان
كونها تسمى صلوة شدة الخوف لا صلوة مطلق الخوف كما اشار اليه المص او يكون عطفها عليها
في قوله صلوة الخوف والمطاردة من باب عطف اعظم الافراد وادخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام
كعطف جبرئيل على الملائكة والنخل والرمان على الفاكهة وهذا اولى فان شدة الخوف قسم من مطلق
الخوف قوله ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة الضابط في تسويغها اذا لم يمكن فعل الصلوة على الوجوه
المقررة في انواع صلوة الخوف بل يفتقر كل منهم الى القتال ولا يامن الحاجة اليه في حالة الصلوة
فيصلون رجالا او ركبانا على حسب الامكان وتجوز الاصحاب الجماعة فيها وان اختلفت الجهة
بشرط ان لا يتقدم الماموم على الامام صوب مقصده والفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة ان
كل جهة هنا قبلة في حق المضطر اليها بخلاف المجتهدين ومن ثم تجب الاعادة لو تبين الخطأ على بعض
الوجوه بخلافه هنا وهل يتحمل الامام التسبيح هنا الظاهر العدم لانه لا بدل من الاركان لا تحملها
قوله على قربوس سرجه وهو بفتح القاف والرا ويشترط في جواز السجود عليه تعذر النزول ولو
للسجود خاصة ثم الركوب ويغتفر الفعل الكثير هنا كما يغتفر في باقي الاحوال ولو كان القربوس مما
لا يصح السجود عليه فان امكن وضع شي مما يصح عليه وجب والا سقط اوما ايماء برأسه فان تعذر
فعينيه كالمريض قوله وانما يصلي بالتسبيح العدد المحدود للتسبيح تعذر الايما وان امكن فعل غيره من
الافعال كالقراءة ويجب قبل التسبيح النية والتكبير وبعده ما يفعله من التشهد والتسبيح وفي
المغرب ثلاث تسبيحات يتخللها التشهد ولو شك في عدده بطلت الصلوة قوله فان امن اتم صلوته فلو
كان بعد التسبيح مرة سقطت عنه ركعة واكمل صلوة الامن ولو انعكس سبح للباقي قوله ولا يتغير واحد
منهما عدد صلوة لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف

من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد
ايضا وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن في سقوط القضا بذلك نظر لعدم النص على
جواز القصر هنا فوجوب القضا اجود قوله سير يوم يعتبر فيه الاعتدال وكذا في الارض والسير واعتبر
في التذكرة كونه سير الابل قوله اربعة وعشرون اصبعا معترضة لست قبضات بالاصابع المضمومة المعتبر
عن الابهام من مستوي الخلقة قوله او مد البصر من البصر المتوسط بحيث يميز الفارس من الراجل قوله و
اراد الرجوع ليومه فقد كمل سير يوم وكذا لو اراد الرجوع لليلته او ليومه مع اتصال السفر صرح به في الذكرى
ولو كان الخروج في بعض النهار واراد ايابه في اليوم الثاني بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة مع اتصال
السفر ففي ترخصه نظر من المساواة في العلة وخروجه عن مورد النص وظاهر الاصحاب عدم الترخص
بذلك ولو تردد يوما في ثلاثة والاصح لم يجز القصر لا فرق في ذلك بين ان ينتهي في عوده الاول الى محل
فيجدد ان يبلغ او يسمع اذانه او لا خلافا للتحرير حيث حكم بالقصر في الثاني قوله ولو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر في ذهابه والبلد والرجوع ولو سلك الاقرب اتم الا ان يقصد
العود بالابعد فيتم في ذهابه والبلد ويقصر في عوده خاصة وان كان قصد العود بالابعد في ابتداء
السفر لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ومن هذا الباب ما لو سلك
مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهي بالقصد وان لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة الى محل المسافة
والعود هو الباقي سواء زاد ام نقص هنا مع اتحاد المقصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب اخر المقاصد
انه لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى البلد عرفا والا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه اخر المقاصد مطلقا
ونبه بقوله وان كان ميلا الى الرخصة على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى عدم الترخص لطالب
لانه كاللاهي وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص والاصح الترخص مطلقا لوجود المقتضي قوله
قصد المسافة لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع فالعبد والزوجة والولد ان عرفوا قصد
المتبوع وقصدوه قصروا والا فلا ولانه يقع مع تحقق القصد تجويز العتق والطلاق وانهما رجعان
حتى حصلا اذا لم يستند ذلك الى امارة ومثله الاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما مع ظنهما بقاء
الاستيلاء قوله ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا في سفره وموضع توقفه لتسطر الرفقة ان كان على راس
المسافة فصاعدا قصر الى ثلثين يوما سواء علم مجيئها ام لا وسواء جزم بالسفر بدونها ام لا وان كان
على دون المسافة وكان في محل الترخص فان علم مجيئها او جزم بالسفر بدونها على تقدير عدم مجيئها
فكالاول والحق به في الذكرى ما لو غلب على ظنه مجيئها وان انتفى الامران فالاتمام ولو كان توقفه في محل

التمام تم مطلقا قوله في طريقه بملك قد استوطنه المراد بالملك هنا العقار الكاين في محل الاستيطان وما في حكمه فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل تكفي الشجرة الواحدة ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة ولو نفاوها فلو خرج عن ملكه زال الحكم والمراد بحكم المحل ما كان بقرب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخص بالنسبة الى موضع الاقامة وفي حكم الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام وكذا لو اتخذ بلدانا بالتناوب ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك قوله مقصرة في طريقه خاصة لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة لكن هل يصير موضع الاقامة كبلده فينتهي سفره بمشاهدة جداره او سماع اذانه ام يستمر حتى يصل اليه ظاهر العبارة الثاني لان المجموع في جملة الطريق اليه وبه صرح العلامة والاوجه فان ذلك في حكم البلد شرعا وكذا القول في الخروج منه قوله ولو كان له عدة مواطن الى اخره كما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول على ذلك الطريق وعدمه اما لا وطن فيه ولا ما في حكم الوطن كالملك فلا يقصر فيما بين احد اوطانه ونهاية مقصده مع قصور ما بينهما عن المسافة وان كان يقصر اجماعا بل لكل من الذهاب والاياب حكم براسه لا ينضم احدهما الى الاخر وكذا القول فيما نوى فيه الاقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر او بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله ما لو قطع طالب الابق ونحوه المسافة من غير قصده ثم قصد الزيادة الى ما دون المسافة قبل العود قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة ويشترط كونه مقيما فيها بحيث صلى فيه تلك المدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره ويظهر من الذكرى الاكتفاء بالاول وان خرج قوله كون السفر جائزا اي سايغا اي جائزا بالمعنى الاعم ليدخل فيه ما عدا المحرم قوله ولو كان معصية لم يقصر يتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفار من الزحف والابق من سيده والناشز من زوجها والهارب من غريمه مع قدرته على وفا الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيهما وشبه ذلك ويكون غايته معصية كتابع الجاير وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يقدح المعصية فيه اذا كان تاجرا كشرب الخمر والزنا اذا لم يكن مقصوده بالسفر او جزءا من المقصود ولو كان السفر معصية ثم تجدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة فيما بقي من الذهاب ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية فلو عاد قصد الطاعة فني ضم ما بقي اذا لم يبلغ المسافة الى الماضي منهما في زمن الطاعة

وجهان

67

وجهان ربح في الذكرى الضم قوله كاتباع الجاير اي في جوره لا اتباعه كرها في مجرد الطريق او ليعمل اعمالا محللا ونحو ذلك قوله وان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضيها المصنف في المعتبر لانها تقتضي ان من اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام قال والاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره واولوية هذه العبارة على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهايم وطالب الابق ونحوهما بل الوجه ان كثرة السفر قد ... للشرايط الاتية بحيث لا يتبادر الى الافهام غيره وهو علامة الحقيقة ... م بقصد المسافة من غير تقيد او يقول ... ملاح هو صاحب السفينة ... لا يقيم في بلده عشرة ايام فصاعدا غير ... يفتقر اليها فالاجال غير مفيد وكذا ... ثانية بحيث يتم في الثانية قوله ضعيف ... بعد الاولى والثانية ولا يقيم بينهما ... وقد تحصل الكثرة في الثالثة ... مسافر الى المسافة ومتى تحقق ... هنا ويكفي في العشرة كونها ملفقة ... فيحتسب من تردده فيها العشرة ... المشار اليه بذلك اقامة العشرة ... فيبقى على الاتمام وان اقام عشرة ... الملاح والاجير ونحوهما لان ... الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ... او دار الى احدهما والمعتبر صورة ... احدهما من اخر البلدان ثم يتسع خطه ... البلد المرتفع والمنخفض والاصم والاعمى ... صوت الهاتف في ادخل في مناسبة الاذان ... اثر ونحوها قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ

[illegible]

[illegible]

التمام اتم مطلقا **قوله** في طريقه ملك قد استوطنه المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما
في حكمه فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل تكفي الشجرة الواحدة ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة ولو
فلو خرج عن ملكه زال الحكم والمراد بحكم المحل ما كان بقرب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخص
بالنسبة الى موضع الاقامة وفي حكم الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام وكذا لو اتخذ بلدانا نائية على
التناوب ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك **قوله** مقصرة طريقه خاصة لا ريب في وجوب التقصير
في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة لكن هل يصير موضع الاقامة كبلده فينتهي سفره بمشاهدة
جداره او سماع اذانه ام يستمر حتى يصل اليه ظاهر العبارة الثاني لان المجموع في جملة الطريق اليه وبه
صرح العلامة والاوجه ان ذلك في حكم البلد شرعا وكذا القول في الخروج منه **قوله** ولو كان له عدة مواطن
الى اخره كما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر
عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول على
ذلك الطريق وغيرها ما لا وطن فيه ولاما في حكم الوطن كالملك فلا يقصر فيما بين احدى اوطانه ونهاية
مقصده مع قصور بعض المسافة وان كان يقصر راجعا بل لكل من الذهاب والاياب حكم براسه لا ينضم
احدهما الى الاخر وكذا القول فيما نوى فيه الاقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر او بعد الوصول
الى موضع الاقامة ومثله ما لو قطع طالب الابق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد الزيادة الى ما
دون المسافة قبل العود **قوله** والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا متوالية او متفرقة ويشترط كونه مقيما فيها بحيث يصلي فيه تلك المدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة
ولا مطلق التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان
غيره وينظر من الذكرى الاكتفاء بالاول وان خرج **قوله** كون السفر جائزا اي سايغا او جائزا بالمعنى الاعم
ليدخل فيه ما عدا المحرم **قوله** ولو كان معصية لم يقصر يتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر
الفار من الزحف والابق من سيده والناشز من زوجها والهارب من غريمه مع قدرته على وفا الحق
والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيها وشبه ذلك ويكون غايته معصية
كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يقدح
المعصية فيه اذا كان خارجا كشرب الخمر والزنا اذا لم يكن مقصوده بالسفر او جزءا من المقصود ولو كان
السفر معصية ثم تجدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة فيما بقي من الذهاب ولو انعكس زال الترخص
عند نية المعصية فلو عاد قصد الطاعة ففي ضم ما بقي ان لم يبلغ المسافة الى الماضي منهما في زمن الطاعة

وجهان

وجهان يرجع في الذكرى الضم **قوله** كتابع الجائر اي في جوره لا اتباعه كرها في مجرد الطريق او ليعمل له عملا محللا
ونحو ذلك **قوله** وان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضها المص في المختصر
لانها تقتضي ان من اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام قال والاولى ان يقال ان لا
يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره واولوية هذه العبارة على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي
سفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الابق ونحوهما بل الوجه ان كثرة السفر قد
اشتهرت شرعا في السفر الجامع للشرايط الاتية بحيث لا يتبادر الى الافهام غيره وهو علامة الحقيقة
بخلاف ما ذكره فانه مشترك شرعا بين كثير السفر والعاصي ومن لم يقصد المسافة من غير تعيين ويقول
ان هذا عنوان للشرايط والمعتبر فيه ما ياتي في تفصيله **قوله** والملاح الملاح هو صاحب السفينة الذي يوجه
استعمالها والبريد الرسول اي المعد نفسه للرسالة **قوله** وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام هذا غير
ضابط فان اقامة العشرة ان كانت في بلده لم يفتقر الى نية وفي غيره يفتقر اليها فالاجمال غير مفيد وكذا
اذا سافر ثانيا من غير اقامة العشرة يصدق عليه التعريف وفي الاكتفاء به بحيث يتم في الثانية قول ضعيف
بل الضابط ان يسافر الى مسافة ثلث مرات يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى والثانية ولا يقيم بينهما
عشرة في بلده مطلقا وفي غيره مع النية او عشرة بعد التردد ثلثين وح يحصل الكثرة في الثالثة فيلزمه
الاتمام فيها ويستمر عليه الى ان يتحقق له احد الثلاثة المتقدمة ما دام مسافرا الى المسافة ومتى تحقق
احد الثلاثة انقطعت الكثرة وافتقر الى ثلث سفرات كذلك وهكذا ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث
ان لا يتخللها مسافة وما لا يبلغ حد الترخص من حدود البلد بحكمه فيحتسب من تردده فيه من العشرة
قوله وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير المشار اليه بذلك اقامة العشرة
يعني ان اقامة العشرة انما تقطع كثرة سفر المكاري لا غير اما غيره فيبقى على الاتمام وان اقام عشرة
ووجه الاختصاص بالمكاري ان رواية العشرة انما وردت فيه والملاح والاجير داخلان فيه لان اسمه
يقع عليهما وعمل الاصحاب على الاول **قوله** متى توارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او خفي عليه الاذان
الاصح اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا فيزول الترخص في العود بادراك احدهما والمعتبر صورة
الجدار لا شبحه ولا يشترط في الاذان تميز فصوله ويكفي ادراك احدهما من اخر البلد ان لم يتسع خطته
جدا والا فاخر محلته ويرجع في الصوت والبصر الى المتوسط وفي البلد المرتفع والمنخفض والاصم والاعمى
وعند فقد الاذان وعروض مانع من السمع والبصر الى التقدير والصوت العالي ادخل في مناسبة الاذان
من التقدير عند العدم فيرجع اليه ولا اعتبار باعلام البلد كالمنائر ونحوها **قوله** وكذا في عوده فيقصر حتى يبلغ

سماع الاذان انما اعتبر سماع الاذان خاصة واكتفوا باحدهما في الذهاب لورود اعتبار خفا الجدار في صحيحة
محمد بن مسلم وخفا الاذان في صحيحة عبد الله بن سنان وكلاهما في الذهاب واما في العود فلم يتعرض
له في الاولى واعتبر في الثانية مثل الذهاب فلما لم يجد المص على التحديد برؤية الجدار في العود
دليلا اقتصر على الاذان واما الاعتذار عنه بالتلازم بين الامرين فهو في حيز المنع والخلاف مشتهر في
اعتبار احدهما او هما معا وهو مصرح بعدم التلازم وان كانا متقاربين قوله واذا نوى الاقامة في غير بلده
عشرة يعتبر كون العشرة كاملة ولو ملفقة بما يحصل في يومي الدخول والخروج قوله ولو صلى صلوة واحدة
بنية الاتمام لم يرجع اي صلى رباعية مع نية الاقامة واحترز به عما لو صلاها تماما بنية شرف البقعة
او صلى تماما ناسيا فانه لا يكفي والحق جماعة من الاصحاب بالصلوة الصوم الواجب لانه في احكام من
الاقامة كالصلوة تماما خصوصا بعد الزوال ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا ففي الاكتفاء
في الاجتزاء به وجهان من عدم صدق الصلوة واستقرار التمام في الذمة ومعنى عدم الرجوع بعد الصلوة
تماما البقاء على الاتمام الى ... المسافة جديدة ولو بالعود الى وطنه ان كان مسافة ولا يضم اليه
ما بقي من السفر لو قصر عن المسافة بل لكل من الذهاب والاياب حكم نفسه وح فلو قصد مسافة
بعد الصلوة تماما وقبل تمام العشرة او كانت سفرة ثانية فلو يحصل ثلث سفرات على هذا الوجه
صار كثير السفر وان كان ذلك في نيته فابتدا السفر وفي الحاق المواطن المتعددة اذا كان بين كل
واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتدا على الوطن الثالث نظر اما مع تجدد العزم على الاخر بعد الوصول
الى ما قبله فكالاول قوله وفي احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير
الاولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون باقيهما والمراد بالحاير ما دار عليه سور الحضرة الحسينية
دون سور البلد والتخيير فيها مختص بالصلوة اما الصوم فيتعين فيه القصر قوله وان كان جاهلا با
لتقصير فلا اعادة وكذا لو كان جاهلا بالمسافة فاتم ثم تبين كون القصد مسافة فلا اعادة مطلقا وفيما
بعد العلم وان قصر عن المسافة قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا فيه تفسيرات
الاول ان يقصر ان قصد المسافة عن عالم بوجوب القصر ووجه الاعادة مع مطابقته لنفس الامر انه صلى
صلوة يعتقد فسادها فيعيدها قصرا اداء او قضاء الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل
بلوغ المقصود مسافة فقصر ثم علم بكونه مسافة فيعيد في الوقت قصرا لان فرضه كان حال الصلوة
التمام ولو خرج الوقت ففي القضا تماما او قصرا وجهان من ان الصلوة فاتت حال كون فرضه التمام
فليقضها كذلك ومن انه مسافر في الحقيقة وانما سقط عنه الاتمام جهل المسافة وقد علمها واختار الشهيد رحمه

القضا

القضا تماما والوجهان آتيان فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها بعد خروج
الوقت الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على ركعتين
ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام واستقرب الشهيد رحمه الله هنا الاجزا
68 وتلغو نية التمام وهذه التفسيرات الثلثة ذكرها في الذكرى قوله واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
الخ الاصح وجوب الاتمام في الموضعين لكن يشترط في الاول ان يذكر قبل الوصول محل الترخص قدر الصلوة
تماما على حالته التي كان عليها اذ ذلك الوقت وقدر فعل شرايطها المفقودة عنه ويكفي آخر ادراك قدر
الشرايط المفقودة وركعة ولا فرق بين الادا والقضا ولو ادرك من آخر النهار مقدارا اربع ركعات او
ثلث والاحرى وجوب قصر الظهر واتمام العصر اما لو ادرك خمسا وجب اتمامهما ولو اتفق ان المسافر بعد
وصوله الى البلد في اثنا الوقت رجع اليه فيه كان حكمه حكم ما لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت فيعتبر
المدة حينئذ حين وصوله في العود الى محل حدود البلد الى حين وصوله اليه في الذهاب فان كان تعدد
الصلوة تماما وشرايطها المفقودة عنه اتم والا قصر قوله ان يقول عقيب كل فريضة من الاستحباب مقصورة
على المقصورة لتحقق الجبر وقد صرح به جماعة وورد في خبر عن العسكري عليه السلم قوله فان كان بحيث يخفى
عليه اذان بلده قصر الى ثلاثين يوما كما مر قوله فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر والمراد بالاذان هنا
اذان بلده وما في حكمه اما غيره فيبقى على القصر وان كان قد نوى المقام به عشرا او صلى تماما ومضى
عليه فيه ثلثون يوما كذلك لانه بالخروج عنه بنية السفر سار وعزم قوله اذا عزم على الاقامة في غير
بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد
المراد انه خرج بعد الصلوة تماما او ما في حكمها والا رجع الى القصر بمجرد الرجوع عن النية والمراد بالاقامة
بعد العود عشرة مستانفة لا مطلق الاقامة ووجه البقاء على التمام ظاهر لانقطاع سفره بالصلوة
تماما بعد نية الاقامة فيتوقف القصر على السفر الى المسافة ولم يحصل ولهذه المسئلة صور احدها ما ذكر
وحكمه كذلك ولا فرق فيه بين ان ينوي اقامة العشرة الثانية في بلد الاقامة الاولى وغيرها مما هو
دون المسافة ولا بين تعلق اقامتها على وصوله الى محل يريد الاقامة فيه او بعد تردده اليه اذا لم يعزم
ما يقصر عن المسافة مرة او مرارا لاشتراك الجميع في المقتضي الثانية ان يعزم على العود من دون اقامة
عشرة مستانفة وقد اختلف المتاخرون هنا فذهب بعضهم الى القصر بمجرد خروجه واخرون الى القصر
في عوده خاصة لكون الخروج الى دون المسافة وهو اجود لكن يجب تقييده بما اذا استلزم العود
قصد المسافة كما لو كان المحل الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه

عودا الى بلده او نحو ذلك والابقى على التمام بقصد مطلقا كما مر من ان الصلوة تماما بعد نية الاقامة توجب
البقا على التمام الى ان يقصد مسافة وان المسافة لا تلفق من الذهاب والعود الثالثة ان يعزم على
مفارقة موضع الاقامة وحكمه كالاول وعدم القصر الا ان يقصد مسافة ولو بالعود الى بلده لان
المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة وفي حكمه ما لو تردد في العود الى موضع الاقامة او ذهل
عن القصد لان المقتضي للقصر قصد المسافة ولم يحصل وكلام الاصحاب في هذه المسئلة يحتاج الى
تنقيح واعلم انه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج مع الصلوة تماما في اثنا العشرة او بعدها ولو
كان بعد سنين فان الخروج منها يلحقها بغيرها قوله لم يرجع الى التقصير وفيه تردد من ان الصلوة على ما
افتتحت عليه وقد افتتحت على التمام فيجب الاتمام ومن عدم تحقق الصلوة على التمام في اثنائها والاجود
العود الى القصر ما لم يركع في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم ويجب الاتمام ان كان قد ركع ويبقى على
التمام قوله لا اعتبار في القضا بحال فوات الصلوة الى الاصح ان القضا تابع للادا في الموضعين فيكون
الاعتبار بحال الوجوب في الاول وبحال الفوات في الثاني قوله ولم يصل وسافر يستحب له قضاها
ولو في السفر المراد بالقضا الفعل فان كان وقتها باقيا صلاها ادا والا قضا كتاب الزكوة
الزكوة في اللغة الطهارة والنمو سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الادناس
المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تعالى به وللنفوس من اوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة
المحتاج وغيرهما ولما كان المطهر من شانه ان يزيل الاوساخ ويتصف بها كالما للنجاسة كانت الزكوة
محرمة على بني هاشم تنزيها لهم ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا المال من الصدقة اوساخ
الناس وقد ورد انها غسالات ايدي الناس ووجه نسبتها الى الايدي في هذا الخبر ان الاموال المعطاة
في الاكثر انما يكون بها وعز عليها واما اخذها من جهة النمو فلانها تنمي الثواب وتزيد وكذلك
تزيد المال وان ظنه الجاهل قد نقص وقد قال صلى الله عليه وآله ان الصدقة تزيد في المال وعن الصادق
عليه السلام ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وقد عرفها المصنف في المعتبر شرعا بانها اسم لحق
يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وينتقض طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص وفي عكسه با
لمندوبة وزكوة الفطرة واجيب بان المعرف الواجب واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكوة
والنصاب في الفطرة معتبر اما قوت السنة او نصاب الزكوة وفي الجواب تكلف ظاهر والاولى
في تعريفها بانها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتدا فخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة البر المتبرع به
وبالاصالة المنذورة وبالابتدا الكفارة واندرجت الواجبة والمندوبة ولا يحتاج الى ضميمة راجحة

لان

كتاب الزكوة

69

لان الصدقة لا يكون الا كذلك ولا يرد ان في المندوبة ما هو مقدر وليس بزكوة كالصدقة بكسرة
وقبضة وصاع وتمرة وشق تمرة كما ورد في الخبر لان المقصود من ذلك ليس هو التقدير بل الاشارة الى ان
الله تعالى يقبل القليل والكثير ويؤيده اختلاف التقدير وهذا نظير قول الفقها اقل النفاس لحظة مع حكمهم انه لا
حد لاقله قوله وان ضمن واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له قوله المراد بضمانه نقله الى ملكه بوجه شرعي
كالقرض وملائته ان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت
يوم وليلة له ولعياله او لواجبي النفقة وانما يعتبر ملائة الولي اذا لم يكن ابا وجدا له اما هما فلهما الاقتراض
مع العسر واليسر وكذا ما اشبه القرض قوله اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللبتيم الربح
ولا زكوة هنا انما يثبت الضمان مع انتفا الملائة في الولي اذا لم يكن ابا وجدا له كما مر والمراد بالضمان
هنا غرامة المثل او القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى الاول انما يكون الربح لليتيم مع الشرا بالعين وكون
المشتري وليا او مع اجازته وحصول غبطة للطفل ولا يقدح في ملك الطفل ح عدم نيته لان الشرا
يعين ما له للتصرف اليه مع الغبطة والولاية او الاجازة ولو لم يكن وليا او لم يكن له فيه غبطة بطل البيع
لا زكوة هنا على احد وحكم المص بعدم الزكوة على تقدير انصرافه الى الطفل بنا على عدم قصد الطفل
عند الشرا فقصد الاكتساب للطفل طار على الشرا وسياتي ان شرطه المقارنة في ثبوت زكوة التجارة
ولا باس بذلك هنا صيانة لمال الطفل عند الذهاب فيما غايته الاستحباب وان كان في اشتراط
ذلك منع ومن ثم حكم بعض الاصحاب باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشرا له
مع سقوطها بصورة بطلان البيع ولو كان الشرا في الذمة وقع للمشتري والزكوة المستحبة عليه والحاصل ان
جملة الاقسام في ذلك ان يقال المتصرف في مال الطفل اما ان يتجر لنفسه او للطفل وعلى التقديرين اما
اما ان يكون وليا مليا او لا او وليا غير ملي او بالعكس فالصور ثمان ثم اما ان يشتري بالعين او في الذمة
فالصور ستة عشر وعلى تقدير الشرا بالعين وعدم كونه وليا مليا اما ان يكون للطفل في ذلك غبطة
او لا فالصور تزيد على عشرين صورة حكمها اجمع يعلم مما ذكرناه قوله ويستحب الزكوة في غلات الطفل
المراد بالطفل هنا المنفصل ولا وجوب ولا استحباب في الحمل لما ادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع وفي
البيان احتمل استحباب الحكم فيه مراعاة لانفصاله حيا قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل اي في وجوبها
في غلاته ومواشيه او استحبابها والاصح ان المجنون لا زكوة عليه مطلقا لعدم التكليف والنص مختص با
الطفل قوله لا في الصامت المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي
وغيرها نص عليه في الصحاح قوله سوا قلنا يملك او احلنا ذلك لانه على تقدير الملك ممنوع من التصرف

في ماله بالحجر والسيد المانع ليس بمالك وتسلطه عليه وقدرته على انتزاعه لا يوجب الملك فينتفي الزكوة عنهما قوله لم يجر في الحول الا بعد القبض سواء جعلنا القبض ناقلا للملك او كاشفا عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف فيه قبل القبض على التقديرين قوله اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء جعلنا القبول ناقلا للملك الى الموصى له ام كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي لانتفاء تمامية الملك على الثاني ولا يعتبر جريان الحول القبض لتمامية الملك بدونه لكن يشترط تمكنه من قبضه ويجي على مذهب الشيخ من توقف استقرار الملك عليه حتى لو ورد قبله وبعد القبول بطلت احتمال توقف الحول عليه قوله جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة رد بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف تمامية الملك في البيع المشتمل على خيار على انقضائه والاصح حصوله بالعقد نعم يشترط في جريانه في الحول قبضه او تمكنه منه ويتفرع عليه ما لو كانا نصابا فان لكل منهما حبس ما عنده حتى يقبضا نصيبا معا فلو توقف ذلك على مضي زمان لم يجر في الحول قبله قوله ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك فيجيء بجريان الحول فيه من حين العقد او بعد انقضاء الخيار على القول بتوقف الملك فان جعلناه بالعقد جرى من حينه والا لم يجر حتى ينقضي الخيار ويشكل بان الخيار متى كان للبايع او لهما منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوها وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يمنع التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك فيتجه هنا قول الشيخ قوله ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة بناء على انها لا تملك بالحيازة بل بالقسمة ويشترط ايضا قبض الغانم او وكيله ولا يكفي قبض الامام لها الا ان تعين حصته وتقبضها عن قبيله الملك ويظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازة ووجوب الزكوة اذا بلغ نصيبه نصابا وان توقفت وجوب الاخراج على القبض والمشهور الاول قوله ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الامام عنه بين حضوره وغيبته كما تقدم قوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقة المراد انه يتصدق به فانه يسقط الزكوة وان بقي على ملكه الى حين الصدقة لتعيينه لها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف فيه بغيرها واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه والحق به الشهيد رحمه الله ما لو نذر مطلقا ثم عين له مالا مخصوصا اما لو نذر الصدقة بالغا في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان لم يكن نصابات المنذور وهذا كله اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما لو لم يحصل ففي منعه من الصدقة فيه نظر من تعلق النذر به واستلزام

التصرف

التصرف بالنقل عن ملكه بطلان النذر ومن عدم مخاطبته بالوفاء به حينئذ والا لتقدم المشروط على شرطه وجزم العلامة في النهاية بعدم جواز التصرف فيه حينئذ فيسقط الزكوة واختاره ولده فخر المحققين قوله وامكان الاداء معتبر في الضمان لا في الوجوب فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكوة وان لم يجد من يودها اليه لكن لو تلف النصاب قبل التمكن من اداء الزكوة سقطت ولو تلف البعض سقط منها بحسابه قوله ولا تجب الزكوة في المغصوب هذا اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه بان لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو يسيرا وجب كما لو انتقلت اليه بملك ح قوله ولا الرهن على الاشبه اذا لم يتمكن من فكه بان كان الدين موجلا او الراهن معسرا اما مع القدرة على فكه ولو ببيعه فلا يسقط نعم لو كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير تمكنه قوله ولا الضال ولا المال المفقود المراد بالضال الحيوان والمفقود غيره ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع قوله والكافر يجب عليه لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اسلام الكافر يوجب سقوط الزكوة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لان الاسلام يجب ما قبله سواء كانت عين النصاب موجودة ام لا وان مات على كفره عوقب على تركها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا فقول المص فلو تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل لا نظر فيه مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقي المال وانما تظهر فايدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكاة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وصل قدر المعدم بقيمة الزكوة وان كان بتفريطه ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه وان بقيت تاما اخذها كما يأخذها من المسلم الممتنع من ادائها وتولى النية عند اخذها منه ودفعها الى المستحق قوله والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب جعل التمر والزبيب محلا للوجوب يتفرع على القول بعدم تعلق الزكوة بها حتى يصير كذلك بناء على القول بتعلقها بانعقاد الحصرم واحمرار ثمرة النخل او اصفرارها فليس متعلق الوجوب منحصرا في التمر والزبيب وان آل الحال اليه فاطلاق المحل عليه على ذلك التقدير مجاز وقد اشترك في التعبير بذلك القائلان قوله عدا الخضر كالقت وهو بفتح القاف المثناة والتاء المثناة من فوق نوع من الخضر يطعم للدواب معروف عرفا بالفصة ولغة بالقصفصة بكسر القافين وهو الرطبة والغضب واما الفث بالفاء المهملة فقد قال ابن دريد هو نبت يختبز حبه ويوكل في الجدب وهو غير مراد هنا لان هذا النوع من الخضر واخر هذا النوع غير معلوم الاستعمال قوله وفي مال التجارة قولان والاستحباب اصح القول بالاستحباب هو الاشهر

رواية وفتوى قوله ولو تولد حيوان بين حيوانين الى اخره عرف الحاقه بالزكوي اطلاقا اسمه الحيوان المتولد
بين حيوانين اما ان يكونا زكويين او احدهما او لا يكونا كذلك وعلى التقديرات اما ان يلحق باحدهما او
اثنى عشر بثالث زكوي او غيره فالصور تسع والضابط انه متى كان احد ابويه زكويا وهو ملحق بحقيقته زكوي
سواء كان احد ابويه ام غيرهما نظرا الى قدرة الله تعالى وجب فيه الزكوة وان لم يكن على حقيقة زكوي فلا
زكوة ولو لم يكونا زكويين فان كانا محللين او احدهما وجا بصفة زكوي وجبت ايضا والا فلا مع احتمال
تحريمه ولو كانت امه محرمة وان جا بصفة المحلل فلا زكوة وان كانا محرمين وجا بصفة الزكوي واحتمل
حله وجوب الزكوة وعدم الحل فتنتفي الزكوة وان جا غير زكوي فلا زكوة قطعا وفي حله لو جا بصفة
المحلل الوجهان والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرم قوله فاربعون او خمسون او منهما اشار بذلك الى ان
النصاب بعد بلوغها ذلك يصير امرا كليا لا ينحصر في فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه
التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما
وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقرا ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير
اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة والخمسون بالخمسين والمائتين
وتسعون بهما تخير في المائتين وفي الاربع مائة تخير بين اعتبار بهما او بكل واحد منهما واعلم ان الواحدة
الزايدة على العشرين شرط وجوب الثلث وهي هل جزء من النصاب الظاهر العدم لخروجها عنه
بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شي كما لا
يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعا قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دايما كون نصا
البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد المص بقوله دايما ان الثلثين لا ينحصر في الاول والاربعين
بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين ولولا القيد لكان للبقر ثلث نصب ثلثون ثم اربعون ثم امر
كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين ويتحقق ذلك فيما لو اجتمعا كما في سبعين فانها تعد بثلثين واربعين و
في الحقيقة ما جعلوه نصابين انما هو بحسب الصورة والا فرجعه الى نصاب واحد كلي وهو ان البقر
مهما بلغت يعتبر بالثلثين وبالاربعين فكل ثلثين نصاب وكل اربعين نصاب وفي المنتهى جعل نصبها
اربعة وتطبيقه ثلثين واربعين وستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وهو النصاب الكلي وفي التذكرة جعلها خمسة الثلثة الاولى ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم اعتبر
الكلي بعد ذلك وفي صحيح زرارة وغيره دلالة عليه وزيادة وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب
او يكون اليه اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين

والمائة بهما ويتخير في المائة وستين والاختلاف في اعتبار النصب لفظي قوله وتظهر الفايدة في الوجوب و
في الضمان جواب عن سوال اورده المص في الكتاب اجمالا وتقريره انه اذا كان على القولين يجب في اربع
اربع فاي فايدة في الخلاف او انه اذا كان على القولين يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي
فايدة في الزايد ويمكن تقرير السوال على المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة بتقريب التقدير و
تقرير الجواب ان الفايدة تظهر في الوجوب اي في محل الوجوب وفي الضمان اما الاول فانه اذا كانت
اربعمائة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور ولو نقصت على الاربعمائة ولو واحدة كان محل الوجوب
الثلثمائة وواحدة والزايد عفو فالاربع وان وجبت على التقديرين الا ان محلها مختلف وكذا القول
في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر واما الثاني وهو الضمان فانه متفرع على محل
الوجوب فانه اذا تلف من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء
من شاة ولو كان ناقصا عنها ولم تبلغ الاربع ولو واحدة وتلف منها شي لم يسقط من الفريضة شي ما دامت الثلثمائة و
واحدة لوجود النصاب والزايد عفو وكذا القول في المائتين وثلثمائة وواحدة على القول الاخر و
تظهر فايدة الخلاف ايضا في وجه اخر وهو ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة والثلثمائة وواحدة على
القول الاخر ليس هو هذا العدد المخصوص وانما هو امر كلي وهو كل مائة بخلاف الثلثمائة وواحدة
على القول المشهور فانها وان وجب اربعا الا انها عين النصاب وكذا القول في المائتين وواحدة على
القول الاخر ويختلف الخلاف ايضا لذلك في الضمان فانه لو تلفت الواحدة الزايدة على الثلثمائة على المشهور
سقط بنسبتها جزء من الواجب وعلى القول بسقوط الاعتبار عنه اوجب شاة في كل مائة تكون الواحدة
شرطا في الوجوب لا جزءا فلا يسقط بتلفها شي قوله وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق بفتح النون والوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين قوله ولا
يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة رد بذلك على بعض العامة حيث اوجب على المالكين
اذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرايط الخلطة بكسر الخاء وهي العشرة كما لو اشتركا اثنان في اربعين
شاة او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب قوله السوم
السوم هو الرعي يقال سامت الماشية تسوم سوما اي رعت فهي سايمة قاله الجوهري قوله ولا في السخال
الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي لان السوم شرط وقد عرفت انه لغة الرعي فلا يتحقق في الرضيع
والمشهور ان حولها من حين النتاج لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم ليس في صغار الابل شي حتى يحول
عليها الحول من يوم نتج والخاص مقدم وجمع في البيان بين الاخبار باعتبار الحول من حين النتاج

ان كان اللبن الذى يشربه عن سايمة ومن حين السوم ان كان عن معلوفة وليس بواضح وفي المخ رد الرواية
بضعف السند وكانه اراد به سندها الذى ذكره الشيخ والا فطريقها في المكان صحيح والعمل بها مع كونه
مشهور يتجه قوله فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول بناء على ان السوم شرط بعزاته في بعض
الحول ينقطعه كفوات الملك ونحوه ويشكل بان ذلك لو اثر لاثرت اللحظة وهو لا يقول به والاجود
الرجوع في ذلك الى العرف فان خرج بالعلف عن كونها سايمة عرفا استونف الحول والا فلا والعرف
الان لا يقضي بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر وهو اختيار الدروس قوله فعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير قد علفها من ماله
او من مال المالك ووجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السايمة بالعلف كيفا تفق ويشكل الحكم
فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا الى المعنى المقصود من العلف والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة
معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما انتفت في العلات عند سقيها بالدوالي ومثله
ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه ومن يفرق بينهما ثبوت الغرامة
على المالك في الثاني دون الاول وثبوت الضمان رد اليه ما لا يعلم لجواز اعسار الضامن او منعه او
ضعف ان ذلك لا يقتضي تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل للتوقف في المسئلتين مجال وان كان
القول بعدم خروجها عن السوم فيهما لا يخلو من وجه واعلم ان العلف يتحقق باكلها شيئا مملوكا كالتبن والزرع
حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا اما استيجار الارض للمرعى وما يأخذ الظالم على الكلأ
ففيها الدروس لا يخرج به عن السوم وكانه بناه على ان الغرامة في مقابلة الارض دون الكلأ او مفهوم
الاجرة لا يتناوله ولا يخلو ذلك من اشكال قوله ويجري ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وان لم
يكمل ايام الحول اعلم ان الحول لغة اثنا عشر شهرا ولكن جمع اصحابنا على تعليق الوجوب بدخول
الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول ايضا بناء على ذلك وورد عن الباقر
والصادق عليهما السلم اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة فصارت الاحد عشر حولا
شرعا فقول المص ويجري ان يمضي الى اخره اراد به الحول بالمعنى الشرعي وقوله وان لم يكمل ايام الحول اراد
به الحول بالمعنى اللغوي فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي لما تقرر من ان الحقايق
الشرعية مجازات لغوية واذا تقرر ذلك فنقول لا اشكال في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر
ولكن هل يستقر الوجوب بتمامه او يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول
ان الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرايط وعدما لقول النبي صلى الله عليه واله لا زكوة في مال حتى

يحول

٧٢

يحول عليه الحول وقول الصادق عليه السلم لا تزكوا حتى يحول عليها الحول وقد تقدم في الخبر السالف اذا
دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة والفا تقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول
باول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وحيث ثبت تسمية الاحد عشر شهرا حولا شرعا
قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ويحتمل الثاني لان الحول
لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب
بحول على غير المستقر والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام فالحمل
على الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروطا بتمامه
وح يصح حمل الحول في قوله ولم يكمل ايام الحول على المعنى الشرعي وان وافق اللغوي فيكون الاحد عشر حولا
لمطلق الوجوب والاثنى عشر حولا للوجوب المستقر وقوله ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول المراد
به الحول بالمعنى الثاني فتسقط الزكاة باختلال بعض الشرايط قبل تمامه وان كان في الشهر الثاني عشر و
قد كان قد دفع المالك الزكوة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين ويحتمل
ان يريد بالحول هنا الاول فلا يسقط الوجوب باختلال الشرايط في الثاني عشر وان جعلناه من الحول
وهو ضعيف قوله ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده هذا اذا كانت السخال نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ولدت اربعون بقرة اربعين او ثلثين
اما لو كان نصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت اربعون نصاعا من الغنم اربعين ففي ابتداء حوله
مطلقا او مع اكماله للنصاب الذى بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل النصاب الاول وجوه كما لو كان عنده
سبعون من الغنم وولدت ما يكمل النصاب الثاني نصاعدا والاشكال ات فيما لو ملك العدد الثاني
بعد جريان الاول في الحول والاحتمال الاخير اقرب فعلى هذا لو كان عنده اربعون فولدت اربعين
لم يجب فيها شيء وعلى الاول يجب لها شاة عند تمام حولها ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين واربعين
وجبت شاة عند تمام حول الاولى واخرى عند تمام حول الثانية على الاولين وعلى الاخير يجب شاة للاول
ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الحول الاول قوله ولو عاوضها بجنسها او بمثلها المراد بالجنس هنا النوع
كالغنم بالغنم الشامل للضان والمعز والبقر الشامل للجاموس وبالمثل الحقيقة الصنفية كالضان با
لضان وربما خص بذلك الجنس وفسر المثل بالموافقة له في الذكورة والانوثة والامر سهل قوله ولو
ارتد المسلم احترز به عن المسلمة فان ارتدادها لا يقطع الحول بل يكون حكمها حكم المرتد عن ملة قوله وان
لم يكن عن فطرة الضمير المستكن في يكن يعود على الارتداد المدلول عليه بالفعل تضمنا لان المصدر لصدق

الفعل ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا ويتولى النية الامام او الساعي ويجزي عنه لو عاد الى
الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم تكن العين باقية والقابض عالما بالحال قوله ان لا يكون عوامل
المرجع كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم في السنة ولا في الشهر والشيخ يعتبر الاغلب كما
مر قوله ولو امكن في عدة الفرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار كما بينته فانه يتخير بين اخراج
اربع حقق او خمس بنات لبون واشار بذلك الى انه يتعين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء كما
مر تحقيقه قوله وليست عنده اجزا ابن لبون ذكر احترز بقوله وليست عنده عما لو كانت عنده فانه
لا يجزي عنها ابن اللبون وان كان عنده لتقدير اجزائه في النص بذلك وذهب بعض الاصحاب الى
اجزائه عنها مطلقا وما هنا اجود قوله ولو لم يكونا عنده تخير قيل تعين هنا شرا بنت المخاض لتقييد
النص بكون ابن اللبون عنده وبنت المخاض ليست عنده وما ذكره المص اجود لانه بشرا ابن اللبون
يصير عنده مع فقدها نعم لو اشتراها تعينت بنت المخاض ما لم يسبق اخراجه على شرائها قوله واخذ شاتين
او عشرين درهما او دفع شاتين الخ ولو دفع واخذ شاة وعشرة دراهم جاز ايضا ثم ان كان المالك
هو الدافع نوى على المجموع وان كان الاخذ نوى على النية اشكال والذي اختاره الشهيد رحمه الله ايقاع
النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يصير به الزيادة ويكون نية وشرطا لا نية بشرط قوله سوا
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة او زائدة عليه يمكن ان يكون ذا اشارة الى التفاوت بين
السن الواجبة والبدل بمعنى ان بنت اللبون تجزي عن بنت المخاض مع الجبر سواء كان التفاوت بين بنت
المخاض وبنت اللبون يساوي الشاتين او يزيد او ينقص ويحتمل عوده الى الجبران وما لهما واحد ويمكن
عوده الى المجموع المدفوع بمعنى ان ذلك مجز وان كان مساويا للشاتين او انقص ووجه الاجزاء في الجميع اطلاق
النص ويشكل في صورة استيعاب الجابر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك
تساوي الشاتين اللتين اخذهما والاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزامه ان لا يكون قد ادى شيئا قوله ولو
تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير على الاظهر خالف الشيخ في ذلك والعلامة
في بعض كتبه فجوزا دفع ابنة مخاض عن حقة مع دفع اربع شياه وعن جذعة مع دفع ست شياه ودفع الحقة
عن بنت المخاض مع اخذ اربع شياه والجذعة عنها مع اخذ ست لان كل سن من الاسنان مساو لما قابله
مع الجبر في المصلحة ومساوي المساوي مساو والاجود الوقوف مع المنصوص وهو فرض التفاوت بين
واحدة ولا يلزم من اجزائه بعين اجزائه بمساويها قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان كالثني وهو ما دخل
في السادسة والرباع ما دخل في السابعة والسديس ما هو دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في

التاسعة فكل واحد من هذه لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه اقتصارا في اجزاء غير الفريضة عنها مع الجبر على مورد
النص وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر نظر من كونه اعلى قيمة غالبا ومن ثم حصل الجبر
مع علو السن ومن عدم النص واحتمال نقصه في القيمة والاصح مراعات القيمة في الجميع وكذا الاشكال
فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها فانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس
وعشرين اولى ومن خروجه عن المنصوص ونقيصة عن قيمة الواجب بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة
مع نقصها عن قيمتها والاصح العدم في الجميع قوله بنت المخاض الخ المخاض بفتح الميم اسم للحوامل وهو اسم
جنس لا واحد له من لفظه بل يقال للواحدة خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومنه سميت بنت المخاض اي
بنت ما من شانها ان يكون حاملا ليس الحمل شرطا ام لا قوله وبنت لبون الخ اللبون بفتح اللام اي ذات
لبن ولو بالصلاحية ولا يقال في جمعها وجمع بنت المخاض الا بالافراد كالواحدة فيقال بنت لبون وبنات
لبون وان اختلفت الامهات وكذلك بنات مخاض قوله والحقة هي بكسر الحاء الانثى من الابل اذا كمل لها
ثلث سنين وقيل الحق بالكسر للذكر والانثى قوله والجذعة هي بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات
بفتح الذال ايضا اسم لسن لا كالسن ولا تسد من يعلف ولا تسقط قوله الله الجذع من الضان وهو ما كمل
سنة سبعة اشهر لانه يستكمل سنة فاذا اكملها قيل ثني وسبب الثني من المعز وقيل انما يجذع ابن سبعة
اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وانما قيل ذلك ولد الضان
لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية قوله ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
هذا اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم العوار اما لو كان جميعه كذلك اجزأ الاخراج منه ولو
اختلف وذلك قسط واخرج صحيحا بقيمة القسط الصحيح والمعيب فلو كان نصف اربعين شاة
صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر
ولو اخرج صحيحة قيمتها اربع عشر الاربعين كفى وهو اسهل من التقسيط غالبا والعوار بفتح العين وضمها
العيب قوله يقرع حتى يبقى السن التي تجب انما تتحقق القرعة مع تعدد ما هو بصفة الواجب في المال وكيفيتها
ان تقسم جميع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم تقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى واحد و
الاصح تخيير المالك من غير قرعة قوله كان النصف موقوفا يجوز ان يريد بالنصف الموقوف عين النصف واخراج
الزكوة من نصفها لان الزكوة وان وجبت في العين لكن لا يتحتم وجوب الاخراج منها ولا يكون كالشركة
المحضة بحيث لا يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به ومن ثم لو اخرج القيمة اختيارا صح وكذا اذا باع النصاب
قبل الاخراج وادى من غيره ويمكن ان يريد بتوقيفه عدم نقصانه عليه بسبب الزكوة لكن لها ان يخرج الزكوة

من عينه وتغطية الباقي ويغرم له النصف المخرج لتعلق الزكوة بالعين بل هذا الاحتمال انسب بالتفريع على
تعلق الزكوة بالعين فعلى هذا يتخير بين ان يخرج من العين وتغطية الباقي وبين ان تغطيه النصف
وتضمن حصة الفقرا ولها ان تقسم المال بينهما نصفين وتضمن الزكوة كذلك لكن لو تعذر الاخذ منها الا
او غرم جاز الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة وهذا اقوى ولا فرق في وجوب الزكوة عليها
بين ان يكون الطلاق قبل تمكنها من الاخراج او بعده ولا يلحق الاول تلف بعض النصاب بغير تفريط
لرجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما يتلف قوله فلو كان ست وعشرون من الابل وجب عليه بنت
مخاض وخمس شياه الى قوله وتسع شياه انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت
المخاض او على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم الحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة واما لو فرض
كونها زايدة عليها في السن والقيمة امكن ان يفرض جزء من بنت مخاض عن الحول الاول من اجزا واحدة من
النصاب ويبقى من المخرج منه قيمة خمس شياه فيجب في الحول الثالث خمسة اخرى بل يمكن ما سيا وهي عشر
شياه وازيد فصعدا الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب اجمعه ناقصا عن بنت المخاض كما لو كان اولاد او كانا
تنقص قيمة كل واحد عن بنت المخاض نقص من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني اربع شياه
لا غير وقد ذلك كله مستثنى مما اطلقه قوله العراب والبخاتي العراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع
بخت بضمها هي الابل الخراسانية قوله والمالك بالخيار الخ هذا مع تساويهما قيمة او بذله للاجود والا فالاقوى
التقسيط واخراج قيمته بما اقتضاه قوله ولو شهد عليه شاهدان قبلا اما في حول الحول فظاهر لانه اثبات
واما شهادتهما بعدم الاخراج فانما يقبل اذا انحصر على وجه ينضبط اذ الشهادة على النفي المحض غير مسموعة
وضبطه بان يدعي اخراج شاة معينة في وقت معين ويشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت ونحوها
عن ملكه قبله او انه اخرج دينه على فلان فيشهدان ببراءته منه قبل ذلك ونحو قوله واذا كان للمالك
اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء هذا مع تساويها في القيمة او دفعه للاجود والا وجب
التقسيط او الاخراج بالقيمة كما مر قوله ولو كانت السن الواجبة مريضة لا فرق في ذلك بين كونها خاصة
مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة مريضة او بعضها مريضا وان المريض اغلب و
الضابط انه متى كان في النصاب صحيحة لم يجز المريضة بل اما ان يتطوع بصحيحة او يخرج قيمة موزعة على
الجميع فلو كان نصف الست والعشرين مريضا ونصفها صحيحا وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي
عشرين والمريض عشرة اخرج خمسة عشر ولو فرض تمام النصاب صحيحا وفيه شيء مريض وجب اخراج
اذ لا يزيد الشيء على عدمه ولو كانت كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة ثم اتفق المرض تخير في الاخراج والا يجب

التقسيط واخراج وسط بعضه او اخراج القيمة كذلك قوله ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء المعجمة
الوالدة عن قريب وجمعها رباب بالضم [illegible] تقال امراة نفسا وناقة عائذ وتجمع على عوذ و
عين ربى وربما اطلقت الربى على الشاة والناقة ايضا نص عليه الجوهري ومراد المص هنا هو الاعم منهما
وهو مطلق العهد بالولد ومقتضى جعلها بحكم النفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة ومن
ثم لا يقام عليها الحد فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي
باخراجها جاز والاجود الاول نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف الاخراج من غيرها كالمراض قوله ولا الاكولة
بفتح الهمزة ولو دفعها المالك جاز قوله ولا فحل الضراب المراد به الفحل المحتاج اليه لضراب الماشية عادة
فلو زاد عن ذلك كان كغيره ولو اراد المالك دفعه لم يجز الا بالقيمة واختلف في عد المحتاج اليه
الاول بعدمه ولو كانت كلها فحولا لا عد الجميع واخراج منها قوله ويجوز ان يخرج من غير غنم البلد هذا مع التساوي
في القيمة او كونها زكاة الابل والا لم يجز الا بالقيمة قوله حتى يبلغ عشرين دينارا والمراد بالدينار هنا
المثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم وزكاة النقدين ربع العشر فمن ثم كان في العشرين دينارا عشر
قراريط لانها نصف مثقال ويجوز اخراج القيمة التقدير كغيرها قوله وقيل لا زكوة في العين المراد بالعين
هنا الذهب المضروب دنانير والقول لابن بابويه وهو ضعيف قوله يكون مقدار العشرة سبعة
مثاقيل اراد بذلك بيان قدر المثقال اذ لم يسبق له ذكر والاشارة الى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم
من الدينار وقد استفيد منه ان الدينار درهم وثلثة اسباع درهم وان الدرهم نصف الدينار وخمسه
فيكون جملة النصاب الاول من الذهب ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ومن الفضة مائة و
اربعين مثقالا قوله وليس فيما نقص لا فرق بين النقص الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقصت في جميع
الموازين اما لو نقص في بعضها وكمل في بعض وجبت لاعتبار مثل ذلك في المعاملات قوله بغير جنسه او
عينه المراد بالجنس الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب وبغير الجنس النقد الاخر كالذهب بالفضة
قوله سواء كان المنع شرعيا كالوقف هذا الشرط مستغنى عنه هنا لما ذكره في اول الزكوة في الشرايط العامة
وايضا فان ذلك مبني على جواز وقف الدراهم والدنانير لغاية التزين بها ونحوه وسياتي في الوقف
ان المصنف لا يختار ذلك قوله لا زكوة في السبايك والنقار والتبر السبايك تشمل الذهب والفضة قال
الجوهري يقال سبكت الفضة وغيرها سبكا اذبتها والفضة سبيكة والجمع السبايك ويمكن ان يريد بالسبايك
هنا الفضة لا غير كما دل عليه اخر كلام الجوهري وخصها بعض الاصحاب بالذهب وهو لا يوافق ما ذكره
واما النقار بكسر النون جمع نقرة بضمها فهي كالسبيكة وقيل قطع الفضة وبه يحصل الفرق بينها وبين السبايك

على التفسير الاخير واما التبر فقال في الصحاح هو ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين
ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يعرى بين التبر والاخيرين
او بتداخل احدهما فلا يحسن الجمع بينهما وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب لجمعه معهما
قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا المراد بالمغشوش هنا ما كان من غير الجنس
كما يدل عليه حكمه بعدم الزكوة اما لو كان الغش من الجنس لخشونة الجوهر وجبت اذا بلغ المجموع نصابا و
كان له الاخراج بالقسط ان يتبرع بالاجود قوله فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة فضة خالصة وعن الجملة الواو
هنا بمعنى او بمعنى انه مخير بين الاخراج عن الخالص فضة خالصة وعن الجملة منها لان المفروض كون الخالص
معلوما فلو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها في كل درهم وثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم فضة خالصة
او اخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في
الافراد الخاصة فلابد من الاخراج عن الجملة جيادا او بما يتحقق معه البراءة قوله وان جهل ذلك واخرج
عن جملتها من الجياد جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المراد بالمماكسة المشاحة
في اخراج ما يعلم معه براءة الذمة وانما يلزم بالتصفية مع العلم بوجود النصاب في المال والشك في الزايد
لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع لاصالة عدمه والشك في الشرط والفرق بين الصورتين تعلق
الوجوب بالمال في الاولى فلا يتيقن البراءة الا بالتصفية او اخراج الخالص عن الجميع لان المفروض كون الغش
مجهولا ومثله اخراج ما يتيقن كونه الواجب وان كان اقل من ربع عشر الجميع بخلاف الثانية لاصالة البراءة
ويشكل الفرق بان اخراج ما يتيقن وجوده في المال يلحق الاولى بالثانية كما لو تيقن وجوب النصاب الاول
وشك في الزايد وهو الف فرع او مرتين مثلا فانه اذا اخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكا
في تعلق الوجوب به فلا يجب التصفية كما لو شك في البلوغ ابتداء وهذا هو الوجه واختاره في التذكرة
واطلق الشيخ والاكثر وجوب التصفية مع تيقن النصاب واما ما اطلقه المص في وجوب التصفية مع
المماكسة مطلقا فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق القواعد اذ لا قائل بوجوب التصفية مع الشك
في النصاب واعلم ان الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغش فان اتحد القدر
في افرادها كفى تصفية شيء منها وان اختلف ضبطه في انواع معينة سبك من كل نوع شيئا وان لم ينضبط
تعين سبك الجميع عند من اوجبه قوله وقيل لا يلزم وهو الاشبه المشهور عدم صحة الشرط لمنافاته للدليل
الدال على وجوب الزكوة على مالك المال واطلاق النص بكون الزكوة على المقترض فعلى هذا يبطل الشرط
والقرض ايضا لاشتماله على شرط فاسد نعم لو تبرع المقترض بالاخراج باذن المديون صح ولقايل ان يقول شرط

الزكوة على المقترض قد يكون المعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب النية
ويكون المقترض مؤديا بالماهية عن نفسه بسبب الشرط وهذا يتجه القول بفساد اشتراطه لمنافاته المشروع
من شرط ايجاب العبادة على غير من خاطب بها والدليل الدال على عدم وجوب الزكوة على غير المالك
وقد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه لها عن المديون واخراجها من ماله مع كون الوجوب متعلقا بالمد
وهذا الوجه لا مانع منه لان المقترض لو تبرع بالاخراج عنه باذنه صح فيجوز اشتراطه لانه امر سائغ لا ينافي المشروع
ويدخل في عموم صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول
وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض فعلى
هذا ان ادى المقترض بالشرط والا وجب على المديون الاخراج عملا بظاهر الرواية ولان دين الانسان
لو وجب على شخص اداؤه بنذر وشبهه لا يسقط عن المديون بامتناع من وجب عليه اداؤه منه لانها لا تعتبر
الا من المالك او وكيله وهنا اذا وجب على المقترض اداؤها بالشرط كانت نيته عن نفسه عملا بمقتضى لزوم
الشرط بخلاف المتبرع اذا اخرجها باذن من يجب عليه فانه يوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه لا نقول
لا منافاة بين نيتها عمن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما في النائب في العبادة باستيجار ونحوه
وح فيستوي اخراجها لوجوبها عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ويكون شرطها على المقترض اداؤه له في
الاخراج او يصح له سوى الاخراج ولا افتقر الى اذنه او دفعها اليه ليتولى هو النية قوله او ورث مالا ولم
يصل اليه المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه وان لم يكن في يده وفي حكم وصوله اليه وصوله الى وكيله كذلك
قوله اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وقيل تجب فيها التعليل
بكونها معرضة للاتلاف لا يصلح للدلالة على سقوط الزكوة عنها مع تمامية الملك واجتماع الشرائط ولو
كان التعرض للاتلاف صالحا للمانعية لم تجب الزكوة على المراة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف جميعه او بعضه
بالفرقة قبل الدخول لعيب او طلاق وكذا في اجرة المسكن اذا قبضها المالك عن سنين مع تعرضها للاتلاف بانهدام
المسكن ونحوه والاولى الاعتماد في الفرق على النص فان له عدة روايات عن الصادق عليه السلم والكاظم عليه السلم
عليهما وربما كان ذلك اجماعا لكون المخالف وهو ابن ادريس معلوم النسب وهذا الحكم اذا كانت في يد عياله
للنفقة سواء انفقوها ام انفقوا بعضها ام من غيرها لاطلاق النص اما لو كانت في يد وكيله ينفق عليهم
منها فان لم يحضر النفقة منها بان كان له عنده مال اخر ولم يخصها بالنفقة وجبت الزكوة فيها اذا بقي منها
نصاب حولا وان عينها للنفقة وحصرها فيها احتمل كونه كذلك لان الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان
حاضرا واقتصارا بما خرج عن الاصل على موضع اليقين وهو ما كانت في يد عياله ويحتمل عدم الوجوب لعموم النص

ولان نحكاح العيال وا حدهم ينفقون منها وهي التوكيل اذ لا يستحقون النفقة الا يوما فيوما فلو خرج
الوكيل من ذلك لم تتم المسئلة مطلقا ولان الوكيل هنا ليس في معنى المالك لعدم جواز انفاقه عليهم من غيرها
بخلاف المالك وهو متجه قوله والارز هو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاء المعجمة اخيرا وتخفيفها وسكون الراء
المهملة وتخفيف الزاء ففيه ثلث لغات مع ضم الهمزة وذلك فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاء فهذه اربع
لغات في التركيب الرباعي ذكره المص وفيه لغتان اخريان بغير هذا التركيب احدهما رز بضم الراء وتشديد
الزاء من غير همزة والثاني رنز بالراء والنون الموحدة من فوق الساكنة وتخفيف الزاء قوله والسلت
والعلس السلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير والعلس بفتح العين ضرب من الحنطة
والاصح وجوب الزكوة فيهما لنص اهل اللغة على كونهما منهما فعلى هذا نضم كل منهما الى صنفه لو اجتمعا
قوله قال الشيخ رحمه الله العلس نوع من الحنطة تبقى كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا
خفيفة ولا يبقى بقا الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على
النصف فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك او يكال على ما هو عليه ويؤخذ
من كل عشرة اوسق زكوة قوله الوسق هو بفتح الواو ويجمع ايضا على وسوق واوساق قوله والحد الذي تتعلق الزكوة
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم القول الثاني هو المشهور
واخبار الخرص دالة عليه وعلى القولين لا يكون الاخراج الا بعد التصفية والشمس ويظهر فائدة الخلاف
في عدم جواز التصرف فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يعتد بها ويضمن حصة الواجب على الثاني دون
الاول وفيما لو نقلها الى غيره بعد ذلك فالزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنقول اليه على الاول وفيما لو مات
بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكوة على الاول ويجب على الثاني وفي الانواع التي لا تصلح للترتيب والتمر
من العنب والرطب بل يؤكل رطبه فانه لا زكوة فيها ويجب على الثاني وهل يعتبر بلوغه النصاب تمرا بنفسه
او بغيره من جنسه وجهان اصحهما الاول قوله وفي التمر بعد اخترافه التمر بالخاء المعجمة اجتناؤه والاسم الخرفة
بالضم ومثله اقتطاف العنب والاسم القطاف بالكسر والفتح وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما
وقته عند تسمية التمر وصيرورتها تمرا وزبيبا الا اذا استلمت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع
في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه وهذا هو معنى الزراعة
في اصطلاحهم فان كان مبيع الشرا قبل ذلك فالزكوة على المشتري وبعده على البايع فقول المص مشترك
على ذلك محمل الابتياع ونحوه ما ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور في الثمرة قبل البيع وشبهه
وان كان واضح التكلف قوله ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاشهر اشارة بذلك

الى

الى الخلاف الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى انها على المالك لعموم فيما سقت السماء العشر على تقدير استثنائها
هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام بعده فيزكى الباقي منه بعدها وان قل
ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالحرث والسقي قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها
الاخير وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة وهو احوط والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة
مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاح والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض
وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل
حتى ثياب المالك ونحوها ولو كانت سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان
كان من مال المزكي ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمة فقيمتها
يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط
ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين
ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض
قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك
دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها
والمراد بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل
والجائر الا ان يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزائد الا ان يأخذه قهرا
بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولو جعل الظالم على
المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل ووزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد
كان ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك قوله كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما
سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر السيح بفتح فسكون الماء السايح سيحا اذا جرى على وجه
الارض ونطلق ايضا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بما جار للانهار فيه سواء
كان نهرها انفتح قبل الزرع كالنيل او بعده والمراد بالبعل ما شرب بعروقه في الارض التي تقرب ماؤها من وجهها
فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية والعذي بكسر العين
ما سقيه السماء وقيل هما واحد وهما ما سقته السماء ذكر خلاصته ذلك في الصحاح والدوالي جمع دالية
ومثلها الناعورة والفرق بينهما ان الدالية يديرها البقر والناعورة يديرها الماء والنواضح جمع ناضح
وهو البعير يستقى عليه واعلم انه قد اورد على التفصيل سؤال وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد

اخراج المؤنة فاى فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت واجيب بان ذلك معارضة للنص فلا يسمع ويمكن
بيان الحكم بان ما احتاج المؤنة كثيرة فانها وان استثنيت الان اخراجها مجمل واستثناؤها وجه
فلا يجبره فناسب الحكمة التخفيف على المالك لما يحمله من الغرامة او ان استعمال الاجراء على السقي والحفظ
كلفة متعلقة بالمال زايدة على جملة الاجرة فناسب الحكم بالتخفيف قوله وان اجتمع الامران كان الحكم
للاكثر اعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات كما لو شرب ثلث مرات بالسيح واربعا بالدالية مثلا
مع تساوى زمانهما ام اختلفت وقد يكون بالزمان بان شرب في ثلث اشهر مرة بالدالية وفي شهرين
ثلث مرات بالسيح وقد يكون بالنمو والنفع فربما كانت السقية الواحدة في وقت انفع واكثر نموا
من سقيات متعددة في غيره وايهما المعتبر هنا يحتمل الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو
هنا اعداد السقيات لا الازمنة واللفظ انما يحمل على حقيقته ولان المؤنة وعدمها انما الحق بسبب ذلك
وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لانه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلم
حيث سئل عن الارض تسقى بالسقية والسقيتين سيحا قال في كم تسقى السقية والسقيتين قلت في ثلثين
ليلة او اربعين ليلة وقد مضت مثل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر تسقى بالدوالي قال نصف العشر
ولم يسال عن عدد ما سقى بالدوالي في تلك المدة ولا عن اكثرهما عددا ولانه وقد يعرض ما لا يمكن
فيه اعتبار عدد السقي كما لو شرب بعروقه او بمطر متصل ونحو نصف سنة ثم سقي بالدالية شهرا وشهرين
عددا معينا ويحتمل الثالث لانه المقصود بالذات والزكوة تابعة له واختاره جماعة من الاصحاب الاخير
والوسط لا يخلو من وجه قوله فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وذلك ثلثة
ارباع العشر واعتبار التساوي في المدة والعدد ظاهر اما بالنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه
الحال حكم بالاستواء قوله ضمنا الجميع او كان حكمهما حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد بالضم اعتبار النصاب
في الجميع وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصابا ثم ان اتفقت في القيمة والجودة تخير في الاخراج من اى
موضع شاء مع اتحاد البلد او مع تعدده ان لم يوجب الاخراج في بلد المال وان اختلفت اخرج من كل واحد
بحسابها قوله فالادراك وبلغ نصابا اخذ منه المراد بالادراك بلوغه الحد الذي يتعلق به الوجوب اعم
من صيرورته تمرا او زبيبا على مذهب البعض او بدو الصلاح على القول الاخر واما ما يرتبط في وجوب
الزكوة بادراك ما يكمل نصابا على مذهب المصنف او على تقدير اختلاف وقت الانعقاد والتكون على
الاخر قوله وقيل يضم وهو الاشبه وجوب الضم هنا لانه ثمرة سنة واحدة قوله لا يجزى اخذ الرطب عن التمر
ولا العنب عن الزبيب الى قوله ويرجع بالنقصان هذا اذا اخذ اصلا اما لو اخذ قيمة تصح ولا يرجع وان نقص

قوله

قوله لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها هذا اذا كان الدين مستوعبا
للتركة ولا فرق ح بين اتحاد الوارث وتعدده وكذا لو لم يستوعب لكن لم يفضل منها للوارث ما يبلغ
النصاب ولا فرق في عدم الوجوب بين القول بانتقال التركة الى الوارث وابقائها على حكم مال الميت لانه
وان حكم بانتقالها اليه لكنه يمنع من التصرف فيها قبل الوفا فلا يتم الملك ولو فضل للوارث الواحد
عن الدين نصاب او لكل واحد من المتعدد ففي وجوب الزكوة عليه على القول بانتقالها اليه نظر من حصول
الملك وعدم تماميته قبل الوفا لانه وان بقي من التركة بقدر الدين لكن يمكن تلفه قبل الوفا فلا يتم ملكه
ما اخذ والاولى بناء على الانتقال وجوب الزكوة على الوارث مع بلوغ نصيبه نصابا وان امكن عروض الزيادة
عليه بتلف ما قابل الدين فان استوى ذلك حسن وجواز رجوعه على القابض مع علمه بالحال نظر ولو قلنا
بعدم انتقال التركة الى الوارث فيأتي الكلام فيه قوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة
لانه على حكم مال الميت لو قلنا بان التركة على حكم مال الميت الى ان يوفي الدين سواء كان مستوعبا ام
لا لا اشكال في عدم وجوب الزكوة على الوارث وان فضل عن الدين نصاب لعدم ملكه اياه عند حصول
الوجوب وعلى هذا لا فرق بين قضاء الدين وعدمه وانما فرضه في صورة القضاء للتنبيه على الفرق
بين القول بانتقال التركة الى الوارث وبقائها على حكم مال الميت مع اشتمالها على نصاب زايد على الدين
للوارث المتحد او نصاب لكل واحد او لبعضهم دون بعض فانه على القول ببقائها على حكم مال الميت لا فرق
في عدم الوجوب على الوارث ح بين قضائه وعدمه لان الانتقال اليه لا يحصل الا بعد مدة لا وجوب لسبق
بلوغ الثمرة حدا يصلح لوجوب الزكوة معه على حصول الملك للوارث واما اذا قلنا بانتقاله اليه امكن الفرق
بينما او قضاء الدين وعدمه وان منعناه من التصرف فيها قبله لان القضاء يكون كاشفا عن استقرار
الملك من حين الموت فيجب عليه الزكوة بل يجيء القول بالوجوب وان لم يقض كما مر فيصير حاصل عبارة
المص انه مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكوة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا ولو فرض انه
قضاه لم تجب عليه ايضا لبقاء التركة على حكم مال الميت فلا يتم ذكره ذلك بيان حكم المسئلة على مذهبه
والايما الى الفرق بين القولين قوله وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين هذا هو الاجود لان التعلق
بالعين يوجب خروج قدر الواجب عن المال عن ملك المديون وان جاز له الوفاء من غيره لو كان زكويا
فلا يكون ذلك من التركة التي هي متعلق الدين قوله وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اى مع
الشرط المعتبر في بيع الثمرة اذا بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها والضميمة اليها او كونه اكثر من
من عام او بشرط القطع ان قلنا باشتراط ذلك وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك

فالزكوة على المالك الذي انتقلت عنه لتعلق الزكوة بها قبل الانتقال ولا بد من تقييد ذلك بضمانه حصة
الزكوة والا بطل في قدره قوله هو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك
هذا تعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة والاضافي انشاالله ان التجارة اعم مما ذكرها فالمال
بمنزلة الجنس ويدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة المالية به وجوبا واستحبابا وغيره كالخضروات ويدخل فيه
ايضا العين والمنفعة وان كان في تسمية المنفعة مالا اخفا فلو استاجر عقارا للتكسب تحققت التجارة
وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث او بغير معاوضة كالهبة والمراد بالمعاوضة ما يقوم
طرفاها بالمال كالبيع والصلح ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك وهو
ما اشتمل على طرفين مطلقا فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم وصدق التجارة على هذا
القسم مع قصدها نظر وقطع في التذكرة بعدمه وخرج بقصد الاكتساب عن الملك ما ملك بعقد
معاوضة مع عدم قصد اما مع الذهول او قصد القنية او الصدقة ونحوها او ان تجدد قصد الاكتساب
ولا ريب في اعتبار هذه القيود الا الاخير فان اعتباره هو المشهور وقد خالف فيه جماعة من المتاخرين
منهم المص في المعتبر لاطلاق النصوص وان المقصود الاعداد للفائدة وهو حاصل وهو حسن قوله
وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية عطف هذا القسم على ما قبله من غير جيد اذ لم يتقدم في القيود
ما يدل على خروجه بل على دخوله وانما يتم لو قال وقصد به الاكتساب طول الحول او نحو ذلك وكانه
عطفه عليه لمشاركته اياه في عدم الزكوة قوله النصاب المعتبر من النصاب هنا هو نصاب احد
النقدين دون غيرهما وان كان مال التجارة من جنس اخر فلو اشترى اربعين من الغنم للتجارة
اعتبر في جريان زكوة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول من احد النقدين ويعتبر في الزائد عن
النصاب الاول بلوغ النصاب الثاني كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من العين او القيمة كالنقدين
قوله ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة
من حين ظهورها اي يطلب بعينها ايام سبقا للحول والمراد ان النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب ام لم يطلب
ثم ظهر الربح في اثنا حول الاصل فلكل من الاصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب
الثاني او كان في الاول فضل عن النصاب الاول ويكمل نصابا ثانيا بالزيادة وفي حكم الربح نتاج المال
الاول كنتاج الدابة وثمرة الشجرة قوله فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب المراد بالحبة المعهود شرعا
وهي التي يقدر بها القيراط فيكون الذهب اما عرف حبة الغلات فلا اعتداد بها لعدم ضبطها
والمراد بسقوط الاستحباب بالنسبة الى الحول الاول فلو عاد الى اصله او زاد استونف الحول قوله

ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه
استيناف الحول محل الخلاف ما لو كان النصاب الاول من احد النقدين فانه يبني حول التجارة
على حوله عند الشيخ لاتحاد قدر الزكوة وتعلقها لرجوع التجارة الى قيمة المتاع وهو من جنس النقد
فصارا بدلا للشي بجنسه وهو موجب للبنا في الفسخ عنده ايضا وحيث كان الاصل ممنوعا فكذا
الفرع اما لو كان النصاب الاول للمالية من غير النقدين فلا خلاف في عدم بنا التجارة عليه وان كان
العبارة مطلقة وقد تقدم التنبيه والعرض بفتح وسكون الراء المتاع قوله وزكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه فلو باع العين صح البيع في جميعها وان لم يضمن حصة المستحق بخلاف الزكوة الواجبة ومن ثم
تسمى العينية لتعلق الحق فيها بالعين فلا يصح البيع في حصة الفقرا قبل ادائها كما مر ومال المص في المعتبر
والعلامة في التذكرة الى تعلقها بالعين هنا كغيرها والمشهور ما في الكتاب وتظهر الفائدة ايضا فيما لو
زادت القيمة بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا
وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة قوله ويقوم بالدنانير والدراهم هذا اذا كان راس المال عروضا اما
لو كان احد النقدين تعين تقويمه به فان بلغ به النصاب استحب والا فلا ولو كان منهما معا قوم بهما على
التقسيط ولو كان نقدا وعرضا قسط ايضا على القيمة وقوم ما يخص النقد به والاخر بالنقد الغالب فيهما
فان تساويا تخير وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضا قوله اذا كانت تبلغ النصاب باحد النقدين دون
الاخر تعلقت بها الزكوة ان اشتريت بعرض او بما بلغت به من النقد والا فلا قوله وسقطت زكوة التجارة
ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان انما يمتنع اجتماع الزكوتين في العين مع اتحاد وقتهما لقوله صلى
الله عليه واله لا ثنا في صدقة والحال هنا في هذه المسئلة كذلك وانما قدمت زكوة المال لانها اقوى لتعلقها
بالعين والاتفاق على وجوبها ويحتمل تقديم ذكره التجارة لانها انفع للفقرا لتقويمها بالنقدين وعدم
اختصاصها بعين دون عين وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه لا قائل بثبوتهما معا وحملوا قول المص و
قيل يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة على ان ذلك اشكال
في التخصيص لان في اجتماع الزكوتين فيحتاج تقديم المالية لعموم النص وقوتها والتجارة لما مر وتساويهما
وتظهر الفائدة في النية وفي تعلقها في العين او الذمة وربما قيل بالتخيير لتساويهما في الوجوب واستحالة
الترجيح ومنع المرجح وعدم امكان الاجتماع للحديث قوله لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما الجار يتعلق بمحذوف صفة للاربعين في الموضعين
اما الثانية فظاهر واما الاولى فلقوله سقط وجوب المالية والتجارة اذ لو كانت الاولى للقنية لم يكن للذكر

سقوط التجارة وجه فان السقوط مع الثبوت ويشكل الحكم بسقوط التجارة ببدل المالية لانها التجارة تقع
ببدل الاعيان وتقلب الاموال فلا يؤثر فيها المعارضة وقد ادعى الامام فخر الدين رحمه الله الاتفاق على بقا
التجارة واما الخلاف في استيناف حول المالية والقول بنا حول المالية دون التجارة للشيخ رحمه الله
بنا على اتحاد جنس العوض والمعوض وتقدم ان ذلك لا يتم في الشاعر فثبت المالية ويسقط
التجارة حصر من الثنيا لكنا انما يسقط زكوة التجارة عند بعد تمام الحول لا من حين الشرع وقد بنية عليه
المعوض بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة ونظر الفاضل فيما لو اختل احد شروط
العينية في اثنا الحول فان الاخرى تثبت وفي قول المص سقط وجوب المالية والتجارة واستانف
الحول فيهما اشارة الى تساوي حولهما ايضا كما تكلناه وان تقدمت المالية عند تمامه وهو واضح بعد ثبوت
الاستيناف ما قبله فقد عرفت الاشكال فيه وربما وجه سقوط التجارة بان حول المالية يبتدى من حين
دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد لا يمكن اعتباره للزكاتين
وكذا بعضه وتضعيف بان مرجعه الاجماع فان قيل ذلك يستلزم تقديم زكاة التجارة وان كانت سبقته
على المالية لسبق تمام حولها والا لم يكن لصاحبها اثر قلنا لو صح انه قابلا لم يكن بعيدا والثنيا غير محققة
للاختلاف وقت الوجوب ومحل الزكوة اما الاول فلان استيناف المالية يوجب تغاير الحولين وان تداخلا
في بعض الوقت واما الثاني فلان محل الوجوب في المالية العين وفي التجارة القيمة فلا يتنافيان في محل واحد
وقد وقع نظيره في العبد المشترى للتجارة اذا هل عليه الحول واهل شوال فانه يجب فيه زكوة الفطرة و
تثبت زكوة التجارة وفي مواضع اخر وان لم يتحقق القائل بذلك كانت الفائدة وجريانه في الحول من
اول وقت الانتقال لو وقع اختلال الشروط المالية فتثبت التجارة فانه اتفق تحقق المالية سقطت التجارة
وان سبقت في الثبوت كما مر وهذا هو الاجود ويحتمل تقديم زكوة التجارة هنا لسبقها وكمال حولها
خالية عن المزاحم وسقوط المتاخر وان كمل حولها لامتناع الثنيا واختاره العلامة في النهاية وفي
القواعد ما يقرب منه ويقوى هذا الاحتمال على القول بوجوب زكاة التجارة بل لا يكاد يعدل عنه
اعلم انه يمكن حمل كلام المص على ما يزول معه هذا الاشكال بحمل الابتياع الاول على القيمة وتعلق الحاد
ثانية خاصة وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو انتفا وغايته ان يكون مجازا
وهو اولى من اختلال المعنى في الحقيقة او هي تقدير لوجوب التجارة عامل محذوف غير السقوط وهو
الانتفا ونحوه وعطف المص التجارة على المالية المقتضي حمل الوجوب مضافا اليهما ويجوز ان يكون
المص حيث لم يوجب زكوة التجارة وجه التجوز استعمال لفظ الوجوب في حقيقته ومجازه فانه لغته

الثبوت

الثبوت وهو مناسب للندب والله الموفق **قوله** زكاة الربح بينهما وحصة المالك اليه ماله ويخرج منه الزكوة
ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا بعينه فحصة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجوب
الاول عنده وحصة العامل لبلوغ النصاب الاول اذ ليس له سواها نعم لو فرض انه يتجر بمال المضاربة ٢٩
بماله ايضا وكان نصابا كانت من حصته من الربح فيهما **قوله** وهل يخرج قبل ان ينض المال الا الى قوله وهو
الاشبه المراد بانضاض المال لغة تحوله عينا بعد ان كان متاعا قال في الصحاح واهل الحجاز يسمون الدراهم
والدنانير النض والناض المراد هنا القسمة وان كان المال عروضا وسماها بذلك مجازا او هو حقيقة
مع الفسخ فان العامل يملك حصته ملكا مستقرا باحد الامرين وسبق ما ذكره المص على ان العامل يملك
الحصة بالظهور ولا يتوقف على الانضاض وح يجري حول نصيب العامل من حين ظهوره وهل له تعجيل
اخراج الزكوة بعد الحول وقبل استقرار ملكه باحد الامرين قيل لا لان الربح وقاية لراس المال
لما يكون من الخسران فتعلق حق المالك للوقاية يمنع استقلال العامل بالاخراج واختار المص الجواز لان
استحقاق الفقرا العرب يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية وجمع العلامة بين القولين بجواز تعجيل الاخراج
مع بقا الوقاية فيضمن ~~المالك الضمان~~ العامل الزكوة لو احتيج الى اتمام المال بها كما تضمن المراة لو اخرجت
زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول ورد بان اعسار العامل فلا يتحقق الوقاية واجيب بان امكان الاعسار
او ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل ولو قيل بعدم ثبوت الزكوة قبل الانضاض وما
في حكمه لعدم تمامية الملك كان وجها ولو قلنا بالثبوت لم يجب تعجيل الاخراج قبل ذلك **قوله** العقار
المتخذ للنما يستحب فيه الزكوة وحاصله العقار المتخذ للنما كالدكان والخان والحمام يلحق بالتجارة في
ان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل وهذا قار وفي الحاقه به في اعتبار الحول و
النصاب قولان وعدم اشتراطهما متوجه وهو خيرة التذكرة **قوله** الخيل اذا كانت اناثا الى قوله مع ذلك
ان تكون عوامل وان يحول على الملك الواحد فرس كاملة وان كانت بالشركة لنصف اثنين **قوله** في العتاق
عن كل فرس ديناران الى المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان كريمان وبالبرذون بكسر البا خلافه بان
كان ابواه عجميين وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابواه خاصة ويخص باسم المقرف ام امه خاصة ويخص
باسم الهجين وفي الصحاح البرذون الدابة فعلى هذا يجوز ان يراد بالبراذين في كلام المص نفيها **قوله**
اصناف المستحقين للزكوة سبعة جعلهم سبعة بنا على اتحاد معنى الفقرا والمساكين والاشهر كونهم ثمانية
لتغاير معنى الاسمين ونظر الفاضل فيما لو اراد المخرج بسط الزكوة على الاصناف استحبابا فانه يقسمها ثمانية
اقسام وكذا لو نذر بسطها عليهم وقد تبع المص عن هذا القول في غير هذا الكتاب وعدهم ثمانية **قوله** ومنهم

من فرق بينهما في الآية اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف نص
على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في اية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف
فيما لو جمعا في اية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك
للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما يظهر
الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او وصى لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس قوله و
من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له كالغني بعينه في الكسب كونه لائقا بحاله عادة
بحسب حالته وصنعته فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والحرث والكنس واشباه ذلك فان ذلك اصعب
من بيع الخادم وهو غير واجب ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني جاز له اخذ الزكوة وان قدر عليه
لو تركه نعم لو قدر مع طلب العلم على حرصه لا ساعة ثبت قوله ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه
اذا كان لا غنى عنهما تحقق عدم الغنا في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك وان كان قادرا على
خدمة نفسه او الحاجة اليه لزمانة ونحوها اذا لم يكن من عادته ولو احتاج الى ازيد من واحد فكالواحد
وفي الدار يكونها لا يفي بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر فلو زادت عن حاله في احدهما تعين
عليه بيع الزايد والاعتياض بما يليق بحاله وفي حكم الدار والخادم وثياب التجمل لمن هو من اهلها
وفرس الركوب وكتب العلم كذلك وثمنها لفاقدها من جملة المؤنة قوله جاز صرفها اليه على وجه الصلة
ويتوى عند وصولها اليه او الى وكيله او بعده مع بقاء عينها على ملكه قوله ارتجعت مع التمكن المراد
بارتجاعها ما يعم العين والمثل والقيمة مع تعذرها وحكم القيمة هنا كالغصب ولو وجدها معينة على
سواد العيب فهذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكوة واما لو دفعها اليه ولم يعلمه فلا ضمان قوله وان
تعذرت كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولا يلزم الا من ضمانها هنا مع اجتهاد الدافع والامين وهل المراد
بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها اليه فيدخل فيه ما لو قبل قوله ونحوه ام لا بد من الاستقصا
بحيث لو كان الامر بخلاف ذلك لظهر وعادة يحتمل الاول لانه المعتبر في جواز الدفع والمعروف شرعا
فالامر بالدفع اليه يقتضي الاجزاء وعدم الاجتهاد دفعها اليه من غير سؤال لعدم نفقة او لمن يستحي من نوعها
صلة ثم ظهر انه كان يخرج عن الاستحقاق قبلها ووجه الثاني انه المتعارف من الاجتهاد عرفا فتركه
ترك اكتفا بقوله ونحوه وهذا اجود فان الدفع بدون الاجتهاد بالمعنى الاول غير مجز مطلقا والكلام هنا
في الضمان لو ظهر غير مستحق لا غير قوله ولو ادعى الفقر الى قوله قبل وكذا يقبل لو ادعى العيال والاشتغال بطلب

٨٠ لم يسوغ له ترك السؤال مع عدم علمه كذبه من غير يمين قوله او ما يجب نفقته اي من تجمع مع الامكان ولو تعذر
لاضمان مع الاجتهاد واستثنى جماعة من الاصحاب من ذلك ما لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع
فانها لا يجزي مطلقا لعدم خروجها عن ملك الدافع فجرى مجرى عزلها من غير تسليم وفيه نظر لان الاخبار
مطلقة والعلة مشتركة فان غير المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر والاكتفاء بالشرط بالظاهر وتعذر
الارتجاع مشترك قوله وهم عمال الصدقة اي الساعون في تحصيلها وتحصينها باخذ وكتابة وحساب
وقسمة وحفظ ودعم ونحو ذلك قوله والفقه انما يشترط الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه ولا يشترط فيه الفقه
المطلق بل المتعلق بالزكوة وهو المراد بقول المصنف ولو اقتصر على ما يحتاج اليه واكتفى المصنف في العشر له
بسؤال العلماء واستحسنه في البيان قوله ان لا يكون هاشميا نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط
ذلك لانه يأخذ السهم اجرة لا زكوة وهو من اهل الاجارة وهو نظر في مقابلة النص فلا يسمع قوله و في
اشتراط الحرية تردد منشأه من ان العمل تكسب والعبد صالح له وان سهم العامل بما قبله في الاية مملوك
لمكان اللام والعبد ليس اهلا له وفيه نظر لجواز كونه للاستحقاق والاختصاص بل قال بعض محققي العربية
ان مرجع المعاني الثلاثة الى الاختصاص اولى لدخولها فيه وحذرا من الاشتراك وح فلا يلزم من عدم ملكه
عدم اختصاصه واستحقاقه للسهم بسبب العمل وان كان الملك هو الاولى والحق ان الاختصاص
في الاية اولى لاقتضاء السياق ذلك وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات ولان مطلق الاختصاص
مقدم مشترك بين المعاني الثلث وهو خير من الاشتراك والمجاز ولاتفاق الاصحاب على ان الاية لبيان
المصرف تحققه قوله والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة او اجرة ولا يشترط ح ان يحصل قدر ما عين
له او يزيد عليه بل ان يحصل ذلك والا اتم له الامام عليه السلم من بيت المال ولو لم يعين شيئا جاز ايضا
واعطاه ما يراه كباقي الاصناف ورده لذا النص الصادق عليه السلم قوله ولا يصرف مولفة غيرهم اشاد
بذلك الى ما ذكره بعض الاصحاب من ان المولفة يجوز كونهم مسلمين ايضا اما ان يكون لهم نظراء من
المشركين واذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام او لكون نياتهم ضعيفة في الدين ويرجى باعطائهم
قوة نيتهم او لكونهم في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او دعوا في الاسلام
او لمجاورتهم قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا استيفاها منهم واغنوا الامام عن عامل ويمكن رد
ما عدا الاخير من الاقسام الى سبيل الله والاخير الى العمالة وبعد تقرر ان الاية لبيان المصرف وعدم وجوب
البسط والتساوي في التسوية فلا فائدة في الخلاف لجواز اعطا الجميع من الزكاة في الجملة قوله والعبيد الذين تحت
الشدة المرجع في الشدة الى العرف لعدم تقديرها شرعا ولا بد من صيغة العتق بعد الشراء ونية الزكوة

معاونة العتق قوله وان لم يكن في سنة بشرط عدم المستحق هنا شرط لاعتاقه من سهم الرقاب كما هو المسوق فلو
اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه لكل قربة يتوقف على عدم المستحق بل الاولى الجواز من سهم الرقاب
ايضا لدخوله في سهم الرقاب واعلم ان هذا التفصيل وما بعده من مسايل متعددة انما يتوجه عندنا في اذن
بسط الزكوة على الاصناف ولم يرد الاستحباب اذا عين السهم بالنية عند الدفع والا لم يتوجه هذه الفروع
قوله وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه رقبة وفيه تردد منشاه من ان الكفارة ان
كانت مخيرة فلا حاجة الى العتق مع امكان باقي الخصال وان عجز عن العتق وان كانت مرتبة انتقل بالعجز عن
العتق الى غيره لذلك من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الى العتق من ورود النص بجواز ذلك رواه علي بن ابرهيم
في تفسيره عن العالم عليه السلم ولا فرق بين المخيرة والمرتبة لذكرهما معا في الرواية والاجود ان يعطى
المكفر ثمن الرقبة فيشتري هو ويعتق عن نفسه قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه بنا على ما
ذكرنا اولا في تقييد هذه الفروع او انه مكاتب عاجز عن وفا مال الكتابة وهو مع ذلك غير فقير فيجوز ح
ارتجاعه لصرفه له في غير ما عين له شرعا والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فانه لا يجري ح فيجب ارتجاعه
لاعطاه غيره او صرفه في مال الكتابة ولو قيل ان الدافع مخير بين ارتجاعه واخراج الواجب من ماله
مرة اخرى جاز حمل الجواز على المعنى الاخص قوله ولو دفع اليه من سهم الفقرا لم يرتجع هذا ايضا من
الفروع التي يتعين عندنا الا اذا جدا الامرين لعدم وجوب البسط والحاصل انه متى كان فقيرا مكاتبا
جاز الدفع اليه من غير تعيين الصنف معه فان لم يعين جاز له صرفه كيف شا من الوجوه السابقة وان
عين له سهم الكتابة اقتصر على دفعه فيها قوله ولو ادعى انه كوتب الخ الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه
ولو صدقه جاز بطريق اولى وربما قيل بالمنع ايضا الا بالبينة واسماع الصيغة لجواز المواطاة قوله ولو
صرف اليه من سهم الفقرا وجاز ان يقتضي هو قد تقدم ان الفقير انما يعطى بسبب الفقر وان جازت
الزيادة دفعة وقضا الدين لا يدخل في المؤنة واما دخوله في سهم الغارم فان اعتبرنا البسط لم يدخل في
الدين في سهم الفقرا وان تاب وان لم نعتبره يتوقف الدفع على التوبة على اشتراط العدالة او اجتنابها
فان لم يشترطهما لم يعتبر في جواز الدفع اليه التوبة وفي المسئلة اشكال وهو انه مع صرف المال في
المعصية انه يجوز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من الفقرا وان تاب لان الدين لا يدخل في سهم الفقرا
والا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه بل اما ان يكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين
او سهم سبيل الله واما ان لا يجوز اليه لوفا دين المعصية مطلقا وقد لزم من ذلك احتمالات عدم
الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية المانعة ذكره العلامة والجواز مع التوبة من سهم الفقرا وهو الذي اختاره

الشيخ

الشيخ وتبعه عليه جماعة والجواز منهما من سهم الغارمين واختاره المص في بعض فتاويه والجواز منهما
٨١ من سهم سبيل الله وهو متوجه ويمكن حل الاشكال بان الفقير وان لم يعطه بسبب الفقر الا قوت السنة
لكن اذا دفع اليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شا فيجوز له صرفه في الدين مع ان اعطاه قوت السنة
انما هو مع الدفع تدريجا اما دفعة فلا نعم لو لم يكن فقيرا بان كان مالكا لقوت سنة لم يتوجه على ذلك
اعطاؤه من سهم الفقرا لعدم الفقر ولا من سهم الغارمين لانفاقه في المعصية فيجب ان يقيد
كلام المص في جواز اعطائه من سهم الفقرا لكونه فقيرا قوله وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه
وان يقاص اي يقاص عنه من ليس له عليه دين بان يدفعها الى صاحب الدين ولو كانت الزكاة على صاحب
الدين قاص بها عليه واحتسبها مقاصة من دينه وهل يشترط قصور تركة الميت عن دينه الظاهر ذلك
وصرح به جماعة لان شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفا لقصوره وعجزه عن التكسب ولم يشترط العلامة
ذلك بناء على مذهبه من انتقال التركة الى الوارث حين الموت فيصير عاجزا وضعفه ظاهر لتوقف تمكنه
من التركة على وفا الدين لتاخرها لا ارث عن الدين على القولين نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمكن للمدين
اثباته شرعا واتلف الوارث التركة وتعذر الاقتضا منه جاز الاحتساب على الميت قضا ومقاصة قوله
وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته لان الواجب النفقة انما يمتنع الدفع اليه من سهم الفقرا للمؤنة
لا لادا دينه فلا تجب على من تجب نفقته قضاؤه فيجوز ان يدفع اليه من زكوته ليقضيه وان يقضي عنه حيا
قوله وفي سبيل الله اعلم ان المص وجماعة عنونوا الرقاب وفي سبيل الله من جملة الاصناف معدى بالجار وهو
تاسيا بكتاب الله تعالى وكان الاولى هنا حذف الجار لان الصنف نفس الرقاب ونفس سبيل الله وانما
ادخلها عليهما في الاية الشريفة لكنه لا يدخل في العبارة وهو ان الله تعالى جعل الصدقات للفقرا والثلثة
التي بعدهم وخصهم باللام وجعلها للباقين وادخل عليهم في اشارة الى ان الاربعة الاولى يستحقون
نصيبهم على وجه الملك او الاختصاص المطلق يصرفونه بما شاؤوا بخلاف الرقاب وما بعدهم فانه
جعلهم موضعا للصدقة ومحلا لها فيتعين عليهم صرفها في ذلك وهذا المعنى لا يتحقق في العبارة لانه
بصدد عد الاصناف حيث قال اصناف المستحقين سبعة الفقرا الخ فليس في هذا الاسلوب الا مجرد
عد الاصناف من غير بيان الفارق وان ذكره في هذا عيف عبارته بخلاف اسلوب الاية ولما اشرنا
اليه غير الشهيد رحمه الله في كتبه بقوله والرقاب وسبيل الله الخ وهو اجود فتامل الفرق بين الاسلوبين
يظهر لك الحال والامر في ذلك سهل اذ الناسي بالاية والفرق الحاصل بينهما كاف قوله وقيل يدخل في
المصالح هذا هو الاجود لان السبيل لغة الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة

الصبر عليه فيدخل فيه كما فيه وسيلة الى ذلك وبذلك وردت الرواية ايضا ذكرها علي بن ابرهيم في تفسيره
عن العالم عليه السلم يجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقا بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية
فيشترط في الحاج والزاير الفقر او كونه ابن سبيل او ضيف والفرق بينها وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى
الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله قوله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده لما عرفت من ان السبيل الطريق فلا يشترط الفقر في بلده والا لدخل في قسيمه وهل يشترط
عجزه عن الاستدانة على ما في بلده او عن بيع شيء مما لديه ونحوه الظاهر ذلك ليتحقق العجز ولم يعتبره
المص في المعتبر وليس بجيد عملا باطلاق النص ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله من الماكول والملبوس و
المركوب ولا يجب عليه المبادرة الى الرجوع الى بلده بل يجوز قضاء الوطر المطلوب من السفر قوله وكذا الضيف
اي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكوة ويشترط فيه ان يكون مسافرا محتاجا الى الضيافة
وان كان غنيا في بلده والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما ياكله قوله ولو فضل منه شيء اعاده
الى مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم ولا فرق في ذلك بين النقدين والدابة والمتاع قوله الايمان انما
يشترط الايمان في بعض الاصناف لا جميعهم فان المؤلفة وبعض افراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك ولعله
اطلق لوضوح الحال فيه وسبق البحث عنه والمراد بالايمان هنا معناه الاخص وهو الاسلام والولاية
للائمة الاثني عشر عليهم السلم بدليل ما قوله ولا تعتقد غير الحق من المذاهب الاسلامية لا تطلق على الحق كما
لا يخفى قوله ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين ورد بذلك رواية عن الصادق
عليه السلم انه قال كان جدي يعطي فطرته للضعفاء ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم
فلمن لا ينصب والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت عليه الرواية وهو من لا يعاند الحق
وولد المستضعف بحكمه والاصح المنع مطلقا والرواية معارضة بما هو اصح منها قوله ويعطى الزكوة
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم
جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منفي عنهم لانه عبارة
عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة ومبنى الاشكال على ان العدالة او لانه
لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند من يشترط العدالة لعدم تحقق المانع فيعمل
المستفتي عمله وهو لا يقول به ويحتمل الثاني حلا للاشتراط على ما يمكن في حقه ذلك وهو منفي في الطفل
وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال وهذا بخلاف اولاد الكفار لان الايمان شرط في الجملة اجماعا
والولد تابع لابيه فيه وفي الكفر شرعا بخلاف الفسق فيثبت في ولد الفاسق الايمان بحكم التبعية دون

الفسق

الفسق واعلم ان العلامة ادعى في المختلف الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين وان اعتبرنا العدالة فينتفي
الاشكال ويضعف القول باشتراط العدالة اذ لا يتصور في الاطفال مع ثبوت استحقاقهم ولو تولد
بين المؤمن والكافر تبع الاشرف و في المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية نظر والاجود
استحقاقه خصوصا اذا كان المؤمن الاب قوله ولو اعطى مخالف زكوة اهل نحلته ثم استبصر اعاد الزكوة
فاختصاصها من بين العبادات مع النص ان الزكوة بمنزلة الدين وقد دفعه الى غير مستحقه ولو كانت
العين باقية جاز له استرجاعها قوله العدالة الكلام في اشتراط العدالة في الاصناف كما مر في الايمان
اذ لا يشترط عدالة الجميع وقد عرفها الشهيد رحمه الله هنا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على
ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة ولم يعتبر فيها المروة كما اعتبرها في غير
هذا المحل بناء على ان الدليل انما دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة
قوله والاول احوط لا ريب ان اعتبار العدالة اولى مع الامكان بل ادعى المرتضى على اشتراطها الاجماع
واكد منها اجتناب الكباير وان كان عدم اعتبارها قويا قوله ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك لان
واجب النفقة غني مع بذل المنفق فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقة جاز الا الزوجة فان نفقتها مستقرة
في الذمة لو لم يدفع يجوز دفعها اليه في توسعة الزائدة على قدر الواجب بحيث لا يخرج الحد يتجاوز
عادة نفقة امثاله ولو كانت الزوجة ناشزا ففي جواز الدفع اليها مع فقرها وجهان اجودهما العدم لانها
غنية بالقوة لقدرتها على الطاعة في كل وقت ويجوز لها دفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها
منها قوله ولو كان من يجب نفقته عاملا الخ الضابط ان القريب انما يمتنع دفعه لقرابته من سهم الفقراء
لقوت نفسه مستقرا في وطنه فلو كان من باقي الاصناف جاز الدفع اليه وكذا لو اراد السفر اعطي ما
زاد على نفقة الحضر وكذا يعطى لنفقة زوجته وخادمه اذ لا يجب ذلك على القريب ويعطى له زكوة غيره
في النسب المراد بالمنتسب بطلق بهاشم وان لم يات الاب الخاص كالعلوي وعقيلي وتخيير مع وجود
الخمس زكوة مثله فاخذنا بهاشم والافضل اخذ الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة قوله وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة المراد بالضرورة قوت يومه وليلته لا مؤونة السنة لانه لا يملك من الخمس ما زاد على السنة
ومع حقه فكيف المشروط بالضرورة وهذا هو الاجود نعم لو لم تندفع الضرورة بقوت اليوم بان لا يجد
في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عادة جاز له اخذ ما يندفع به فلو وجد الخمس قبل مساية ففي وجوب
نظر قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ويستثنى منه النبي صلى الله عليه واله فان الاصح
تحريم الصدقة عليه مطلقا وكذلك الائمة عليهم السلم وفي حكم المندوبة لغيرهم المنذورة والموصى بها وفي

الكفارة وجهان اصحهما جوازها فيختص التحريم بالزكوتين قوله من ولدها شم على الاظهر ويدل على ذلك على المفيد
وابن الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة وحل لمن انتسب الى المطلب ايضا وهو احوها شم اسناد الاول الى ربيع
لا ينهض بالحجة مع معارضتها بما هو اقوى منها قوله وبهم الآن احترز بالآن عن زمن النبي صلى الله عليه وآله
فقد كانوا اكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلم ثم انقرضوا ولم يبق نسل الا المذكورين قوله والاولى حمل ذلك
الى الامام عليه السلم خالف في ذلك جماعة من الاصحاب فاوجبوا دفعها اليه ابتدا لقوله تعالى خذ
من اموالهم فان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم واوجبوا ايضا دفعها الى الساعي ومع تعذرهما
الى الفقيه المامون والمشهور الاستحباب لانه انسب بموافقتها ولعموم مواضعها ولقول الصادق عليه السلم
لو ان رجلا حمل زكوته فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وقد قيل في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا انها نازلة للزكوة الواجبة فتدل على المشهور قوله ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي
وقيل يجزي والاول اشبه لاخلاف في حصول الاثم سوا قلنا بالاجزا ام لا للمخالفة ووجه الاجزا معه
حصول الغرض وهو وصولها الى المستحق كالدين اذا دفعه الى مستحقه وهو خيرة التذكرة وما اختاره المص
اجود لانها عبادة قد تخولف في فعلها مقتضى الامر والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو يستلزم فساد
العبادة قوله ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو خالف المالك واخرجها بنفسه فالوجهان واولى بالـ
الصحة والوجه الفساد ايضا والتقريب ما تقدم وللمالك استعادة العين مع بقائها في الموضعين
او تلفها وعلم القابض بالحال وفي رجوعه مع التلف وجهله احتمال قوله دفعت الى الفقيه المامون المراد
بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاء الجامع شرائط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق ومنعها
عنها بالحيل الشرعية فان ذلك وان كان جايزا الا انه فيه نقص في همه وحط لمرتبته فانه منصوب للمصالح
العامة وفي ذلك اضرار بالمستحقين وكذا القول في المفرق والقايل بوجوب دفعها الى الامام ابتداء
اوجب دفعها مع غيبته الى الفقيه المامون قوله والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
هذا مذهب الاصحاب بناء على ان اللام في الآية ليست للملك بل لبيان المصرف واستحبابه بسطها
عليهم للنص والخروج من الخلاف واعطا جماعة من كل صنف لورودهم بصيغة الجمع واقله ثلثة ولا
تجب التسوية بل الافضل التفضيل لمرجح من عقل او فقه او ترك سؤال او شدة حاجة او قرابة قوله
ولا يجوز ان يعدل بها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق الاصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط
الضمان خصوصا للافضل او التعميم لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم قوله ان يؤخر دفعها الاصح
جواز التاخير شهرا او شهرين لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم خصوصا اذا اخرها للبسط او

لذي

لذي المزية قوله نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه واجرة النقل على المالك على ما اختاره المص ويجب الاقتصار
على اقرب البلدان الى بلد المال فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن قوله ولو نقل الواجب الى بلد يختص
انما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه للواجب ومع ذلك وان كان
المستحق موجودا في بلد المال ففي تحقق العزل قبل قبضه اشكال فان الدين لا يتعين بدون قبض
مالكه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل مع وجود المستحق فيمكن بنا المسئلة عليه والا
لم يتحقق الحكم بالضمان وعدمه ويمكن ان يريد بالواجب ما تلف في العدد والوصف ومعنى ضمانه ذهابه
من ماله وبقا الحق في ماله او ذمته هذا مع وجود المستحق في البلد والا لم يضمن قوله ولو عين الفطرة من
مال الغايب عنه ضمن نقله عن ذلك البلد انما يتحقق تعيينها في المال الخاص بالنية مع عدم المستحق عند النجح
وان وجد في بلد المال اذا لم يمكن التوصل اليه في الوقت وح لا يجوز اخراجها عن بلد المال لانها كزكوة
زكوة المال وعلى ما اختاره يكره النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وانما يتحقق الكراهة والتحريم اذا
لم يكن نقله على ملك المستحق فلو قبضه في بلد المال بنفسه او بوكيله ونقله انتفى التحريم والكراهة
اذا قبض الامام او الساعي برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي على الاولى في
او قبضها الوكيل الا ان تتلف في يده بغير تفريط مع عدم المستحق وعزلها بالنية قوله اذا لم يجد المالك
مستحقا فالافضل له عزلها ويكون بعد ذلك في يده امانة فلا يضمنها لو تلفت بدون تعد او تفريط وليس
له ابدالها بعد ذلك ونماؤها المتصل تابع لها اما المنفصل فقال الشهيد انه للمالك ولا يتحقق العزل
مع وجود المستحق على الاصح قوله المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب
الزكوة وقيل بل يرثه الامام المراد بالوارث المنفي هو الخاص اعني من عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع
على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام ولما كان عدم الاخص اعم من عدم الاعم صدق نفي
الاخص مع وجود الاعم ويصحح ذلك قرينة المقام ووجه القول بان الوارث له هو الامام ظاهر لانه وارث
من لا وارث له الا انه قول نادر بل قال في البيان انه لا نعلم به قائلا ولعله اراد به من القدما فانه خيرة
العلامة في كثير من كتبه والاصح الاول لما ذكرناه ولرواية عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلم
في الفقرا المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وخصوص مدلولها يخبر بانه لا قايل
بالفرق واما التفصيل بانه اشتري من سهم الرقاب فيرثه للامام والا فلارباب الزكوة فلا اصل له في
المذهب قوله كانت الاجرة على المالك لان دفع المال الواجب عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة
ووجه كونه من الزكوة مناسبته لما دخل في العمالة من الحساب والكتابة في القسمة والاصح الاول والفرق

ان عمل العامل في مال الزكوة بعد تعيينه بخلاف الكيل والوزن اذ لا يتعين بدونهما ويعلم من الفرق ان
المراد بالحساب والقسمة ونحوها ليس هو الواقع بين العامل والمالك بل اضبطه قدر الحق وقسمته على
المستحقين ان فوض اليه ذلك والا اشكل الفرق بين الامرين قوله اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق
بهما الزكوة الى اخره القايل على تقدير البسط ظاهر وعلى عدمه تظهر فيما لو انضمت الحاجة المعتبرة في
احد الوجوه فانه يجوز ان يراد بسبب الاخر كالزاعمل ما بقي بيده وكان عاملا يجوز ان يعطى بسبب العمل
وهكذا ولو كان فقيرا والدفع دفعه لم يختص العطا في قدر قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول الخ المشهور ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب بل ادعى عليه في التذكرة الجماع
مع انه نقل الوجوب في المختلف عن جماعة منا واكثر الاصحاب والاخبار على ان الاقل ما يعطى الفقير ما في النصاب
الاول الى الثاني وهذا الحكم انما يتم حيث يمكن امتثاله فلو كان عند المالك نصابان اول وثان جاز ان
يعطى ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ويحتمل اعطا الجميع لواحد
ان لم يتكمل من النصب المتاخرة بقدر النصاب الاول المقدرة على الاثنان والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار
يؤذن بان ذلك يختص بزكوة النقدين فلا يتعدى الحكم الى غيرها وان فرض فيها نصاب اول وثاني
والا لزم وجوب اخراج القيمة واستحبابه ولا يقولون به وقيل يتعدى فلا يدفع للفقير اقل ما في
النصاب الاول او الثاني على حسبه ويحتمل تقديرا اقل ما يعطى بقدر زكوة النقدين عملا بظاهر الخبر
فيتعين قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين باحدهما وهذا هو الاجود ولو فرض ان ما عنده يقصر عن ذلك
كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير من غير كراهة ولا تحريم
ولم يكن له الا نصاب واحد كالغلات فمع اعتبار المخرج بقيمة النقدين كما مر الوجهان ولو نقص الحق
بعد الوزن عن المقدر اكتفي به ولو زاد بما لا يبلغ قدرا اخر فكما مر قوله اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها
وجوبا وقيل استحبابا وجوب الدعا هو الاجود عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله
خذ من اموالهم صدقة فان حمل الامر على الوجوب متعين الى ان يقوم دليل على غيره اختاره والمص
في المعتبر واكثر المتاخرين عنه وكذا يجب على نايبه خصوصا وعموما كالساعي والفقيه دون الفقير
بل يستحب وهل يجب الدعا بلفظ الصلوة قيل نعم عملا بظاهر الاية وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فانه قال اللهم صل على ال ابي اوفى لما جاءه بزكوتهم والوجه الاجتزا بمطلق الدعا لانه معنى الصلوة لغة ولأصل
عدم النقل فيجوز ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه واعلم انه قد استفيد من الآية
والرواية جواز الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما ذهب اليه اصحابنا والعامة واتفقوا على الدلالة ف

خالفوا

خالفوا في المدلول لوجه غريب قوله بميراث وما شابهه من المشابه شرا الوكيل ودفعه اليه من ديه مع موافقته
له في الجنس والفصل الوصف قوله وكيفية الميسم هو بكسر الميم وفتح السين المكواه بكسر الميم ايضا و
يستحب ان يضيف اليه ذكر اسم الله تعالى وفايدة الوسم تميزها لئلا تشتبه ومعرفة مالكها لئلا تنتقل اليه
باختيار قوله وان كان اقتراحا الاقتراح في الاصل الكلام المرتجل وسؤال الشيء من غير روية والمراد
هنا تاخير الزكوة بغير سبب يبيح له وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
المراد تقديمها زكوة بالنية فان ذلك غير مجز لانها عبادة موقتة فلا تتقدم على وقتها وقد روي عن
الصادق عليه السلام حين سئل عن تقديمها فقال لا ايصلح لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وجوز بعض الاصحاب تقديمها وسمى زكوة معجلة وترتب عليها بعض
الاحكام الاتية ومعنى قول المص لا يجوز تقديمها انه لا يجزي بل يقع الدفع فاسدا فلا يستبيح القابض التصرف
مع علمه بالحال ويحتمل ان يريد به التحريم كما هو الظاهر ويتوجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل فان ذلك
تشريع محرم عند المص قوله ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة
على الاشبه رد بذلك على الشيخ حيث ذهب الى ان المقترض لا يملك العين المقترضة الا بالتصرف فمع بقائها
عينها تكون باقية على ملك المقرض فلا ثلم النصاب لو تم بها والمختار للمص انه يملك بالقبض مع العقد
لان التصرف فرع الملك فلو كان مشروطا به دار وسياق الكلام فيه ان شاء الله ومع ثلم النصاب مع
تمامه به قوله ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت جواز الاستعادة لا يتوقف على خروج القابض
عن وصف الاستحقاق بل له ان يستعيدها منه كما سابق وان كان باقيا على الاستحقاق ويعطيها غيره
او يعطيه غيرها او يعطي غيره غيرها ومع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها
بل عليه ان يخرج الزكوة منها او من غيرها وكذا الحكم في حق القابض فانه مع طلب المالك يجب عليه الوفا
مع الامكان وان كان مستحقا فمع العبارة تجوز والامر سهل قوله ولا ان يمتنع من اعادة العين ببذل
القيمة عند القبض كالقرض هذا اذا كانت قيمته والا وجب مثلها وعلى التقديرين له الامتناع من اعادة
العين بناء على ما تقدم من ان المقترض يملك العين بالقبض فيجب عليه قيمته ان كان قيميا لانه اول زمان
دخوله في ملكه والا فمثله ومنه يعلم ما فيه على خلاف الشيخ والمراد بالقرض المشبه به في قوله كالقرض الماهية
الكلية الشاملة لجميع افراده والمشبه هو الفرد الخاص وهو المتحدث عنه وبينهما تغاير يجوز تشبيهه به والتعدد
كما ان جميع افراد القرض كذلك فلا يرد انه شبه الشيء بنفسه قوله لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر قد تقدم ان المختار عند المص ان المقترض يملك العين

بالقرض والقبض ويجب عليه مثلها او قيمتها بل يسابق منه الميل الى لزوم المثل مطلقا وان لم يساعده المحشي
وان بقي القابض على صفة الاستحقاق ففي العبارة تسامح ان الحكم بعدم جواز استعادة العين مع الزيادة
المتصلة ومن المعلوم ان الملك يوجب تخير المقترض عند الوفاء في تعيين الافراد المطابقة للحق من المال الموجود
في يده وغيره فلا وجه للحكم بعدم جواز استعادة المقترض العين مع الزيادة على مذهب المص اما على مذهب
الشيخ فالمجموع باق على ملك المقترض فله اخذه سواء كانت الزيادة متصلة ام منفصلة والاعتذار بالزايد
بذلك الشيء على ثبوت الحكم عند الجميع حتى من ان الواجب في القيمي المثل فان المثل مستفيد مناسب
الزيادة لا يدفع لان وجوب المثل لا يخصص نعمتا الفرد ت تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له ايضا
فان التفريع على كون قرض الزكوة معجلة يوجب التسوية في جواز الاستعادة بين بقاء الفقر وارتفاعه
ويمكن دفع الاول بنا بها على ان الواجب المثل في القيمي كما رجحه في بابه وتنظر الفاضل في فيما لو لم يوجد
من امثال الشاة المدفوعة شيء فانه لا يجب دفعها لمكان الزيادة والثانية بانه مع بقاء الاستحقاق
لا ثمرة مهمة في الاستعادة فلذا لم يتعرض تلك الحالة في العرض ولا يخفى ان امثال هذه الاعتذارات
لا تخل بالمسامحة قوله وللفقير بذل القيمة بنا على ان الواجب المثل مطلقا والا لم يظهر للحكم فايدة وتقدم
في قوله بذل القيمة عند القبض ما يدل على اختيار القيمة والعذر عنه بانا ولو قلنا بالمثل فالحكم كذلك ان لم
يوجد غيرها قوله لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد بنا على ان المدفوع المثل مع بقاء الامر على الوجوب
ومنه بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما مر فانه لم يفرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة قوله لو نقصت
قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة والقول للشيخ بنا على ما تقدم وبما استوجهه المص
اوجه بنا على لزوم القيمة او المثل مع تعذره ها مع احتمال جواز دفعها مع الارش قوله لو استغنى بعينها
استعيد انما جاز احتسابها مع استغنائه بعينها لانه لو اخذت منه صار فقيرا وتثبت مثله او قيمته
في ذمته فهو في قوة الفقير بخلاف ما لو استغنى بغيرها وفي حكم غنائه بها ما لو كان عليه ناقصة في العين
بان احتمت منه ومن غيره وفي حكم غنائه بغيرها غناه بنمائها لان الواجب عليه المثل او القيمة والنما استحقه في
ملكه خارج عنهما قوله والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيله جاز ان يتولى
النية كل واحد من الدافع والمالك اعلم ان النية معتبرة في الزكوة عند الدافع لكن الدفع قد يكون من
المستحق وقد يكون الى من دفعه اليه وهو اما وكيل المالك لا غير او وكيله او وكيل المستحق وهو الامام
وساعيه والفقيه عند تعذرهما والدافع الى المستحق اما المالك او احد الاربعة فان دفع المالك الزكوة
الى المستحق ابتدا ونوى عنده اجزا قطعا وان دفعها الى احد الاربعة ونوى عند الدفع اليه ونوى المدفوع اليه

عند الدفع الى المستحق اجزا ايضا بل هو الافضل وان اقتصر على نية احدهما فان كان الناوي هو المالك
عند الدفع الى الصديم ففي الاجزاء قولان اجودهما ذلك في غير وكيله المختص به لان يد وكيله فنية عند
الدفع اليه كنيته وهو في يده وان كان الناوي هو الدافع الى المستحق ففي الاجزاء وجهان ايضا والاصح الاجزاء
به مطلقا وكذا لو لم ينو الدافع الى المستحق ولكن نوى المالك عنده وفي حكم نية المالك عند الدفع الى
الامام نية الساعي خاصة عند الدفع اليه اذا تقرر ذلك فقول المص والمراعى نية الدافع ان كان مالكا
الخ يشتمل كل واحد من الدفعين الا انه اظهر في الدلالة على ان المراد به الدفع الى المستحق لكنه يقتضي ان نية
المالك عند الدفع الى الوكيل كافية وهو ضعيف ويمكن ان يريد بقوله جاز ان يتولى النية كل واحد من
الدافع والمالك ان المالك تجزي نيته عند دفع احد الثلاثة الى الفقير فيزول الاشكال بالنسبة الى عدم
نيته عند الدفع الى الوكيل ويبقى فرض نيته عند الدفع الى احدهم مسكوتا عنه مع ان المص في المعتبر
منع اجزاء نية كل واحد من الوكيل والموكل خاصة فضلا عن الاجتزاء بنية الموكل عند الدفع الى الوكيل
قوله ويتعين عند الدفع المراد بالدفع هنا الدفع الى المستحق ووجه التعيين انه اخر وقت محل النية فان
كان المراد بالدفع في الاول الاعم فالتعيين هنا ظاهر وان كان المراد به الدفع الى المستحق فالمراد هنا بيان
وجوبه المضيق اذ ليس فيما تقدم اشعار به قوله ولو نوى بعد الدفع لم استفيد جوازه مع بقاء العين او
تلفها وعلم القابض بالحال وهو انها زكوة غير مجزية فانه لا يملكها ويضمنها مع التصرف فيصح احتساب
ما ثبت في ذمته من عوضها عليه قوله ولا يفتقر الى نية الجنس الخ لا فرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب
عنده متعددا او قيمته ولا بين ان يكون الحقوق متحدة النوع كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل
او مختلفة كنصاب من النقدين واخر من الغنم ولا بين ان يكون المدفوع من جنس احدهما او من غير جنسهما
فانه اذا اخرج عما في ذمته صح وبقي عليه ما زاد عن عينه او قيمته وهل يتوجه بعد ذلك صرفه اليهما اشاعة
بينهما ام يوزع صرح في التذكرة بالاول واختار الشهيد الثاني وهو الاجود وتظهر الفايدة فيما لو وجب عليه
شاتان في المثال الاول فاخرج شاة ثم تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول
لو صرف المخرج اليهما شاعا فانه يصرفها الا انه في بيت ذمته وعلى الثاني سقط عنه نصف شاة ولو تلف
النصف سقط ربع وهكذا ويمكن فرض عدم التمكن من دفع الثانية مع القدرة من دفع الواحدة بان يجد
من لا يستحق الا واحدة كابن السبيل ومن يتوقف تمكنه فوت سنة على شاة لا غير قوله قال ان كان مالي
الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان
النية حاصلة في المسئلة الاولى مجزوما بها وانما التردد في المنوي لانه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال

والفعل على تقدير تلفه وارتكاب مثل ذلك جايز للحاجة اذ لا وثوق باحد الامرين فجاز تلفه فلو اطلق الوجوب
لم يكن زكوة ولا ينوي صدقة وقد وقع مثل ذلك في قضا الصلوة المجهولة العين ولو فرض عدم الحاجة اليه
لم يصح كما لو كان جازما بسلامته بخلاف الثانية فان الترديد فيها في نفس النية لان التقدير ان كان ماله باق
فهذه زكوته او نافلة فقد تردد على تقدير واحد وهو كون المال معلوم الوجود والزكوة معلومة الوجوب
بينه وبين الندب فلا يصح واعلم ان الشيخ ادعى الاجماع على صحة النية في المسئلة الاولى فارتفع الاشكال
مع ما تقرر من الوجه قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوته ونواها عن احدهما اجزأه
وقد تقدم الكلام في ذلك فانه لا فرق بين المالين المتساويين والمختلفين ولا بين الحاضرين والغايبين
والمتفرقين ولعله يريد التساوي في اصل الوجوب اما في قدر الواجب كالاربعين من الغنم والخمس
من الابل فلا يكفيه او جواز الاطلاق في المختلفين اعرف تحقيقه وكذا اذا قال ان كان الغايب سالما يحتمل
ان يكون تتمة المسئلة السابقة بمعنى جواز اخراج الجزء مبهما بين حاضر وغايب وان ضم الى ذلك تقييد الغايب
بكونه سالما ووجه الجواز مع ما تقدم ان التقييد بسلامة الغايب معتبر وان لم يذكر لان الوجوب مع
سلامته فلا يضر التقييد لانه الواقع ويحتمل ان يكون مسئلة برأسها والمراد انه نوى الاخراج عن مال الغايب
ان كان سالما ووجه الصحة ما مر وهذا الاحتمال اصوب بالمقام وربما احتمل ان يريد معنى ثالثا وهو ان يكون
المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فنوى المخرج عن الغايب ان كان سالما والا فعن
ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كل التقديرين وهذا الحكم صحيح الا ان حمل العبارة عليه تكلف قوله ولو اخرج
عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه وجه الجواز تقييد الاخراج على تقدير
معتبر وقد ظهر خلافه فيبقى على ملكه فيصرفه الى ما شا ووجه العدم فوات محل النية وهو حالة الدفع و
الاصح التفصيل وهو ان الشرط المذكور ان كان علمه القابض جاز نقله الى ما شا لتبين عدم انتقاله
عن ملكه بتلف المال سوا كانت عين المدفوع باقية ام تالفة ومحل النية باق لما تقدم من جوازها بعد
الدفع على التفصيل وان نواه من غير اعلام القابض جاز النقل مع بقا العين خاصة والفرق بين
هذه المسئلة وما قبلها على الاحتمال الثاني وهو كونها مستقلة ان الاولى ليس فيها الابانة صحة النية
وفي هذا التوقف على الصحة بعود النقل قوله زكوة الفطر الفطرة لغة الخلقة وقد فطره فطرا بالفتح اي خلقه زكوة الفطر
ويقال على الابتدا والاختراع فقال بن عباس ما كنت ادرى ما فاطر السموات حتى اتاني اعرابيان يختصمان
في بير فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأتها ويقال ايضا على الفطرة الاسلامية قال الله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها والفطر بالكسر افطار الصايم ويمكن اخذ زكوة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلاثة

والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن ومن ثم قسموا الزكوة الى بدنية ومالية وعلى الثاني زكوة الدين و
الاسلام ومن ثم قرابة وجوب الزكوة على من اسلم قبل الهلال ولو بلحظة وعلى الثالث زكوة الافطار وترك
الصوم كانه تدارك عن تركه وتقديم صدقة عوض عنه وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال
لبعض اصحابه اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت
منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة
الخلقة والبدن فان زكوة الفطرة تحفظ البدن وتنميه وروى زرارة وابو بصير عنه عليه السلم ان من تمام الصلوة
اعطا الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل
الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهذه الرواية تناسب كونها زكوة الدين وانه المراد
بالفطرة ولعل النية في تسميتها زكوة الفطرة الاشتراك بين ما ذكر لتحصيل الجميع قوله ولا المكاتب المشروط وهل
يجب فطرته على مولاه قيل لا لانقطاع تصرفه عنه والمشهور الوجوب سوا عاله او اكل من كسبه سالم بعيله غيره
قوله ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شي لم يجب على مولاه الا مع عيلولة غيره له وقيل تسقط عنهما معا قوله
ولو تحرر وجبت عليه بالنسبة والباقي على المولى وقيل لا تجب الفطرة عليهما لانتفا الحرية والمملوكية قوله وصاحب
من لا يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه الضابط من يستحق اخذ الزكوة لفقره فيخرج منه القادر على
قوت السنة فعلا وقوة كالمحترف والغارم مع ملكه قوت السنة ولا يشترط ان يفضل عن قوت سنته اصوعا
بعدد من يخرج عنه مع اعياله واول السنة العيد قوله ويستحب للفقير اخراجها واقله ان يدير صاعا على عياله
ثم يتصدق به بمعنى ان احدهم ياخذ صاعا ويدفعه الى احد عياله المكلفين ناويا به عن نفسه ثم يدفعه الاخر عن نفسه
الى الاخر وهكذا ثم يدفعه الاخير الى المستحق الاجنبي ولو دفعه الاخير جاز ايضا بل هو الظاهر من الادارة
ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله
في الزكوة المالية قوله من زوجة او ولد وما شاكلهما يشترط في الزوجة وجوب النفقة فلا يجب عن الناشز و
الصغيرة خلافا لابن ادريس ولا يشترط الدخول والمطلقة رجعية زوجة قوله وضيف وما شابهه الضيف نشوز
نزيل الانسان وان لم يكن قد اكل عنده لان ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفا فلا يشترط ان يفطر عنده مجموع
الشهر ولا النصف الثاني ولا العشر الاخير ولا الليلتين من اخره ولا اخر ليلة على الاصح بل يكفي نزوله عليه
قبل دخول شوال وبقاوه عنده الى ان يهل ولو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم
وغيره ولا بين اكله من ماله ليلة العيد وعدمه والمراد بشابهه من يعوله الانسان تبرعا قبل هلال الهلال
وبقاوه عنده الى ان يدخل ولو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره

ولا بين اكله من ماله ليلة العيد وعدمه والمراد بشابهة من يعوله الانسان تبرعا قبل هلال شوال وبقاؤه عنده
الى ان يهل ولو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره ولا بين اكله من ماله
ليلة العيد وعدمه والمراد بشابهة من يعوله الانسان تبرعا قبل هلال شوال كما مر وليس منه الاجير وان
وان شرط النفقة او قلنا بها على المستاجر الا لكان بحكم الضيف وانما يجب على المضيف مع يسار كما
ستعلمه بقول مع الشروط يخرجها الخ فمع اعساره يجب على الضيف الموسر ولو تبرع المعسر باخراجها عنه
فى الاجزاء قولان لجزم الشهيد رحمه الله بعدمه وهو حسن مع عدم اذن المضيف والا فالاجزاء احسن والظاهر
ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه
وكذا القول فى الزوجة وغيرها قوله ما لم يهل العيد المراد بهلال العيد بقا وقتها والضابط فى الاستحباب
حصول الشرط قبل الزوال قوله بان لم يكونا فى عياله اذ لم يعلها غيره هنا اذا كان المعيل مخاطبا بالزكوة بان
كان موسرا والا فالزكوة على المولى والزوج قوله وفيه تردد منشأه الشك فى كون السبب هو العيلولة
او الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثانى فيجب عنهما وان لم يعلهما كما مر كل من وجبت زكوته على غيره
سقطت عن نفسه لا فرق فى ذلك بين علمه باخراج من وجبت عليه وعدمه مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم
اخراج المكلف بها قوله اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته الخ لا فرق فى ذلك بين المملوك وغيره ممن يجب
نفقته كالزوجة والولد وانما ذكر المملوك على وجه التمثيل او لدفع توهم ان زكوته متعلقة برقبته كالزكوة
العينية فاذا لم يمكن التوصل اليها لا يجب اخراجها بخلاف غيره فازال هذا التوهم بذلك ويفهم من العبارة
انه لو لم يعرف حيوته لم يجب زكوته وهو موضع خلاف والوجوب اوضح لاصالة البقاء الى ان يحكم بموته شرعا
واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت وهو متجه قوله اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عال احدهما فالزكوة على العايل المشهور وجوب زكوة المشترك على الشركاء بالحصص ثم ان اتفقت اقواتهم فالاولى اتفاقهم
فى جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ولو اخرج كل واحد من جنس فالاجود الصحة وفاقا للشهيد ولو اختلفت
اقواتهم جاز اختلافهم فى المخرج ولا فرق فى وجوبها عليهم بين مهاياتهم فيه واتفاق الوقت فى نوبة
احدهم وعدمه وان كان لصاحب النوبة يتحقق عليه الآن يتحقق منه التبرع بالنفقة والمراد بقوله
وان عال احدهما وجبت على العايل تبرعا الا لكونه فى قوله وجبت زكوة مملوكه فى ماله وكذا زكوة غيره ممن
يجب عليه فطرته وتخصيص المملوك بالذكر اما على وجه المثال او لدفع توهم تعلق زكوة العبد برقبته
على الدين كالعبد او لم يترتب عليه حكم ما بعده وهو ما لو مات قبل الهلال فان ذلك مختص بالعبد بناء
على القول بعدم انتقال التركة التى من جملتها العبد الى الوارث على تقدير وجود الدين الا بعد وفاته

قوله ولو مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله بناء على ان الزكوة قبل وفا الدين على حكم مال
الميت سواء كان مستغرقا لها ام لا ومن ثم اطلق الدين ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف
فيها قبل وفا الدين كما هو الاجود كانت الزكوة على الوارث قوله وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على
الورثة وفيه تردد منشأ التردد الشك فى كون قبول الوصية ناقلا للملك الى الموصى له من حينه او كاشفا
عن سبق ملكه من حين موت الموصى فعلى الاول تسقط عن الوارث بناء على ما اختاره المصنف من ان التركة مع الوصية
والدين باقية على حكم مال الميت لا تنتقل الى الوارث ومن الموصى له لعدم انتقالها اليه قبل تحقق السبب
الناقل وهو القبول ويحتمل على القول بانه ناقل وجوبها على الوارث بناء على انه مالك وان امكن بعد ذلك انتقال
عن ملكه لانتقال التركة عن الميت بموته واستحالة بقاء ملك بلا مالك وعلى الثانى يحتمل وجوبها على
الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب وعدمه لاستحالة تكليف الغافل ووجوبها على الوارث ان قلنا
بانتقال التركة اليه لانه المالك ظاهرا ومن الممكن حين تعلق الوجوب والموصى له الوصية ثم يرد الملك
والاصح وجوبها على الموصى له لما سياتى من ان القبول كاشف وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح لانه انما
يخاطب حال العلم كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ولو رد الوصية وجبت على الوارث بناء على
انتقال التركة اليه قوله وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد ومنشأه
ان قبض الموهوب هل هو شرط فى صحة الهبة او فى لزومها والمشهور الاول فتبطل الهبة بموته وتجب الفطرة
على الواهب او ورثته قوله والضابط فى ذلك ما كان قوتا غالبا خالف فى ذلك جماعة وقصروه على الغلات الاربع
والاصح ما هنا لقول الصادق عليه السلم من اتاك قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت ويحمل الرواية
المقصورة على الاربع على الافضل فيجوز الاخراج من الذرة والدخن اصالة اذا غلبا فى قوت احد قوله ومن
غير ذلك يخرج القيمة السوقية المشار اليه بذلك ما كان قوتا غالبا الا الاجناس المذكورة والحاصل ان الاجناس
المذكورة يجوز اخراجها اصلا وان لم يكن غالبة فى قوت المخرج وما عداها يعتبر فى كونه غالبا والا فالاخراج
قيمة قوله والافضل اخراج التمر ثم الزبيب اما كان التمر افضل لانه اسرع منفعة واقل كلفة لاشتماله على القوت
والادام ومثله الزبيب بخلاف غيرهما فانه يحتاج فى الانتفاع به الى الخبز من الحمل ويصلح لاحد الامرين
خاصة كاللبن فانه يقدم بعد غالبا وقد اشار الى هذا التعليل فى صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم
قال التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه قوله ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى فيكون ستة ارطال بالعراقى والاصح وجوب صاع من اللبن كغيره
قوله وبعضهم قدر على اختلاف الاسعار القايل بهذا التقدير غير معروف ثم ورد بها دوانيان وحملنا على

ما ذكره المص من اختلاف الاشعار وان نية الصاع من احد الاجناس كانت في وقت السؤال المساوية كذلك التعدد
ومن اعترف بعدم العلم بالعامل العلامة في التحرير قوله ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر يمكن
عود الخلاف الى القريب اليه وهو تقديمها على الهلال فرضنا فان المشهور جواز تقديمها زكوة من اول شهر
رمضان وعوده الى الجميع ما تقدم الذي اوله قوله تجب بهلال شوال فقد ذهب بعض الاصحاب الى
اول وقتها طلوع فجر يوم الفطر وما اختاره المص من ان اول وقتها الهلال الجيد والمراد به دخول شوال
واما تقديمها فرضا قبله فهو احوط غير ان الاصح جواز التقديم من اول الشهر لصحيحة الفضلا زرارة وبكير
الجراعين ومحمد بن مسلم وجماعة عن الصادقين عليهم السلم ما يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في
سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخر الشهر قوله لم يكن قد عزلها قيل سقطت وقيل
يأتي بها الخ المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية وفي تحقق العزل مع زيادة عنها احتمال
وتضعيف لتحقق الشركة وان ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل ولو عزل اقل
منها اختص الحكم به واجود الاقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل قوله ولا يجوز حملها الى بلد اخر
مع وجود المستحق وتضمن الكراهة مع اخراجها في الوقت اوضح وتقدم [?] في المالية قوله ومع التعذر الى فقهاء
الشيعة المامونين كما مر في زكوة المال قوله ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه [illegible] احوط الاقتصار
على المؤمن مطلقا فيعزلها مع تعذره ويتوقع المكنة قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة
الخ هذا على سبيل الوجوب عند اكثر علمائنا بل ادعى عليه المرتضى الاجماع والروايات مرسلة والوجه [illegible]
ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه وعن من يعوله ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران
مع اتصافهم بالصفات المقتضية للاستحقاق وقوله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله
صلى الله عليه وآله الجيران بالصدقة احق بها ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم
في سائر المراتب **كتاب الخمس** هو حق مالي لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة
فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكوة وغيرها وخرج بالمالي غيره كالولاية الثابتة للامام عليه السلم على رعيته وخرج
ببني هاشم حق الزكوة وخرج بنو المطلب فقد قيل باستحقاقهم وخرج بقيد الاصالة ما لو نذر لهم نذر
ما لا فانه لا يسمى خمسا وان لاحظ فيه الناذر كونه عوضا عن الزكوة التي لا تحل لهم واشار بقيد العوضية
الى ان الله سبحانه فرض الخمس للرسول صلى الله عليه وآله ولقبيلته اكراما لهم وتعويضا عن الزكوة التي هي اوساخ
الناس وتوسعة عليهم وتنزيها لهم بزيادته وكثرة موضوعه وقلة شروطه ودفع عنهم النقيصة [?]
سيأتيه فيه بنفسه وتشبيه برسوله وجعله شرطا للايمان بالله ورسوله [illegible] وكل هذه المزايا زائدة على

الزكوة

الزكوة قوله غنائم دار الحرب المراد بها ما غنم باذن النبي او الامام عما والا كان المغنوم باجمعه له كما سياتي وفي حكم
غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص وكان عليه ان يذكرها ايضا وكذا
فدا المشركين وما صولحوا عليه قوله المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها
بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة واشتقاقها ٨٨ تما
من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في الارض ومنه جنات عدن قوله والزبرجد هو بفتح الزا والبا والجيم
جوهر مخصوص قوله والنفط بفتح النون وكسرها وهو دهن مخصوص قوله وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا
وهو المروي والعمل على المروي ويكفي فيه حصول ما قيمته عشرون دينارا واكتفى الشهيد رحمه الله وجماعة
ببلوغه مائتي درهم لانها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام والرواية لا تدل عليه ولا يشترط اتحاد
زمان الاخراج ولا اتصال النية بل لو اعرض عنه ثم جدد له العزم ضم بعضه الى بعض خلافا للفاضل وكذا لا
يشترط اتحاد نوعه فيضم بعض الانواع الى بعض ويعتبر النصاب في المجموع ولو اشترك فيه جماعة بلوغ نصيب
كل واحد نصابا والمعتبر اخراج خمسه مخرجا ان لم يفتقر الى سبك وتصفية والا اعتبر بعدها ولم يخرج منه
مؤنة الالات زائدة على ذلك كالحكم واعتبر في الاصل نصاب المعدن وفي الزائد بحكم المكاسب وكذا
لو اتجر به قبل اخراج خمسه قوله والاول اكثر اي اكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس في الزائد
عن المؤنة وان قل قوله وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا اي من حيث كونه معدنا وذلك لا ينافي الوجوب
من جهة اخرى لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب المعدن ما يعتبر في المكتسب
قوله كل ما كان مدخورا يعتبر في الاخبار كونه مقصودا ليتحقق الكنز وقوله فلا عبرة باستتار المال بالارض
بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعا قوله عشرين دينارا اطلق المص وجماعة
اعتبار نصابه بعشرين دينارا ولم يذكروا اعتباره بمائتي درهم مع انهما في صدر الاسلام وقد تقدم في
المعدن الخلاف فيها وان الشهيد الحقها بها لكنه توقف هنا قال في البيان ويمكن الحاق نصاب الفضة بها
والذي في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم حين ساله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة
في مثله ففيه الخمس فينبغي القطع هنا بالاكتفا بمائتي درهم للرواية قوله وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثر لا فرق في كنز دار الحرب بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا وانما يعتبر ذلك في كنز دار الاسلام
فالكنز حينئذ اربعة اقسام منها ثلثة وهي كنز دار الحرب مع وجود اثر دار الاسلام وعدمه وكنز دار الاسلام
مع وجود اثره والاصح انه لقطة كما سياتي وفي حكم دار الحرب دار حرب معينة في دار الاسلام ويعتبر
وكنز دار الاسلام وجوده في ارض غير مملوكة للغير والا [?] فحكمه والمراد باثر الاسلام اسم النبي صلى الله

للمشتري

علي آله او احد ولاة الاسلام قوله ولو وجده في بطن دابة عرفها البايع فان عرفه فهو احق به وان جهل فهو
المراد بالبايع هنا الجنس فيعرف كل بايع للملك ان امكن والا اقتصر على الممكن مبتديا بالاقرب اليه فالاقرب
فمن عرفه القريب لا يفتقر الى سؤال البعيد بل لو عرف وادعى به ايضا لم يلتفت الى قوله بدون البينة ويقبل
قول البايع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتبارا بيده السابقة وتخصيص البايع بالذكر على وجه المثال
فلا يختص به بل يتعدى الى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم وكذا القول فيما لو انتقل اليه بالارث
ولو تعدد الوارث من المالك في جميع الفروض واتفقوا على نفيه او ملكه فلا اشكال فيقسم بينهم في الثاني
حسب ما يقتضيه الملك وان اختلفوا فالحكم المعترف حكم المالك فيختص به مع احتمال ان لا يعطى المعترف
في صورة الارث الا حصته منه هذا اذا لم يصرح المدعي بكون سبب الملك هو الارث والا قوي احتمال
توقف حصة الباقين وينبغي تقييد ما حكم به للواجد بعدم وجود اثر الاسلام عليه والا فلقطة اذ لا يقصر
ذلك عما وجد في الارض المباحة قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي الفرق بين الدابة والسمك حيث جعل ما في بطن الدابة كالموجود
في ارض مملوكة وفي السمكة كالموجود في المباح ان الدابة ملك للغير في الاصل وله عليها يد بل يسعى الملك
لاجلها كالارض فان الظاهر ان ما في بطنها له لبعد وجود المال في الصحراء واعتلافها له بل كونه قد جلب
من المالك في العلف فاكلته بخلاف السمكة فانها في الاصل من جملة المباحات التي لا تملك الا بالحيازة مع
النية والصياد انما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد والملك مع القصد
المتوقف على العلم ويشكل اطلاق الحكم في المسئلتين فان الدابة كما تكون مملوكة في الاصل كالفرس ونحوها
قد يكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة فلا يتوجه قصد تملكها الى ما في
بطنها والسمكة قد تكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبايع بحيث يكون سببا لها
فيه فيكون كالدابة بالمعنى الاول فلا بد من التقييد بذلك في المسئلتين ولا يقال ان المراد بالدابة الفرس
اذ هو المراد عند الاطلاق في العرف الخاص لان المراد بها في هذه المسئلة ما هو اعم منها بعينه ذلك من كلامهم
ومن الرواية التي هي مستند الحكم وهي صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري جزورا او بقرة للاضاحي
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه عرفها البايع فان لم يعرفها
فالشيء لك رزقك الله اياه وفيها دلالة العلامة في التذكرة الى الحاق السمكة مطلقا بالدابة لان القصد الى
حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها وفي المسئلتين اشكال اخر وهو اطلاقهم
الحكم بكون الموجود للواجد بعد الخمس اي خمس تم فان ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلا يملكه

مما

مما يوجد في الارض لاشتراك الجميع في دلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابق والاصل عدم زواله فيجب
جواز التملك بعدم وجود الاثر والا كان لقطة في الموضعين وربما اعتذر عما في جوف السمكة بان ما وقع
من مال المسلم في البحر ووصل الى جوفها صار كالمعرض فيجوز اخذه لمن وجده كما سيأتي عليه في السفينة
المنكسرة الا ان الحكم في السمكة غير مقصور على المأخوذ من البحر مع ذلك فالاصل ممنوع قوله تفريع اذا وجد
كنزا الخ هذا التفريع احد اقسام المسئلة السابقة وصدره مذكور فيها وانما اعاده ليفرع عليه حكم ما لم يذكره
وما لم يوجد فيه اثر الاسلام وعليه اثره وقد تقدم حكمه والعادية بالتشديد القديم كانه منسوب الى عاد قبيلة
هم قوم هود والمراد هنا ما لم يكن سكة الاسلام سواء كانت قديمة ام حادثة وخص العادية بناء
على الغالب من ان الكنز المدخر لا يكون سكة الا قديمة قوله كل ما يخرج من البحر بالغوص المفهوم من الغوص
اخراجه من داخل الماء فلو اخذ من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل
الماء بالة مع عدم دخول المخرج في الماء وربع في البيان الحاق ما اخذ من الساحل بالغوص وان لم يدخل فيه الماء
والحاقه بالمكاسب اولى ولا يعتبر في المخرج بالغوص اتحاد وقت الاخراج لضم بعض الدفعات الى بعض و
ان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للشهيد قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس المتوهم اوا
من جهة كونه غوصا لاطلاق الخمس فان كانت العبارة تقدم ان كان من الجوهر والسمك ونحوهما الحق بالمكاسب ووجب
فيه خمسه وان كان عنبرا الحق بالمعدن كما سيأتي وتظهر الفائدة في اعتبار النصاب عند الحاقه بالمعدن والعشرين عند
الحاقه بالمعدن وزيادته على مؤونة السنة عند الحاقه بالمكاسب كما سيأتي قوله العنبر ان اخرج بالغوص الخ يمكن
الحاق العنبر بالانواع المتعددة فاذا اخرج الاخراج من تحت الماء غوص ومن وجهه مع بلوغ نصاب المعدن معدن ومع قصوره
عن مكسب فلحقه حكم ما الحق به قوله ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه
وما يأخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له نذرا او كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه
لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له
ما نقص ولو استطاع الحج اعتبرت نفقته من المؤن لكن جميع ذلك انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب في عام
بان مضى الحول عليه وان لم يكن شرطا في الوجوب لم يستثن منه ما تجدد من المؤن فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات
في احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤونة الحج في ذلك العام من جملة مؤونة السنة
اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا كانت الفضلة المتقدمة كما لو كان اول حول الفضلة سنة الوجوب رمضان
ومضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة الى الحج وقد تكمل عنده ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة وان كانت

لاستطاعة الحج حصلت في تلك السنة والظاهر عدم اشتراط سعة في سقوط خمس فضل عام الاستطاعة بل عوض ما لا
السفر بمنزلة اليقين فيحتسب له وان اثم بالتأخير ولو تعذر السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الوجوب وليس ببعيد
الحاق اشعار الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ويحتمل خسران التجارة ونحوها بالربح في الحول الواجب
فيلحق بالمؤنة وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة اليه ولا يجبر التالف من المال بالربح مطلقا ولو كان له مال
اخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث والهدية والمهر وعوض الخلع فا
لمؤنة له ماخوذة منه في وجه ومن الارباح في اخر والاول احوط والاعدل الاحتساب بهما بنسبتهما بالسوية فلو كانت المؤنة
مائة والارباح مائتين والمال الاخر مثلهما مثلا سقطت المؤنة عليهما اخماسا فيسقط من الارباح خمسها ويخمس
الباقي وهو مائة وستون وهكذا ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد وفي الزيادة
والارتفاع السوقي نظر وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه ولا فرق في وجوب خمس الزيادة بين الاخراج
عين الاصل او قيمته ولو نما المخرج بنسبة الباقي او ازيد لكونه نماء في ملك المستحق فلا يحتسب خمسا لعين وما
مال المالك ربح جديد يجب خمسه قوله اذا اشترى الذمي من مسلم ارضا وجب فيها الخمس لا فرق بين ان تكون الارض
بعد المزارعة او لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض وخص المحقق في المعتبر الارض بالمزارع دون
المساكن وبعد الارض مشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء بأجرة لصاحب الارض الاخماسا والا لاحاطة القيمة خاليا
والاكثر عبروا بلفظ الشراء تبعا للرواية وقطع في البيان بالاكتفا بمطلق الانتقال ويتخير الامام او الحاكم بين اخذ
العين او خمس الارتفاع وسلطان النية عند الاخذ والدفع وحياضنهما لا عنه مع احتمال سقوط النية هنا وقطع
في البيان والاول خيرة الدروس الخمس عن الذمي ببيع الارض قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم ولا باقالة المسلم
له في البيع مع احتمال السقوط هنا قوله سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة ويتصور بيع المفتوحة عنوة
تبعا لاثار المتصرف فيها من بناء وشجر وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الارض ولا فرق في وجوب الخمس فيها بين ان
يكون قد خمست ولا قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس هذا اذا جهل قدر الحرام ومالكه فلو عرفهما
تعين الدفع الى المالك سواء زاد عن الخمس ام لا ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة به على مستحق الزكوة لحاجته ولو
علم من وجه دون اخر كما لو علم انه يزيد عن الخمس اخرج خمسه وتصدق بما يغلب على ظنه انه مع الخمس قدر الحرام فصاعدا
ويحتمل كون الجميع على ارباب الصدقة وكونه خمسا ولو علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق معه براءة
الذمة ويحتمل الاكتفاء بالظن وهل هو خمس او صدقة وجهان ولا ريب ان جعله خمسا احوط لو علم المالك خاصة
صالحه فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه مع الجهل المحض بقدره او ما يغلب على الظن ان علم زيادته عنه او
نقيصه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال ولو كان المختلط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافيا عن خمسه

بل يخرج

بل يخرج الخمس لاجل الحرام اولا او ما يقوم مقامه ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص او مكسب ولو تصرف بالكل الحرام بعد
الاخراج ولم يرض به ففي الضمان وجهان اقربه ذلك قوله سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا او المكلف بالاخراج
الاول حيث يكون الواجد ناقصا وهو المولى في العبد والولي في الصغير قوله لا يعتبر الحول في شيء من الخمس و
لكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لا فرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول بل يجب
فيما جمع الاوصاف المتقدمة من حين الملك وجوبا مضيقا في غير الارباح وفيها يجب ايضا فيما علم زيادته عن
المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسع طول الحول من حين ظهور الربح احتياطا للمكلف
باحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد او مملوك او زوجة وضيف غير معتاد وغرامة لا يعلمها وخسارة في تجارة
ونحو ذلك قيل وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة ويشكل بان تعجيل الاخراج عن الزائد المعلوم
لا يسقط الوجوب فيما يتجدد علم زيادته فان التقديم مبني على التخمين والظن فمتى فضل شيء عن المؤنة وجب
اخراج خمسه سواء كان بسبب نقص النفقة او لغيره وكذلك تعجيل الاخراج فيما علم زيادته اغبط للمستحق على التقدير
ولو عجل الاخراج فزادت المؤنة لم يرجع على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين وفي جواز رجوعه عليه
مع بقاء العين او علمه بالحال نظر وقد تقدم مثله في الزكوة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه وانما يعتبر
الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر فيه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت
مؤنة بقية حول الاول معتبرة منهما وله تأخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله
بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالسنة هنا ما يحتاج اليه بعد الربح لا بحسب اعتبار الكسب واعلم انه كما لا
يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا القول فيما عدا المعدن والكنز والغوص
قوله فان اختلف في ملكه فالقول قول الموجر الخ بل الاصح تقديم قول المستاجر لانه صاحب اليد حقيقة ودعوى
الموجر خلاف الظاهر وهو اعادة داره بما كنز ولا يقدح في ذلك كون يده فرعية على يد الموجر كما في اختلاف
البايع والمشتري وكذا يقدم قول كل ذي يد كالمعير والمستعير مع الاختلاف نعم لو شهدت الحال بتقدمه على
زمان ذي اليد كالبناء المتقادم عليه وقرب عهد ذي اليد ونحو ذلك عمل بها مع اليمين كما اختاره في البيان
ولو شهدت الحال لذي اليد زال الاشكال قوله الخمس يجب بعد المؤنة التي تفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك ونحوه لا ريب في اعتبار اخراج المؤنة فيهما لكن هل يعتبر النصاب بعدها ام قبلها بحيث يخرج منه
ما بقي بعد المؤنة العبارة يحتمل كلا من الامرين والذي صرح به الاصحاب هو الاول اشهر المشهور قسمته
ستة اقسام والاية الشريفة دالة عليه صريحا وكذا الروايات والقول الاخر مع شذوذه لا يعلم قائله قوله فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى رحمه الله فاكتفى بالانتساب بالام

ولم يسر ضوا في الخلاف وكرده
في موته زكوة الغلات قوله
وقيل يقسم خمسة اقسام لا اول
صح

والمشهور الاول واستعمال اهل اللغة حجة عليه ولا حجة في قوله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين هذان ابناي لان الاستعمال
اعم من الحقيقة وحمله على المجاز اولى من الحقيقة لاستلزامه الاشتراك والمجاز خير منه ولرواية الكاظم عليه السلم
قوله وفي استحقاق بني عبد المطلب تردد اظهره المنع هذا هو المشهور وخالف فيه المفيد وابن الجنيد وقد
تقدم الكلام في ذلك قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم الخ لا يخفى ان المراد بالخمس هنا غير حصة الامام
عليه السلام ومنشأ الخلاف من كون اللام في الاية للاختصاص والملك وقد تقدم الكلام عليه في الزكوة وان اللام
للاختصاص وجه هذا من الاشتراك فيجوز تخصيص من شاء الله ولرواية الكاظم عليه السلم قوله يقسم الامام على الطوائف
قدر الكفاية مقتصدا المراد بالكفاية مؤنة السنة وبالاقتصاد التوسط في النفقة بحسب عادتهم من غير اسراف
ولا اقتار ولا فرق في ذلك بين من حضر ومن غاب عنه من سائر عيبة سهم وهل يجوز تجاوز مؤنة السنة دفعة
كالزكوة وجهان اجودهما العدم وفاقا للشهيد والحكم بكون المعوز عليه والفاضل له هو المشهور بين الاصحاب
وبه خبران مرسلان وانكره ابن ادريس لمخالفته لظاهر الاية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصة معينة والتفصيل
قاطع للشركة والزيادة على النص هنا نسخ للقران بخبر الآحاد او بما دونه ولاستغنائه عن القسمة والتقدير في
وهو متجه ولو لمخالفته لاجلاء الاصحاب وتوقف العلامة في المختلف لذلك قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل
نعم وقيل لا وهو الاحوط المراد باليتيم الطفل الذي لا اب له ووجه اشتراط فقره ظاهر ابعد كونه قسيمه فيما تقدم
على الطوائف على قدر الكفاية لا مع وجود الكفاية يسقط نصيبه ولان غير حصة الامام عليه السلم من الخمس عوض
الزكوة وهي مختصة بالمحاويج في غير من ذكر فكذا العوض ووجه العدم جعل اليتيم قسيما للمسكين في الاية فهو يقتضي
المغايرة والا لتداخلت الاقسام واختاره الشيخ واجيب بان المغايرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير
فان المغايرة اعم من المباينة والكلام هنا كما تقدم في قوة الدليل ومخالفة الاكثر والمشهور ومن ثم كان الاقتصار على
اعطا الفقير خاصة كما اختاره المصنف هو الاحوط قوله لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق الخ الاصح جواز الحمل
مطلقا كما مر في الزكوة خصوصا مع طلب المساواة بين المستحق وعلى المنع يتقيد في موضع الجواز على قرب الاماكن
فالاقرب ومؤنة النقل على المالك كالزكوة هذا كله حال الغيبة اما مع حضوره عليه السلم فيتعين الحمل اليه مطلقا قوله والايمان
معتبر في الخمس على تردد من اطلاق الاية ومن ان الخمس عوض عن الزكوة والايمان يشترط فيها اجماعا والاخبار متظافرة
باشتراطه فيها وانه طهر واوساخ مع ان المخالف بعيد عن ذلك قيل ومن العجب هاشمي يرى هاشمي براي ابيه ولا ريب
ان اعتبار الايمان اولى اما العدالة فعدم اعتبارها اصح قوله في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة
ومنه النافلة والمراد هنا كل ما يختص بالامام عليه السلم زيادة على قبيله وقد كانت الانفال المذكورة لرسول الله
صلى الله عليه وآله في حيوته وهي بعده للامام القائم مقامه عليه السلم قوله والارضون الموات التي لا يعرف لها مالك

كما استفاد من قوله سواء ملكت ثم باد اهلها الخ والمراد بابادتهم هلاكهم ولا فرق بين ان يكونوا مسلمين وكفارا
وسيف التجارة هو بكسر السين ساحل البحر قاله الجوهري قوله ورؤس الجبال وما يكون بها لا يخفى ان المراد بها ما كان
في غير ارض غيره المسلم المتقدمة والمرجع في الجبال والاودية الى العرف قوله من قطايع وصفايا الضابط ان كل ما كان
لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الاسلام وقد قيل ان الصفايا ما ينقل من المال
والقطايع ما لا ينقل قوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية
مرسلة عن الصادق عليه السلم منجبر بعمل الاصحاب قوله لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه اشار بذلك الى الانفال
المذكورة ومنها ميراث من لا وارث له عندنا فظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حال حضوره وغيبته الا
ما استثنيه وهو المناكح وتبعه والاصح اباحة الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس هذا ما استثني وقد ثبت
اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
منه المراد بالمناكح السراري المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة فانه يباح لنا شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها
للامام او بعضها على القول الآخر وربما فسرت بالزوجات والسراري التي تشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس فانه
لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام فيها وانه مشروط
بحصول الشراء والتزويج في عام الربح وكون ذلك لائقا بحاله والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة
به عليه السلم كالمملوكة بغير قتال ورؤس الجبال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال حال الغيبة وفسرت ايضا بما يشتريه
من المساكن بما يجب فيه الخمس كالمكاسب وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مر وبالمتاجر ما يشتري من الغنايم المأخوذة
من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلم او ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف
مع وجود الخمس فيها وقد علل اباحة هذه الثلثة في الاخبار بطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال قوله من اليه
الحكم بحق النيابة المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام ومنصوبه فيتولى عنه
الاتمام لباقي الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه عليه السلم ذلك واشار بقوله كما يتولى اداء ما يجب على الغائب
ولو تولى غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف كتاب الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية الصوم لغة مطلق الامساك او الامساك عن الطعام على اختلاف بين اهل اللغة وتعريف المصنف شرعا بما
ذكره وهو تخصيص المعنى اللغوي مطلقا على الاول ومن وجه على الثاني اما لعدم ثبوت الحقائق الشرعية اولا
النقل لمناسبة اولى فالكف بمنزلة الجنس يدخل فيه الكف عن الكلام والطعام وغيرهما وعن المفطرات كالفصل
يخرج به بعض افراد الصوم اللغوي على الاول ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على الثاني ومع النية فصل
آخر ان جعلناها شطرا لا شرطا وينتقض في طرده بالكف عن المفطرات ليلا وبعض النهار مع النية وعكسا بتناول

المفطر سهوا فانه صايم مع عدم الكف وحمل بعض النية على الشرعية وهي لا تصلح لغير مجموع النهار واعتبار العالم لتسدد
من وجه اخر وبان الكف وحمل بعض النية على الشرعية وهي لا تصلح لغير مجموع النهار واعتبار العالم عسكر من وجه
اخر وبان الكف امر عدمي فيستحيل التكليف به ومن ثم قيل ان التكليف به متعلق بايجاد الضد او الكراهة
هذه الاشياء او بما من تعلق الارادة بالمعدوم وبانه دوري لان المراد بالمفطر مفسد الصوم فيتوقف معرفة كل
واحد منهما على الاخر وقد يتكلف بحمل المفطر على طاريا على اشيا مخصوصة فيصير التعريف في قوة الامساك
عن الاكل والشرب الى اخره واختار ذلك الشارح اسنادا الى الاختصار وقد عدل بعضهم عنه الى انه توطين النفس على
ترك الاشيا المخصوصة وفيه التزام مع بالفعل مع عدم المناسبة لكنه اولى لكون التوطين امرا وجوديا وهو
حال النفس على ذلك فيكون من افعال القلوب وهو مستغنى عن اعتبار النية لاستلزام التوطين لها ثم سواليها لها
بالقربة لعدم استلزام التوطين لها وقد احسن الشهيد في الدروس حيث عرفه بانه توطين النفس لله على ترك
الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر وغيره
من الموانع التي عدها وانه يستلزم الطول ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف والله المحيط قوله وهي بالشرط اشبه
قد تقدم الكلام في ذلك في باب الصلوة ومع ذلك فشبه نية الصوم بالشرط اقوى من شبه نية الصلوة به لجواز
تقديمها على الفجر الذي هو اول ماهيته والركن يستلزم الدخول في الماهية قوله ويكفي في رمضان ان ينوي
انه يصوم متقربا مقتصرا على عدم وجوب نية الوجوب مع القربة وهو متجه لعدم امكان وقوع رمضان بنية
الشرب للمكلف به فلا يحتاج الى التمييز عنه وهو مذهب جماعة من الاصحاب الا ان يقول لوجوب ايقاع
الفعل لوجهه من وجوب او ندب كما ذكره المتكلمون فيجب ذكره وان لم يكن مميزا لكن في وجوبه نظر ولا ريب
ان اضافة الوجوب الى القربة احوط وضم التعيين اليهما افضل والتعرض للاداء مع ذلك اكمل قوله وهل يكفي ذلك في
النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه المشهور وجوب التعيين في النذر المعين وهو احوط وان كان القول
الاول متجها وهو مذهب المرتضى لكن يبقى على القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب
ايضا لاقتضاء دليله وهو ان الزمان باصل الشرع ما عين للنذر وانما تعين بالعارض وبالاصل لا يخلو انها
بالعارض فلا بد من نية التعيين وهذا بعينه آت في الوجوب ويستفاد من كلام المص الاكتفاء في النذر المعين با
لقربة والتعيين وفيه سؤال الفرق بين الامرين اللهم الا ان يحمل بنيته على ما يعم الوجوب كما سياتي نقله جماعة
قوله وتبييتها مستمرا على حكمها لا فرق مع تبييتها بين ان يجدد له قبل الفجر ما ينافي الصوم كالاكل والجنابة وعدمه
مع زوال المانع قبل الفجر وان كان الافضل اعادتها مع عروض ما يوجب الغسل واولى بعدم الاعادة لو وقع
ذلك في النهار قوله ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال هاهنا ظرفية زمانية والضمير يعود الى

التقدم والتقدير ان ناسي النية ليلا يجددها بالمدة التي بين الليل وبين الزوال من النهار لا في ظلمة والمراد انه
يجددها حالة الذكر على الفور ليلا يخلو جزء من النهار من نية اختيارا فلو تراخى بها بطل الصوم وان جددها
قبل الزوال وسياتي مثله عن قريب وهذا الحكم في الواجب هو اشهر القولين رواية وفتوى بل كاد يكون اجماعا
ويستثنى منه قضاء الواجب كرمضان فانه يجوز تجديد النية له قبل الزوال وان اصبح بنية الافطار ما لم يفطر
بالفعل كما وردت به النصوص واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك كما اشار اليه المص وبه روايات دلت
باطلاقها عليه وفي بعضها تصريح باستمراره الى الغروب والاجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة
الذي صرحت به صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وهو ان الصوم يصح على التقديرين لكن اذا
اوقع النية قبل الزوال احتسب له الصوم جميع النهار وان نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه الى
اخر النهار ولا بد في صحة الصوم اذا وقعت النية بعد الزوال من بقاء جزء بعد النية ليتحقق الفعل اليه والا
لم يصح قوله وقيل المتقدم بانه يجوز تقديم نيته عليه ولو سها عنه عند الحلول هذا قول الشيخ رحمه الله وحاصله ان نية رمضان
يجوز تقديمها عليه بيوم او بيومين وثلثة لا بمعنى الاكتفاء بما تقدم من النية في اوله مطلقا بل تظهر الفايدة في التقديم فيما
لو نسي تجديدها اول ليلة او نام او اغمي عليه فانه لا قضا عليه بخلاف ما لو لم يقدمها فانه يجب عليه القضاء ومن
هنا يظهر ضعف هذا القول فانها ان وقعت معتبرة اجزأت مطلقا والا لم يجز مطلقا كغيرها من النيات واعلم
انه لم يحدد وقت التقديم في كلامه صريحا لكنه صرح بجواز تقديمها بثلثة ايام ولم يذكر ذلك على وجه الحصر
لكن الثلثة هي المتيقن من مذهبه وهذا التقديم شديد لا شاهد له في الظاهر وانما استخرج من الاعتبار
وهو ضعيف قوله وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى
عليه الشيخ والمرتضى الاجماع واختاره العلامة في المخ والمص في المعتبر واما جعل تعدد النية لكل يوم اولى وكذلك
الشهيد في الشرح ولو قلنا بعدم اجزاء النية الواحدة للشهر فنقلها اجزات لاول يوم لحصولها صحا واعلم انه لا فرق
على القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر بل الاجماع واقع على انحصار المسئلة في القولين والمشهور في
بعض القيود الفاسدة من الاجتزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون الذاكر احداث قول ثالث في
مسئلة وعلى الظاهر من عدم فهم حاصل القول الاول وحيث اعتبرنا المقدمة للناسي دون العالم فظن ان المقارنة
لاول الشهر كذلك وهو غلط اتفاقا ثم بقي هنا بحث وهو ان القايلين بالاكتفاء بنية واحدة للشهر جعلوه عبادة
واحدة كما صرح به في دليله ومن شان العبادة الواحدة المشتملة على النية ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها
كما هو المعلوم من حالها فيشكل ولو بنية تعدد النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة
الواحدة التي تفتقر الى النية الواحدة اللهم الا ان يفرق بين العبادة المتصلة التي لا يتصور فيها التعدد شرعا

كالصلوة وبين ما يتصور كالصوم ويؤيده حكم بعض الاصحاب ومنهم المص بجواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي
رفع الحدث عند كل عضو وان كان في ذلك خلاف الا انه لا يخ من وجه وجيه وان امتنع في مثل الصلوة بكل وجه
مظاهر جماعة من مختاري هذا القول كون النية لكل يوم اولى فضلا عن جوازه ومثل الصوم في الاشكال غسل
الميت عند من اكتفى بالنية الواحدة للاغسال الثلثة والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية
لكل يوم **قوله** ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه وجهه ما تقدم من ان المعتبر في
نية الصوم القربة دون الوجوب والتعيين وهي حاصلة في الفرض فيصح الصوم ويلغو الضميمة الزايدة لعدم
وقوع صوم غير رمضان فيه ويشكل بان ما زاد على القربة من المميزات وان لم تجب نيته لعدم وقوع غير المطلق
في رمضان شرعا الا انه يجب تجريد النية عن ذلك المنافي لينصرف الامر الكلي الى الفرد المطلوب منه فانه لا ينافيه
بخلاف الوعين غيره فانه لا ينصرف اليه لان وجود افراد الكلي متنافية وارادة احد الضدين يستلزم عدم ارادة
الاخر ولا يلزم من عدم وجوب نية الفرد الخاص بكونه هو المطلوب جواز ارادة غيره والحاصل ان المطلق
شرعا من هذا الصوم ماهيته من حيث كونه صوم شهر رمضان وان لم يجب التعرض له ذلك في النية لا ماهيته
من حيث هو اعني لا بشرط شي حتى يصح مجامعتها الاشيا والحق ان التقرب بالصوم على هذا الوجه لا يتحقق الا على
انه ما نواه لم يحصل له وانما حصل ما يريد الشارع الاخر منا وهو صوم رمضان وذلك غير منوي ولا مقصود
فان الدلالة التضمنية هنا غير مرادة وقد قال صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى فما نواه لم يحصل وما يريد
الشارع لم ينوه ولم يتقرب به فيتجه هنا مع العلم بانه من شهر رمضان اما مع الجهل به كصوم يوم الشك بنية الندب
او النسيان فيتم ما ذكره لان حكم الخطاء يرتفع عنهما دون العامد وان كان الدليل شاملا لهما وايضا فلا قايل بفساد
الصوم مطلقا فكان التفصيل اوجه **قوله** ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لابد من قصد احدهما
تعيينا هذا على القول بالاكتفاء بالقربة والحكم بالغاء الزايد لو وقع كما سلف مشكل لحصول النية المعتبرة بدون التردد
واذا لم يؤثر نية المنافي فالتردد بينه وبين الموافق اولى ان لا يؤثر ويمكن بناء ذلك على اعتبار نية الوجوب منضما الى القربة
كما يظهر من قوله بل لابد من احدهما تعيينا وان كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي خلاف ذلك وان يكون مجرد القربة او
نقول انه نية القربة لا يتحقق الا مع ضم نية الوجوب اليها فيكون اطلاق الاكتفاء بها مقتضيا للوجوب ايضا وهذا
المعنى وان كان بعيدا في الظاهر لكن قد صرح به جماعة منهم العلامة في المخ فانه قال فيه ان المقصود الواجب في نية
القربة ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه والظاهر انه نية القربة لا يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ
رحمه الله وان التردد المذكور مبطل وان كان الاطلاق مجزيا وقد علم وجهه مما سبق ولو صام على انه ان كان من
رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وهو الاشبه وجه الاجزاء حصول المتقرب له وهو نية

القربة

القربة فاما ان يلغو الزايد او يكون نية الواقع فيكون مجزيا ولانه لو جزم بالندب اجزا عن رمضان اجماعا فالضميمة
المترددة فيها اما مجزية او داخلة في المطلوب منها ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا ممكن
بان ينوي الندب فلا يجزي التردد ويمنع كون نية الوجوب داخلة في صوم رمضان عند عدم العلم به ومن ثم لم يجز
لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه منه بورود النهي عنه في النصوص وهو يقتضي البطلان في العبادة كيف كان فعدم
الاجزاء اوجه وان كان الاجزاء متجها وقد اختاره العلامة في المخ والشهيد في الدروس واعلم ان موضع هذه المسئلة
اخص من موضع المسئلة السابقة لاختصاص هذه بيوم الشك وتفصيل هذه واطلاق تلك والخلاف واقع في
المسئلتين وان كانت الثانية اشهر وربما قيل باتحادهما وان المسئلة مكررة وليس بجيد **قوله** فان كان ذلك بعد
الزوال امسك وعليه القضا الامساك هنا على سبيل الوجوب ويجب فيه النية ولو افطر وجب عليه الكفارة
اذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحة الصوم بمعنى اسقاطه القضا ولو كان قد صام ندبا جدد نية الوجوب اجزا
على التقديرين **قوله** ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضا ولو قيل
بانعقاده كان اشبه هذا على القول بالاجتزاء بنية واحدة مع تقدمها اما على القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال
اختيارا فيتوجه لحصول النية المعتبرة والحاصل منه انما ينافي الاستدامة الحكمية لا نفس النية وشرطية الاستدامة
اذا توقف صحة الصوم عليها غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلوة واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا
فالقول بها مع تجددها قبل الزوال في الصحة نظر لان الفايت هنا نفس النية في جزء من النهار وهي شرط صحة الصوم
فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض ومن ثم يقوى عدم الانعقاد **قوله** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا ما جزم به هنا من الصحة مبني على ما سلف من ان الفايت انما هو الاستدامة الحكمية لا النية
والشرط هو الثاني لا الاول والفرق بين المسئلتين ظاهر فان نية الافطار في الثانية مسبوقة بنية الصوم دون
الاولى والاقوى فساد الصوم في الصورتين وان كان القول بعدم الفساد في الثانية لا يخ من قوة **قوله** نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي اما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه لانهما من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على
التكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه تمريني لا شرعي
قوله في دبر المراة على الاظهر هذا هو الاصح بناء على ايجابه الغسل وقد تقدم **قوله** ويفسد صوم المراة اي الموطوءة
في القبل لكونه موضع الجنب واما الموطوءة في الدبر ففي فساد صومها قولان كما في الواطي ويمكن ان يريد بها الموطوءة
مطلقا بناء على ما اختاره في الواطي فيكون قد ترك الخلاف فيها احالة عليه ولاشتمالها على مسئلتين احديهما اجماعية
واعلم انه لم يتقدم ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتم بفساد صوم المراة وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع
وهو اعم من ان يثبت به الفساد وعدمه فكان الاولى تاخير حكم فساد صوم الموطوءة الى الفصل الثاني **قوله** د

في فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد اي قوله والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وقد تقدم في الطهارة ان الاصح
ايجابه للغسل فيفسد الصوم قوله وعن الكذب على الله ورسوله الى قوله وهل يفسده لا خلاف في تحريم الكذب مطلقا
وتأكده على الله ورسوله والائمة عليهم السلام في الصوم وغيره وان كان في الصوم آكد وانما وقع البحث فيه هنا لاجل
فيما يترتب عليه من استحقاق ما عليه العقاب فقيل يجب به القضاء والكفارة وقيل القضاء خاصة والاصح انه غير
مفسد وان تضاعف به العقاب قوله وعن الارتماس المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة واحدة عرفية
وان بقي البدن واصح الاقوال التحريم من دون ان يفسد الصوم وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع
فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه
النهي اليه والجاهل عامد كما سيأتي قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف لم يقيد الغبار بكونه غليظا كما فعله
جماعة وورد في بعض الاخبار والظاهر ان عدم القيد اجود وان الغبار المتعدي الى الحلق نوع من المتناولات
وان كان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم ويجب به الكفارة سواء في ذلك الغليظ والرقيق لان الحكم فيها معلق
من تناول المأكول اذ كان غبارا محرما ثم ولو وجبت اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف وسيأتي في العبارة
ان ذلك واشباهه مقيد بالعمد والاختيار فلا شيء على الناسي ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه وألحق
بعض الاصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه وهو حسن ان تحقق معهما جسم قوله وعن البقاء على الجنابة على الاصح
هذا هو الصحيح والاخبار به متظافرة خلافا لابن بابويه وهو ضعيف قوله ولو اجنب فنام عازما على الغسل وطلع الفجر
فسد الصوم الفرق بين هذه وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على
عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه والحاصل ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع
نية الغسل ليلا والا لم يصح النوم ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب
مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به قوله ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما
فسد صومه وعليه قضاؤه قد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه او اعتياده
فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف ونام
فاصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة والاصح ان تجديد الجنابة بعد الانتباهة الاولى لا يهدم العدد وسيأتي
حكم النومة الثالثة قوله ولو استمنى بلمس امرأة فامنى فسد صومه وفي حكم اللمس مطلقا الملاعبة ولا فرق في ذلك
بين المرأة المحللة والمحرمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره ولا بين القصد اليه وعدمه لاطلاق النص وفي
التقبيل ونحوه من اللمس فيلزمه حكمه قوله ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه ولا يتوقف صحة الصوم
على الغسل فيما بعد الصلوة او لصوم اليوم المستقبل قال العلامة في المنتهى ولا يعلم في ذلك خلافا وفي التذكرة

انه اجماعي قوله وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى لا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة نعم لو قصد
الامناء او كان معتادا له بذلك فسد وان كان الى المحلل وجبت الكفارة وخالف في ذلك الشيخ فاوجب القضاء
مع النظر الى المحرم والامناء من غير تفصيل قوله والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على
تردد المراد بالجامد نحو الفتائل وان كان لا يطلق عليه الحقنة عرفا والاصح تحريم الحقنة بالمائع من دون ان
يفسد الصوم قوله انما يفسد اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا الحاقا للجاهل بالعالم في وجوب القضاء لا
اشكال فيه واما في الكفارة فالاحوط انه كذلك كما جزم المصنف واختاره العلامة والاصح انه لا كفارة عليه لرواية
زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام قوله وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه لا خلاف في عدم وجوب القضاء
على من وجر في حلقه كتخضيف الحيم بغير اختياره لانه لم يتناول المفطر واما الاكراه فان بلغ حدا يرفع قصده أم
يذهب اختياره كالوجر قاهرا بضرب شديد وتخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من الفعل فلا قضاء
ايضا وان لم يبلغ ذلك الحد بان توعد بفعل لا يليق بحاله او تهدد صيره المثل من ضرب او شتم او نحوهما وشهدت
القرائن بايقاعه له انه لم يفعل الا ان اختياره لم يذهب وقصده لم يرتفع ففي فساد صومه قولان احدهما الفساد
بالاول لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء
ولسقوط الكفارة عنه وهو من جملة احكامه واصحهما وجوب القضاء وان ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر على
اختياره وقد تقرر في الاصول ان المراد برفع الخطأ ونحوه في الحديث رفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع احكامها
ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لها وقيد الشهيد في الدروس جواز الافطار
لها بخوف التلف وكانه نظر الى ظاهر الخبر عن الصادق عليه السلام مع السفاح حيث افطر معه اول يوم من
رمضان وقال لاصحابه لئن افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله والظاهر الاكتفاء
بمطلق الضرر كما في غيره من موارده ولعل هذا القيد من بعض الروايات وفي بعضها لئن افطر يوما من شهر
رمضان واقضيه وهو نص على القضاء فيكون كذلك في الاكراه كما اخترنا وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية
يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو ادت بالاكل فشرب معه او بالعكس قوله
لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق وفي ذلك جواز كلها لا يتعدى الى الحلق
ولا فرق بين المضغ للصبي وغيره وخصه المصنف تبعا للرواية حيث ذكر فيها الصبي وان فاطمة عليها السلام كانت
تمضغ للحسنين عليهما السلام وهي صائمة ولو سبق منه الى الحلق شيء بغير اختياره فهل يفسد الصوم وجهان
اجودهما عدم الافساد للاذن فيه وعدم الاختيار في الدخول قوله يستحب السواك للصائم بالرطب واليابس
لا فرق في ذلك بين اول النهار وآخره عندنا ومنه بالرطبة على خلاف الشيخ والحسن حيث ذهبا الى الكراهة

به ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا لم يتعد الطلوع حتى من اجابة المتطلبة والاحرم **قوله** والاستمناء هو طلب الامناء والمراد
به حصول الامناء به لا مطلق طلبه وان كان الطلب محرما لكنه لا يوجب الكفارة بدون حصوله **قوله** وايصال الغبار
لا فرق في ذلك بين غبار المحلل كالدقيق وغيره كالجص والتراب ولا يشترط كونه غليظا كما مر ومن ثم اطلق **قوله**
من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وفي وجوب الكفارة تردد اشبهه الوجوب هنا
تردد من افراد الجاهل بالحكم وقد تقدم ان الاجود سقوط الكفارة عنه وان كان ما اختاره المص احوط **قوله**
مخير في ذلك وقيل انها على الترتيب الاصح انها مخيرة وعليه الاكثر **قوله** وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث
كفارات وبالمحلل كفارة هذا قول الصدوق وجماعة استنادا الى رواية رواها رحمه الله باسناده الى الرضا
عليه السلم دلت على التفصيل وانما ترك المص العمل بها لان في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه وقد عمل بها وهو في قوة الشهادة له بالثقة ومن البعيد ان يروى
الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة واعلم ان العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو
صريح في التزكية لعبد الواحد وان كان قد قال في غيره من الكتب انه لا يحضرني حاله وكيف كان فالعمل
بها متعين مع اعتضادها بموافقة جماعة ولا فرق في المحرم بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذنه والعارض
كالوطء في الحيض ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق و
ابتلاع نخامة الراس اذا صارت في الفم او مطلقا مع امكان اخراجها على قول باقي **قوله** اذا افطر زمانا نذر
صومه الى قوله وقيل كفارة يمين الاصح ان كفارة خلف النذر كرمضان **قوله** من اجنب ونام ناويا للغسل ثم
انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد منشاؤه
اصالة البراءة وضعف تمسك القايل بها فان الاخبار التي استدل بها غير صريحة في ذلك ومن ادعاه بالنومة
الثالثة فكان كالنوم عمدا وللغسل وفيه منع ان مطلق العدوان بالنوم يوجب الكفارة ورجح العلامة في المنتهى
عدم الكفارة بل صرح بعدم العدوان بالنوم ثانيا وثالثا وان وجب القضا ولا ريب ان العمل بالمشهور اولى
قوله والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع الى آخره مستند ذلك النصوص الدالة على ان تارك المراعاة
الفجر ثم يظهر طلوعه انما يجب عليه القضا وان استند فيه ولا منافاة بين وجوب القضا وجواز الاكل واحترز با
لقدرة على المراعاة عن العاجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع عدم ظن عدم الطلوع بل يحتمله لكن
مع الشك ايضا عملا باصالة عدم الطلوع ويقتضي اطلاق النص وجوب القضا مع ترك المراعاة وان كان
المخبر اكثر من واحد ويمكن الفرق بين العدلين وغيرهما لانهما حجة فلا يجب القضا معهما واختاره بعض الاصحاب
ولا باس به والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا **قوله** وترك العمل بقول المخبر بالطلوع والافطار لظنه

كذبه

95

كذبه لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا او فاسقا لاطلاق النص والاصحاب نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فينبغي
وجوب الكفارة وان ظن كذبهما لحكم الشارع بقولهما شرعا فهو في قوة تعمد الافطار مع تيقن الطلوع وفي هذه المسئلة قول
ثالث وهو مساواتها للعجز عن المراعاة واستنادا الى اخبار العدلين بالطلوع مطلقا ولم يتيقن الطلوع ويمكن القول بعدم وجوب
شيء لعدم تقصيره وعملا بالاصل ووجوب القضا لصدق الافطار في نهار رمضان وغايته هنا انه ينفي الاثم والفرق
بين ما لو ظن بقاء الليل وعدمه فلا يجب في الاول دون الثاني ولم يقتض ذلك على شيء **قوله** وكذا الافطار تقليدا
ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر المراد بالخبر هنا تقليدا من يعتبر على المراعاة تعريضا اعتمادا على قول المخبر ثم ظهر
فساده كما صرح جماعة منهم العلامة في المنتهى وصرحا في الغرض بنفي الكفارة في الحكم فيهما اشكال لاصالة بقا
النهار وتحريم الافطار فيه مع نهي الشارع عنه كما مر فلا يقصر عن مطلق المفطر في شهر رمضان اللهم الا ان
يحمل تحريم الافطار فيلحق بالجاهل والمص لا يرى سقوط الكفارة عنه كما مر ولو كان المخبر عدلين او عدلا واحدا
لمن لا يقدر على المراعاة لم يجب القضا لان ذلك سند شرعي مع احتمال وجوب القضا على القادر على المراعاة منهما
العدلين قدرته على اليقين فلا يجوز له البنا على الظن **قوله** والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه
لم يفطر اعلم ان في تحقيق حكم هاتين المسئلتين اشكالا وفي كلام الاصحاب فيهما اختلافا وتحرير الحال فيهما يتبين ويخلص
البحث ان الموجود من النصوص الصحيحة في هذا الباب ستة منها ظاهر في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اكلت منه شيئا ومثلها اخبار صريحة في الافطار قبل
الغروب بنا على ظنه والمتبادر من غيرها ان تقضيه ومعنى راوا في الخبر الاول ظنوا لان الراي هنا معاينة ولا يصلح
غيره هنا فيتطابق الاخبار على ان موضع المسئلة الظن واما الافطار مع الشك او الوهم فليس فيه بحث
بناء علينا ولا اعادة وسيرد اذا تقرر ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيمن افطر لظن دخول الليل ثم تبين خلافه
هل يجب عليه القضا ام لا مع اتفاقهم ظاهرا على انه لا كفارة عليه فذهب جماعة منهم المفيد والعلامة في المنتهى
والمحقق والشهيد الى الاول لدلالة الخبر الاول عليه ولظهور فساد الظن كمن ظن الطهارة فصلى ثم تبين العدم
واجابوا عن الاخبار الاخر بعدم صراحة الاول في عدم القضا وضعف الباقية ومنهم من عكس الحكم فاسقط القضا
عملا بتلك الاخبار واجاب عن الاول بانه وان كان صحيحا الا ان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وقد توقف
الصدوق فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ومنهم من عمل بالاخبار جميعا بحمل الاولى على من له طريق الى العلم

والاقوى على من لا طريق له ويشكل عدم وجوب الكفارة على الاول مع علمه بعدم جواز افطاره بذلك الظن لا مقارنة على
الافطار في نهار رمضان عمدا الا ان يقال ايجاب القضاء لا سيما في ايجاب الكفارة ايضا ويتوجه قوله في الحديث
لانه اكل مستعمدا ومنهم من ترك ذلك للاعلى مراتب الظن واوجب على الظان القضاء ومن غلب على ظنه دخول الليل
لا قضاء عليه وهذا التفصيل لابن ادريس واوجب على الافطار مع الشك القضاء والكفارة ويشكل بعدم انضباط
مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب وما ذكر الحكم في النصوص معلق على
مطلق الظن في الغالب والحق ان الاستدلال بالاخبار من الجانبين لا يثبت المطلوب لما بيناه واذا انقطع النظر
عنها فوجوب القضاء على الظان الذي لا طريق له الى العلم اذا اجتهد غير واضح لعدم تقصيره وتعبده بظنه
فلا يكون تناوله منهيا كالمتناول في اول النهار بعد اجتهاده ولا فرق هنا بين اول النهار واخره وان اختلف
في الاصالة لاشتراكهما في الاذن في التناول وبقي اعتبار عدم القضاء متوجه لذلك وان لم يصلح لتاسيسه تم هذا على
عبارة الكتاب نقول والافطار للظلمة الموهمة يمكن ان يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال
المرجوح الذي لا يمنع من النقيض وهو المقابل للظن بالنسبة الى الاحتمالين فان الطرف الراجح مظنون وايجاب
القضاء على هذا التقدير واضح اذ لا يجوز له الافطار على هذا الوجه فيكون عاديا بافطاره متعمدا فيجب القضاء
ولكن يشكل عدم وجوب الكفارة ايضا لما قلناه وحيث لا يجب الكفارة هنا تجب بطريق اولى مع الشك في دخول
الليل اعني تساوي الاحتمالين بطريق اولى وان شارك الوهم في عدم جواز الافطار والذي ينبغي وجوب الكفارة
في الموضعين ويمكن ان يريد بالوهم معناه اللغوي وهو يحتمل امرين احدهما ان يريد به الظن فانه احد معانيه
كما نص عليه الجوهري وغيره وهذا المعنى يستعمل في النصوص كثيرا كقوله عليه السلم في باب الشك ان ذهب وهمك
الى الثلث فابن عليه وان ذهب وهمك الى الاربع فابن عليه الخ وح يكون تفصيل المص في اختلاف مراتب الظن
كتفصيل ابن ادريس فيجب القضاء مع الظن ولا يجب مع غلبته والثاني ان يريد به الغلط اي الظلمة المغلطة
في دخول الليل حيث يحتمل او يظن دخوله ثم يظهر الخلاف يقال وهمت في الشيء بالكسر اوهم وهما اذا غلطت
وهذا المعنى يشمل الوهم بالمعنى الاصطلاحي والشك والظن ويبقى عليه الظن خارجا منه بالتنصيص عليهما او
دخلت فيه لولا ذلك وهذه المسألة مع ما فيها من الاشكال في الحكم خارجة عن النصوص وانما ذكرها جماعة
كذلك مطلقة اطلاقا غير جيد ويشكل الفرق فيها بين مراتب الظن في الحكم فانه لا ينضبط على وجه يعني
اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ما دونه لاختلاف الامارات الموجبة له والوقوف على اول جزء
من مراتبه لا يكاد يتحقق وقد عرفت ان الحكم في النصوص معلق على الظن والظاهر ان المص يريد بغلبة الظن
ذلك وقيد الغلبة فيه تأكيد لانه لا يكون الا كذلك فانه رجحان احد الطرفين على الاخر وقد مر مثله في الصلوة

فلا

في باب الشك وفرق الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن مع حكمه باشتراكهما في الرجحان
بان الوهم ما كان لامارة غير شرعية والظن لامارة شرعية وهذا التفسير مع غرابته لا نعقله في هذا المقام
معنى فان الامارة المرجحة للغروب عند تعذر العلم كافية كيف كانت والذي يظهر في المسألة حيث لا نص
فيها الا في صورة الظن حمل ما فيه ان التناول مع الوهم بالمعنى الاصطلاحي او مع الشك يجب عليه القضاء سواء
انكشف بعد ذلك بقاء النهار او استمر الاشتباه لاصالة بقاء النهار ثم ان علم ان مثل ذلك لا يجوز الافطار
وجب عليه الكفارة ايضا وان جهل الحكم بني على حكم الجاهل وقد تقدم ولو ظهر بعد ذلك ان الليل كان قد
دخل وقت التناول فهل يسقط القضاء والكفارة احتمال من مطابقة الواقع في نفس الامر وفعله على المخالفة
المحرمة وانتهاك حرمة الصوم ويظهر من العلامة في التذكرة هنا عدم القضاء ومثله ما لو ظن الدخول ولم يراع
العلم ويظهر من المتاخرين انه لا كفارة في هذه الصور وقد عرفت ما فيه والوجهان اتيان فيمن افطر
في يوم يعتقده من شهر رمضان ثم تبين انه العيد او افطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثم ظهر انه كان قد
ظن ان سفره بعد الزوال فافطر ثم تبين انه لم يزل وعدم الكفارة في الجميع متوجه وان حصل الاثم ولو ظن
الدخول ولا طريق له الى العلم جاز له الافطار ثم ان تبين المطابقة او استمر الاشتباه فلا قضاء وان ظهرت
المخالفة فقولان اجودهما كذلك وانما خرجنا عن اسلوب الحاشية لان هذه المسألة من المهمات قوله وتعمد
القيء ولو ذرعه لم يفطر وبعد القيء ونسقه بغير اختياره وانما يتحقق الافطار به اذا لم يرجع ببلع شيئا مما خرج منه ولو صار
في فضاء الفم اختيارا فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة وكذا تجب الكفارة في صورة التعمد مطلقا لذلك
والاكثر وهل هي كفارة واحدة ام ثلاث بنا على الاكل المحرم لها وجهان ويمكن الفرق بين المستحيل عن اسم الطعام
وغيره قوله والحقنة بالمائع قد سبق ان الاصح تحريمها من غير ان يوجب القضاء دون الكفارة والمراد مع عدم
تقصيره في التحفظ والا وجبت الكفارة دون التخصيص للطهارة اطلق المص كما في اصحاب الطهارة للصلوة
من غير فرق صلوة الفريضة والنافلة وعلى هذا الاطلاق دلت موثقة سماعة لكن في صحيحة او حسنة والفرق
بينهما وايجاب القضاء في وضوء صلوة النافلة وهو حسن ولا يخفى ان ذلك كله مقيد بما اذا لم يسبق الماء الى
تقصيره في التحفظ والا تعينا وكذا ولم يذكر المص سبق الماء في الاستنشاق لندوره وعدم النص عليه وفي
الحاقه بالمضمضة احتمال متوجه لاشتراكهما في كون الفعل عبادة ومن انه قياس لا نقول به وتوقف العلامة
في المنتهى والاقوى عدم القضاء فيه لا الحاقا بالمضمضة بل للاذن في الفعل وعدم الاختيار في التناول ولا يرد
مثله في تمضمض النافلة لمعارضة النص فيها دونه وغاية المقول الحاقه بالمضمضة مطلقا اما احتمال القضاء مطلقا
فغير متوجه وسبق الحاق المضمضة لازالة النجاسة بالصلوة الواجبة وبه قطع الشهيد رحمه الله في الدروس قوله ومن

نظر على من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة له
قد تقدم ان الاصح عدم الوجوب الا مع قصد الامناء او اعتياده ولا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة قوله لو تمضمض
متداويا الى قوله ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه مستفيض الرواية الصحيحة بوجوب القضا
هنا بطريق اولى ولا باس به قوله فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة ينبغي ان يكون
محل الخلاف ما لو ابتلعه جاهلا بتحريمه والا وجب الكفارة قطعا لكن الشيخ في الخلاف اطلق القضاء فكان
قولا وان ضعف قوله وفي السهو لا شيء عليه اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين من تعرض للتخليل
وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يقتضي لتفريطه وتعريضه للافطار ولا باس به
قوله وقيل يجب القضا في الاحليل حتى يصل الى الجوف ضعيف وفيه تردد منشاؤه من وصول المفطر الى الجوف
ومن عدم صدق الاكل والشرب وغيرهما مما ثبت كونه مفطرا واصالة البراءة والاصح عدم الافساد بذلك
ومثله ما لو طعن نفسه برمح او داوى جرحه كذلك ونحوهما والاحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر قوله لا يفسد
الصوم بابتلاع النخامة هي بضم النون النخاعة بالضم ايضا والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فان ما يخرج
من الدماغ ما لم ذكره يفهم من كلام المصنف ان ذلك لا يسمى نخامة اذ لم ينسبها اليهما وانما عطفها عليها باسم
وح فلا يدخل في النص الدال على جواز ابتلاع النخامة واطلق جماعة من الاصحاب عليهما اسم النخامة وهو الظاهر و
قد اختلف كلام الاصحاب في النخامتين فجوز المص ابتلاع الاولى ما لم يخرج عن فضاء الفم كالريق ومنع من ازدراد
الثانية وان لم تصل الى الفم والشهيد رحمه الله ساوى بينهما في ان الازدراد ما لم يصل الى فضاء الفم او صار له ا
صار ثانية محتجا بالرواية عن الصادق عليه السلام لا باس بان يزدرد الصائم نخامته والعلامة الحقهما في المنتهى و
التذكرة بالريق فجوز ازدرادهما ما لم ينفصل عن فضاء الفم محتجا بالرواية ايضا وفي طريقها ضعف وكلام الشهيد رحمه الله
اعدل اذا تقرر ذلك فان ابتلع النخامة حيث يحرم فان كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريم
تناولها على غير الصائم وكذا لو تناول نخامة غيره او ريقه وان كان احد الزوجين وما ورد من تسويغ مص لسان
لا يستلزم الازدراد ولو كان التناول من الفم حيث يحرم ففي وجوب الثلاث او الواحدة نظر منشاؤه الشك
في تحريم ذلك على غير الصائم والمتيقن هو وجوب الواحدة قوله ما له طعم كالعلك يفسد الصوم وقيل لا يفسد
وهو الاشبه المراد ان ما له طعم اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي
فساد الصوم به قولان اصحهما عدم الافساد لان الطعم عرض لا يستحيل عليه الانتقال عن محله فوجوده في الريق دليل
على تحلل الاجزاء منه وجوابه منع الكبرى وكليتها وانما الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم بالمجاورة كما ينفعل الهواء
والماء بالرائحة ونقل العلامة في المنتهى والتذكرة ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه مع انه لا يفطر اجماعا

المفرد

قوله المفرد برؤية الهلال اذا افطر عليه القضاء والكفارة وجهه ظاهر لثبوت الشهر في حقه فلا يسقط تكليفه بسقوطه
عن غيره وهو اجماع وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث لم يوجب عليه الصوم بذلك ما لم يثبت شرعا قوله فان كان
٩٧ مع المراعاة لم يكن عليه شيء لكن يجب عليه المبادرة الى النزع بنية التخلص لا الاستدامة ومع نية الجماع كمن قوله تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب اذا لم يخالف تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب اما مع اتفاقه
فقال في الدروس لا يتكرر قطعا وفي المهذب اجماعا واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح لانه
قد سبق الاجماع على خلافه والاكل والشرب مختلفان ويتحققان بتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع
قوله من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم سقوط
الكفارة مطلقا لتحقق فعل ما يوجبها وصوم يوجب ذلك في تلك الحالة ولانتهاك حرمة الصوم ووجه السقوط
انه صوم غير واجب عليه في علم الله تعالى وقد انكشف بتجدد العذر فلا يجب الكفارة كما لو انكشف بالبينة والفرق
بين الامرين واضح وفرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري وبغير اختياره كالحيض
والسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الاول ومبنى المسئلة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم
فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع وفيه خلاف فعلى الاول تجب الكفارة وعلى الثاني تسقط قوله فان
عاد فعل الاول قتله في الرابعة وانما يقتل مع تخلل التعزير كذلك وان تكرر منه الافطار قوله من وطئ زوجته مكرها
لها كان عليه كفارتان لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وفي الحاق الامة بها وجه والاصح الاقتصار على مورد
النص فلا يتعدى اليها ولا الى الاجنبية ولا الى المكرهة للزوج والمكرهة ولا الى الاجنبي المكره لهما ولا الى الزوجة النائمة
وحيث تحملهما الكفارة يحمل التعزير فيعزر خمسين سوطا وقد يجتمع في الحالة الواحدة الاكراه والمطاوعة كما
لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة ولا فرق في الاكراه ومن بين
ضربا مضرا بها حتى مكنت من نفسها وقد تقدم خلافها للشيخ رحمه الله حيث فرق بينهما و اوجب على المضروبة
كالمريض قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا تحمل هنا وهو الاشبه لتعلق النص بالمراة المكرهة
قيل ويلحق بها الاجنبية من باب مفهوم الموافقة فان تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة وهما
في المحرم اولى وضعف بان الكفارة مسقطة للذنب او مخففة له غالبا ومن ثم سميت كفارة فجاز اختصاصها با
لامر الاخف ويكون الاثقل ينتقم الله به كما في قتل الصيد عمدا مع وجوب الكفارة في الخطا ومن هنا يعلم ان الكفارة
عن العبادة لا تدل على عظم شانها على غيرها فان الصلوات افضل من الصوم مع انه لا كفارة في افسادها
قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين اما
لو كان مخيرا بينهما وبين غيرهما ككفارة رمضان كان وجوب الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلاثة علا

بالنفوق والصحيح انه يتخير بين صوم الثمانية عشر وبين ان يتصدق بالاستطاعة جمعا بين خبر زرارة وابي بصير عن
الصادق عليه السلم وعدم اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية اتى بالممكن من الصيام
والاطعام بل قيل بوجوب الاتيان بالممكن من الشهرين حتى لو امكن صومهما متفرقين وجب وهو ضعيف
لو عجز عنهما اصلا استغفر الله تعالى تماما بدل الكفارة فتسقط عنه بعد ذلك وان استطاع ومنهم من لو عجز
عن الصوم اصلا بعد ايجاب الثمانية عشر انه يجب الاتيان بالممكن كما قلناه وقيل ينتقل بعد العجز عن الثمانية
عشر الى الاستغفار ويمكن حمل العبارة عليه ايضا بان يريد بالمعجوز عنه اصلا ما تقدم من الشهرين والثمانية
عشر **قوله** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفات جواز التكفير عن
الميت هو اصح القولين من غير فرق بين خصالها واما الحي فقيل هو كذلك واختاره العلامة في المختلف لانه
كوفاء الدين وعلى القول بالمنع هنا لا يمنع هنا بطريق اولى ووجهه انها عبادة ومن شانها ان لا يقبل
النيابة وكلية الكبرى ممنوعة والاولى المنع من التبرع بالصوم مطلقا وتوقف غيره على اذن من وجب عليه
لان التعويض متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه **قوله** التقبيل او اللمس والملاعبة يستثنى من ذلك
الشيخ الكبير المالك لاربه فان ذلك غير مكروه له وكذا من لا يتحرك له شهوة روى ذلك عن الصادق عليه السلم
قوله والاكتحال بما فيه صبر هو بفتح الصاد وكسر الباء ولا تسكن الا في ضرورة الشعر وهو الدواء المر المخصوص
قوله والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق السعوط بفتح السين وضم العين ما يصل الى الدماغ من الانف **قوله** وشم
الرياحين ويتاكد في النرجس الكراهة مخصوصة بالرياحين فلا يكره الطيب بل روي استحبابه للصيام وانه
تحفة والنرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم وهو معروف وعلة كراهته في الاخبار بانه ريحان الاعاجم
وذلك انهم كانوا يشمونه اذا صاموا لانه يمسك الجوع **قوله** وبل الثوب على الجسد ولا يكره للرجل الاستنقاع
في الما وان كان الاولى منه تركه وانما يكره للمراة والخنثى بل قيل ان المراة يلزمها القضا لو فعلته قال الحسن
بن راشد قلت لابي عبدالله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا
قال ان اول من قاس ابليس قلت والصايم يستنقع في الما قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين
جاء ذا قال من ذلك **قوله** ولو نذر صوم يوم معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه الاخ
الاصح عدم وجوب قضائه وان استحب **قوله** وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى لا فرق في ذلك بين
الناسي وغيره عملا باطلاق النص **قوله** وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم ما اختاره المصنف هو الاجود
قوله ويصح صوم الصبي المميز قد تقدم ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعيا فيمكن وصفه بها دون الشرعي و
جعلها بعض الاصحاب كاسم الشرعي وعرفت ان الصحة من خطاب الوضع وهو يتوقف على التكليف **قوله** والنايم

اذا سبقت منه النية الخ اعلم ان النوم غير مزيل للعقل اجماعا وانما يغطي الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو امر طبيعي سريع
الزوال فلا يخرج المكلف عن اهلية التكليف فاذا وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة والصغرى لم يبطلها كما
الصوم والاعتكاف والاحرام والسعي والوقوفين وغيرها الا في الصوم اذ لا امر عدمي هو الامساك عن

الامور المخصوصة كما مر تحقيقه ومثله الاحرام وهذا بخلاف الجنون والسكر لانهما يذهبان العقل ويخرجان عن اهلية
التكليف فيبطلان الصوم وغيره من العبادات واما الاغماء فالاصح انه غير لتبهما لانه يزيل العقل ولا يبقى في زمنه
اختيار فيفسد الصوم ايضا وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يفسد بل يقع معه صحيحا مع سبق النية كالنوم
والفرق بينهما واضح فان النوم جبلي وعادة لا يزيل العقل اجماعا ولهذا يستيقظ صاحبه بالتنبيه بخلاف الاغماء فانه يزيله ويشبه
الجنون فكان حكمه حكمه هنا اذا تقرر ذلك فلا نعلم خلافا ممن يعتد به من العامة والخاصة في ان النوم غير مبطل
للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطله لحرم النوم على الصايم اختيارا حيث يجب المضي فيه وهو خلاف الاجماع
والنصوص الدالة على اباحته بل المجازاة عليه في الآخرة كما روي ان نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح ونقل عن
ابن ادريس ان النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وقد عرفت فساده فان قيل النايم غير مكلف لانه
غافل ولقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النايم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول
على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الخبر الحاصل وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف به ولحوقا في
النهار لان الصوم لا يقبل التجزية في اليوم الواحد ولو صح ما ذكر لما اثم نام مجموع النهار وهذا يويد ما ذكره
ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور قلنا تكليف النايم والغافل وغيرهما ممن يفقد من
شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتدا به بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على
الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة في
غيرهما ثم عرض له ذلك في الاثنا والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق
من غير فرق فيه بين انواع الفعل وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى
ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي
العلم المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قايم في اثنا العبادة وفي كثير من الموارد اجماعا
اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه واما الثاني فان العارض
قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والسهولة اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة
التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه المعاني وان
منعت من ابتدا التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه وان استلزمت ابطال حقيقة

اجمع كالنوم المبطل للصلوة لا من حيث هو غفلة ونقص عن فهم الخطاب بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط
للصلوة ومن ثم لو ابتدأ الصلوة على وجهها ثم عرض له في اثنائها ذهول عنها بحيث اكملها وهو لا يشعر بها او نسي
وفعل فيها اشياء على غير وجهها وترك بعضها مما هو ليس بركن ونحو ذلك لم يبطل الصلوة اجماعا مع انه يصدق عليه
انه في حال النسيان والغفلة غير مكلف وكذا القول في الصوم كما لو ذهل عن كونه صايما في مجموع النهار مع
نية الصوم بل لو اكل وشرب وجامع ذاهلا عن الصوم وغير ذلك من المنافيات لم تبطل الصوم اجماعا وهي
مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالتها اعظم منافاة للصوم منه لان حقيقة الصوم كما قد عرفت هي الامساك
عن الاشياء المخصوصة او توطين النفس على تركها وقد فات على هذا التقدير بخلاف حالة النوم فان الامساك
متحقق لانه مهدى والتوطين المذكور انما يشترط في حالة النية لا في جميع النهار وهذا من اكبر النواقض على
تعريف الصوم بالتوطين المذكور مضافا الى ما اسلفناه في التعريف وكذا القول في باقي العبادات وحيث كان
النوم غير موجب لزوال العقل والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى كان وقوعه في النهار كوقوع السهو
والغفلة المتقدمين ولولا اشتراط الصلوة بالطهارة لا منافاة بالنوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها التكبير حتى
ان القايل بان النايم المتمكن مقعدته من الارض لا ينتقض وضوءه كابن بابويه والشافعي يلزمه بقاء الصلوة على الصحة
لو وقع النوم في اثنائها على هذا الوجه كما في حال التشهد او كون الصلوة في حالة الجلوس وقد تلخص من ذلك
ان معنى قولهم يستحيل ابتلاؤهم بالتكليف وانهم لو فعلوا فعلا في تلك الحالة محرما او تركوا واجبا لم يواخذوا
عليه لتفصيله ان لم يصرحوا به في قواعدهم لكن استقر كلامهم باجماعهم على هذه الفروع ونظايرها يحقق على اي
وجه وقع فلا منافاة بين ذلك وبين الاجتزاء بالفعل الذي ابتدئ على وجهه اذا وقع بعضه في تلك الاحوال
خصوصا الصوم وكيف يتصور كون النوم منافيا له مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة وعدم منافاة
الاكل والشرب والجماع وغيرها له مع ظهور منافاتها له واشتراك الجميع في وصف الغفلة التي هي مناط الملازمة
امتناع التكليف والحاصل ان مقتضى الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام ونحوها موجود
والمانع مفقود واستدامة النية حكما بمعنى عدم نية المنافي حاصلة فتعين القول بالصحة وقد ظهر بما قررناه
ضعف هذا والله الموفق **قوله** ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والغسل انما يشترط
في صحة صومها غسل اغسال النهار بالنسبة الى اليوم الحاضر اما غسل العشائين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور
لسبق انعقاده فلا يؤثر فيه بعد ذلك نعم هو شرط بالنسبة الى الصوم المستقبل وللحدث الحاصل فان لم تغتسل له
فلا بد من الغسل قبل الفجر للحدث السابق وان لم يجب عليها غسل آخر للمستقبل والا فاغسلا وحيث وجب
عليها فاخلت به فسد الصوم ووجب عليها القضاء اجماعا والاقوى عدم الكفارة وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع

وربما

وربما قبل الفجر ولو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وجوبا فلو تركه وجب القضاء وعدم الكفارة هنا اولى وكذا
٩٩ يجب على الجنب التيمم لو تعذر الغسل على الاقوى فلو تركه احتمل وجوب القضاء والكفارة كما لو ترك البدل
والقضاء خاصة للاصل وعدم لزوم مساواة البدل للمبدل من كل وجه **قوله** والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول
مشهور انما وصفه بالشهرة دون القوة لضعف مستنده ظاهرا فانه خبر مقطوع ضعيف لكن العمل به متعين لعدم
القايل بخلافه قال العلامة في المنتهى بعد حكايته عن الشيخين لا نعلم لهما مخالفا في ذلك وهل يصوم مندوبا قيل لا و
قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه الاخبار الصحيحة دالة على المنع من الصوم سفرا من غير تقييد بالواجب لكن ورد
اخبار مرسلة بجواز المندوب للمسافر وعمل بها اكثر الاصحاب حاملين للاخبار الاول على الكراهة للمندوب
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وقد عرفت ما فيها الا ان دلائل السنن يتسامح فيها ويمكن الاحتجاج بحديث من
بلغه شيء من اعمال الخير واما القول بالكراهة لا يلزمه والمراد كونه اقل ثوابا من الصوم في الحضر كنظايره من
مكروه العبادة ومع ذلك فلا ينافي اصل الاستحباب **قوله** ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو من نوى اقامة عشرة
في غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة وكثير السفر والعاصي به **قوله** ولو استيقظ جنبا لم ينعقد
صومه قضاء عن رمضان لا فرق في ذلك بين من علم بالجنابة ليلا وتعمد البقاء عليها ومن لم يعلم بها حتى اصبح
لاطلاق النهي في الخبر ولان القضاء موسع نعم لو تضيق برمضان امكن جواز القضاء للثاني كما ينعقد صوم كل
صوم معين وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في اثنائها حيث يشترط التتابع
او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان احدهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير **قوله** و
قيل لا نسبته الى القول ساكتا عليه يشعر بتوقفه فيه ووجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء
رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق
عليه السلم في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد رحمه الله على المعين والندب وهو يشعر بجواز
ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد الندب للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم
وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف
وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها
الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المحقق والجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر
من بلغه شيء من اعمال الخير يشملها **قوله** ويصح من المريض ما لم يتضرر به يتحقق الضرر المجوز للافطار بعرفة زيادته
بسبب الصوم او بطوء برئه او بحصول مشقة شديدة لا يحتمل مثلها عادة او بحدوث مرض آخر والمرجع في ذلك

الى ايجوع المريض من نفسه او بالتجربة او قول طبيب يحصل الظن بصدقه وان كان فاسقا او كافرا ولو خاف الصحيح
حدوث المرض بالصوم فهو جواز افطاره كالمريض نظرا من حصول المعنى وورود النص في المريض قوله البلوغ
الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ ثلث عشرة استنادا الى رواية ضعيفة السند والمراد
بالبلوغ لتلك السنة اكمالها لا الدخول فيها وان كان الفرق قد يقتضي بانه بلوغ لتلك السنة وقد ورد في
بعض الاخبار اكمال خمس عشرة والمراد بها الهلالية الحقيقية فلا يكفي التقريب ويعلم السن بالبينة والشياع
وهل يكفي قول الابوين او الاب احتمال ولو شك في البلوغ فلا وجوب عملا بالاصل ولا يجب التعرض للجماع ولو
ظن انه يمني به لو وجد على بدنه او ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه مع امكانه ولو كان مشتركا فلا قوله تمرين الصبي
والصبية على الصوم قبل البلوغ وتشدد عليهما السبع مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة وهي الصلابة
والعادة يقال مرن بالفتح على الشيء يمرن مرونا ومرانة اذا تعوده واستمر عليه ويقال مرنت يده على العمل اذا
صلبت والمراد هنا حمل الولي للصبي والصبية على الصوم ليعتاد ويصلب عليه فلا يجد عليه مشقة بعد البلوغ
وكذا القول في الصلوة وغيرها من العبادات ويفهم من قوله وشدد عليهما السبع ابتداء تمرينه به قبل السبع
مع غير تشديد مع الطاقة ورواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم دالة على عدم التحديد وكذا سقوط
سماعة ولو اطاق بعض النهار ففي الصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم ولا اعتكاف على وجهه كالوجوب بنذر
وشبهه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين ندبا وما اشبه ذلك قوله او رؤية شائعة المراد بالشياع هنا
اخبار جماعة بالرؤية تامن النفس من تواطيهم على الكذب ويحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم واعتبر العلامة
في المنتهى افادة العلم ولا ينحصر ذلك في عدد نعم يشترط كونهم ثلاثة فما زاد ولا فرق بين خبر الكبير والصغير
والذكر والانثى والمسلم والكافر اذا حصل الوصف ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وان لم يحكم
به حاكم ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره قوله وشهد شاهدان على الاصح ثبوته بشاهدين عدلين
مطلقا وان لم يحكم بهما حاكم بل لو رد شهادتهما لعدم علمه بعدالتهما فانه يثبت الهلال عند من يطلع على عدالتهما
ولو شهد الشاهدان على شهادتهما او على الشياع قبل ايضا قوله وقيل يشترط مع العلة المراد بالعلة ان هناك مانعا
يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه وسنه بقوله سواء كانا من البلد او خارجه على قول الشيخ حيث اعتبر شهادة
خمسين من البلد في الصحو او اثنين من خارج قوله واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على
على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كعراق وخراسان المراد اذا رأى في احد البلاد المتقاربة ولم ير في
الباقي وجب الصوم على الجميع بخلاف المتباعدة فان لكل واحدة منها حكم نفسها ولا ريب في كون مثل بغداد
والكوفة متقاربان ومثل خراسان والعراق والشام متباعدان انما الكلام في الحد الذي يوجب البعد

والظاهر

والظاهر ان المرجع فيه الى اختلاف المطالع فانها هي الموجبة لاختلاف الرؤية بناء على ما دلت عليه البراهين
الاعتبارية من ان الارض كروية تختلف المطالع باختلاف محالها وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل ١٠٠
طلوعها على الغربية وكذلك في الغروب فعلى هذا يمكن ان لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقية
لقربه من الشمس ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتاخر غروبها فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية
وهذا امر قد شهدت به التجربة فضلا عن البراهين ويتفرع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة
مثلا ثم سافر الى بلد اخر بعيد شرقية قد روى فيها ليلة السبت او بالعكس فانه ينتقل حكمه الى الثاني
على اظهر القولين فيصوم احدا وثلثين ويفطر التاسع والعشرين ولو اصبح صائما ثم انتقل اليه ووصل قبل
الزوال امسك بالنية واجزاه او بعده امسك مع القضاء ولو انعكس فطر والاولى مراعاة الاحتياط في هذه
الفروض لعدم النص وانما هي امور اجتهادية قد تكلم فيها العلماء على هذه المسئلة مختلفين فيها قوله ولا يثبت بشهادة
الواحد على الاصح خالف في ذلك سلار رحمه الله فاجتزى بشهادة العدل الواحد في هلال رمضان لا غير استنادا
الى ظاهر رواية والمشهور بل الاجماع على خلافه وعلى القول به لا يثبت غير الصوم من الاحكام المتعلقة بشهر
رمضان كما لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ونحو ذلك نعم قد يثبت به هلال شوال تبعا وان لم يثبت
اصالة كما لو مضى ثلثون يوما من تلك الشهادة فانه يجب الافطار ويحكم بدخول شوال ووجوب شوال ووجوب
الفطرة وغير ذلك لاستلزام ثبوت الصوم قوله ولا بشهادة النساء اي لا يثبت بها الهلال من حيث هي
شهادة وذلك لا ينافي ثبوته بهن من جهة اخرى كما لو حصل بهن الشياع فان شياعهن معتبر في ذلك كغيرهن
قوله ولا اعتبار بالجدول هو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا
في جميع السنة فيجعل المحرم وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وهذا
الحساب قريب من كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر كذلك في غير السنة الكبيسة وفيها يجعلون ذا
الحجة تاما بعدان كان تسعة وعشرين في غيرها ولا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعا بل ثبت نافيه فقال
الصادق عليه السلم شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وعن النبي صلى الله عليه وآله
من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد وايضا فاهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز
الرؤية بمعنى تاخر القمر عن محاذات الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها و
يعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون ان الاغلب عدم امكان رؤيته تلك الليلة وقد لا يمكن
الثانية ايضا ويتفق نادرا ان لا يمكن في الثالثة ايضا والشارع علق الاحكام الشرعية على الرؤية لا على
التاخر المذكور قوله ولا بالعدد المراد بالعدد عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا كما روي في

شواذ الاخبار عن الصادق عليه السلم وقد يطلق العدد على عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة وعلى عد خمسة
من هلال الماضي وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين وانا خصصنا الثواني
لانه هو المشهور في تفسيره ولدخول الثاني في الجدول ما يشبه بقيد وسياتي في كلامه ذكر الثالث والرابع
ويبع الجدول ايضا وان لم يبين كون الناقص شعبان واما الخامس فسياتي في مذهب المص العمل مع
عدم الشهود وكذا اكثر الاصحاب فلا يتم الاطلاق نفيه قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ذهب بعض الاصحاب الى ثبوته بذلك بمعنى انه لو بقي الهلال الآن
ذهاب الشفق الاحمر حكم به لليلة الماضية وكذا لو رؤي قبل الزوال حكم بان ذلك اليوم منه وانه اذا لم يغب
حتى يطوق فيتحقق حوله مستديرا حكم به لليلة الماضية استنادا الى اخبار شاذة ومعارضة بما هو اصح منها و
اشهر قوله ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية بمعنى انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من اوله
خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهل في الماضي يوم الاحد فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس
بروايات لا تبلغ حد الصحة فلا اعتماد بذلك شرعا وان كان الاغلب ذلك في غير السنة الكبيسة واما فيها
فلا بد من عد ستة ويكون في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرض نوقها ودوامها كذلك مع مخالفة للشرع ولا اعتبار
قوله ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب بذلك على خلاف المفيد رحمه الله حيث كره صومه
مع الصحة لمن لم يكن صائما قبله محتجا بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن صومه وقد بين زين العابدين عليه السلم
ذلك النهي بان المراد به من صومه بنية رمضان فالاصح استحباب صومه مطلقا قال الصادق عليه السلم فان
يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له واعلم ان موضع الخلاف انما هو مع تحقق
كونه شكا لاطلاق يوم الثلثين ولا يتحقق كونه شكا الا مع تحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت او يشهد به
الواحد ونحوه وبدون ذلك لا يكون شكا فلا يتعلق به حكمه من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد
قوله ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه المراد بالامارة هنا نحو شهادة الواحد والعدد
الذي لا يثبت به الشياع وقد يراد بها كل ما يرجح معه الظن بدخول رمضان وان كان بحساب ونحوه
الاصح عدم الاجزاء مطلقا قوله ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة
بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول الاشبه الاول هو قول الاكثر لاصالة عدم النقصان ويشكل
بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهر شرعا وظيفة معينة حتى
يكون خلافها خارجا عن الاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي محتملة للامرين ويجاب بان معنى الاصل ان الشهر
المعين كشعبان مثلا واقع ثابت فالاصل استمراره الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي ثلثين وكذا القول

فيغرم

فيغرم او نقول اذا حصلت الغيبة للهلال وهو المحاق فالاصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه
بمضي الثلثين ولكن ذلك متوجه في الشهرين والثلاثة اما مع جميع السنة كما هو المفروض ففيه اشكال لبعد
عدم وجود نقص ومن ثم قال جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس بالرجوع الى رواية الخمسة ولا
باس به عملا بالرواية وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو الواقع وح فعد الثلثين
من الشهرين والثلاثة اقوى وفيما زاد نظر واشار برواية الخمسة الى ما رواه عمران الزعفراني انه سال الصادق
عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت فيه وصم يوم الخامس وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق وضعيفة في اخر وغير مقيدة بغمة
الجميع ومحتاجة الى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسة ومناسبة عملا بالعادة ومقتضى الحساب واما القول
بالنقيصة مطلقا فليس فيه بيان الناقص ولكن احالته على العادة تقربه من رواية الخمسة والله اعلم قوله ومن
كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا الخ اراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه
انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكفارة في افساد يوم
حيث يجب به ولحوق احكام العيد بعده من الصلوة والفطرة وفي سقوط الكفارة لو تبين بعد ذلك تقدم
الشهر او يوم الافساد وجهان تقدم مثلهما ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا ويجب بين الشهرين
مراعاة المطابقة بين الرمضانين ثم ان ظهرت المطابقة او استمر الاشتباه فلا كلام ولو ظهر سبقه لم يجز
ولو ظهر تقدم البعض اختص بعدم الاجزاء ولو ظهر تاخره اجزا لكن ان وقع شوالا او ذا الحجة وجب قضاء العيد
ولو ظنهما قضاء وشهر رمضان تاما وجب قضاء يوم اخر ايضا ولو اتفق صيام شهر رمضان تطوعا فالاقرب
الاجزاء ولو علم المحبوس الاشهر لكن لم يعلم ابتداء هلالها كان حكمه حكم ما لو غمت وقد تقدم قوله ولو كان بعد
طلوعه لم يجب على الاظهر الاظهر اظهر وكذا المغمى عليه قوله ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل المراد
ان الجاهل لم يعلم بوجوب الافطار حتى خرج الوقت اما لو ذكر في اثناء النهار وجب الافطار والقضاء والناسي
هنا كالجاهل وان افترقا في الصلوة اذ لا يتصور اعادة الناسي هنا في الوقت قوله ولو حصل يوم او
لم يعزم فيه للاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض بمعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم
يتناول وجب عليه تجديد نية الصوم واجزا والا فلا ولو تقدمت نية الاقامة على الوصول كان الاعتبار
بالوصول الى البلد قبل الزوال وهل يعتبر نفس البلد او موضع يسمع فيه الاذان او يرى جدارها
وجهان تقدما في باب السفر قوله وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الاصح الاول
لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلم ولانه ليكون الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس ق

السفر قوله وكذا ان فاته لاغماء الاصح انه لا قضاء عليه كالمجنون وهذا الحكم وما قبله ليس تكرارا لما قبله
في شرائط الوجوب اذ لا ملازمة بين عدم الوجوب وعدم القضاء لما قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الادا
قوله ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر وجوب القضاء على المرتد عن فطرة مع القول بقبول توبته
باطنا هو الحق وظاهرا يجب عليه القضاء ويصح منه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يحكم عليه ظاهرا بالاسلام واما
على القول بعدم قبول توبته مطلقا فيشكل الوجوب فانه تكليف بالا يطاق وكما ان تكليفه بالاسلام مع عدم
قبول توبته كذلك ولعلهم يريدون بذلك عقابه عليه في الآخرة قوله وكل تارك له تعمدا وجوبه عليه اذا لم يقم غيره مراد
بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام
القضاء قوله ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا وقيل بل يستحب التفريق الاصح استحباب المتابعة لصحيحة
عبد الله بن سنان وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره جاز وان كان تقديم الاول فالاول هو
الافضل كما في المتابعة وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما قوله وان استمر به المرض الى
رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر هذا هو المشهور وبه وردت النصوص الصحيحة وعليه العمل والقول
الآخر وجوب قضائه لعموم الآية ووجوب الجمع بين الخاص والعام عوجا عن العموم وربما قيل بالجمع بين
القضاء والفدية عملا بروايتين وحملهما على الاستحباب اجود ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين وقطع في التذكرة
بالتعدد ومحلها مستحق الزكاة لحاجته ولا يجب تعدده وكذا القول في كل فدية يجب هنا وهل يتعدى
الحكم الى غير المريض كالسفر المستمر الى رمضان وغيره توقف فيه المص في المعتبر لعدم النص والمشاركة في
العلة وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة على القادر على القضاء مع حكمه بالعذر فيترك وسقوط القضاء
عن العاجز والاجود وجوب الكفارة مع التاخير لغير عذر ووجوب القضاء مع دوام العذر اخذا للاول
من مفهوم الموافقة في المريض وللثاني من عموم الآية وبطلان قياس الاضعف على الاقوى قوله وان برئ
بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد
من طعام هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتاخرين وفسروا التهاون بعدم العزم على القضاء
سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد من الامرين وغير التهاون هو الذي عزم القضاء في حال السعة
ولم اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري وفي استفادة هذا
التفصيل من النصوص نظر والذي ذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر
زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان
الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وهذا هو الاقوى واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى عملا بظاهر الآية

كلام

كما مر في المسألة السابقة فالنص يدفعه قوله ولا يقضي الولي الا ما تمكن من قضائه الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات
مسافرا على رواية هي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت
١٠٢ قال يقضى عنه وان امراة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها وكذا المريض قيل والسر في وجوب القضاء
عن المسافر خاصة تمكن المسافر من الادا وهو ابلغ من التمكن من القضاء بخلاف المريض والحائض ويشكل الامر
في السفر الواجب ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار التمكن من القضاء في وجوب القضاء عنه كغيره
ولو بالاقامة في اثناء السفر وهو الاقوى والرواية مع عدم صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب او على
الوجوب لسفر معصية وان بعد قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور هذا هو المشهور بين المتاخرين والمراد
بالاكبر من ليس هناك ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا تعلق به الوجوب وهل يشترط في تحمله بلوغه حين
موت ابيه فلو كان صغيرا لم يجب عليه شيء وان بلغ ام يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به حينئذ قولان والمعتبر الاكبر
بالسن عند الاشتراك في البلوغ وعدمه اما لو اختص احدهما بكبر السن والآخر بالبلوغ بالانبات او الاحتلام
ففي تقديم ايهما نظر اوجهه تقديم البالغ ولو لم يكن هناك ولي بالوصف المذكور لم يجب القضاء على باقي
الوارث وان كانوا اولادا اقتصارا في وجوب ما خالف الاصل على موضع الوفاق ولانه في مقابلة
الحبوة وذهب جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس وبعض المتاخرين الى وجوب القضاء عند
عدم الولد المذكور على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة وتقدم الاكبر فالاكبر من
الذكور ثم الاناث كذلك وهو احوط قوله ولو كان الاكبر انثى سقط القضاء بناء على ما اختاره من اختصاص
الولي باكبر اولاده الذكور وعلى القول الآخر يجب عليها القضاء قوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في
السن تساووا ولزم القضاء فيه تردد منشاؤه من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاختصاصهم لاستوائهم في
السن ومن صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره
اليه وهو الاقوى فعلى هذا يقسط عليهم الفائت بالسوية فان انكسر منه شيء وجب عليهم كفاية ويصير
عينيا عند عدم قيام احدهم ولو كان الفائت من قضاء رمضان وصاما معا وافطرا فيه بعد الزوال
ففي وجوب الكفارة عليهما او وجوب واحدة بالسوية او كونها فرض كفاية كالاصل اوجه اوجهها عدم
الكفارة ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر ولا اثم ولو تبرع احدهما بالجميع او استاجرا وتبرع
او احدهما الآخر فالاقرب الجواز قوله ولو تبرع بالقضاء بعض سقط يمكن ان يريد به تبرع بعض الاولياء المتساوين
في السن بناء على الوجوب عليهم جميعا وتبرع اجنبي عن الولي مطلقا وما هو اعم ووجه السقوط حصول المقتضي
وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويحتمل عدم الاجزاء لان المكلف به هو الولي فلا يجزي فعل غيره عنه كالاطعام

الآية ولو صام الأجنبي بإذن الولي أو أحد الوليين بإذن الآخر فالأولى الجواز قوله وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد
منشأه من اشتراك الذكور والإناث في الأحكام غالباً وظاهر رواية أبي بصير ومن أصالة البراءة وانتفاء النص
الصريح والأول أولى والثاني أقوى وبحث لم يوجب على الوارث القضاء لو أوصت به الميت وجب إنفاذ وصيته
وقضائه عنه ولو لم يوص به فالمشهور عدم الوجوب خلافاً لأبي الصلاح حيث جعله كالحج قوله إذا لم يكن له ولي
أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته هذا مبني على اختصاص الولي
بالولد الذكر كما مر ووجه سقوط القضاء حينئذ أصالة عدم الوجوب وأما الصدقة فأوجبها الشيخ رحمه الله وجماعة كما ذكر
وتوقف فيها المصنف وجعلها قولاً لعدم النص الصريح بها على هذا الوجه فإن الموجود في ذلك رواية أبي مريم الأنصاري
وهي متضمنة لتقديم الصدقة على قضاء الولي وعمل بها المرتضى والجماعة لا يقولون بترتيبها واعلم أنه متى كان الأكبر
أنثى وكان الذكر دونه فإنما القضاء متعلق به مع بلوغه قطعاً ومع عدمه عند بلوغه كما مر وإنما يسقط القضاء بكونه الأكبر
أنثى إذا لم يكن له إلا إناث إذا لم يكن له غيرها على ما فسرنا به الأكبر من أن المراد به أنه ليس هناك أكبر سواه وهذه الصور
كلها داخلة في عبارة المصنف ومتضمنة لسقوط القضاء في الجميع وليس كذلك فكان ينبغي أن يستثني الأولى والأولى
إلا أن يذهب المصنف إلى أن المراد بالولي هو الأكبر إن كان ذكراً وإلا فلا كما يظهر من كلامه هنا فلا يجب على تقدير كونه
الأكبر أنثى عليها ولا على الذكر الصغير وإن كان بالغاً فتتم الملازمة هنا إلا أن الأجود الأول قوله ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر لا فرق في الشهرين الذين على الميت بين كونهما
واجبين عليه على التعيين كالمنذورين وكفارة الظهار مع قدرته على الصوم في حال الحياة وعجزه عن العتق
أو على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الصوم فإن التخيير ينتقل إليه كما كان للميت وله أن يختار الأعلى
الأصل وهذا الحكم تخفيف على الولي بالصدقة عن أحد الشهرين من مال الميت مع أن النصوص تقتضي وجوب
قضاء الجميع عليه ومستند هذا الحكم المستثنى من صور القضاء رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني
ومقتضى الرواية تحتم الصدقة عن الشهر الأول فلا يجزيه صوم الشهرين لو أراده ولو الصدقة عن الثاني
وذهب بعض الأصحاب إلى تخيير الولي بين الصوم والصدقة كما ذكره وهو ظاهر المصنف في النافع لكن في سند الرواية
ضعف فالقول بتعيين صوم الجميع على الولي أقوى وعلى القول بها يقتصر على موردها فلا يتعدى إلى الشهرين
قوله القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال هذا إذا كان الوقت متسعاً أما لو تضيق برمضان
الثاني حرم عليه الإفطار لكن لا يجب الكفارة وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله بعد ذلك والضابط أن كل من عليه
صوم واجب غير متعين كقضاء رمضان حيث لا يتضيق والنذر المطلق وشبهه والكفارة فإنه يجوز له الخروج

منه اختياراً إلا في قضاء رمضان بعد الزوال ولو كان الواجب متعيناً لم يجز له الخروج منه وخالف أبو الصلاح
في الأول فأوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقاً قوله ويحرم بعده ويجب معه الكفارة
١٠٢ لا خلاف في تحريم الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان والنصوص واردة به وألحق بعض الأصحاب به قضاء كل صوم
واجب كالنذر المعين لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام حيث جعل مناط الحكم قضاء الفريضة
والمشهور الأول وحيث يحرم الإفطار يجب المضي فيه وإن فعل المفطر كرمضان والظاهر تكرار الكفارة بتكرار
السبب كما مر وما ذكره من الكفارة هو المشهور والأصح وقيل إنها كفارة يمين وقيل إنها كفارة رمضان قوله
إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام أو الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم القول بوجوب قضائهما هو
الأقوى والأشهر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ولا فرق في ذلك بين اليوم والأيام وجميع الشهر
وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس وفي حكم رمضان المنذور المعين وما اختاره المصنف تبعاً لابن إدريس مبني
على أصل ابن إدريس من المنع من العمل بخبر الواحد وكون الطهارة الكبرى ليست شرطاً في الصوم إلا مع
العمد لا على أصول المصنف فكان قوله به ضعيفاً ولو ترك الغسل لكن كان جاهلاً بوجوبه للصوم وجب قضاؤه
بطريق أولى دون وجوب الكفارة الوجهان وبقي في المسألة إشكال وهو أنه قد تقدم أن من نام جنباً أول
مرة فأصبح لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة إلى الغسل ذلك اليوم لأجل الصوم فلو ترك الغسل مجموع النهار
مع الصوم فكيف يتم الحكم بصحة صوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل ووجوب قضائه مع نسيانه ذلك
اليوم مع ذكر الليل ثم نسيانه إلا القضاء النهار حتى لو فرض أنه نام النومة الأولى وأصبح ناسياً الجنابة فمقتضى
ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم وهو منافٍ للأول والواجب حمل ما هنا على الناسي ليلاً بعد الانتباه أو على ما عدا
اليوم الأول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعاً بين النصوص ولعل مخالفة المصنف في الحكم
هنا لأجل ذلك حيث لم يجد تأويلاً إلا بالتفصيل ولم يكن القول بالقضاء مطلقاً لما قد ذكرناه واعلم قوله والحق
بذلك من أفطر عليهم في شهر رمضان ناسياً على رواية قد تقدم الكلام في ذلك وأن العمل بالرواية أقوى أما
حمله إلحاقاً لأنه لا يقول به والخلاف فيه قوله وفي كفارة جزاء الصيد روايتان تنزيلهما على الترتيب أظهر ومنشأ
الخلاف من دلالة الآية صريحاً على التخيير ويعضدها الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام أن أو في القرآن
للتخيير حيث وقع ومن دلالة الرواية عن الصادق عليه السلام على الترتيب ولا ريب أن القول بالترتيب أحوط
وإن كان القول بالتخيير أقوى والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق بها لا مطلق
الصيد لأن منه ما هو مرتب قطعاً كما سيأتي بيانه قوله والحق بهذه شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة
خدش المرأة وجهها ونتف شعر رأسها إنما جعلها ملحقاً لأن وجوب الكفارة فيها [illegible] الكفارة

خلافا فمن اوجبها الحقها والمشهور ان كفارتها كفارة يمين فيكون صومها مرتبا على غيره كما ذكر والمراد خدش
المرأة وجهها في المصاب لا في مطلق الاحوال وانما اجمله لان الكلام يأتي في باب الكفارات وانما الغرض
هنا مجرد ذكر الصوم قوله والحق بهذا جز المرأة راسها في المصاب الكلام في الالحاق كما سلف لوقوع الخلاف في هذه
الكفارة دون ما سبق فمن اوجبها وجعلها كفارة رمضان الحقها بالاقسام الماضية والا فلا وسياق الكلام فيها
في محلها وكان على المصنف ان يجعل كفارة خلف النذر والعهد من الملحق للخلاف فيه فان من جعلها كفارة يمين يكون
هذه من القسم الثاني ولعله ادرجها بغير الحاق لتحقق الحكم فيها قوله وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فان
كفارته بدنة او بقرة او شاة مخيرا في الثلثة فان عجز عن الاولتين فشاة او صيام ثلثة ايام فالصيام فيها مرتب
على غيره وهو البدنة هنا والبقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة قوله وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في
اثنائه لعذر بني عند زواله ويستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان وثلاثة
الاعتكاف فان الافطار في الثلاثة يوجب الاستيناف مطلقا ومتى جاز البناء مع العذر يجب المبادرة اليه
بعده والدعاء على الاصح قوله ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق الخ ظاهره ان التتابع لا
ينقطع بالعيد بعد اليومين وان كان يعلم ان العيد يأتي كذلك واطلاق الرواية يدل عليه ايضا ويظهر من
بعض الاصحاب ان البناء مشروط بالوطي قبل العيد وكان ظنه يقتضي خلافه والا الاستيناف قوله والحق من وجبت عليه
شهرية كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد الضمير العائد الى الملحق به يعود الى ذكر من وجب عليه
صوم شهر متتابع بنذر ووجه التردد اشتراك الشهرين في الوجوب واشتراط التتابع والاكتفاء بالخمسة عشر
في الاول يوجب الحاق الثاني للاشتراك ومن اختصاص النذر بالمنذور فالحاق غيره به قياس مع ان الاصل
يقتضي متابعة الجميع وقد يقتضي ادراجه في النص من حيث وروده فيمن جعل على نفسه شهرا والجعل يتحقق في الظهار
وقتل الخطا باعتبار السبب ولا باس به وما قيل من ان التردد هنا في موضعين عند احدهما والامر التضعيف
على العبد اذ يجعله المناسبة تضعيف الحدود بعدمه لعموم النص خروج بالبحث الخ لا يقتضيه المقام ولا يناسب
الكلام قوله من وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما يستثنى الاستثناء من لزوم
مما ذكر صح لسلامة شهر شعبان مع اليوم السابق وهو يقتضي ان المراد بالصوم فيه الشهر لا يوجب اعتبار
كون الشهر هلاليا متصلة وهو اصح القولين في المسألة وعلى القول الاخر لا بد في الحكم بالصحة من فرض تمامية شعبان
ليسلم احد وثلثون يوما وهذا البحث آت في جميع الامثال والعدد ونحوها قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم اخر اي
لا يصح الاقتصار عليه مع حصول الموالاة لعدم تحقق الشهر واليوم بسبب العيد وظاهره انه لو ضم اليه يومين
صح كغيره وليس كذلك لان العيد هنا متوسط فلا يسلم بعد العيد بل لا بد من تتابع شهر ويوم كغيره قوله وقيل انما تسلم

اشهر

اشهر الحرم فيصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد المراد انه يصوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق صامها واجزأت عنه وان كان صومها محرما لولا ذلك وسياق الكلام لا يدل على هذا المعنى
بل على ان تخللها لا يقطع التتابع لان البحث انما هو هنا وليس في ذلك مرادا ولقد كان حق هذه المسألة ان تذكر
عند ذكر تحريم صوم العيد وايام التشريق وسياق الاشارة اليها عنه لكن لما ذكر ان ذا الحجة لا يجزئ مع
يوم اخر ناسب حكم المسألة ومستند القول رواية عن الباقر عليه السلام بذلك وظاهر الرواية يعم ذلك والاصح
المنع والحديث لا دلالة فيه على صومها قوله فلا يختص بوقت كصيام ايام السنة لا يخفى ان المراد بايام السنة غير
الواجب منها والمحرم لاستحالة اجتماع الوجوب والندب كذلك وكذا التحريم ويدخل فيها ما كره صومه
اذ يمكن اجتماع المكروه مع الندب لان العبادة لا تكون الا راجحة فضلا عن ان تكون مرجوحة لكونها قربة
فلا بد فيها من الرجحان وانما يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحا بالاضافة الى غيره وان كان في نفسه راجحا
ويعبر عنه بخلاف الاولى وهو اصطلاح خاص فعلى هذا يمكن مجامعة الواجب والندب ويتحقق بنذره ونحوه
عليه فانه جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة بالضم ما استترت به من السلاح والجنة السترة
قاله الجوهري والصوم في الحديث اعم من الواجب والندب والمراد انه موجب للمغفرة والعفو عن الذنب
الموجب للنار زيادة على غيره من العبادات والا فكل واجب يقي من النار المستحقة بسبب تركه وكل مندوب
يوجب تكفير الصغائر الموجب لها كما قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات فقد ورد ان اعمال الخير من
الصوم والصلوة وغيرهما يكفر الذنوب الصغائر فيبقى ان للصوم خصوصية زائدة على غيره في حصول المغفرة
ودفع العذاب لا يحصل لغيره ومثله ما ورد في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
وقد قيل في وجه اختصاصه بذلك من بين العبادات مع ان اعمال ابن ادم كلها لله وكل منها عائد على فاعلها وبما تقدم
اختصاصه بترك الشهوات ووقوع التقرب بغيره لغير الله والتشبيه بصفات الالهية وهي الصمدية وايجابه صفاء
العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية الموجب لحصول المعارف الالهية التي هي من اشرف احوال النفس
الانسانية وقد قال صلى الله عليه وآله لا يدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما واشتماله على العبادة الخفية التي لا يطلع عليها سوى
الله تعالى وهذه الخواص باجمعها لا توجد في غيره من العبادات وان وجد احادها في احاده فاستحق بذلك
مزية على غيره وان كان لغيره مزية من جهة اخرى قوله صوم ثلثة ايام من كل شهر الى اخره هو ما ذكره هو المشهور رواية
وفتوى وروي ربما بين خميسين ثم خميس بين اربعاءين في الشهر الاخر وهكذا وعمل به ابن الجنيد وقال ابو الصلاح
الصوم ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء وسطه وخميس في اخره والكل مستحب حيث ان الافضل الاول لرواية
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وعللها عليه السلام بان من قبلنا من الامم كانوا اذا انزل على احدهم العذاب نزل

هين
في هذه الايام فضا بها رسول الله صلى الله عليه واله ومات على صومها وقال ابن بعد لمن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال الوحر الوسوسة ويختص هذه الايام باستحباب قضا بها لمن فاتته ولو قضاها في شتائها
حصل على فضيلتي الاداء والقضاء قوله وصوم ايام البيض في الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض فان
العرب سموا كل ثلاث ليال من الشهر باسم وسموا هذه الليالي بيضا لبياضها اجمع بضوء القمر فانه يطلع فيها
اول الليل ولا يغيب حتى يطلع الفجر ويمكن ان لا يكون في العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى الصفة اي الايام
البيض لما ذكره الصدوق رحمه الله في كتاب العلل باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلم لما اكل
من الشجرة اسود لونه فلما اراد التوبة عليه ناداه مناد من السماء صم لربك فصام هذه الايام الثلثة فابيض
منه في كل يوم منها الثلث وذهب سواده في اخرها فسميت ايام البيض لرد الله تعالى بها على ادم بياضه في حديث طويل
قال الصدوق في اخره وانما ذكرت الحديث بتمامه من ذكر العلة ليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انها انما
سميت بيضا لان لياليها مقمرة وعلى هذا التفسير يجوز ان يقال الايام البيض بالوصف خلافا لمن منع منه من اهل اللغة على
التفسير الاول قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه واله ومبعثه ودحو الارض يوم الغدير هو
ثامن عشر من ذي الحجة روي ان صومه يعدل العبادة من ابتدا الدنيا الى انقضائها ومولد النبي صلى الله عليه واله
سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه سابع عشرين شهر رجب ودحو الارض يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
ومعنى دحو الارض بسطها من تحت الكعبة قوله وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعا اشار بذلك الى ان استحباب
صومه مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعا بمعنى انه ينقص عما هو عازم عليه منه في الكمية او الكيفية
لمنافاة الخشوع بسبب الجوع والعطش فان الخشوع واقبال القلب روح العبادة وفي هذا دلالة على ان الدعا
في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس
واحتمال كونه لليلة الماضية حذرا من صوم العيد وينبغي قراءة بفتح القاف المضعفة وفتح الاخرى ليكون فعلا
ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران فيكون الضمير المستكن في الفعل انه عائد على الموصول
قوله وصوم عاشورا على وجه الحزن اشار بقوله على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك
بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية ونبه على ذلك قول الصادق عليه السلم صمه من غير تبيت
وافطره من غير تشميت وليكن فطرك بعد العصر فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن والمصيبة
وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو
يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه مصليا حتى نزلت فيه الاية وقيل المباهلة هو الخامس والعشرون
واول ذي الحجة هو مولد ابراهيم الخليل عليه السلم روي ان صومه يعدل ثمانين شهرا وصوم التسعة الى العيد يعدل

بتحقق الهلال

صوم

صوم الدهر قوله وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا الطاهر اذا حاضت او نفست قوله ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه وكذا الموالية جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول فيهما لباقي افعالهما بعد الاحرام
الوجوب والاعتكاف فعلى تفصيل ياتي ويكره بعد الزوال اي افطاره اختيارا والا فقبله لا يكره بل يستحب كما لو دعي
الى طعام وسياتي قوله وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن والده وقد اختلف كلام الاصحاب في الضيف والولد فذهب المص الى الكراهة صومهما بدون
الاذن من غير تحريم وبعض الى التحريم في الضيف مع النهي وفي النافع اشترط الاذن في صحة صومهما وكذا اطلق
جماعة في الدروس اشتراط الاذن في الولد خاصة محتجا برواية هشام بن الحكم المصرحة بعدم صحة بدون الاذن
ورواية الزهري عن زين العابدين عليه السلم مطلقة في اشتراط الاذن في الجميع لكن في طريقها ضعف كرواية
هشام والاولى في الكراهة بدون الاذن فيهما وكذا يكره صوم المضيف بدون اذن الضيف للرواية قوله والصوم
لمن ان دعي الى طعام لا فرق بين دعاه في اول النهار او اخره ولا بين من هيأ الطعام له او لغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة
وغيره لاطلاق النص نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في افضلية الافطار على الصوم اجابة دعوة المؤمن وادخال
السرور عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا وقد روى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لافطارك في
منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم من دخل
على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قوله صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر يمكن كون الخلاف اشارة الى ما تقدم من الخلاف في القاتل في اشهر الحرم يصوم
له صوم العيدين وايام التشريق في كفارته كما رواه زرارة فيكون المسئلة مكررة ودعا اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي ويظهر من بعض الاصحاب ذلك ثم قال فيجوز الاشارة بالاشهر الى الخلاف
ويمكن ان يعود الى ما دل عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون اشارة الى الخلاف من شرط في تحريم ايام التشريق كونه
ناسكا فلا يحرم صومها على غيره وان كان بمنى وقد تقدم ايضا الكلام فيه ويظهر من المص في النافع ان الخلاف
اشارة الى الاول لانه عقبه بقوله قبل القاتل الخ قوله وصوم نذر المعصية كان ينذر الصوم ان فعل المحرم شكرا له
او ترك الطاعة كذلك او فعلها زجرا او ترك المحرم كذلك ولو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر
كان النذر طاعة والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية وحيث لم ينعقد النذر فاوقع الصوم مع
حصول الشرط على ذلك الوجه كان محرما قوله وصوم الصمت هو ان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا وان
كان ترك الكلام في جميع النهار مباحا غير محرم مع عدم ضمه الى الصوم في النية قوله وصوم الوصال وهو ان
ينوي الخ المشهور عندنا من التفسيرين هو الاول والاخر محققه في التفسيرين وانما يحرم مع نيته ذلك اما لو

اخر الصايم عشاه ولم يكن قد نوى ذلك في الابتداء لم يحرم وكذا لو ترك الافطار ليلا **قوله** وصوم المراة ندبا وكذا
المملوك ما اختاره المص هنا هو الاجود ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج حاضرا وغايبا ولا في المملوك
بين ان يضعفه عن حق مولاه اولا **قوله** وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى المستثنى منه المنذور سفرا وحضرا
او الثلاثة في بدل الهدى والثمانية عشر في بدل البدنة وصوم من كثير السفر وناوى الاقامة عشرا والعاصي
به وفي كفارة الصيد قول **قوله** المريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم لصدق الزيادة بزيادة
المرض وزيادة مدة بقائه وهي بطو برئه والامر فيها كذلك ويكفي في العارف الذي يجوز الرجوع اليه دعواه
ذلك مع ظن صدقه وان كان كافرا **قوله** ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض لا اشكال في
القضا على العالم في الوجوب حالة الصوم وعدمه على الجاهل باصل وجوب الافطار وانما الكلام في الناسي
فان الاكثر لم يتعرضوا له هنا وفي اللمعة الحقه بالعامد وهو اولى وقد تقدم ذكره ولو علم في اثنا النهار افطر
وقضا قطعا **قوله** ويعتبر في ذلك تبييت النية اي نية السفر ليلا فلو طرات نهارا وسافر لم يفطر ذلك اليوم
مطلقا والقول الاوسط اعدل فيجب الافطار مع خروجه قبل الزوال بحيث يتجاوز حدود البلد وهو موضع
خفا الجدران والاذان قبله ولا اعتبار باول الخروج وقد ورد على القول باعتبار تبييت نية السفر ان نية الصوم
ليلا واجبة ليتحقق كونه صايما فيحكم عليه بوجوب الافطار بعد الشروع في السفر ونية السفر ليلا مضادة لها فلو
اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار نية الصوم على انه حاضر مكلف فامتنع القول باعتبار تبييت نية السفر و
يجاب بمنع كون نية السفر ليلا على هذا الوجه وهو كونه يخرج نهارا منافية لنية الصوم لان نية الصوم كافية
في جواز الافطار بل لا بد معها من الخروج الى السفر بل من مجاوزة الحدود معه فقد حصل حصول الشرط و
اجتماع شرايط وجوب الصوم من التكليف ونحوه ويجب نية الصوم الى ان يتحقق المبطل له فان من الممكن
عدم السفر وان نواه ليلا اما اختيارا او لمانع فعلى هذا يجب على مبيت السفر نية الصوم جازما عملا با
لاستصحاب لعدم المعارض له الان وان كان ايضا جازما بالسفر في ثاني الحال فاذا سافر بالفعل لحقه حكمه
قوله كل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد التجارة على قول يستثنى من الكلية
الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تكلف الغا
عن الاستثنا بالتزام كون قصر الصلوة في مواضع الاربعة واجبا تخييريا بينه وبين التمام لان الواجب وهو الصلوة
لا تتادى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الغاية
وقد تقدم الكلام فيها مرارا ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوى ليكون
القضية فيه جزئية لان العكوس موجبة كلية فلا ينافي خروج بعض الافراد لان الاستثنا الذي بعدها يدل على

كلية العكس لانه استثنا منه والاستثنا اخراج ما لولاه لدخل فتعين ارادة العكس اللغوي والقول المذكور وهو
قصر الصوم دون الصلوة وانه في سفر التجارة هو المشهور والاجود القصر فيهما **قوله** ما لم يحصل الاحد مقام
عشرة الخ قد سبق الكلام في ذلك مستوفا في قصر الصلوة وانه لا فرق بين المكاري وغيره وان اقامة العشرة
في غير البلد لا بد فيها من النية والاتمام يعتبر **قوله** لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه
قد تقدم ان الاقوى اعتبار خفائهما معا في الذهاب والعود وحكم البلد الذي لزمه فيه الاتمام حكم بلده في
ذلك **قوله** فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضا الكفارة لا اشكال في وجوب الكفارة بالافطار قبل الخفا لانه افساد
صوما واجبا من شهر رمضان ولا يقدح في هذا الوجوب ما يعرض من السفر لعدم وقوعه حالة الافساد وانما
هو متجدد ومن الممكن ان يرجع عن السفر قبل الخفا وبعد الافساد فتستقر الكفارة وانما الكلام في ثبوتها بعد الخفا
ووجوب الافطار وقد تقدم الخلاف في ذلك وان الاقوى عدم سقوطها بذلك وهو موافق لما هنا وفي بعض
النسخ فلو كان عليه مع القضا الكفارة فحكاه قولا مشعرا بتردده في حكمه وهو مخالف لما تقدم فكان قوله
اولى ليتفق كلاماه ويجوز ان يكون رجع عن ذلك الترجيح والتحقيق ان هذا القيل هنا يفيد المعنى لان موضع
المسالة الاكل قبل الخفا وهنا لا اشكال في ايجابه الكفارة كما مر وسقوطها بتجدد الحق او عدمه غير مذكور
هنا وقد تقدم الكلام فيه فيكون المسالتان متغايرتين موضوعا ولا يخفى ان ذلك كله مع العلم بتحريم الافطار
ولو اكل ناسيا لم يكن عليه شي وفي الجاهل الوجهان **قوله** الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في شهر رمضان
ويتصدقون الخ العطاش بضم اوله ما لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طويلا والاقوى في حكمه حكم
الشيخ والكبيرة انهم ان عجزوا عن الصوم اصلا تخيروا عن عدم القدرة عليه ولو بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها
عادة فعليهم الكفارة للافطار عن كل يوم بمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يسد به الرمق
ام يجوز له التملي من الشرب وغيره رواية عمار مصرحة بالاول واختاره بعض الاصحاب ولا ريب انه احوط وفي
الذكرى اختار الثاني وحمله ما لا ينبغي هنا كله اذا كان العطاش ما لا يرجى برؤه والا وجب القضاء مع التمكن في
الاولى بوجوب الفدية معه **قوله** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في شهر رمضان وتقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام هذا اذا خافتا على الولد اما لو خافتا على انفسهما فالمشهور انهما يفطران
ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه والنصوص مطلقة في الحكم الاول ولا فرق في ذلك بين
الخوف لجوع او عطش ولا بين كون الولد من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها
مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لعدم تحقق الخوف على الولد هنا ويتوقع
القايم واخذه بلا اذن الام ومتى جاز لها الافطار وجب لانه دافع للضرر والفدية من مالها وان كان لها

زوج والمراد الطعام في جميع هذه المسايل هو الواجب في الكفارات ومصرفه مصرفها ولا يجب فيه التعدد وسوا
سبقت نهايته او لم يسبق وسوا عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه بنه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله في المبسوط حيث
اوجب القضا بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه وبعالجهما بالمفطر اذ المبلغ الملق ويختار المص واضح
لانتفا التكليف عنهما وثبوت الفرق بينهما وبين النايم وقد تقدم دانتفا اختيارهما في المعالجة بالمفطر بل هما في ذلك
كمن وجر في حلقه الطعام فلا يجب القضا لو فرض وجوبه عليهما بدونه قوله فمن يسوغ له الافطار يكره له التملي وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه يدخل فيمن يسوغ له الافطار الشيخ والشيخة والحامل والمرضع وذو العطاش
ولا خلاف في غير ذي العطاش في جميع ذلك عدا الجماع فقد قيل بتحريمه والاصح العدم وضمير تحريمه القول الحكي يعود
الى الجماع لا الى جميع ما سبق منه ومن التملي اذ لا خلاف فيه انه غير الجماع كما قلنا والله الموفق كتاب
الاعتكاف قيل هو اللبث المتطاول للعبادة وهذا التعريف ليس بجيد لانه يدخل فيه مطلق اللبث الطويل
لاجلها سواكان في مسجد ام في غيره صايما ام غير صايم بنية الاعتكاف وعدمها وليس كل ذلك اعتكافا وعرفه
العلامة بانه لبث مخصوص للعبادة وهو تعريف جيد لان المخصوص يخرج منه ما ليس بمراد وان كان موجبا للاجمال
وعرفه الشهيد رحمه الله بانه هو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صايما للعبادة وهذا زال الابهام ووقع
الاجماع الا انه ذكر شرايط المحدود في الحد معيب ولكن لما وجوان الحقيقة انما تنكشف بذكرها ادخلها كما يعرف
بالامور العرضية اذا كانت كاشفة عن الحقيقة وايضا لفعل الصوم حالا من اللابث المدلول عليه التزاما يقتضي
تخصيص اللبث بحالة الصوم لان ذلك هو مقتضى الحال فانه وصف لصاحبه لان التقدير هو اللبث ثلثة ايام
في حالة كونه صايما فلا يدخل الليالي في الاعتكاف ولا يعني عنه قوله ثلثة ايام لان اليوم يطلق على النهار خاصة
خصوصا عند من لا يوجب دخول الليلة الاولى فيه كما سياتي ويرد على طرده ايضا باللبث في المسجد ثلثة
ايام صايما لاجل طلب العلم او قراة القران ونحوهما من العبادات من غير ان يقصد الاعتكاف فانه يصدق عليه
التعريف وليس باعتكاف فلابد من قيد اللبث المخصوص ونحوه ومع ذكره يستغنى عن بقية القيود فيصير التعريف
الاوسط اوسط قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم اما اشتراط الاسلام فظاهر لانه عبادة يتوقف على الصوم واللبث
في المساجد والقربة وكلها ممتنعة من الكافر واما اشتراط التكليف فيبنى على ان افعال الصبي المميز ليست
شرعية فلا توصف بالصحة وقد تقدم في كلامه انه صومه صحيح شرعي فليكن الاعتكاف كذلك والاجود صحته
من المميز تمرينا على العبادة كغيره قوله واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وحدوثه فيه الوجوب بالاعتكاف
المص هو الاجود وهو القول الوسط وله طرفان اضداهما وجوبه بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط والثاني
عدم الوجوب مطلقا واستند الاول الى الروايات الدالة عليه لكنها ليست نصا في طرفيها والثاني الى اطلاق وجو

الكفارة ويعمل بمرجحاته ويحمل على الواجب جمعا والثالث الاصالة عدم الوجوب والقدح في الاخبار الدالة عليه
اذا تقرر ذلك فمحل التجديد على القول بالوجوب عند تحققه وهو غروب اليوم الثاني فتكون النية بعد الغروب
لانه وقت المخاطبة اذ لا وجوب قبله حتى ينوى ويحتمل كونها قبل الغروب بلحظة ليتقدم على الفعل الواجب كما
١٠٧ هو شانها ولا يخرج جزء منه بغير نية واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب ومنهم المص هنا ان مريد الاعتكاف ثلاثة يفتقر
الى نية الجملة واستيفائها وعند كل ثالث تجديد نية الوجوب لان التجديد يقتضي سبق نية له لكل اليوم وايضا
الكلام في الكيفية وحج يجب في البين الاولى اشكال وهو انه اذا وقعت على الجميع ومنه الثالث امتنع كونها سبق
لتطلق النية وهو غير واقع لان الثالث واجب وان لم يبلغ اليه لا يكون واجبا ولا يسد دبا لحذف النية وان نوى
بغير الثالث الندب وبه الوجوب كانت نية الواجب مقدمة على محلها وكفاية نية الندب لما بعد الثالث ويمكن الجواب
بان الاصالة في الاعتكاف الندب والوجوب انما يحصل في الثالث ونحوه وشبهه فقد اراد اعتكافا حله وخلوها
من العارض المقتضي للوجوب سوى بعض الاقل فهو الندب فاذا عرض له ما يقتضي الوجوب جدد نيته ولا يعد في ذلك
ولو لم يجدد نية الوجه كذهب الشهيد في الذكرى وجماعة كفى نية القربة استدامة ولا يحتاج الى التجديد واما تمييز الاول
عند المندوب بتحريم قطعه ونحوه من الاحكام الاتية فذلك لا يتوقف على النية ولو نوى اعتكاف يومين فقط
من غير ان ينوي الثالث فاذا كملهما وجب عليه الثالث نواه واجبا وهكذا يسلم من الاشكال وما وقع
الاعتكاف خاليا من الخلاف بسبب نية الرد فينبغي بدونه ذلك قوله الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم
المعتبر كون المعتكف صايما سواء كان الصوم لاجل الاعتكاف ام لا فيجوز جعله في صيام مستحق وان كان نذرا او
الاعتكاف نعم لا يصح جعل صوم الاعتكاف الواجب مندوبا للتنافي بين وجوب المعنى على الاعتكاف الواجب
جواز قطع الصوم المندوب قوله لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة لا
خلاف عندنا في ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام في مسمى هذه الايام هل هو النهار لانه المعروف منها عند الاطلاق
لغة واستعمالا كقوله في القران الكريم لقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام ام المركب منه ومن الليل
شرعا فيهما ايضا في بعض الموارد ولدخوله في اليومين الاخيرين فعلى الاول مبدا الثلاثة طلوع الفجر وعلى الثاني الغروب
والنصوص مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب ولهذا المص في المعتبر والشهيد في الدروس الاول ورجح العلامة
وجماعة الثاني وهو اولى والاحوط جمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر وبسبب ما ادى اعتكافا
مطلقا فانه ينصرف الى الثلاثة ايام لانها اقل ما يكون جعله اعتكافا وحده ولها الغروب والفجر على الخلاف ولو
عين زمانا اوجب والعشر الاخير من شهر رمضان ونحوه ذلك دخلت الليلة الاولى وانه لم يقل بدخولها ثم على
الاقوى والفرق ان الشهر والعشر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل الليل والنهار بخلاف اليوم فانه

فيه الاشكال ولا يومين اذ لا يدخل لحظة بعد اليوم الثالث من باب المقدمة مطلقا ومن لحظة اخرى سابقة في المنذور
وجوبا وفي المندوب شرطا لتحقق الزمان المقدر باطلاق الثلثة الحسي الاصالة فلا بأس في الزائد بحسب المقدمة قوله
وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم لا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء بل متى وجب
عليه اعتكاف يوم بنذر وشبهه لكونه لم ينذر سواه ولم ينف الزائد او لكونه نذر اربعة فاعتكف منها ثلاث متوالية
واخرهما الرابع ونحو ذلك فانه يضم اليه يومين ليتحقق معه اقل زمان الاعتكاف وكذا لو وجب عليه يومان اضاف
اليهما ثالثا ولو زيد القضاء اللغوي وهو الاتيان دخل الجميع ويتخير بين تقديم الزايد على الواجب وتأخيره عنه وتوسطه
فاذا كان الواجب يوما فاخر عنه اليومين نوى بهما الوجوب وكذا ان وسطه بينهما لان صحة الواجب بهما لان
صحة الواجب متوقفة عليهما فيجبان لذلك واما لو قدمهما جاز ان ينوي بهما الوجوب ايضا من باب مقدمة
الواجب وان ينوي بهما الندب لعدم تعين الزمان لذلك والواجب يحصل مع الندب لان الشرط تحقق الثلثة
لكن يبقى اشكال وهو انه اعتكف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزي عن ذلك الواجب
لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولو نوى بالاول الندب وجعلها في ذمته وسطا
زال الاشكال ويبقى فيها اشكال اخر وهو الصوم ندبا لمن في ذمته واجب فان فيه خلافا واما تعين الزمان
لو قلنا بوجوبه بعد جوازه والاصح العدم للنصوص الصحيحة الدالة عليه ومع تعين الوجوب فيهما سواء قدمهما ام اخرهما
او وسطه بينهما وسياتي في ذلك بحث اخر قوله وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس هذا
مبني على وجوب الثالث فان لم نوجبه لم يجب السادس بطريق اولى وان اوجبناه وجب ثالث كل ثلاثة تعين اما
السادس فهو منصوص في خبر صحيح عن الباقر عليه السلم واما ما بعده فلعدم القايل بالفرق ونقل الشهيد
رحمه الله عن شيخه عميد الدين الميل الى عدم وجوب السادس والحاقه بالثالث معتذرا له بالوقوف على مورد
النص والتمسك بالاصل وكانه يريد بالنص خبر محمد بن مسلم فانه مختص بالثالث والاخير او بعين مصرح بوجوب
السادس ايضا قوله ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرج عن حد الاعتكاف
ذلك اليوم القول بالصحة للشيخ رحمه الله وهو مبني على ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم فاذا نذر ثلاثة ايام لم يدخل
لياليها الا مع ملاحظة ادخالها كان يقول العشر الاواخر ونحوه فيلزمه الليالي ايضا والمراد بذلك ما لو قال ثلاثة
ايام متتابعة فانه يلزمه الليلتان ليتحقق التتابع وحيث لم يدخل الليالي في الاطلاق المذكور يصح الاعتكاف
بدونها عنده ايضا لو صرح باخراجها كما حكاه عنه المص بطريق اولى ووجه دخول الليالي المتوسطة ما اشار
اليه المص رحمه الله بقوله لانه يخرج عن حد الاعتكاف الخ وبيانه ان الليالي اذا لم تدخل في الاعتكاف يخرج منه في
الليل فيجوز الخروج عنه وفعل ما ينافيه فينقطع اعتكافه ذلك عن غيره وتصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف

اقل

اقل من ثلاثة وهو باطل اجماعا وذلك يستلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم والليل وان لم يدخل في مسمى اليوم لكنه
هنا يدخل بها لتحقق الثلاثة المتوالية ومن ثم لا يوجب بخروج الليل الا الليلتين المتوسطتين فان قيل يمكن تحقق
التوالي باعتكاف النهار خاصة ولا يخرجه خروج الليلتين عن اسم الموالاة كما تحقق الموالاة في الصوم مع خروج
الليل اجماعا قلنا فرق بين الاعتكاف والصوم فان الاعتكاف يتحقق ليلا ونهارا ومن ثم لو صرح بادخال الليالي
او تلفظ يستلزم ادخالها دخلت كما مر فاذا لم تدخل الليالي كان متفرقا بالاعتكاف فلا يكون متتاليا
بخلاف الصوم فانه لما لم يتحقق في الليل سمي حمل الموالاة فيه على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره
والحاصل ان الاصل في الموالاة متابعة الفعل الموصوف بها بعضه لبعض بحسب الامكان فلما امكن في الاعتكاف
دخول الليالي المتخللة لم يتحقق الموالاة بدونها ولما لم يمكن ذلك في الصوم حمل على اقرب احوال الامكان وهو متابعة
النهار في جملة الايام بعضه لبعض ومن ثم فلا يصح اخراج الليالي عن الاعتكاف بوجه قوله ولا يجب التوالي فيما
نذره من الزيادة على الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى اذا نذر اعتكاف
ايام معينة فاما ان يعين مع ذلك زمانها كرجب اولا وعلى التقديرين اما ان يشترط فيها التتابع اولا فالصور
اربع ا ان يعين الزمان ويشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعا وهذا القسم يسمى المتابع لفظا ومعنى
اما اللفظ فظاهر لتصريحه بكونه متتابعا واما المعنى فلان اعتكاف رجب لا يتحقق الا مع متابعته لانه اسم
مركب من الايام المذكورة فاذا اخل ببعضه لم يتحقق المركب ب ان تعين الزمان ولا يشترط فيه التتابع وهو
المتابع معنى فقط ولا بد في هاتين الصورتين من كون الزمان مطابق للايام المنذورة فلو نذر اعتكاف عشرة
ايام في رجب لم يكن من هذا الباب وان كان الزمان متعينا من وجه ج ان لا يعين الزمان مع اشتراط التتابع
كما لو نذر اعتكاف ستة ايام متتابعة وهذا هو المتابع لفظا فقط د ان لا يعينه ولا يشترط التتابع كستة
ايام وهو غير متتابع لفظا ولا معنى اذا تقرر ذلك فنقول اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام وجب كونها متتابعة لانها
اقل عدد يتحقق معه الاعتكاف ولو نذر اكثر من ثلاثة فان كانت متوالية لفظا او معنى او هما وجب موالاة
الجميع وان انتفى الامران معا جاز جمعها وتفريقها ثلاثة ثلاثة فصاعدا فان بقي اقل من ثلاثة حال تفريقه عنها ايم
وجب ان يضم اليه ما يكمل به الثلاثة كما مر هذا هو المشهور وللعلامة رحمه الله قول بعدم وجوب كون الثلاثة
ابتداء النذر المعين من الواجب كونها ثلاثة معتكفا فيها متوالية فيجوز ان يعتكف يوما عن نذره ثم يضم اليه
يومين من غيره او مندوبين ان جوزنا لمن عليه صوم واجب فيكون حكم هذا حكم ما لو نذر ان يعتكف يوما و
سكت عن الزيادة فلا فرق بين الثلاثة والزايد اذا لم يكن متتابعا باحد الوصفين ويمكن ان يقال بجواز
ضم اليومين المندوبين اليه وان منعنا من الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب لان نذر الاعتكاف يستلزم

نعلق في صوم واجب ولا وجوب الصوم لاجله وقد تقدمت الاشارة اليه فلا يتحقق من اطلاق نذر الاعتكاف وجوب
الصوم حتى يمتنع المندوب وفي التذكرة اطلق جواز المندوب مع انه منع فيها من الصوم المندوب لمن عليه
واجب وهو يؤيد ما ذكرناه قوله فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في مساجد الاربعة وقيل لا يحصل
موضعه مسجد المداين الاصح جوازه في كل مسجد جامع كما اختاره المص لدلالة النصوص عليه وما استدل به على
تلك الاقوال غير مناف لما ذكرناه والمراد بالجامع المسجد الذي يجمع فيه في البلد جمعة او جماعة ولو تعدد في
البلد جاز في الجميع ويخرج نحو مسجد القبيلة فانه لا يسمى جامعا وان صلى فيه جماعة والقول باشتراط المساجد
الاربعة او اضافة مسجد المداين اليها او وصف البصرة وعده موضعه وان كان مشهورا بين الاصحاب الا
ان مستنده غير صريح فيه فلا يخصص الاية والاخبار الاخر والقائل بابدال مسجد المداين بمسجد البصرة هو
علي بن بابويه رحمه الله وجوز ولده في الخمسة ولم يحكه المص وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة هذا الضابط لاصحاب القولين الاخرين وغاية الاختلاف بين الجمعة والجماعة تظهر في مسجد
المداين لما روي ان الحسن صلى الله عليه صلى فيه جماعة لا جمعة وعلى هذا فنقول مسجد الصدوق اوضح من
قول والده لان صلوات علي عليه السلم في مسجد البصرة اشهر من صلوة الحسن عليه السلم في مسجد المداين فضلا
عن ان يكون مساوية فكان اعتبار الخمسة اولى ان لم يشترط الجمعة والا فالاربعة الاول قوله ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة اي يستويان في اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع والمساجد المخصوصة ولا خلاف في ذلك
عندنا وانما نبه به على خلاف بعض العامة حيث جوز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها قوله اذن من له ولاية
كالمولى لعبده والزوج لزوجته لا اشكال في اشتراط الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة
على المملوك للعبد والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام في اعتبار اذن من يعتبر اذنه في الصوم
كالولد والضيف اذ لا نص هنا على الخصوص والحق ان ذلك ان وقع في صوم مندوب بني على ما تقدم واولى
لمنع هنا وان وقع في غيره كصوم شهر رمضان فلا ريب في عدم اشتراط الاذن لعدم الدليل الدال واطلق الشهيد
رحمه الله في الدروس اشتراط اذن الاب من غير نقل خلاف وقرب توقف الضيف والاجير على الاستيذان في
الحكم في الاجير واضح اذا كان خاصا دون الضيف الا ان يكون الاعتكاف متوقفا على صوم مندوب فيبني
حكمه وحكم الولد والضيف ايضا على ما تقدم في الصوم الا ان هذا خروج عن توقف الاعتكاف لذاته وكلام
المص هنا محتمل للامرين لاطلاقه اذن من له الولاية وان كان الاختصاص بالاولين اقرب قوله ويعيد مالم
يأذن او يكون واجبا بنذر وشبهه اطلاقه عدم توقف الواجب على الاذن يقتضي عدم الفرق بين الواجب
المعين والمطلق الذي وقته متسع كالنذر المطلق فيجوز للمولى المنع هنا الى وقت الضيف والاول اقوى

قوله اذا هاياه مولاه كان له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه هذا اذا كانت المهاياة تفي بأقل مدة الاعتكاف
ولم يضعفه الاعتكاف عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف بصوم مندوب والا لم يجز الا بالاذن وشرط
بعضهم بانها وهو ان لا ينهاه المولى والا لم يجز قوله اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون
شرع باذن المولى فيتحقق الاستثناء من النفي انه لو شرع فيه باذن المولى لزمه المضي فيه ولا يتم ذلك مطلقا
بل مع وجوبه بنذر وشبهه او مضي يومين قوله استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل
طوعا خرج او كرها فيتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه وهو يتحقق بصعود سطحه من داخل
قولان وبنيان في صعوده للجنب من خارج واختار الشهيد رحمه الله عدم دخول السطح في مسماه واختلف
كلام الفاضل رحمه الله وانما يتحقق الابطال مع الخروج طوعا او كرها مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا
والا بطل مع الاختيار خاصة لان المكره معذور ومن العذر خروجه لدعوى او حق هو عاجز عنه ولو قدر على
اداءه بطل اعتكافه بمجرد الخروج قوله ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع وينبغي
المراد بالتعيين حصرها في زمن معين كالعشر الاول من رجب وقد عرفت ان مثل ذلك يقتضي التتابع معنى
فقوله ان اشترط التتابع يريد به شرطه لفظا مع كونه متتابعا معنى ووجه الاستيناف اخلاله بالصفة المشترطة
فيجب قضاؤه كذلك ولو لم يكن قد شرط التتابع لم يبطل ما فعل وسيأتي وما اختاره هنا من الاستيناف
قول الشيخ وجماعة والاصح انه يأتي بما بقي من ايام ويقضي ما اهمل وما مضى ان قصر لانه والا فلا اثم لو كانت
الايام المشروطة التتابع مطلقة كعشرة ايام متتابعة ثم ان كان الخروج في المعين اختيارا وجب الكفارة
والا فلا قوله ويجوز الخروج للامور الضرورية من الامور الضرورية الخروج لشراء المأكول وتحصيل المشروب اذا
لم يكن له من يأتيه بهما ولو كان عليه في الاكل فيه غضاضة جاز الخروج له بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد
تركه من المروة بخلاف الاكل والضابط جواز الخروج للاكل ما لا يتيسر ولا يمكن فعله في المسجد بحسب حاله
قوله كقضاء الحاجة اراد بالحاجة هنا التخلي بقرينة عطف الاغتسال عليها مع انه من جملة الحاجة ويجوز ان يريد
مطلق الحاجة ويكون الاغتسال من باب عطف الخاص على العام والاغتسال المندوب فانه غير محتاج اليه ولا
فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره من المؤمنين ويجب تحري اقرب الطرق والمواضع التي
تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله والعود متى زالت الضرورة فان توانى بطل ولو خرج عن كونه معتكفا لطول
الغاية بطل مطلقا قال في التذكرة لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها ولم يجز له التجاوز الا ان يجد غضاضة
بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله وان كان ابعد ولو بذل
له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه من الاجابة لما فيه من مشقة بالاحتشام بل يمضي

الى منزل لغسله سواء كان قريبا ام بعيدا ام تيسر استحمام غير مستحاضة كما لو كان حتى لا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف انتهى
ولا بأس قوله والاغتسال قيد في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو اولى وفي حكم
الاحتلام غسل المرأة للاستحاضة فانه يجوز لها الاعتكاف ويخرج للغسل ولو امكنها الغسل في المسجد على وجه
لا يوجب تلويثه بالنجاسة جاز و في تعيينه نظر قوله وشهادة الجنازة للصلوة عليها وتشييعها ودفنها وشرط
في التذكرة تعين ذلك عليه فلا يجوز الخروج بدونه والنصوص مطلقة و في صحيح الحلبي لا يخرج الا لجنازة او يعود
مريضا وجواز العيادة يوجب جواز احكام الميت بطريق اولى فان العيادة ليست واجبة بوجه مضافا الى
اطلاق استثناء الجنازة قوله وعود المريض وتشييع المؤمن لم يعد المرض بالايمان كما صنع في التشييع تبعا للنصوص
الدالة عليه وكذا وردت في قضاء الحاجة مقيدا به و في بعضها حاجة المسلم ويمكن حمل المطلق على المقيد على
المريض فانه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما اطلق عليه واقامة الشهادة لا فرق في الجواز هنا بين ان يتعين
عليه وعدمه وبين كونه قد تحملها متعينا عليه وعدمه لان ادائها عند الحاكم واجب في الجملة لكن يشترط عدم امكان
اقامتها بدون الخروج والا لم يجز و في حكم الاقامة التحمل لوجوبه ايضا على الاقوى وقد يجمع قضاء حاجة مؤمن
فاذا خرج الشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اطلق المصنف وجماعة تحريم المشي تحت الظلال
والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال واما المشي تحتها فلا تعرض له ولا ريب ان ما ذكره الجماعة احوط
وان كان الوقوف مع النص اقوى وهو حسنة الحلبي هذا كله مع الاختيار اما لو اضطر اليه بان لا يكون له في
طريق سوى او ان بعد حان وكذا القول في الجلوس قوله ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة هذا اذا لم يتضيق الوقت
عن فعلها في المسجد والا صلاها حيث امكن ولا يبطل اعتكافه بذلك لانه قد صار ضروريا فيكون معذورا فيه
كما يمضي الى الجمعة لو اقيمت بغيره وان كان في ابتداء الخروج هنا لم تكن الضرورة حاصلة قوله ولو خرج من المسجد
ساهيا لم يبطل اعتكافه هذا اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم وحيث
لا يبطل يجب عليه المبادرة حين الذكر فلو اخر لحظة اختيارا بطل قوله اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط
التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف لا دائه لم يشترط
التتابع لفظا كما يدل عليه قوله في شهر ولو تلفظ فيه بالتتابع والانفاد او الشهر المعين يوجب اشتراط التتابع
معنى كما من واراد بنفسه اهل ما تركه فانه قد يتبقى من الشهر المنذور بقيته فلا يكون فعلها قضاء اصطلاحا ولا يجب
التتابع فيما يبقى منه بعد انقضاء الشهر المنذور وان كانت المتابعة واجبة في الاداء وانما يصح ما فعل اذا كان
ثلاثة فصاعدا والا فيقضى الجميع ثم ان كان اخلاله بالباقي عمدا وجبت الكفارة والاصح ان الحكم في
شروط التتابع لفظا كذلك فيتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم ببطلانه وان لم يكن متتابعا كما مر قوله ولو علم

١١٠ ... هو خرج قضاه لا اشكال في قضائه مع العلم بفواته لكن لو لم يعلم هل فاته ام لا لغيابه او عدم الشهود على الجمع
فهل يكون الحكم فيه كرمضان في التخيير والتفصيل الظاهر ذلك واختاره في الدروس كما قوله ناخل بيوم قضاه
لكن يفتقران يضم اليه يومين الحكم في اليومين كما مر في وجوب تقديمهما عليه وتاخيرهما ونية الوجوب في الثاني
والتخيير بينه وبين الندب في الاول ولو كان المندوب خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين
ام ضمهما الا الثلاثة ولو اعتكف منها اربعة وافرد يوما ضم اليه يومين كما مر اذا نذر اعتكاف يوما لا ازيد لم
... الزيادة اما لو جعله قيدا في النذر
... بقوله بعينه لو نذر اعتكاف في
... نه ذلك اي وقتا ولا قضاء
... تكاف بان يعلم حيث جاز
... والخوف ونحوها فلا يجوز اشتراط
... من الاشتراط لم يصح عند ابتاع
... لم لانه اما ان يكون معينا بزمان
... بعد اما ان يشترط على ربه الرجوع
... قطعها واما مع الشرط فلا الرجوع
... سوا اشترط التتابع ام لا وان
... فعله عن ثلاثة قولان اجودهما
... قول المصنف كان له ذلك اي وقتا
... وجوب فان الخروج جائز منه وان
... من النذر كذلك وقوله ولا قضاء
... قد قطع في المعتبر بوجوب قضائه
فكانه يرى هنا عدم القضاء مطلقا وهو بعيد لوجوب ... بانذره اذا قطعه ثم في المطلق المرتبط
التتابع اما المعين والمطلق بعد مضي ثلاثة فقد تقدم ما فيه من التفصيل قوله ونساء وتقبيلا وجماعا الا خلاف
في تحريم الجماع وفساد الاعتكاف به اما مقدماته من اللمس والتقبيل فان لم يكن لشهوة كما لو وقع التقبيل على
سبيل الشفقة والاكرام لم يحرم ونهيا يا ... للنهي عن مباشرتهن فيه الشامل لمحل النزاع ولكن لا يبطل به الاعتكاف
لعدم الدليل على اصح القولين فيهما وشم الطيب على الاظهر هنا هو الاصح و في حكم الرياحين على الاقوى لورود

[illegible]

البنزل بنفسه سوا كان قريبا ام بعيدا ام تفاحشا ام غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف انتهى
ولا باس به قوله والاغتسال قيد في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو اولى وقد قدم
الاحتلام غسل المراة للاستحاضة فانه يجوز لها الاعتكاف ويخرج للغسل ولو امكنهما الغسل في المسجد على وجه
لا يوجب تلويثه بالنجاسة جاز وفي تعيينه نظر قوله وشهادة الجنازة للصلوة عليها وتشييعها ودفنها وشرط
في التذكرة تعين ذلك عليه فلا يجوز الخروج بدونه والنصوص مطلقة وفي صحيح الحلبي لا يخرج الا لجنازة او يعود
مريضا وجواز العيادة يوجب جواز احكام الميت بطريق اولى فان العيادة ليست واجبة بوجه مضافا الى
اطلاق استثنا الجنازة قوله وعود المريض وتشييع المؤمن لم يقيد المريض بالايمان كما صنع في التشييع تبعا للنصوص
الدالة عليه وكما وردت في قضا الحاجة مقيدا به وفي بعضها حاجة المسلم ويمكن حمل المطلق على المقيد بخلاف
المريض فانه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما اطلق عليه واقامة الشهادة لا فرق في الجواز هنا بين ان يتعين
عليه وعدمه وبين كونه قد تحملها متعينا عليه وعدمه لان اداها عند الحاكم واجب في الجملة لكن يشترط عدم امكان
اقامتها بدون الخروج والا لم يجز وفي حكم الاقامة التحمل لوجوبها ايضا على الاقوى وقد يجب قضا حاجة مؤمن
فاذا خرج لشي من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اطلق المص وجماعة تحريم المشي تحت الظلال
والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال واما المشي تحتها فلا تعرض له ولا دليل على ما ذكره الجماعة احوط
وان كان الوقوف مع النص اقوى وهو خيرة المختلف هذا كله مع الاختيار اما لو اضطر اليه بان لا يكون له في
طريق سوا وان تعدد جاز وكذا القول في الجلوس قوله ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة هذا اذا لم يتضيق الوقت
عن فعلها في المسجد والا صلاها حيث امكن ولا يبطل اعتكافه بذلك لانه قد صار ضروريا فيكون معذورا فيه
كما يمضي الى الجمعة لو اقيمت بغيره وان كان في ابتدا الخروج هنا لم تكن الضرورة حاصلة قوله ولو خرج من المسجد
ساهيا لم يبطل اعتكافه هذا اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم وحيث
لا يبطل يجب عليه المبادرة حين الذكر فلو اخر لحظة اختيارا بطل قوله اذا نذر اعتكافا في شهر معين ولم يشترط
التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف لانه لم يشترط
التتابع لفظا كما يدل عليه قوله وشهره ولو تلفظ فيه بالتتابع والانتفا والشهر المعين يوجب اشتراط التتابع
معنى كما مر واراد قضا ما اهمل تداركه فانه قد يبقى من الشهر المنذور بقية فلا يكون فعلها قضا اصطلاحا ولا يجب
التتابع فيما بقي من بعد انقضا الشهر المنذور وان كانت المتابعة واجبة في الادا وانما يصح ما فعل اذا كان
ثلاثة فصاعدا والا قضى الجميع ثم ان كان اخلاله بالباقي عمدا وجب مع التدارك الكفارة والاصح ان الحكم في
شروط التتابع لفظا كذلك فيتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم ببطلانه وان لم يكن متتابعا كما مر قوله ولم يعلم

حتى يخرج قضاه لا اشكال في قضائه مع العلم بفواته لكن لو لم يعلم هل فات ام لا لغيبته او عدم الشهود على الهلال
فهل يكون الحكم فيه كرمضان في التخيير والتفصيل الظاهر ذلك واختاره في الدروس ثم قوله فاذا حل يوم قضاه
لكن يفتقر ان يضم اليه يومين الحكم في اليومين كما مر في وجوب تقديمهما عليه وتاخيرهما ونية الوجوب في الثاني
والتخيير بينه وبين الندب في الاول ولو كان المندوب خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سوا افرد اليومين
ام ضمهما الى الثلاثة ولو اعتكف منها اربعة وافرد يوما ضم اليه يومين كما مر اذا نذر اعتكاف يوما لا ازيد لم
ينعقد المراد انه جعل نفي الزيادة قيدا في اعتكاف اليوم اي بلا حظا فيه عدم الزيادة اما لو جعل قيدا في النذر
خاصة بمعنى انه نذر لا غير فان ذلك جائز ويضم اخرين ومقتضيه على حكم الثاني في قوله نعم لو نذر اعتكاف ثالث
مقدم يوم صح ويضيف اليه اخرين قوله ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضا
ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه اعلم ان الاشتراط في الاعتكاف بان يحله حيث شاء جائز
كالحج وفائدته توسيع الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره كالمرض والخوف ونحوهما فلا يجوز اشتراط
الخروج بالاختيار وايقاع المنافي كذلك ومحله في عقد النذر فلو اطلقه من الاشتراط لم يصح عند ايقاع
الاعتكاف ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية اقسام لانه اما ان يكون معينا بزمان
اولا وعلى التقديرين اما ان يشترط فيه التتابع لفظا اولا وعلى التقادير الاربعة اما ان يشترط على ربه الرجوع
ان عرض له عارض اولا فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط فيها واما مع الشرط فله الرجوع
مع العارض ثم ان كان الزمان معينا لم يجب قضا ما فات في زمن العارض سوا اشترط التتابع ام لا وان
كان مطلقا ولم يشترط التتابع ففي وجوب قضا ما فات والجميع اذا نقص ما فعله عن ثلاثة قولان احدهما
القضا وثانيهما العدم في المعتبر ولا يشترط التتابع فالوجهان اذا تقرر ذلك فقول المص كان له ذلك اي وقت شا
اراد به مع حصول العارض لا اقتراحا كما اسلفناه ويريد بما اذا اشترط في المندوب فان الخروج جائز منه وان
لم يشترط ولو اراد به على وجه الاطلاق كما هو الظ فان الشرط باطل والاصح ان النذر كذلك وقوله ولا قضا
يتم ايضا في المندوب والواجب المعين اما المطلق ففيه ما مر من اطلاق وقد قطع في المعتبر بوجوب قضا
فكانه يرى هنا عدم القضا مطلقا وقوله ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه يتم في المطلق المشروط
التتابع اما المعين والمطلق بعد مضي ثلاثة فقد تقدم ما فيه من التفصيل قوله ويحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا لا خلاف
في تحريم الجماع وفساد الاعتكاف به اما مقدماته من اللمس والتقبيل فانه لم يكن بشهوة كالتقبيل على
سبيل الشفقة والاكرام لم يحرم وبهما ياثم للنهي عن مباشرتهن فيه الشامل لمحل النزاع ولكن لا يبطل به الاعتكاف
لعدم الدليل على اصح القولين فيهما وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وفي حكم الرياحين على الاقوى لورود

معه في الحجر قوله والبيع والشراء اخصهما بالذكر لانهما مورد النص وتعديه الى ما ساواهما في المعنى من انواع التجارة
كالصلح والاجارة قول لان مساواتهما المشاركة في الحكم الصالحة لعلة الحكم وهو الاشتغال عن العبادة المطلوبة
من الاعتكاف وبطلان القياس وبالغ العلامة فعدى التحريم الى جميع التجارات والصنايع المشغلة عن العبادة
كالحياكة والخياطة واشباههما وهو اولى ويستثنى من ذلك كله ما تمس اليه الحاجة كثيرا ما يضطر اليه من الماكول
والملبوس وبيع ما يشترى به ذلك وشرط في الدروس تعذر المعاطاة في جواز شراء ما يضطر اليه وبالغ ابن
ادريس فمنع من كل مباح لا يحتاج اليه ويظهر فساد الاعتكاف به وهو ضعيف قوله والمماراة المراء لغة الجدال
والمماراة الجدال لاجل امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا
النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد التاكيد في تحريمه في النصوص وادخاله في محرمات الاعتكاف اما بسبب
عموم مفهومه او لزيادة تحريمه في حال العبادة كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام وعلى القول
بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يصح فائدته ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم
عن الخطا كان من افضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب ويستحب النية فيتحرز المكلف من تحويل الشيء من
كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح قوله ويحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط الخ هذا
القول للشيخ رحمه الله في الجمل ولم يعلم مستنده وفي المبسوط جعله رواية وقال انها مخصوصة بما ذكر من المحرمات
وظاهر هذا القول ما يحرم كل ما يحرم على المحرم لان ما من صيغ العموم ويشبه عليه عطف المص عدم تحريم المخيط
وما بعده بالفاء تفريعا على عدم ثبوته اذ مقتضاه انه لو ثبت حرمت هذه الاشياء وفي التذكرة ان هذا القول
ليس على وجه العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ففي
هذه التخصيص وتفريع المص بعد اطلاق القول تدافع وما حكيناه عن المبسوط يشعر بتخصيص العلامة وكيف
كان فالقول ضعيف وهذه المستثنيات جايزة له قوله ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح اما فيما يضطر
اليه من المعاش فلا ريب في جوازه واما ما لا يحتاج اليه والخوض في المباح من غير فايدة دينية فينبغي للمعتكف
تجنبه بل قيل بتحريمه عليه ووظيفته ان يشتغل بالعبادة من دعاء وذكر وقراءة ونحو ذلك واما الاشتغال بالدرس
والتدريس ومطالعة العلم الديني فمن افضل الاعمال قوله ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على
الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه اطلق الشيخ رحمه الله وجوب قضاء الولي ذلك لعموم ما
روي من ان من مات وعليه صوم واجب يجب على وليه قضاؤه ويجب تقييده بما اذا كان قد استقر في ذمته
قبل ذلك او تمكن من قضائه ولم يفعل كما هو المعتبر والاسم يجعل الوجوب على الولي اذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص
ويبقى في اصل المسألة بحث اخر قد سبق التنبيه عليه وهو ان نذر الاعتكاف او مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم

ايجاب

ايجاب الصوم وانما يتفق فعله فيه فيجوز ايقاعه في صوم شهر رمضان وغيره ومع ذلك لا يتم القول بالوجوب على الولي
هنا بمجرد وجوب الاعتكاف اذ ليس هنا صوم واجب يدخل في عموم الاخبار المتقدمة وانما يتم فيما اذا كان قد
نذر الصوم معتكفا وتعذر قضاء الصوم منه دون الاعتكاف فيجب على الولي قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل
الموت ويتبعه الاعتكاف من باب المقدمة وحيث يجب على الولي القضاء هنا فحكمه حكم ما سبق من جواز الاستيجار
به ووجوبه على الاولياء المتعددين وكونه المنكر كفرض الكفاية الى غير ذلك من الاحكام قوله فمن افطر في الاول او
الثاني لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع واوجب
في غيره القضاء وهو اشبه لا خلاف في فساد الاعتكاف بما يفسد به الصوم لانه شرطه وفساد الشرط يقتضي
فساد المشروط ولا في وجوب الكفارة اذا كان الافساد بالجماع في اعتكاف واجب سواء كان متعينا ام لا
وانما الخلاف في وجوبها بافساد المندوب وهو ما تجدد حول الثالث وما في حكمه وبافساده مطلقا بغير الجماع
ومنشاؤه اطلاق النصوص بوجوب الكفارة بالجماع وغيره الجواز قطعه اختيارا فكيف يتوجه وجوب الكفارة
به ثم ذلك بحثه على الشيخ في المبسوط حيث اوجبه بالشروع وان كان واجبا وافسده بالجماع وجبت الكفارة
لاطلاق النصوص بذلك وان كان افساده بغيره من مفسدات الصوم فان كان متعينا بنذر وشبهه وجبت
الكفارة بسبب الوجوب من نذر او عهد او يمين فالكفارة ليست من حيثية كونه اعتكافا فانا بل من جهة مخالفة
السبب الواجب وان كان الواجب غير متعين اوجب قضاؤه خاصة قوله ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا
ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان قد تقدم ان الجماع في المندوب لا يوجب شيئا
وفي الواجب يوجبها ومع ذلك فيجب تقييد قوله وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان بما اذا لم يكن الصوم متعينا بها
لنذر وشبهه كالثالث للمندوب والنذر المطلق والا وجب عليه كفارتان كرمضان احديهما للاعتكاف و
الاخرى للصوم الواجب لكن كفارة الصوم تجب بحسب سببها حتى لو كان قضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف
واجب وجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة من افطر في قضاء رمضان وكذلك ويقيد قوله ولو كان فيه لزمه كفارتان
بما اذا كان الاعتكاف فيه واجبا بالنذر وشبهه او كونه ثالثا والا فكفارة واحدة لاجل الصوم خاصة
ومحل الاخبار ان الجماع ان كان نهارا في اعتكاف واجب في شهر رمضان او ما تعين صومه فكفارتان لاختلاف
الاسباب المقتضي لتعدد المسببات والتداخل على خلاف الاصل وان كان الجماع ليلا فكفارة واحدة للاعتكاف
ولو كان الافساد باسباب فساد الصوم وجب نهارا الكفارة واحدة ولا شيء ليلا ولو فعل غيره ذلك من المحرمات
على المعتكف كالطيب والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارة
ولو كان بالخروج في ثالث المندوب فالاثم والقضاء لا غير وكذا الحكم بغير الجماع واعلم ان في كفارة الاعتكاف

يوليني مرددين احدهما كفارة رمضان والاخر كفارة ظهار والثاني اصح رواية والاول اشهر فتوى **قوله** الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الاصح الابطال اذا لم يكن
قد اعتكف ثلاثة لاشتراط القربة من الكافر ولانه نجس يجب اخراجه من المسجد وهو مناف للاعتكاف فيبطل
لاستحالة اجتماع المتنافيين ولو سبق ثلاثة بنى عليها بعد الاسلام وان كان نوعه من الواجب بنى **قوله** قيل
اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو اشبه
وقد تقدم في الصوم ان المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة وهنا لا نص على الخصوص بل فتحمل كفارة الصوم
هنا واضح واما الاعتكاف فالاصل يقتضي عدم التحمل ومن ثم ذهب اليه المص وكان حقه ان يوجب عليه
ثلث كفارات اثنتان بسبب رمضان والاعتكاف والاخرى لتحمل كفارة الصوم ثم هذا متوجه على القول
بعدم تحمل كفارة الصوم ايضا فان فيه خلافا الا ان المص لا يقول به وقد اطلق الكفارتين ايضا في المعتبر و
المشهور التحمل هنا ايضا بل قال العلامة في المخ ان القول بذلك لا يظهر له مخالف وفي الدروس لا نعلم فيه مخالفا
سوى المعتبر وكانه اراد صاحب المعتبر والا فقد صرح هنا ايضا بالخلاف وحكاه قولا سابقا لكن لا يعلم قائله
وكيف كان فالعمل على ما ذكره الاصحاب متعين وان كان العدم اتوجه ليلا ولو كان الجماع ليلا تكفر اثنتان وكذا
يتضاعف لو كان في واجب غير شهر رمضان وانما حصرهما بالذكر تفريعا على ما اسلفه من عدم تعدد
الكفارة الا في نهار **قوله** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها لتعين الاعتداد عليها فيه ولا اثم لانه خروج
يجب وهذا لا اثم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع شرطها الحل عند العارض ولو كان معينا
من غير شرط فالاقوى اعتدادها في المسجد ومن الاعتكاف فان دين الله احق ان يقضى وعلى تقدير الخروج تقضي
ما فات مع وجوبه بعد انقضاء العدة ان لم يكن قد اشترطت والا لم يجب القضاء وعليها اتمام المعتبر في العشر
الواجب المطلق مطلقا ومن هنا يعلم ان الطلاق المتع القضاء عليها ليس بجيد ثم المستثنى هو جميع زمن الاعتكاف اذا كان
واجبا ولم يمض ثلاثة والا فالمتروك خاصة ولو كان ثالث المندوب قضته متصلا بالاولين كما مر **قوله** اذا باع او اشترى
بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو اشبه الاصح عدم البطلان وكذا لا يبطل العقد ايضا على الاقوى لان النهي
في المعاملات لا يدل على الفساد وغير البيع من العقود والايقاعات حكمه في عدم البطلان والا فحكم البيع
بطريق اولى **قوله** اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح التفريق
هنا يحتمل معنيين وكل منهما مختلف فيه احدهما ان يعتكف النهار خاصة في الثلاثة ويترك الليل فالشيخ على
مع الاطلاق وان كان المص قد حكاه عند اشتراطه وقد تقدم تحقيقه والثاني ان يعتكف يوما عن نذره ثلاثا ثم
عن نهر ثم الثالث عن النذر وهكذا وهنا يصدق عليه التفريق باعتبار اختلاف الانواع وقد تقدم الخلاف في

جوازه ايضا وان كانت الصحة اقوى والمعنى الاول ادخل في صنعة العبارة واوفق للفتوى بعدم الصحة **كتاب**
الحج قوله الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
١١٢ اشار بقوله فقد صار الى اختيار ثبوت الحقايق الشرعية وان نقل الحج ونظايره من العبادات عن معناه اللغوي
قد صار على وجه الحقيقة اذ لا خلاف في تحقق النقل في الجملة وتحقيق المسألة في الاصول ثم على تقدير النقل اختلف
الاصحاب في تعريف الحج فبعضهم عرفه بانه القصد الى بيت الله تعالى لاداء مناسك مخصوصة لان النقل لمناسبة اولى
لا لمناسبة ولانه المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومن قولهم في الاستعمال الشايع حج بيت الله
وفي هذا التعريف مع صحته بحث ولنا عليه ايرادات يطول الكلام فيها قد حققناها في موضع اخر والمص رحمه الله عرفه
بانه اسم لمجموع المناسك الخ نظرا الى المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المركبة
من الافعال والاذكار المخصوصة ولا بعد بهذا ان المعنى الاول يوجب تخصيص المعنى اللغوي وهذا يوجب النقل و
التخصيص خير منه لان ذلك حيث لا يثبت النقل والحقيقة والمراد بالمناسك العبادات المخصوصة وبالمشاعر
محال العبادة فيكون مجموع المناسك في التعريف بمنزلة الجنس والباقي بمنزلة الفصل يخرج باقي العبادات ويرد
عليه امور الاول انه اذا كان اسما للمجموع يلزم من فوات بعضها فواته لان المجموع ينتفي بفوات بعض اجزائه ومن المعلوم
ان اخل ببعضها سهوا اما لم يبطل الحج بعد صحة مع انا ما قد لنا ليس مجموع المناسك واجيب بان الكلام في الماهية
المعرفة لا المجزية لان الاجزاء انما جاء من الشارع واستغناء بالبعض عن البعض وصدق اسم الحج على البعض مجاز
وفيه ان التعريف للحج الشرعي ولا معنى له الا ما سماه الشارع حجا سواء كان اكمل الافراد ام لا وغاية ما هنا ان
يكون بعض الافراد اكمل من بعض ويمكن ان يكون المجموع في العبارة اشارة الى دفع توهم كون كل واحد من تلك
المناسك حجا وانما الحج امر مجموع من المناسك فانه لو حذف المجموع يصير الحج اسما للمناسك وهو محتمل لارادة
المجموع وكل واحد من الافراد ولا اشكال ان الحج الصحيح يستغني مجموع مناسك كيف كان بل يكمل المجموع سهما مع سعه
الحج يخل في التعريف وينبغي حمل اللام على مجرد الجنس ونحوه مما لا يوجب الاستغراق فان اريد العهد يحمل مجموع
المناسك على المجموع سهما فان ذلك في مثل هذا التركيب جايز ب ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة
في المشاعر المخصوصة لانها لا تكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد وهو غير شرعي والتعريف انما هو للحج
الشرعي وانما لا يكون الا مؤداة في المشاعر المخصوصة وجوابه ان المناسك في التعريف بمنزلة الجنس كما مر فيدخل
فيه باقي العبادات فلا بد له من فصل يخرجها فلا يستغني من باقي التعريف ومن هذا يتضح انتقاضه في طرده بالعمرة
فانها اسم للمجموع المذكور ولا يخرجها بالمشاعر المخصوصة فان مشاعر الحج وهي من موضع مكة غير مشاعر العمرة
وان كانت مشاعرها اخص مطلقا بالنظر الى المغايرة في الجملة حاصلة ج انطباقه على كل عبادات متعددة بمكان مخصوص

من المناسك هي العبادات والمشاعر مكانها وجوابه خرج من الحج المخصوصة ايضا فان هذا القيد لا يستعمل في التعريف
الاكد لكنه وان استلزم الاجمال ويجوز ان يكون اللام في قوله المشاعر المخصوصة للعهد الذهني اعني مشاعر مكة المعهودة
فان هذا الاسم قد غلب عليها بحيث لا يتبادر غيرها غالبا واعلم ان في قوله اول التعريف اسما دلالة على كون التعريف
لفظيا لا اصطلاحيا ومع لا يتجه عليه الاطراد ولا الانعكاس فان حصلا كان من كماله وان عدما لم يدل على اخلاله قوله ولا
يجب باصل الشرع الا مرة اراد باصل الشرع ما وجب بغير سبب من قبل المكلف كالنذر والافساد فان الشرع اوجبه
لكن لا باصله قوله والاستطاعة شرائط كثيرة موافقة للاخلاف في ذلك عندنا والادلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة و
الموبقة هي المهلكة وهو كناية عن شدة عقابها في الاخرة او المواخذة عليها في الدنيا فيصير مؤخر الحج بمنزلة الهالك
بالتقرير وما في معناه هو العهد واليمين ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار لكن معناه ايضا قوله وبالافساد
لا فرق في وجوب الحج ثانيا بالافساد بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه قوله لكن عدم الزاد والراحلة
او التسكع التسكع لغة التردد والمراد به تكلف الحج مع كلفة المشقة فيه لعدم اجتماع اسبابه كانه يصير بسبب ذلك
مترددا في امره متحيرا في اكتسابه نفقته من زاده وراحلته قوله ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ثم كمل كل واحد
منهما فادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد منشأ التردد من وقوع بعض الافعال بنية المندوب وقبل
المخاطبة بالوجوب فلا يجزئ عن الواجب خصوصا اذا قلنا ان افعال الصبي تمرينية لا شرعية ومن بناء معظم الافعال
واجبة وما مضى بنية الندب لا يستحيل اجزاؤه عن الفرض فقد وقع ذلك في بعض المواضع كما علموه وفيه نظر فان
كون معظم الافعال موافقة للوجوب ليس دليلا على الحاق الباقي مع انه لا يتم في جميع الانواع كما سياتي واجزاء بعض
المندوبات عن الواجب في بعض المواضع لدليل لا يستدعي الحاق غيره به والحال انه لا نص هنا على شيء وانما وقع النص
فيما تعبد اجزاء ما حصل منهما من الحج عن حجة الاسلام لكن الفتوى بالاجزاء مشهورة بل ادعى العلامة عليه في التذكرة الاجماع
وفي القواعد جزم به وفي المنتهى توقف في حكمه وفي التحرير نظر والمعتمد الاجزاء تعويلا على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف
لما لف على وجه يقدح فيه وقوله ثم فادرك المشعر اجزأ شامل لمن كمل قبل الوصول الى المشعر فيه اذا بقي منه جزء الا
ادراكه فيجتزئ به كما سياتي ولو كان الكمال بعد مفارقته لكن امكنه الرجوع اليه وادراكه اضطراريه بنية الوجوب
امكن الاجزاء ايضا مع تعليق في المسألة امور لا ريب على تقدير الاجزاء في وجوب نية الوجوب بباقي الافعال
بعد الكمال الموجود المتقولة وكون ما مضى من الاحرام والتلبية والوقوف بعرفة لو كان الكمال بعد مفارقتها
مجزيا عن الواجب وان وقع بنية الندب لكن قد ذكر جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الدروس انهما يجددان نية
الوجوب فيمكن ان يريد وابه تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان ياتي بالمحلل فيكون النية
في اثنائه واجبة لما بقي منه كالوكان في اثناء الوقوف وان يريد وابه باقي المناسك جملة من حج او عمرة بناء على وجوب

بنية

بنية الجملة وهي النية التي تذكر عند الخروج فاذا فات بعضها جدد للباقي وفي وجوب التجديد بهذين المعنيين نظر
ان كان الا وجه الوجوب في الاول والعدم في الباقي بل اطلق القائلون بالاجزاء عن حجة الاسلام ذلك من غير تعرض
لكونه مستطيعا قبل ذلك للحج من حيث الزاد والراحلة وغيرهما او غير مستطيع فان ارادوا ذلك فالاطلاق مشكل
لان البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الاخرى كاف في الوجوب
وصرح جماعة من المتاخرين باشتراطها سابقا ولاحقا وهو ظاهر اختيار الدروس وهو اقوى ولعل مراد المطلق
ذلك بمعنى ان حصول ذلك الشرط في الاثناء كان بالنسبة اليه ج هذا الحكم يتوجه في القارن والمفرد حيث ان عمرتهما
مؤخرة تقع بعد ذلك بنية الوجوب اما في المتمتع فيقوى الاشكال لوقوع جميع العمرة مندوبة مضافة الى بعض
الحج فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه خصوصا على التعليل بان معظم الافعال بعد واقعة بنية الوجوب
فان المتقدم منها خصوصا الاركان اعظم واكثر والفتوى مطلقة وكذلك الاجماع المنقول فينبغي استصحابها في
الجميع وما اليه في الدروس حيث قال ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان في الحج تمتعا في ظاهر الفتوى وتوقف بعض ترددا
الكتاب بالعدم قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه وكذا المجنون لا
اشكال في صحة احرام المميز من حيث هو مميز وان كانت الصحة متوقفة على امر اخر كاذن الابوين لان الحج المندوب
متوقف على اذنهما على الاقوى وفي القواعد جعله متوقفا على اذن الاب واطلق الشيخ رحمه الله عدم توقفه عليهما وان
ان كان مستحبا ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير وخص الصغير باشتراط اذن الولي وان لم يكن ابا واما
المجنون وغير المميز فيحرم عنهما الولي لا بمعنى كونه نائبا عنهما بل ان يجعلهما محرمين سواء كان محلا ام محرما وفي كيفيته
محرم بهما لا عنهما فيقول اللهم اني قد احرمت بابني هذا الى اخر النية ولو نوى احرم به الى اخره صح ويكون المولى عليه حاضرا
عند ذلك ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه تروك الاحرام فاذا اراد الطواف فعل به صورة
الوضوء ثم طاف به وجعله في حال طوافه متطهرا ثم يكلفه المشي وكذا ما يمكن بايقاع صورة الصلاة ان امكن والا صلى عنه
وهكذا القول في جميع الافعال قوله كالاب والجد والوصي ولو وكلوا احدا صح ان يتولى كل فعل يدخله النيابة قوله
وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل هذا هو الاصح لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفيها ان امه احرمت
قوله ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل المراد بها ما يغرمه زائدا على ما يغرمه لو كان حاضرا في بلده كالات السفر
والمركب وغيرهما مما كان مستغنيا عنه في حضره واما ما يلزمه ذلك مع نفقته ماكولا وغيره على ما كان او لو نقصت في
السفر نقصا ما يقابل الزائد من وجه احتمل ويقبضه في غرامة المقابل بنظر الخروج مقابلة بالجميع لا الافراد الخاصة
فلا يغرمه المقابل مطلقا وكما يغرم الولي كفارات الاحرام اللاحقة للصبي اللازمة عمدا او سهوا كالصيد وهو
منصوص اما اللازمة عمدا لا سهوا كالطيب واللبس فان فعلهما ساهيا فلا شيء وعامدا وجهان مبنيان على ان عمد الصبي

عبادة فقضاها فضل الاول يجب على المولى ولا شيء على الثاني وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الآدمي خطأ وقوته في التذكرة
الثاني ويترتب عليهما ما لو وطئ عمدا حيث يفسد به الحج فعلى الثاني لا يجب القضاء بعد البلوغ وعلى الاول يحتمل لانه
من احكام الفاسد ويضعف بان ايجاب القضاء انما يتوجه الى المكلف وهو منتف قوله ولو اذن له مولاه يعني عدم
وجوب المضي به مع اذنه لكن لو تلبس وجب كغيره من افراد المندوب ... فللسيد الرجوع في الاذن قبل التلبس
لا بعده ولو لم يعلم العبد برجوعه قبل التلبس حتى فعل فالظاهر وجوب الاستمرار قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر
معتقا اجزأه انما جزم بالاجزاء هنا وتردد في الصبي والمجنون لوجوب الحج عليهما دونه والكلام في وجوب تجديد
نية الوجوب وغيره من الاحكام السابقة هنا فيه اما اشتراط الاستطاعة السابقة هنا اقوى اشكالا لا
خصوصا على القول باحالة ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها هنا سابقا ولاحقا نعم يشترط وجودها للباقي
قطعا للمشاركة لها في الحكم وقطع في الدروس باشتراطها سابقة ولاحقة ولم يتعرض الاكثر لشيء قوله ولو افسد
حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام فان اعتق بعد فوات الموقفين وجب
القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام لما كان حج المأذون صحيحا واجزاؤه يتعدى ترتب عليه احكامه ومن جملتها وجوب
المضي فيه مع افساده وقضاؤه كالحر ويصح منه القضاء في حال رقه وليس للسيد منعه من القضاء لان اذنه في الحج
اذن في مقتضاه ومن جملته القضاء لما افسد ولو اعتق بعد التلبس به فان كان قبل الوقوف بالمشعر مضى فيه وقضاه
واجزأه عن حجة الاسلام سواء جعلنا الكمال الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ام عكسنا اما الاول فظاهر لوقوع
حجة الاسلام في حال الحرية التامة واما الثاني فلان الحجة لو صحت لاجزأت عن حجة الاسلام فكذا اذا افسدت لها
فاكملت وقضيت لان الفعلين قائمان مقامها ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحجة ويلزمه
القضاء وحجة الاسلام ويجب عليه البداءة بحجة الاسلام فلو قدم القضاء قيل ينعقد بحجة الاسلام لانها اكد وكان
القضاء في ذمته والوجه عدم الاجزاء عن احدهما وانما يجب عليه حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة الشرعية فلو
لم يكن حاصلة قدم القضاء اذ يكفي فيه الاستطاعة العادية قوله وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة احترز
بالمفتقر الى قطع المسافة عن اهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة فان الراحلة
ح غير شرط ولو لم يتمكن من المشي الى المشاعر فقد اعتبر في حقه وجود ما يندفع به حاجته كالبعيد ولو امكن البعيد المشي
من غير مشقة لم يجب وفي تحديد القرب الموجب لذلك حد اما الزاد فيعتبر في الجميع فمن لم يجده لم يلزمه الحج ولا
يشترط في الراحلة والالات ملك العين بل التمكن منها تملكا او استيجارا قوله ولا يباع ثياب مهنته المهنة بفتح
الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر وانكره الاصمعي امتهنت الشيء ابتذلته والمراد هنا ثياب المهنة ما يبتذل
بها غالبا ويخرج بها ثياب التجمل فمقتضاه عدم استثنائها واستثنى الاكثر الثياب مطلقا والمراد بها ما يليق

بعادته

١١٤

بعادته بحسب زمانه ومكانه وشرفه فالزائد عن ذلك ولو في وصفه يباع والناقص يستثنى بقدر ثمنه وعلى المرأة
المعتادة لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب قوله ولا خادمه ولا دار سكناه هذا اذا كان من اهل
الخدمة وكان الخادم صالحا لامثاله فلو زاد في الوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه ان تحصلت من
ذلك الاستطاعة وكذا القول في دار السكنى وكذا يستثنى له فرس الركوب ان كان من اهلها ولا دلالة في استثناء
هذه الاربعة كما ذكره العلامة في التذكرة وان كانت النصوص غير مصرحة بها والحق الاصحاب بها كتب العلم
مع عدم الغناء عنها فلو كان له كتاب نسختان بيع الزائد ولو لم يكن له هذه المستثنيات استثنى له اثمانها وفي استثناء
الصنايع التي يضطر اليها واستعمال المنزل نظر من حيث العدم في الاولى والثبوت فيما يضطر اليه من الثاني كالفراش
ونحوه ولا يستثنى له غير ذلك من العقار ونحوه وان كان محتاجا للنفقة والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت
والمشروب ذهابا وعودا المعتبر فيهما ما يليق بامثاله بحسب حاله من دخن وغيرهما ولا يشترط قدرته على عين
الزاد مع وجود الباذل له في الطريق بل يكفي القدرة عليه او على ثمنه ولو لم يوجد في الطريق اشترط القدرة على
عينه وحمله وفي حكم القوت والمشروب الكسوة وآلات السفر واوعيته المحتاج اليها ولا فرق في اعتبار العود بين
من له اهل وملك في البلد وغيره عندنا ولا فرق في الزاد بين ما يحتاج اليه لنفسه ودابته ويظهر من التذكرة
انه لا يجب حمل الماء والعلف من البلد ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام لما فيه من عظم المشقة وعدم
جريان العادة به وعدم امكان حمل الماء للدواب في جميع الطريق فاذا لم يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة
لم يجب بخلاف الطعام ولو احتاج الى الخادم لزمنه او رفعته بصحبته معه في السفر فمؤنته من الزاد والراحلة جزء من
الاستطاعة قوله والراحلة راحلة مثله المعتبر في مثله حاله في القوة والضعف لا في علو المنصب والعادة فان كان
يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة ولو كان شيخا
او ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو وجد في المحمل مشقة عظيمة لا تتحمل مثلها عادة اعتبرت الكنيسة
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة قوله ويجب شراؤها وان كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب
القائل بذلك الشيخ رحمه الله فلم يوجب الحج على من تعذر عليه الزاد والراحلة وما يلحق بهما من الالات ومؤنة عياله
الا اذا وجدها بثمن المثل بحسب الزمان والمكان والاصح الوجوب مطلقا مع القدرة ونقل جماعة عدم الاعتبار
ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه لتحقق القدرة عليه بامكان تحصيله بنفسه لمن يعتاد ذلك وبغلامه
ومن يجري مجراه ولو احتاج الى الاستعانة بالحاكم ووجده فهو مستطيع وكذا لو احتاج الى الاشهاد وحاكم الجور ويقوى استثناء العذر
بل اصح الترجيح قوله فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض المراد بسقوطه عدم تحققه على هذه الحالة الى ان يجد
عليه وتحقيق المنع منه باعسار المديون او العجز عن اخذه منه بالوجه المتقدم قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان

يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه اذا كان له مال زايد عما استثنى يمكن الحج به لم يتعين الاقتراض للحج بل
يتخير بينه وبين بذل ذلك المال فيه فاطلاق وجوب الاقتراض على هذا الوجه غير جيد بل انما يجب اذا لم يمكن الحج بدونه
كما لو كان ماله من جنس لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به واحتاج الى الاقتراض بجنس الذي يتادى به ويصدق التمكن
بذلك المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدوره وجب بذلها
ويمكن ان يقال اذا امكن تادى الحج بالقرض وجب في الجملة سواء كان الوجوب تخييرا كما لو امكن به وبغيره ام عينيا
كما اذا انحصر فيه فاطلاق الوجوب في العبارة المستفاد من الاستثناء صحيح على الحالين قرّه ولو كان معه قدر ما يحج به
فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه بل ذلك جماعة من الاصحاب ما اذا لم يلزم من تركه
ضرر شديد لا يحتمل مثله في العادة او خشي حدوث مرض او الوقوع في الزنا والا قدم النكاح ولا باس به قرّه ولو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه اطلاق الحكم يقتضي عدم الفرق بين ما لو وثق بالباذل وعدمه وبين ما
لو وجب البذل بنذر وشبهه وعدمه والنصوص مطلقة ايضا والاقوى الوجوب مطلقا عملا بالاطلاق ولزوم
تعليق الواجب بالجايز يندفع بان الوجوب مشروط بالاستمرار فلا يمتنع تعلقه بحج انما يمتنع تعليق الواجب المطلق
مع ان ذلك كله لا يقتصر عما لو ذهب المال في اثناء الطريق او غصب او منع من المسير ونحو ذلك فان الوجوب المحكوم
ظاهرا يسقط واشترط بعض الاصحاب تمليكه اياه وآخرون وجوب بذله عليه والاجود عدم الاشتراط نعم يشترط
بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له ثمنا لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله لمعين او اوصى بمال لمن
يحج ثم بذله كذلك لان ذلك يتوقف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله وانما يتوقف الوجوب
على بذل جميع ما ذكر اذا لم يملك المبذول له شيئا زايدا على المستثنيات والا كفى فيه بذل ما يحصل به الكفاية مضافا
الى ماله ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه به بل يجب الحج وان بقي الدين نعم لو بذل له ما يكمل
له الاستطاعة اشترط زيادة الوفاء بالدين وكذا لو وهب مالا مطلقا ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول قرّه ولو وهب له مال
لم يجب قبوله لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب
تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن ها هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول
القدرة والتمكن بمجرده ويظهر من الدروس ان من حج في نفقة غيره اجزاه عن حجة الاسلام بغير خلاف ما لو تسكع وفيه
دلالة على الوجوب بمجرد البذل لان الاجزاء فرع الوجوب بقية المسألة بحث وهو انه قد علم من عدم وجوب قبول
الهبة ونحوها من انواع الاكتسابات ان وجوب الحج مشروط وتقدم في المسايل السابقة وجوب تحصيل جملة من
الشرايط كالزاد والراحلة والآلات عند وجود الثمن وتحصيل المعين للعاجز ومثله المحرم للمرأة حيث يحتاج اليه
ووجوب ذلك يلزم التنافي ودفعه بان موضع الوجوبين متغاير فمحل الاول نفس الشروط اعني الاستطاعة ونحوها و

محل

محل الثاني متعلق الاستطاعة وهو نفس الزاد والراحلة وغاية ما يلزم ان الشيء الواحد قد يكون وجوبه مطلقا من جهة
ومشروطا من اخرى فالحج مثلا بالنظر الى الاستطاعة مشروط فكلما يكون داخلا في مسماها لا يجب تحصيله ولا يجب
الحج الا اذا حصل وبعد حصولها مع باقي الشرايط يصير الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الآلات
والزاد والراحلة والاقتراض ونحوها وفرق بعضهم بين الامرين بان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله
وهو الذي قرن له الامر بما غيره من الشروط الباقية فان الامر بالاضافة اليها مطلق وفيه نظر لان ذلك وان تم
في الحج لا يتم في غيره من الواجبات المشروطة كالزكوة فان وجوبها مشروط بوجود المال ولا يجب اكتسابه مع ان هذا
الشرط ليس مقترنا بالامر فان الاوامر بها من الكتاب والسنة مطلقة وليس فيها ذلك بخلاف الامر بالحج وانما
استفيد كون وجوب الزكوة مشروطا من دليل خارج والبلوغ بانها انها مقترنة غالبا بالصلوة في الامر مع ان وجوب
الصلوة مطلق ووجوب الزكوة مشروط والاولى ان يراد بالواجب المشروط ما ثبت شرعا توقف الحكم بوجوبه
على الشرط سواء اقترن معه في الامر ام انفك عنه والمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه عليه وان توقف وجوده
او صحته على شرط قرّه ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة
اهله وجب الحج انما يجب عليه الحج مع تحقق الاستيجار بالايجاب والقبول فقبل ذلك لا يجب وان امكن لان قبول
الايجاب تحصيل للشرط وهو غير واجب ثم اذا وقع الاستيجار للمعونة وشرط له في العقد الزاد والراحلة دايما
لا في وقت مخصوص كما لو انتصب او في وقت وكان الاجير الكل لما يحصل به بقية الشرط وجب عليه الحج واجزاه
عن حجة الاسلام لتحقق الشرط وهو الاستطاعة ولو كان الاستيجار لا على هذا الوجه لم يجب وبقية المسألة على تقدير
الوجوب اشكال وهو ان العقد اللازم والمشاعر يجب لاجل العمل المستاجر عليه ووجوب الحج يقتضي ايقاعه
عن نفسه وانشاء السفر لاجله وهما متنافيان فلا يجتمعان لكن وجوبه للمعونة سابق على الاستطاعة فينبغي تقديم
السفر لها على الحج الواجب كما لو نذر الحج في سنة معينة ثم استطاع لحجة الاسلام وجوابه منع ان السفر لحجة الاسلام
يجب لمحض قصدها بل الواجب تحصيل السفر الذي يتوقف الحج عليه سواء كان لاجله ام لاجل غيره ام لها
ومن ثم قاله المصنف التجارة في حجة الاسلام واجارة نفسه للمعونة بعد وجوب الحج عليه وغيرهما من الامور الجايزة
ولم ينافِ الواجب اجماعا والفرق بين وجوب السفر لعين الحج وبين نذر الحج في السنة المعينة واضح فان الواجب للاسلام
الماهية الحج وهو الافعال المخصوصة في الزمان المخصوص وايقاعه لاجل حجة الاسلام والنذر هنا بخلاف السفر لعين
ثم ايقاع الافعال لاجله فان الغرض من السفر مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنة ليتمكن الفعل فكيف ما
حصل الانتقال اجزأ حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا او مجنونا ونحو ذلك ثم افاق وذكر عند الشروع
في الافعال صح الحج ونظير ذلك ما لو وجب على المكلف الطهارة والماء في موضع بعيد فمشى اليه بقصد اخر او بقصد

ثم يظهر انه يستثنى الامر ومما يظهر من ذلك ان نية الحج عند الشروع في السفر شرط لكماله وحصول الثواب به لا واجبة
بحيث يتوقف عليها للصحة او يحصل الاثم بتركها ويظهر من ذلك فوايد اخر ياتي بعضها ان شاء الله تعالى قوله ان يكون
له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه المعتبر مؤنة واجبة النفقة من العيال خاصة ويعتبر فيها الاقتصاد
بحسب حالهم من غير اسراف ولا تقتير ولو احتاجوا الى الكسوة اعتبرت ايضا ولعلها داخلة في المؤنة لغة وان لم تدخل
عرفا ولا يعتبر وجودها بعينه قبل السفر بل لو حصلت اداة وادار من عقار وغيره كفى قوله وكذا لو تكلف الحج من الاستطاعة
لا فرق بين حجه كذلك ماشيا او راكبا لان الحج على هذه الحالة غير واجب فاذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت
له وجب عليه الحج ثانيا بخلاف ما لو تكلفه من وجب عليه بالمشي وغيره فانه يجزيه قوله ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده
في الحج سند ذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث اوجب على فاقد الاستطاعة ان ياخذ من مال ولده في الحج قدر ما يحج
به على الاقتصار وافتى به في النهاية وجعله في المبسوط والخلاف في روايات اصحابنا وادعى اجماعهم عليها والمستند
صحيحة سعد بن يسار عن الصادق عليه السلام وحملت على الاقتراض منه لمن وجب عليه الحج كما تقترض من المنفقة او
على استحباب بذل الولد ماله للاب ليحج به كما يستحب له اعفاه قوله تخلية السرب هو بفتح السين المهملة والراء الساكنة
الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما والمرجع في ذلك الى العلم او يغلب على ظنه بقراين
الاحوال قوله او معضوبا لا يستمسك على الراحلة المعضوب الضعيف سواء بلغ في الضعف الى ان لا يستمسك
على الراحلة ام لا ووصف الاستمساك على الراحلة في العبارة مخصص لا موضح وانما سقط عنه الحج مع عجزه عن
الاستمساك عليها او عجزه عن المحمل ونحوه فلو امكن وجب ولو امكنه الاستمساك لكن بمشقة عظيمة لا تتحمل عادة
لم يجب ومثله مقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير قوله وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل
نعم وهو المروي وقيل لا القايل بذلك ابن ادريس وقواه في المختلف والاصح الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها و
موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا
ولا فرق في ذلك كله بين العاجز لعدو ومرض وخلقة وانما تجب الاستنابة مع الياس من البرء ومعه فالوجوب فوري
كالحج ولو لم يحصل الياس لم يجب وان استحب ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان يجب الفورية
مع عدم الياس قوله فان حج ثانيا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه اذا حصل العذر المانع من الحج بنفسه فاما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين
فاما ان يياس من البرء اولا وعلى التقديرات الاربعة فاما ان يستنيب الحج اولا وعلى التقديرات الثمانية اما ان يحصل
له البرء قبل الموت بحيث يمكنه الحج بنفسه وان كان على خلاف الغالب اولا فالصور ستة عشر وحكمها مجملا انه
متى ياس من البرء وجبت الاستنابة سواء سبقت الاستقرار ام لا وقد تقدم وان لم يحصل الياس جازت الاستنابة

ثم لو برئ وامكنه الحج بنفسه وجب وان استمر المانع اجزأ مع الياس ووجبت الاستنابة ثانيا لا معه لعدم الوجوب
سابقا ولو لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه سواء استقر ام لا وهو المراد من قوله ولو مات بعد الاستقرار
١٠٦ الحج ويمكن ان يجمعا هو ام منه ومن استناب ثم برئ وتمكن من الحج بنفسه فان الوجوب يستقر على التقدير
قوله ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الكلام
في هذه المسألة كما سبق بل يمكن ردها الى قوله او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فانه يشمل الخلقي وغيره وانما
عادها ليبني على حكمها المخصوص فان ظاهر النصوص يدل على حكم من عرض له العجز لا من مرضه او شيخ كبير او من عرض
له مرض والعجز الاصلي يبعد عن الحكم لا مكان حمل النصوص عليه بالوسبق الوجوب على العجز بخلاف العاجز الاصلي
فانه لا يتصور فيه سبق الاستقرار والاصح وجوب الاستنابة في الموضعين لعدم العلم بالقايل بالفرق وفي بعض الروايات
سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله قوله ولو احتاج في سفره الى حركة
عنيفة للالتحاق او للفرار ضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة لا خلاف في السقوط على تقدير الضعف عن
الحركة بل عدم القدرة عليه بمشقة لا تتحمل مثلها عادة لفقد شرط الوجوب وهو امكان السير ومقتضى ذلك
انه لو تكلف وتحمل المشقة فادرك الحج لم يجز عن حجة الاسلام مع القدرة وكذا المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
لان فقد الشرط يستلزم عدم المشروط كما لو تكلف الفقير وفرق في الدروس بين هؤلاء وبين الفقير فاجزأ بالحج منهم
على تقدير التكلف دونه فقال لو تكلف المريض المعضوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزأ لان ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى الاضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن
بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء انتهى واشار بقوله عندي الى ان الاصحاب لم يفرقوا بين الشرايط بل حكموا بان
من حج مع عدم امكانها لا يجزيه فدخلها فيه من تكلف امكان المسير وقوله لان ذلك من باب تحصيل الشرط الى وجه
اخراج هذا الشرط وهو امكان عن باقي الشرايط بانه في معنى الزاد والراحلة لتوقف الوجوب عليها ولا يجب تحصيلها
ولو حصلها وجب الحج وحمل كلام الاصحاب على احد امرين اما انه لا يجب تحصيل هذه الشرايط واما على ما يودي تحصيلها
الى ارتكاب منهي عنه مضاد للمامور به كما اشار اليه وقارن بعض المناسك وانا احمل الثاني احتمالا لا امكان ان
يقال الاجزاء مع ذلك ايضا بناء على ان النهي هنا عن وصف خارج عن النسك فلم يتحد متعلق الامر والنهي وتوافق
بعض تحقيقاته قوله ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب فانما يجب سلوك
الابعد مع وفاء استطاعته بمؤنتها اما لو وفي بالاقرب خاصة توقف الوجوب على ... قوله ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا قيل محل الخلاف ما اذا لم يكن
مذاهم والا وجب البذل قطعا وفيه نظر لان الخلاف آت فيهما وسياتي تحقيق المسألة الاخرى في باب الصد

هنا فقد الشرط وهو تخلية السرب وشرط الوجوب لا يجب تحصيله ولانه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه ولانه لو خاف
من اخذ المال منه قهرا سقط وان قل المال عند الجميع وهذا في معناه والاولى الوجوب مع الامكان لتحقق الاستطاعة
وربما يفرق بين بذل المال اختيارا واخذه قهرا بان الثواب يتحقق في الاول والعوض في الثاني وقيده جماعة
بعدم الاجحاف **قوله** نعم لو قال له اقبل واذهب فهنا المراد انه لم يكن مالكا لما يكفيه لما يحتاج اليه مع هذا المال
ويجوز تنزيله على القول بعدم وجوبه لم يجب الحج للقادر عليه مع المال والفرق بين قبوله وبذله عنه ان الاول
تحصيل الاستطاعة اذ لا يملك الا بالقبول وهو غير واجب بخلاف المبذول له عنه **قوله** وطريق البحر كطريق البر فان
غلب ظن السلامة والا سقط يعتبر في طريق البحر السلامة من العدو ونحوه كالبر وسنه بان لا يخاف الغرق من
الهيجان ونحوه بسبب القرائن الدالة عليه ولو اشتبه الحال وجب كالبر وانما سقط الحج اذا كان الخوف في ابتداء
السير او في اثنائه والرجوع ليس بمخيف اما لو تساوى المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح
فيه بالحج وسقوط الحج كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ويفهم من قوله فان غلب ظن السلامة والا سقط ان الوجوب
مشروط بظن السلامة بل بغلبته فلا يجب مع اشتباه الحال والاقوى عدم اشتراط ذلك بل الشرط عدم ترجيح
العطب وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر النص وفتوى الاصحاب **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت
ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر اذا مات الحاج قبل اكمال حجه فاما ان يكون خروجه في عام الاستطاعة
او بعد استقرار الحج في ذمته فان كان الاول برئت ذمته من الحج ولم يجب قضاؤه سواء مات قبل التلبس بالاحرام
ام بعده وسواء كان يمكنه قبل ذلك الاحرام ودخول الحرم ولم يفعل ام لا وان كان الثاني فان مات قبل الاحرام
ودخول الحرم لم يجزئ ووجب قضاؤه عنه من موضع الموت وان قلنا بوجوب القضاء من البلد في غير هذه
الصورة لحصول المقدمة التي وقع الخلاف فيها بمسافة الحاج ولو كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم
لم يجزئ ايضا لكن يستاجر عنه من الميقات لا من موضع الموت الا ان يتعذر العود من حيث يمكن وان كان
موته بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يجب الاستنابة في الحال سواء كان الموت في احرام العمرة ام الحج وسواء
في الحرم ام الحل محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى **قوله** ويستقر الحج في
الذمة اذا استكملت الشرائط فاهمل لا بد من تقييد الاهمال بكونه واقعا في جميع المدة التي يمكن فيها استيفاء
جميع افعال الحج الواجب فلم يفعل واعتبر بجميع الافعال من مضي زمان يمكن فيه البعض كالاحرام فانه غير
كاف وان كان مع اداء الاركان يجزي وظاهر الاكثر اعتبار مضي جميع الافعال وان لم يكن ركنا كالمبيت بمنى والرمي وفي
يمكن اعتبار زمان يمكن فيه تادي الاركان خاصة وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي واختاره
في التذكرة والمهذب ولو قلنا باستحباب افعال منى المتاخرة لم يعتبر قطعا اذا تقرر ذلك فنقول اذا اهمل من

وجب

وجب عليه الحج اذا مضى ذلك الزمان فان استقر في ذمته وقضي عنه وجوبا ولو مات قبل ذلك لم يجب وكذا
يستقر لو بقي حيا جامعا للشرائط الى رجوع القافلة ولو ذهب ماله قبل امكان الرجوع ففي استقراره عليه نظر
من فوات شرط الاستطاعة الوجه الزاد والراحلة ذهابا وعودا ومن امكان بقاء المال لو سافر ولا فرق على
التقديرين بين كون ذهابه قبل مضي زمان الحج وبعده وقطع في التذكرة بعدم الاستقرار محتجا بان نفقة الرجوع
لا بد منها في الشرائط ويمكن ان يخرج على الوجهين ما لو ذهب ماله في تلك المدة لفوات شرط الوجوب ومن كونه
باختياره ولا يرتب حصول الاثم بالتاخر عن السفر على هذا التقدير وانما الكلام في الاستقرار ولكن ظاهرهم
هنا عدم السقوط بخلاف ما لو وهبه قبل اذان الخروج والوجهان اتيان ايضا فيما لو مرض مرضا لا يستمسك معه
على الراحلة او شق السفر مشقة لا يحتمل عادة ولو احصر الركب الذي كان يمكنه الخروج معه فتحلل لم يستقر الفرض
عليه ولو سلكوا طريقا اخر بعد ذلك وحجوا استقر عليه **قوله** والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه نبه بذلك على خلاف
ابي حنيفة حيث زعم ان الكافر غير مخاطب بفروع الاسلام فلا يعذب عليها يوم القيمة بل يعذب على الكفر
خاصة لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والكفر لا يصلح للمانعية كما لا يمنع من الخطاب بالاسلام وهو
مقدوره وقد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الاسلام حيث قالوا لم نك من المصلين وقد
ظهر من جملة الكلام ان الشرائط على اربعة اما ما هو شرط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام وما هو شرط في الصحة
خاصة وهو الاسلام وما هو شرط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز وما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الكمال
من الشرائط السابقة عند الشهيد رحمه الله كما مر تحقيقه وهذا القسم ساقط عند باقي الاصحاب لان كل ما هو
شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء عندهم فالقسمة ثلاثية **قوله** ولو اجمع في الحج وادرك الوقوف بالمشعر
لم يجزئ الا ان يستانف احراما لكافر لا يصح كما في عباداته فلا بد من تجديده بعد فعل ما مضى من الافعال
وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ان احرم بالحج ثم ان كان حجه قرانا او افرادا فلا اشكال ويعتمر بعده وان كان
فرضه التمتع وقد قدم عمرته نوى حجة الافراد ويكون هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى حج
وكان حق العبارة ان يقول احرم ولو بالمشعر لانه ابعد ما يمكن فرض الاحرام منه فيحسن دخول لو عليه بخلاف
عرفة وان كان الاحرام منها جائزا ايضا بل اولى به **قوله** ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اعلم يجب عليه
اعادة الحج على اصح القولين وان الاولى له الاعادة ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث اوجب عليه الاعادة
محتجا بان الاحباط لمن كفر بعد الايمان وبان المسلم لا يكفر وجوابه ان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر
كما ان الثواب على الايمان مشروط بالموافاة عليه وقد قال الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم آمنوا ثم كفروا فاثبت لهم كفرا بعد ايمان وروي عن الباقر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر

ثم مات عبث كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء **قوله** ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
الخلاف في هذه المسألة كالسابقة فان من منع من كفر المسلم يلزمه بطلان الاحرام هنا للتعيين ووقوعه في
حالة الكفر والاصح عدم بطلانه بل يبني على ما مضى منه لعدم الدليل المقتضي للابطال وايضا لو تم ما ذكر
لزم عدم اعادة المرتد ما اوقع من العبادات حال ردته اذا اسلم لانه تبين بارتداده انه كان في الاصل وهو
خلاف الاجماع وقد استفيد من ذلك ان الاستدامة الحكمية ليست معتبرة في صحة الاحرام **قوله** المخالف اذا استبصر لا يعيد
الحج الا ان يخل بركن منه هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات به مستفيضة وهي حجة على من خالف كابن الجنيد
وابن البراج حيث اوجبا عليه الاعادة وان لم يخل بشيء بناء على ان الايمان شرط العبادة ولم يحصل وباخبار اخر
تدل على الاعادة يمكن حمل اخبارهم على الاستحباب جمعا واطلاق المخالف يقتضي عدم الفرق بين من حكم بكفره
كالناصب وغيره وقد ورد في بعض الاخبار التصريح بالناصب ونظره من المخالفين ان الكافر منهم يجب عليه
الاعادة لانه حمل الخبر الدال عليها على الناصب ومستند الصحة بعدم الاخلال بركن ليس موجودا في النصوص
وانما هو من كلام الجماعة وصرح بعض المتاخرين بان ما هو ركن عندنا لا عندهم واطلق الاكثر ومبنى ذلك على ان
عدم وجوب الاعادة عليه هل هو لكونه صحيحا في نفس الامر لحصول الشرط وهو الاسلام والايمان ليس بشرط
او عدم الاعادة رخصة وتخفيف عنه بالايمان كما خفف عن الكافر قضاء العبادة التي تركها حال كفره ظاهر الشهيد
رحمه الله في الدروس والعلامة في المختلف الاول هذا فيحسن تقييد الركن بما هو عندنا والمخالف بكونه غير كافر
لتمكن الحكم بالصحة في الواقع وظاهر النصوص واكثر الفتاوى لا نذر الاخلال عدم الاعادة وهو اعم من الصحة
و في بعض الاخبار تصريح بان ذلك تخفيف واستتباع للايمان وان الحالة التي كان عليها اعظم مما فعله على غير
وجهه وقد قبل منه الايمان وعفي له عما سلف وفي ذلك دليل على ان الايمان ليس بشرط وهذا هو الظاهر لان
الايمان مناط الثواب عندنا ووقوع العبادة يستلزم الثواب ولا يمكن الجمع بين حصوله وعدم استحقاق الجنة
وكون العبادة بعد الفراغ منها والعلم بالحال موقوفا على امر اخر غير معهود في غير الاحباط مع الكفر وهو
غير المفروض وينبه عليه حكمهم بعدم اعادة الصلوات ايضا وغيرها من العبادات غير الزكوة مع ان ايقاعها
صحيحة عندهم لا عندنا في بعض العقدين مخالف ويدل على صحة هذا الاعتبار دون ما ورد ذكره هنا ان الصلوات
عندهم لا تكاد تتم صحيحة عندنا بوجه لاختلاف الحكم في الشرايط والافعال وايضا فان ذلك هو المناسب للعفو
عما تركه الكافر فان الكافر لا يعتقد الحل على ... بالتركات وكذلك المسلم اذا فعل ما هو صحيح عنده واما اذا
فعل ما هو صحيح عندنا خاصة فيحتمل الصحة به لمطابقته للواقع وعدمه لانه كتركه العبادة برغمه فيجب قضاؤه
وقد تبين ذلك ان في المسألة وجها ثالثا هو شرطية الايمان في العبادة ووجوب الاعادة وعدمها وشرطيته مع

عدم

عدم وجوب الاعادة وعلى تقدير عدم الاعادة مع عدم الاخلال ان وان فعله للنوع الواجب عليه عندنا كالتمتع
التمتع ونحوه فظاهر وان خالف كالحج من فرضه التمتع افرادا فالظاهر عدم الاعادة ايضا لعدم الاخلال
بالركن وايانه بالحج صحيحا عنده مع احتمال الاعادة لان النوع اقوى من الركن في الحج لان الركن لا يبطل الحج بتركه
سهوا غالبا ولو حج قرانا على ما فسره به فكذلك واما على تفسيرهم من المراد به ان يقرن بين الحج والعمرة في احرام
واحد فتجب الاعادة لاخلاله بالركن بل لاتيانه بحج باطل عندنا مع احتمال الصحة على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم
خاصة كما ذكروه في الصلوة وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية
ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى اعلم ان الاستطاعة فيمن يفتقر الى قطع المسافة ينقسم الى ثلاثة اقسام
ا الاستطاعة الى الذهاب الى الحج ... الى ان يفرغ من افعاله وهو شرط باجماع المسلمين ب استمرارها الى ان
يرجع الى وطنه وهو شرط باجماع الامامية والعامة في ذلك اختلاف ج الرجوع من ذلك الى الكفاية وهو المبحوث
عنه هنا فذهب اكثر المتقدمين وادعى عليه الشيخ الاجماع ونقله المرتضى عن الاكثر الى اعتبار الرجوع الى كفاية
عملا باصالة البراءة وبرواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلم عنه والاصح عدم اعتبارها وهو المشهور بين
المتاخرين لتحقق الاستطاعة التي هي الشرط وفي الاية والاخبار والرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم بل ظاهرها
اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك اذا تقرر ذلك فنقول ما المراد بالكفاية عند القائل به ليس
في كلامهم تصريح بشيء فيمكن ان يكون مؤنة السنة قوة او فعلا لانها الكفاية والغنى الشرعيان ويمكن اعتبار ما
فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سؤال الناس كما يشعر به رواية ابي الربيع والمراد بالصناعة في
قول المصنف من صنعة او حرفة الملكة التي يقتدر بها افعال لا تحصل بدون التمرن عليها واستفادتها من مرشد
غالبا كالخياطة والحرفة ما يكتسب به ما لا يفتقر الى ذلك كالحطب والحشيش والكنس **قوله** ومن وجب عليه الحج
فالمشي افضل من الركوب اذا لم يضعف قد اختلف الاصحاب وغيرهم في افضلية المشي على الركوب في الحج و
عكسه فذهب الاكثر الى ان المشي افضل لما روي ان الحسن عليه السلم حج عشرين حجة ماشيا على قدميه وهو
اعلم بسنة جده صلى الله عليه واله ولقول الصادق عليه السلم ما عبد الله بشيء اشد من المشي **قوله** والافضل والاصح
من ذهب الى افضلية الركوب بحج النبي صلى الله عليه واله راكبا وقد روي عن الصادق عليه السلم ايضا قال الركوب
افضل من المشي لان النبي صلى الله عليه واله ركب والاقوى التفصيل الجامع بين النصوص وهو ان المشي افضل
لمن لم يضعفه عن اداء الفرائض كاملة والوظائف الشرعية من الدعاء والقراءة والخشوع فان ضعف عن شيء
من ذلك فالركوب افضل ويؤيده ما روي عنه عليه السلم انه قال لمن سأله اي شيء احب اليك نمشي او نركب
فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وفضل بعض الاكابر ... في ...

في شرح النهج من وجه اخر فقال ان كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة فهو افضل وان كان الحامل
عليه توفير المال فالركوب افضل لان دفع الشح عن النفس من افضل الطاعات وقد قال النبي صلى الله عليه وآله اي داء
ادوى من البخل وروي انه جامع لمساوي العيوب فدفعه اولى من العبادة بالمشي وهو حسن ايضا واراد المصنف بقوله
اذا لم يضعف عن العبادة وهو المفصل الاول وان كان مطلق الضعف اعم ولا فرق في افضلية المشي وعدمه بين
حجة الاسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها **قوله** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من
اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص لانه تحتم وجوب قضائهما
من اصل تركته من ان يوصي به او لا عندنا فاجرة المثل بمنزلة الدين فمع اجتماعهما وقصور التركة عنهما توزع عليهما
ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة على تقدير عدم الدين باجرة الحج ولو باقل ما يمكن تحصيلها
فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فالظاهر وجوبه بخلاف ما لو وسع
لبعض الافعال ولو تعارضا احتمل تقديم الحج ولو قصر عن جميع ذلك صرفت حصة الحج في الدين ان كان معه والا
عاد ميراثا **قوله** ويقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن
حيث يمكن والاول اشبه الاصح قضاؤه من اقرب الاماكن مطلقا والمراد به الميقات ان امكن الاستيجار منه
والا فاقرب ما يمكن منه اليه وقد تقدم في مسألة من استؤجر على المعونة في الطريق ما يدل عليه هذا اذا لم يوص
من البلد او بعد منه من البلد وقد دل عليه القرائن الحالية او المقالية على ارادته وكذا القول فيما لو اوصى بحج غير
حجة الاسلام وحيث يجب زيادة على الميقات لو قضي منه اجزأ لكن يأثم الوارث لو منع الزائد قال في الدروس
ويملك الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر واعلم ان المشهور في كتب الاصحاب حتى كتب
المصنف غير هذا الكتاب ان في المسألة قولين احدهما الوجوب من الميقات مطلقا والثاني من بلده ومراد صاحب هذا
القول ان ذلك مع سعة المال والا فمن حيث يمكن وهنا جعل الاقوال ثلثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين
الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال من البلد عند القائل بالثاني ولم يقل به احد **قوله** من وجب
عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد اما التطوع فظاهر لان بذمته
على الواجب مقدم المضيق واما حجه عن غيره فكذلك مع قدرته على الحج عن نفسه ولو بمشقة اما مع عجزه وضيق
الوقت بحيث لا يمكنه تحصيل المقدمات عادة فيجوز له ان يحج عن غيره لعدم المنافاة بالتاخير بل قد
يجب ذلك اذا ادى الى التكسب للحج عن نفسه **قوله** ولا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة
بل المعتبر عدم الخوف على البضع او العرض بتركه ومعه يشترط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها
اليه تبرعا ولا باجرة وله طلب الاجرة والنفقة فيكون ذلك جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرتها

غير مامونة عمل بالبينة ثم بشاهد الحال فان انتفيا قدم قولها وهل يحلف الظاهر لا لانها لو اعترفت نفعه وقرب في
الدروس عدم اليمين عليها والظاهر ان له منعها باطنا لانه محق عند نفسه والمراد بالمحرم الزوج ومن يحرم عليه
نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة سببها وزوج الاخت وزوج الام التي لم يدخل بها لعدم التحريم وفي
اشتراط اسلامه نظر اقربه العدم ان لم يستحل نكاح المحرم كالمجوسي **قوله** وكذا في الواجب كيف كان ان كان
حج الاسلام او النذر المقيد بسنة معينة اما المنذور مطلقا فيجوز سفره معه الى وقت التضييق قولان في
منتفي العبادة وهو الظاهر **قوله** فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه وكذا الحكم في ذات البعل وكذا الحكم
في الولد والمعتبر اذن الولي الاعم من الولي لانه يشمل كل ذي ولاية كالسيد والحاكم والزوج فيكون ان يعتبر اذنه
قبل النذر ولا عبرة باجازته له بعده ولا بزوال ولايته بعده قبل الابطال على الاقوى وكذا القول في العهد
اليمين ولا فرق في زوجة بين الدائم والمتمتع بها **قوله** اذا نذر الحج فمنعه مانع اخر حتى يزول المانع لا خلاف في
جواز تاخير المطلق الا ان يظن الوفاة سواء حصل مانع ام لا انه يستحب المبادرة به مع عدم المانع فتقييد
المص التاخير بالمانع اما في مقابلة استحباب المبادرة او لدفع توهم بطلان النذر مع المانع فتقييد المص التاخير
بالمانع لكون المنذور غير مقدور عليه وذلك لان المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الاوقات التي
تدخل تحت الاطلاق **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن المعتبر
في استقرار حج النذر ما يعتبر في حج الاسلام من مضي مقدار ما يمكنه فيه فعله بجميع واجباته فاذا اهمل كذلك
ومات وجب ان يقضى عنه ولا يقدح فيه عدم وجوب العمرة ولو فرض حصول مانع عن المطلق اعتبر في استقرار
القدرة عليه كذلك بعد زوال المانع ويعتبر الاجرة من اصل التركة كحج الاسلام لانه واجب مالي وان كان
مشوبا بالبدن والكلام في قضائه عنه من البلد او الميقات كما مر ويزيد هنا انه لو قيد النذر من البلد تعين قولا واحدا
فان فعل الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه ويجب مع القضاء كفارة خلف النذر فتخرج من اصل ماله كما تخرج
اجرة الحج **قوله** وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب عليه قضاؤه عنه يجوز عود ضمير منعه الى كل واحد
من تعيين الوقت واخل بتعجيل فيما لو نذر الحج مطلقا وتمكن من ادائه فان الحكم فيهما واحد وهو انه متى نذر
الحج ولم يتمكن من فعله اما في المدة التي عينها او في جميع عمره مع الاطلاق لم يجب قضاؤه عنه ويبطل النذر لان
شرطه كونه مقدورا للناذر وقد استفيد من هذه المسائل ان المراد بالقدرة في الزمان الذي يصح وقوع المنذور
فيه وان لم يكن حاصلا وقت النذر وهو في المطلق العمر وفي المقيد الوقت المعين وغير المقدور الذي لا يصح نذره
وهو الذي يستحيل القدرة عليه بحسبه فان النذر لا يصح فيه تحقق القدرة في جزء من الزمان يمكن وقوعه فيه
فلا معنى لمجموع الزمان الصالح له ولم يتقدم عليه بطل النذر فمعنى عدم صحة نذر هذا القسم انه مما يستوجب الحكم

بالبطلان اليه وان لم يكن حالة النذر وشبهه والنذر المصرح بالكثير لا يملكه ولا شيئا منه فان النذر يتم مراعيا
بالتمكن منه في جميع عمره او في الزمن المعين له فاذا مضى ولم يقدر عليه تبين بطلان النذر وهكذا واما القسم الاول
وهو ما يمتنع العدم عليه عادة فان البطلان يتوجه اليه ابتداء فتامل ذلك فانه مما يخفى تحريره من كلامهم **قوله** ولو نذر
الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن هذا مبني على وجوب الاستنابة لحجة الاسلام
فان لم يوجبها ثم لم يجب هنا ايضا لما قيل اليه اولهما في الوجه وهو الوجوب بعموم قصر الخالف الاجماع على
مورده اذ الاصل في الاستطاعة ان يكون بالبدن والمال معا والقول بالوجوب للشيخ رحمه الله وهو يتم في المعضوب
لامكان ان يعرض له المانع بعد الشروع في الحج فيفسده وامكان الاستنابة خصوصا على القول بان النائبة
في حجة الاسلام واما النذر مع سبق انعقاده على العضب وامكان فعله فاخر وعضب يجب الاستنابة ولو
عرض العضب قبل امكان الفعل بطل كما مر وان كان النذر في حال العضب وهو موضع الخلاف هنا اذ قوله وهو
معضوب جملة حالية من الناذر والمفسد اشكل انعقاده فضلا عن الاستنابة لان شرطه الاستطاعة كما تقدم وتوقع
الامكان ويبطل التوزيع الناس نعم لو لاحظ في نذره الاستيجار فلا اشكال في وجوب الاستنابة **قوله** اذا نذر الحج
فان نوى حجة الاسلام تداخلا يتحقق التداخل انعقاد نذر الواجب وهو اصح القولين في المسألة وفائدته زيادة
الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع الاخلال والتاخير عن السنة المعينة في النذر هنا اذا كان على حجة
الاسلام حال النذر اما لو لم يكن فانه ينعقد ايضا انعقادا مراعى بالاستطاعة وان حصلت وجبت بالنذر ايضا
ولا يجب تحصيل الاستطاعة هنا الا ان يعم ولو قيد النذر بسنة معينة او مدة محصورة اعتبر في الانعقاد وجود
الاستطاعة في تلك المدة فلو تاخرت عنها لم يؤثر **قوله** وان نوى غيرها لم يتداخلا ثم ان كان مستطيعا حال النذر
وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام ثم حج للنذر بعدها وان قيد
بسنة الاستطاعة لم ينعقد النذر ليستحق استحقاق الزمان المعين فلم يكن ما نذره مقدورا شرعا في الزمان المعين
لكن يراعى ببقاء الاستطاعة الى خروج القافلة فلو زالت انعقد النذر وحج له ولو نذره قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت
قبل الفعل قدمت حجة الاسلام مع الاطلاق او التقييد بما زاد عن سنة بحيث يمكن فعله كلا بعد ذلك ولو بسنة
متاخرة عن عام الاستطاعة ومع تعيينه بتلك السنة يقدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة وحج
نذراعيه ويجب حجة الاسلام مع بقاء الاستطاعة الى العام الثاني وهذا مبني على ان استطاعة حجة النذر عقلية
لا شرعية كما هو ظاهر النص والفتوى فيه وفي نظائره من العبادات ولو قلنا انها شرعية كما اختاره في الدروس قدمت
حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده قبل الفعل وان كان مطلقا وروعي وجوب حجة الاسلام الاستطاعة
في العام الثاني كما في المعينة ولو اهمل حجة النذر في العام الاول الى القابل قال في الدروس تفريعا على مذهبه

وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بان المعتبر في الاستطاعة كونها لمال فاضلا عما يحتاج اليه بما قد تعلق في الذمة من الدين
ونحوه بما يقوم بالحج واذا حكم بتقديم النذر واعتبار الاستطاعة فيه فيتنزل منزلة الدين **قوله** وان اطلق قيل ان نوى
النذر اجزأ عن حجة الاسلام الى قوله وهو الاشبه القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله وجماعة استنادا الى رواية رفاعة
عن الصادق عليه السلام والاصح عدم التداخل لانهما فرضان مختلفان السبب فلا يجزي احدهما عن الاخر وحملت
الرواية على نذر حجة الاسلام **قوله** اذا نذر الحج ماشيا وجب لا اشكال في انعقاد نذر المشي في الحج لانه طاعة وعبادة مندوب
اليها مع الامكان هذا اذا لم يضعفه عن العبادة او يحصل مانع اخر كما سبق تفصيله او قلنا ان المشي افضل مطلقا
ولو قلنا ان الركوب افضل مطلقا او بالتفصيل ولم يحصل موجب الرجحان في المشي ففي انعقاده نظر من اشتراط
كون المنذور طاعة وهي منتفية على هذا التقدير فلا ينعقد وبه جزم العلامة ومن ان الحج في نفسه عبادة
وهو يتادى بالمشي والركوب وغيرهما من انواع الاكوان الموجبة لانتقاله الى المشاعر المخصوصة فيتادى على احد
الكيفيات بعبادة في الجملة ان كان ارجح غيرها ارجح منها اذ لا يشترط في انعقاد نذر شي كونه اعلى مرتبة من جميع
افراده وهذا هو الاقوى ونظيره نذر الصلوة في الزمان والمكان الخاليين عن المزية والمشتملين على مزية ناقصة
عن غيرها ولو نذر الحج مطلقا فان قلنا بافضليته مطلقا او في حال واتفقت للناذر فلا اشكال في الانعقاد ايضا والا
بني على القولين وكيف كان نذر اصل الحج منعقد اجماعا وانما الكلام في الوصف اذا تقرر ذلك فنقول حيث حكم
بانعقاد نذر المشي ففي مبدأه قولان احدهما بلد الناذر وهو الذي اختاره المص في كتاب النذر وجماعة لان ذلك
هو المتعارف من الحج ماشيا والثاني من الميقات لان ماشيا حال من الحج فهو وصف له وانما يصدق حقيقة حال
تلبسه به كقولك ضربت زيدا ماشيا فانه انما يصدق حقيقة حال الفعل لا قبله ولا بعده وربما بني القولان على
ان الحج هو القصد الى المشاعر او الافعال المخصوصة فعلى الاول يلزم من البلد وعلى الثاني من الميقات وترتب
منه الخلاف في الاستيجار عن الميت من البلد او من الميقات والمبنى ضعيف والاصح اتباع نصه في ذلك
فان انتفى فالعرف وهو الان دال على انه من البلد فان انتفى فالثاني اوجه ويسقط الوصف بعد طواف النساء
على المشهور والاصح انه بعد رمي الجمار لانه اخر افعاله الواجبة **قوله** ويقوم في مواضع العبور اي يقف في السفينة
لو اضطر الى العبور فيها لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ولان الواجب على الماشي القيام والحركة الرجلين
فاذا تعذر احدهما بقي الاخر وقد ذهب جماعة الى ان ذلك على وجه الوجوب لذلك والاصح الاستحباب
خروجا من خلاف من اوجبه لضعف السند وعلى القول بالوجوب لو اخل به هل يقدح في صحة الحج نظرا الى الركوب وعدمه
وهو الذي اختاره بعض المحققين لخروجه عن حقيقة الحج ووصفه بان المشي كذلك ولا يقولون به فيه ولو
تعارض في النهر العبور على معبر وسفينة فالظاهر تقديمها تحصيلا لمعنى المشي لقدرته على فعل الواجب **قوله**

وان ركب بعض قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشهر
القول الاول للشيخ رحمه الله وبه انه لا يبلغ حد العمل فالاصح انه مع تعيين السنة يقضي ماشيا ويكفر لاخلاله بالمنذور
ويتوجه عدم صحة الحج اصلا لانه ما نواه لم يقع وبعضه غير منوي وان كان مطلقا اعاده ماشيا واحتمل المصنف
في المعتبر اجزاء الحج مع التعيين وان وجبت الكفارة بناء على ان المنذور هنا في قوة شيئين احدهما الحج والاخر المشي
واذا اتى باحدهما خاصة بريت ذمته منه وبقي الاخر والحج هنا ما تي به حقيقة ولا طريق الى قضاء المشي مطلقا
لانه ليس بعبادة فيلزم الكفارة وهذا انما يتوجه اذا نذر الحج والمشي غير مقيد احدهما بالاخر وان اجتمعا والمسألة
اعم من ذلك قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة
من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه بعجزه لكن جواز الركوب في الجملة قد ورد في النصوص الصحيحة والاصح
استحباب السوق معه لانه طريق الجمع بين الاخبار والقول الثالث هو الاقوى في صورة الاطلاق ثم ان استمر العجز
وجب الحج راكبا كما ورد به النص واما مع التعيين فيجب الحج راكبا اقوى هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما
لا على معنى جعل المشي شرطا في الحج والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي قوله وان لا يكون عليه حج واجب هذا مع
قدرته على ادائه والا جازت نيابته وقد تقدم ويشترط ايضا في نيابة الواجب موت المنوب او عجزه
وعدالة الاخير لا بمعنى ان الفاسق لا يصح حجه بل لا يقبل اخباره فلا يحصل البراءة بفعله وكذا القول في الصلوة
والصوم والزيارة وغيرها من العبادات المتوقفة على النية ويظهر الفائدة فيما لو حج الفاسق عن غيره تبرعا
فان حجه صحيح وبراءة ذمة المنوب عنه وكذا لو استاجر لظهور عدالته مع تبين فسقه لان الاصل في عبادة المسلم الصحة
ويستحق تمام الاجرة بالفعل ويجب ايضا علمه بافعال الحج اجمالا ولو اخذ صاحب دلايلها او بالتقليد لاهله وكذا
يجب ذلك على كل حاج كغيره من العبادات فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة اي لعجزه عنها ما دام
كافرا لان الغرض كون الحاج كافرا وذلك لا ينافي قدرته عليها بتقديم الاسلام فانه خروج عن محل الفرض
فليس في العبارة تساهلا كما زعم بعضهم بناء على انه قادر على الاسلام لامتناع الحج قوله ولا المسلم المخالف
الا ان يكون اب النايب اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الناصب وغيره في تحريم الحج عنه اذا لم يكن
ابا واباحته اذا كان ابا وبهذا عبر الاكثر والذي دلت عليه رواية وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلم
المنع من الحج عن الناصب الا ان يكون ابا وبعضهم عمل الشهيد في الدروس بجواز الحج عن كل مخالف اذا لم يكن
ناصبا وعنه اذا كان ابا خاصة ولا دلالة في الحديث على جواز الحج عن المخالف بل على المنع من الناصب غير
الاب وعلل في التذكرة عدم المنع من الحج عن غير الاب من المخالفين بان الذي يستحق به الثواب العام هو
الايمان وغير المؤمن لا يستحق ثوابا وعبر بذلك ان صحة العبادة يقتضي حصول الثواب لمن وقعت له لان ذلك

لانهما

لانهما ولا ثواب الا في الجنة والمخالف لا يدخلها فلا يقع عنه الحج وهذا يقتضي المنع من ايقاع جميع العبادات
والاولى العمل بالمشهور من المنع عن غيره مطلقا لما ذكر من الدليل واحتج من جواز الحج عن غير الناصب بان
المخالف مخاطب بالواجب فيعاقب على تركه وفعله صحيح لنفسه اذا لم يخل بشيء من اركانه فيصح النيابة
عنه كذلك لما يتبع سقوط العقاب والتحقيق ان ذلك يتوقف على معنى الصحة في العبادة فعلى المشهور
من انها موافقة الامر وحصولها ما يستلزم الثواب لا يتصور الصحة هنا عن المخالف الميت مطلقا لعدم
امكان حصول الثواب ويبنى الجواز عن الحي على ان عبادته هل هي صحيحة معه مراعاة بموته على الايمان او باطلة
لكن يعفى عنها مع ايمانه اذا كان قد فعلها فعلى الاول يجوز النيابة عنه وتظهر فائدتها مع استبصاره وعلى
الثاني لا يصح لانتفاء الفائدة وقد تقدم في الوجهين وعليها اختيار المرتضى رحمه الله من ان الصحة في العبادة
توجب سقوط العقاب ولا يستلزم الثواب وانما يستلزمه قبول العبادة اسقاط العقاب عنه بعينها
الا ان هذا الوجه لا يقتضي جوازها عن مخالف بل عن الكافر لتحقق الفايدة الا انه يقال خرج الكافر بالاجماع فيبقى
الباقي والاصح منع من غير الاب المخالف جمعا بين النص والدليل العقلي هذا في الحج واما في غيره من العبادات
فيقتضي دليل المجوز جوازه ايضا والظاهر المنع مطلقا وهل يلحق الجد للاب به يحتمله لانه اب ولهذا ثبت
ولايته كالاب وبه قطع في الدروس وعدمه لانه ليس ابا حقيقة لاستلزامه الاشتراك والمجاز خير منه و
لعدم مبادرة المعنى الى الذهن عن الاطلاق ولان الحكم خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين اما
الجد للام فلا اشكال في عدم دخوله والظاهر ان الام كذلك لعدم النص وهذا كله مبني على ما سلفناه وهل يصح نيابة
المميز قيل لا وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا والاقوى الاول لان عمله ليس شرعيا يترتب عليه مطلقا
الاستقلال اعم من المطلوب فلا يتم لان التمرين لا يقيم مقام الشرع ولا فرق في ذلك بين الواجب والندب
المتبرع به فالعوض والمعوض عنه قوله ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد المراد بنية النيابة
قصد كون الحج نيابة لا اصالة وذلك اعم من كونه عن شخص معين فمن ثم احتيج الى تعيين المنوب مع ذلك فينوي
في كل فعل من افعاله المفتقرة الى النية كونه نيابة عن فلان ولو اقتصر على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان
فالظاهر الاجزاء لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولان الفرض تميزه عن حج الاسلام وغيره وهو حاصل وان كان
المتعارف اولى ولا يفتقر الى التعيين لفظا اجماعا وجوبا ولا استحبابا وانما المستحب ذكر المنوب عنه لفظا
في المواطن وعند الافعال بلفظ خاص كما سياتي وهو امر خارج عن النية فقول بعضهم هاهنا بنية لفظا
مستحب غير واضح قوله ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا فقد تقدم ان من استقر
الحج عليه لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية فيجب عليه تكلفه ولو بالمشي فمع العجز عنه بكل وجه يجوز نيابته

لكن يراعى في الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر ثم فاتت الاستطاعة على خلاف
العادة لم ينفسخ وكذا لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعد ما فيقدم حج النيابة على التقديرين ويراعى في
وجوب حج الاسلام في الثاني بقاؤها الى القابل **قوله** ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو حكم القول للشيخ
في المبسوط ووجهه اشتراكهما في وجه الرجحان وحصول نية القربة فيضرب الى ما في ذمته ولهذا الحرق في الخلاف
وهي انه يقع تطوعا وتبقى حجة الاسلام في ذمته والاصح عدم وقوعه عنهما اما عن حجة الاسلام فلعدم نيته وانما
لكل امرئ ما نوى واما عن التطوع فلوجوب حج الاسلام على الفور المقتضي النهي عن غيره الموجب للفساد
في العبادة **قوله** ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج هذا الاطلاق نظير ما تقدم مرارا من عدم جواز النيابة في الحج لمن عليه حج واجب والحق ان النيابة في
العمرة كذلك وقد عرفت ان الحكم ليس على اطلاقه ويزيد هنا مناقشة بسبب الجواز بمن فعل ما استوجر عليه
فان ذلك ليس بشرط في صحة النيابة فان كان الحكم كذلك صحيحا وبذلك عبر العلامة وكثير من كتبه والحاصل
في تحرير حكم المسألة ان من لم يجب في وقت معين وجوبا مضيقا الحج يجوز استيجاره له وكذا العمرة سواء كان قد
فعل ما استوجر عليه او شيئا ام لم يكن فعل فيجوز لمن يجب عليه العمرة المفردة قبل اوان الحج ان يوجر نفسه للحج
بعدها سواء كان قبل فعلها ام لا لعدم المنافاة وكذا لمن وجب عليه حج الافراد ان يوجر نفسه للعمرة بعده
كذلك اذا لم يكن ذلك واجبا عليه ويتحقق ذلك بالنذر وشبهه والاستحباب ولو وجب عليه احد النسكين
ولم يكن فوريا جاز ان يوجر نفسه له ايضا قبل فعله وقد تبين بذلك منافاة العبارة **قوله** ويصح نيابة
من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة وربما ابهم من يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة والصرورة
بفتح الصاد المهملة الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة والمراد ان عدم الحج ليس مانعا من جواز النيابة
شبهه انه يحتاج الى تفاصيل الافعال وتعاليل الحركات فكان استيجاره عليه كالاستئجار على العمل المجهول
ودفعها بان المعتبر العلم الاجمالي بان يعلم ان محل الاحرام مثلا الموضع المخصوص وواجباته كذا والتحلل
منه يفعل كذا والطواف حول البيت سبعة اشواط على الوجه المعتبر وهكذا ثم يتوقف صحة فعله على محله
على الاعتماد على مرشد عدل وما يقوم مقامه وجواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا موضع وفاق واما نيابة
على خلاف بعض العامة حيث منع منه واما اذا كان انثى فللشيخ قول بمنع نيابتها عن الرجل وفي المبسوط
منعها مطلقا والمشهور الجواز مطلقا **قوله** ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة تخصيص المرأة بالذكر بعد
دخولها في الحكم السابق فانه عام باعتبار منافاتها من ادواته لتعيين موضع النزاع عندنا باعتبار خلاف
الشيخ المتقدم وفي الحقيقة لم يتعين فان محل المرأة الصرورة ولعله بخصوص المرأة على قول بعض المخالفين

حيث

١٢٢

حيث منع من نيابتها مطلقا وقد اطبق الكل على خلافه **قوله** ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل
الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من
الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر اعلم ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة
الواقعة في المشاعر المعينة والذهاب اليها وان كان واجبا فهو من باب المقدمة وليس جزءا من الحج اجماعا
والرجوع الى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له فيه لا على وجه الذات ولا التبع وهذه المقدمات كلها
اجماعية لكن قد اعتبر كل من الذهاب والعود في الحج بوجه من الوجوه كما اعتبر الذهاب لحكمه عند من
الاستيجار عن الميت من البلد واعتبر العود بحكمه باعتبار اشتراط الاستطاعة له كما يعتبر الاستطاعة للذهاب
والافعال والامر يجب الا ان لحوق هذه الاحكام لا توجب الحاق جميع احكامهما به وان من استوجر على عمل مخصوص
فالاجرة موزعة على جميع اجزائه الداخلة ولا توزع على مقدماته وما يتوقف عليه كما استوجر على عمل من نوعه
في اخشابه ونحوها ومما اسباب العمل ونقل الالة الى موضع العمل ونحو ذلك فان ذلك كله لا مدخل له في
استحقاق الاجرة ولا يوزع عليه وان توقف العمل عليه وان من فعل بعض العمل الذي استوجر عليه ثم عرض له
عارض منعه عن الكمال بموت ونحوه انما يستحق من الاجرة نسبة ما عمل لا الجميع الا ان يدل الدليل على خلافه
وهذه المقدمات كلها واضحة مسلمة لا نزاع فيها واذا تقررت فنقول من جملة الاحكام اللازمة منها ان
من استوجر على فعل الحج عن غيره فسار اليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق منها الان الحج عبارة
عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا وانما اخذ في المقدمات التي لا يمكن الفعل بدونها فيكون
بمنزلة من استوجر على عمل سرير في مكان بعيد عن بيت الاجير فاخذ الات العمل وخرج اليه فمات في الطريق
فانه لا يستحق شيئا قطعا ولو مات في اثناء الفعل فان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل انه لا يستحق
الا بالنسبة لكن قد وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاق
جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه وان كان بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف الاصل
المتقدم فتوزيعه القواعد السالفة ويثبت له بحساب ما عمل خاصة على اصح القولين وقيل حكمه حكم ما لو
دخل الحرام وهو ضعيف والمص قد حكم فيمن مات قبل الاحرام ودخول الحرم اعم من ان يكون قد احرم
ولا انه يستحق بنسبة ما عمل من الافعال ان كان ومن الحركة من البلد الى حيث مات وان يعاد من تركته
نسبة ما بقي من الذهاب وجميع العود وهذا كما ترى مشكل لما قد علمته من المقدمات فان العود لا مدخل
له في الحج اصلا والذهاب وان كان معه لكن لا يدخل في حقيقة ما استوجر عليه ومن ثم يجب الاستيجار

عن الميت لتمام افعال الحج من غير ان ينقص منه شيء والذي يوافق الاصول واختار الشيخ رحمه الله في احد
قوليه والعلامة في المختلف وجماعة ان الاجير ان كان قد استوجر للحج خاصة او له بقول مطلق ولم يدل
القراين السابقة على دخول الذهاب لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا وبعده يستحق بنسبة ما فعل
من الافعال الى الجملة ولا يوزع للعود شيء وان كان قد استوجر لقطع المسافة ذاهبا وعايدا والحج وزعت
الاجرة على الجميع ولو استوجر لقطع المسافة والحج وزع عليهما خاصة وهذا توجيه واضح وعليه العمل ولا فرق
في الاجير بين ان يكون من اهل الحرم وغيره ولا بين ان يكون ناويا بعد الحج للاقامة بمكة وغيره وعلى قول
المص يشكل الحكم في جميع ما ذكر خصوصا في توزيع الاجرة على الرجوع لمن لا يريده وكذا القول في اجير الزيادة
فان التفصيل كله آت فيه وهاهنا بحث آخر وهو انه مع موته قبل ان يحج او بما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان
الاجارة ويرجع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلقت بماله وكلف بها وصيه او وارثه
وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به وان كانت عن متبرع رجعت الى اصلها وتخير في الاستنابة
ثانيا ام تبقى لازمة لذمة الميت وانما يكلف بها وصيه او وارثه ظاهر الفتاوى الاول والحكم باعادة الاجرة
او ما قابل المتخلف ولو كانت الاجارة صحيحة والحق لازما لولي الميت لذلك فايدة والذي يقتضيه الاصل
ان الاجارة لا تنفسخ بموت الاجير الا ان يشترط عليه العمل بنفسه وح فالواجب على وليه ان يستاجر
من ماله من يحج عن المستاجر وهو آت في موت اجير الصلوة والزيارات ايضا لكن هنا عينا فانما
ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسئلة فيمن استوجر ليحج عن غيره وهذا يقتضي المباشرة بنفسه لان معنى
قوله استاجرتك لتحج او آجرتك نفسي لاحج لتفعل الحج او لافعله وهو صريح في المباشرة فلا يحتاج الى ضميمة
اليه قوله بنفسك او بنفسي وان ذكر كان تاكيدا وكذا القول في الصلوة فعلى هذا تبطل الاجارة بموته
ويرجع الحكم الى ما كان اولا فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها ثانيا وصيه ان كان والا الحاكم ومع
تعذرهما فاحاد المؤمنين كما سياتي ان شاء الله في الوصايا قوله وروى اذا امر ان يحج مفردا فحج متمتعا جاز
لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض
من جملة شرايط النيابة تعيين نوع الحج لاختلاف انواعه واختلاف الاغراض فيها فاذا عين التمتع لم يجز
العدول عنه الى غيره مطلقا عملا بمقتضى التعيين ولانه افضل منهما فلا يقومان مقامه ولا يستحق الاجير
اجرة لو فعله وان عين القران لم يجز العدول الى الافراد لتعين ما ذكر ولو عين الافراد فقد روى ابو بصير
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم جواز العدول الى التمتع لانه خالف الى الفضل والحق القران للمشاركة
في العلة وهذا يتم مع تخيير المستاجر بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وذو

الحج مطلقا والا لم يجز كما لو كان فرضه احدهما وعليه تنزل الرواية بل هي صريحة فيه لان التمتع لا يكون افضل الا وهو
الاول اما مع التعيين فلا يجزي احد الفضلا عن ان يكون افضل ولو عدل عن الافراد الى القران فقد استقرب
في الذكرى الجواز ايضا لانه افضل وهو حسن عملا بمقتضى العلة بناء على تعدية منصوص العلة بقي هنا بحث
وهو ان جماعة من الاصحاب منهم المص قيدوا جواز العدول بما اذا قصد المستاجر الافضل والا تعين العقد
وعليه نزلوا الرواية في التقييد والتنزيل نظر لان موجب القول بجواز التحصيل عن المعين انما هو الرواية
وقد علل فيها الجواز بانه خالف الى الفضل كما حكيناه سابقا وهو لفظ الرواية وهي دالة كما ترى على ان العدول
الى الافضل جائز وان لم يعين ذلك مال المستاجر فكيف يحمل على ما هو اخص من ذلك واما التقييد فانه
تبع للرواية بل الاولى ان يقال بجواز العدول متى كان المعدول اليه افضل ولا يكون افضل الا مع تخيير
المستاجر بين المعدول عنه واليه كما في الفرض المتقدم ولا فرق في ذلك بين ان يقصد المستاجر الافضل
اولا عملا بالتعليل المذكور وبقي في عبارة المص رحمه الله بحث من وجه آخر وهو انه قيد جواز العدول بكون
الحج مندوبا او قصد المستاجر الافضل فمقتضاه ان الشرط احد الامرين فمتى كان اصله مندوبا جاز العدول
وان لم يقصد الافضل وان كان واجبا اعتبر قصد الافضل وهذا مع مشاركته لغيره في المناقشة في الشرط
الثاني لا وجه لفصل المندوب فيه عن نظايره بل الحكم فيهما واحد اما كون المعدول اليه افضل او تصريح
ذلك والظاهر ان مرادهم ما حررناه وان قصرت العبارة ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة
ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا لسند الجواز وهو ما رواه حريز
في الصحيح عن الصادق عليه السلم والتفصيل اقوى والرواية لا تنافيه ولا فرق في الغرض بين كونه دينيا كمشقة
الطريق وبعدها فانهما يوجبان زيادة الثواب بسبب زيادة المشقة بعد الاحرام ومروره على مشاهد
شريفة كالمدينة اذا اشترط عليه زيارتها كلما وردها ونحو ذلك او دنيويا كالتجارة ويرجع في ذلك الى قراين
الاحوال وعلى تقدير العدول فالاقوى صحة الحج مطلقا لانه داخل على كل حال فهو بعض ما استوجر عليه ثم ان
ظهر بين الطريقين تفاوت رد من الاجرة المثل لكل منهما وينسب التفاوت الى الاجرة المشترط ويا خذ من
المسمى بتلك النسبة كما افضل جماعة واستقرب في الذكرى مع المخالفة فيما تعلق به الغرض الرجوع الى
اجرة المثل وفساد المسمى ويشكل كل واحد من القولين اما الاول فلان الطريق الذي استوجر لسلوكها
وجعل لها حصة من الاجرة لم يفعل منه شيئا والذي فعل من السلوك غير مستاجر عليه فادخاله في التقسيط
وتقسيط الاجرة عليه واضح واما الثاني فلان الحج مستاجر عليه على التقديرين لانه بعض الجملة المعينة بل هو
الركن الاعظم والغرض الاقصى منهما وقد فعله وذلك يقتضي انه يستحق حصته من المسمى لا اجرة المثل له

ما قابله ان كان نقصه وان
كان زاده استحق الجميع
وطريق معرفته ان ينظر
اجرة صح

سواء تعلق الغرض مع ذلك بالطريق ام لا وح فالقول بثبوت ما يخصه من المسمى خاصة اوجه ان لم يقع الاجماع
على خلافه والا فقول الجماعة عملا بالرواية الصحيحة بحسب الامكان ويتفرع على ذلك ما لو احصر الاجير
قبل الاحرام مع مخالفته في الطريق المشروط فانه لا يستحق شيئا على الاخير اما على ما بيناه فظاهر لانه
لم يفعل شيئا على الاخير اما على ما بيناه فظاهر لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه واما على القول بثبوت
اجرة المثل فانها لا تستحق الا بفعل المقصود ولم يحصل وقد صرح في التذكرة ايضا بعدم ثبوت شيء ح سواء
تعلق به غرض ام لا وظاهر على ما بيناه وعلى ما بينه يشكل الحكم بثبوت اجرة المثل على الطريق مع فعل الحج وعدم
ثبوت شيء لا معه وقد سبق فيما لو مات النايب قبل الاحرام ما يرشد اليه على قول الجماعة ينبغي ان يتبع
عدم الغرض حصة ما قطع من الطريق هذا كله مع عدم تعين السنة وسيأتي تتمة احكام ما لو احصر قوله ولو
استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى
اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان يعين له سنة التي يحج فيها اولى فمع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه
ليحج عن اخر بتلك السنة قطعا لاستحقاق الاولى منافعه في تلك السنة لاجل الحج او لم يمكن ان يفعله
عن اثنين فمع الثاني لا ملازمة ويجوز استيجاره سنة غيرها على الاقوى لعدم المنافاة لكن يشترط
كون المستاجر متبرعا او كون ما عليه واجبا موسعا كالنذر المطلق حيث يسوغ الاستنابة عنه والا لم يصح
لوجوب الفورية ومع عدم تعيين الزمان في الاجارة الاولى يجب على الاجير المبادرة الى الفعل من اول السنة
على المشهور بين الاصحاب وفرعوا عليه عدم جواز ايجار نفسه لحجة اخرى حتى يأتي بالاولى لتنافي الواجبين
في السنة الاولى كما في المعينة واحتمل المص جواز الثانية ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن
وفي التذكرة جواز المطلقتين وحمل الاولى على السنة الاولى والثانية على السنة الثانية عملا باصالة
الجواز ودفع اقتضاء التعجيل في الثانية لسبق استحقاق الاولى ويجب تقييده بما تقدم في المعينة ولو عين
الاول للسنة الثانية جاز استيجار الثاني له مطلقا وسنة بعينها وقد ادعى الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته
ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل فيجب المبادرة الى الفعل وان كان مجردا عن المدة وهو مؤيد
لما ذكروه هنا لكن دليله غير واضح ويتفرع على ذلك عدم جواز الاجارة من استوجر على زيارة او صلوة
ونحوهما الثانية مطلقا حتى يأتي بالاولى لاشتراك الجميع في المقتضي ولو اخر الاجير في المطلقة عن السنة
الاولى اختيارا ثم حج بعد ذلك اجزا عن المنوب عنه وهل يستحق اجرة تطوعا بالدروس بعدمه وفيه نظر
خصوصا مع علم المستاجر بالحال ولم يفسخ ولو انعكس العوض بان قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة
وجهان من انه زاد خيرا وهو حسن ان علم بانتفاء الغرض قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد

١٢٤ من الاجرة بنسبة المتخلف بناء على ان الاجرة موزعة على الطريق وافعال الحج او مع ادخاله صريحا وعلى ما سبق
من مختار المصنف يعتبر جميع المتخلف من الافعال والذهاب والعود ثم من قوله قبل الاحرام ودخول
الحرم انه لو كان بعدهما لم يستعد شيء كالميت وليس كذلك لما تقدم من الاصل يقتضي توزيعها على مجموع
المستاجر عليه وان لا يستحق الا بنسبة ما فعل وخروج الميت بدليل خارج لا يستقضي الحاق غيره به فلا فرق
ح بين فعل الشروع وبعده قبل الاكمال مطلقا ولا قائل بما ابهمه كلام المص لكن انتفت العبادة كذلك
ويمكن ان يكون ما ذكره القيد الاحتراز عما لو كان بعد الاحرام ودخول الحرم فانه لا يتحقق استعادة
الاجرة مطلقا بل يبقى على الاحكام الا ان يأتي ببقية المناسك مع الامكان الا ان قيد دخول الحرم لا مدخل
له في ذلك بل مجرد الاحرام كاف فيه وقوله استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف انما يتم مع كون الاجارة مقيدة
بتلك السنة انفساخ الاجارة بالصد المانع من الحج الى ان تقضي ايامه ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج في السنة
المستقبلة اما لو كانت مطلقة لم تنفسخ بالصد بل يثبت لكل منهما الفسخ كما لو منع من السفر ابتداء قوله
ولا يجوز النيابة في الطواف للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابهها المبطن بالتحريك عليل البطن
بالاسهال والمراد بالذي لا يمكنه التحفظ والطواف بنفسه لذلك ويدخل فيما شابهها المريض الذي لا يمكن
ان يطوف بنفسه ولا يطاف به ويدخل في عموم العبارة الحائض لان عذرها مانع شرعي من دخول المسجد
واما يتصور لحوقها مع ضيق الوقت بالحج بالنسبة الى طواف العمرة وخروج القافلة بالنسبة الى طواف الحج
فجواز استنابتها نظرا لا انتفاء النص الدال على ذلك بل قد حكم الاكثر بعدولها الى حج الافراد عند
ضيق الوقت عن الطواف واتمام عمرة التمتع ورواه جميل بن دراج في الصحيح وهو يقتضي عدم جواز النيابة
ولو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة كان قريبا قوله
ولو حمل حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه هذا اذا كان الحامل متبرعا او حامل لا
بجعالة او مستاجرا للحمل في طوافه اما لو استوجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل لان الحركة المخصوصة قد صارت
مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه وفي المسئلة اقوال هذا اجودها قوله ولو تبرع انسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته لا فرق في المتبرع بين كونه وليا وغيره ولا بين كونه عدلا او فاسقا وان
كان الفاسق لا يجوز استنابته ابتداء فان المانع عدم قبول خبره بالفعل لا عدم صحته فعله في نفسه فعلى
هذا لو كان هو الوارث وتبرع عن مورثه برئت ذمته واستحق تركته ما لم يكن الميت قد اوصى الى غيره
بذلك قوله ولو اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل اللام في القولين للعهد الذهني
وهو المشهور بين الفقهاء في هذه المسئلة ونظايرها من ان المسند الحج اذا اقتضاه هل يكون الاولى فرضه او

تضاؤها عقوبة او بالعكس فان قلنا بالاول لم يعد الاجير لانه فعل ما استوجر عليه في وقت ما استحق الاجرة
وان قلنا بالثاني لم يستحق هنا اذا كانت السنة معينة ولو كانت مطلقة وقلنا بان الاول فرضه فكذلك وان قلنا
هو الثانية فيبنى استحقاق الاجرة ايضا على ان التاخير عن السنة الاولى في المطلقة مع عدم الفسخ وفعله
بعد ذلك لا لعذر هل يوجب استحقاق الاجرة ام لا فعلى الاول يستحق هنا وعلى الثاني لا وقد تقدم ان الشهيد
حكم بعدم استحقاق الموجر لا لعذر اجرة فيكون هنا عنده كذلك واعلم ان المصنف لم يفرق بين المعينة والمطلقة
وظاهر كلامه بل بنى استحقاق الاجرة على القولين وهو في المعينة واضح وفي المطلقة انما يتم هذا على عدم استحقاق الاجرة
لو قلنا ان الثانية فرضه على مذهب الشهيد رحمه الله فلعله يرى ذلك وقد اعرب العلامة في القواعد فاوجب
المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو غير واضح لانه على تقدير كون الفاسدة
عقوبة يكون الثانية هي الفرض فلا يقتضي لوجوب حج اخر ولو قلنا بان الاول فرضه فقد تقدم ايجاب الثالثة اولى
قوله ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام هذا اذا كان المستناب فيه واجبا او اريد فعل الحج عن كل واحد منهما
اما لو كان مندوبا واراد ايقاع الفعل عنهما معا لشركة في الثواب صح وقد سبق ذلك في الواجب بان ينذر
جماعة الاشتراك في حج يستنيبون فيه كذلك ثم على تقدير بطلان الايقاع عن اثنين لو نوى عنهما لم يقع عنهما ولا عنه وفي وقوعه
عنه وجه ضعيف لعدم النية قوله ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا ولو اختلف زمان الايقاع صحا الا مع
فورية وجوب الحج المتاخر وامكان استنابة من يعجله في ذلك العام فيبطل العقد الموخر ولو اقترن العقدان
مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء كل واحد التعجيل فيقع التنافي كما لو عين الزمان والصحة لعدم
التنافي كما لو عين الزمان والصحة لعدم التنافي بحسب التعيين والمبادرة انما يجب بحسب الامكان وهو هنا
غير ممكن ومن ثم لو تعاقب العقدان صحا كما مر ويبدأ بالاول فالاول وعلى تقدير الصحة هل يحتمل تخيير الاجير
في البداة بايهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح او القرعة لانها لكل امر مشكل وقد استفيد من ذلك كله ان صور
المسئلة ستة لان العقدين اما ان يتحدا زمانا او يختلفا وعلى التقديرين فاما ان يتحد زمان الايقاع ويختلف
او يطلق فالمطلقان يصحان مطلقا الا على الاحتمال وكذا المتعددان والمتحدان عند الايقاع او بالعكس
يبطل الثاني وكذا يبطل المتحدان فيهما قوله واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه عدم وجوب القضاء انما
يتم على الظاهر في المعينة في الاجارة ح واما في المطلقة فان قلنا بعدم جواز الفسخ بالتاخير مع المانع لها ولا
معه للمستاجر وجب القضاء لبقاء الاجارة كما لو لم يبادر في السنة الاولى وان قلنا بجواز الفسخ على وجه امكن
حمل القضاء المنفي على القضاء المتعين الحتمي فانه ح لا يتحقق بل قد يجب كما اذا لم يفسخ وقد لا يجب كما اذا فسخت
اما اطلاق نفي القضاء بحيث يراد به البقاء الكلي فليس بجيد ولعل المص يرى ثبوت التخيير في الفسخ على ذلك.

الوجه كما اختاره الشهيد رحمه الله وجماعة فيتوجه نفي القضاء على الوجه الذي جنا به او يحمل على المعينة والشيخ قول
بانفساخ العقد من غير فسخ فيبقى عليه وجوب القضاء بكل وجه ويتم الكلام معه ايضا قوله من وجب عليه
حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد انما جاز الاستيجار
لهما في عام مع ان المنوب لم يكن له اتيانهما في عام ولم يجب عليه تقديم حجة الاسلام اما مطلقا او مع سبق
الاستطاعة وتقديم حجة الاسلام الذي مع سبق سببها عليها لان المعتبر في تقديم المقدم من ذلك ان لا
يتقدم غيره عليه وهو هنا حاصل ولما كان ذلك غير ممكن من المنوب اتيانا ما وامكن من النايب المتحد
صح وقد ذكر هذا الحكم جماعة من الاصحاب كذلك منهم المص والعلامة في كتبه مصرحا بحكمه وفي التذكرة
نسب الجواز الينا ثم حكى عن الشافعي فيه وجهين ويتقدح في هذا الحكم اشكال لان الترتيب اذا كان واجبا
من الحجين لم يتحقق بدون تقدم المتقدم منهما بكماله لا بعدم تاخيره كما ذكره سابقا ويرشد اليه ما سلف في
الوضوء فانهم لم يجوزوا غسل الاعضاء ولا مسحها دفعة واحدة مع تحقق المعنى المذكور وهو عدم تقديم
الموخر محتجين على ذلك بان المعتبر تقديم المقدم لا عدم تاخره وكذا حكموا في النايبين عن الميت في الصلوة اليومية
انه لا يجوز ايقاعهما الفعل دفعة بل لا بد من التعاقب الا ان يدعى في هذا الترتيب معنى مغاير لذلك وهو غير
متحقق لاشتراك الجميع في وجوب تقديم بعضها على بعض من الفاعل فلا معنى للترتيب الا ذلك ويظهر من الدروس
ان في جواز النايبين هنا في عام خلافا فانه قال فيه فالاقرب الاجزاء وهو يدل الخلاف ثم قال ولو قلنا بوجوب
تقديم حجة الاسلام اما السبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النايب نظر وعلى تقدير ذلك وجوب تقديم
احرام نايب المتقدم على احرام الاخر تنزيلا لها منزلة وجوب ذلك مع اقترانهما في زمانه غير واضح لان المعتبر
ان كان وقوعه اولى بكمالها قبل الثانية لم يتحقق هنا وان كان عدم تقديمها كذلك فهو متحقق على التقديرين
ويمكن الجواب عن اصل الاشكال بان هذا ليس من باب الواجب المرتب بل من باب تعارض الواجبين والفرق
بين الامرين وبيان ذلك ان حج الاسلام واجب مضيق لان وجوبه فوري وحج النذر المطلق مثلا وجوبه
موسع في السنة الاولى بالنسبة الى الواجبين يصلح لكل منهما ومن ثم لو انفرد كل واحد عن الاخر امكن فعله
فيها فاذا اجتمعا ولم يكن الجمع بينهما قدم الواجب المضيق وما الحق الواجبين بحسب الامكان ومما يرشد الى
ذلك انه لو اجتمع على المكلف واجبان كذلك وامكن الجمع بينهما كالصوم يوم مطلقا وصلوة مائة ركعة مثلا
في يوم معين كهذا اليوم فانه يجوز الجمع بينهما مع الامكان ولو لم يكن قدم المضيق وهو الصلوة وهذا بخلاف
الواجب المرتب فانه لا يجوز فيه الجمع وان امكن كالوضوء والصلوة ومن ثم لم يجز غسل الاعضاء دفعة ولا
مسحها كذلك ولما لم يكن في الحج الجمع من المباشر الواحد قدم المضيق فاذا امكن بفعل النايب جاز الجمع

بينهما في عام واحد ويتوقف ظهور ذلك ثمرة ما ذكره الاصحاب قوله ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن
وعند كل فعل من افعال الحج اي يستحب ذكره لفظا والا فلا بد من قصده فان ذكر نيته واجب عند كل فعل يتوقف على النية
ولكن بلفظ ما رواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية من نصب بدل تعب ومحل هذا القول
بعد نية الاحرام وكل فعل قوله وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية الاتيان بقوله وان الوصلية
يقتضي استحباب الاعادة لو كانت غير مجزية بطريق اولى كما في قولهم احبك وان كنت جاهلا وقد يشكل ذلك
بان شرط اجزائه للحجة السابقة وقوعها مجزية كما مر فاذا لم تكن مجزية كانت الاعادة واجبة لا مستحبة ويمكن حمله
بان يريد بالاجزاء هنا الشبيه على ما سبق الخلاف فيه من ان عدم الاعادة هل هو لصحة الحجة في نفسها او تخفيف
او اسقاط تكليف كما في الكافر اذا اسلم فعلى القول بالفساد وسقوط القضاء تخفيفا تظهر فائدة استحباب اعادتها
وعلى القول بانها مجزية صحيحة قد يشكل اختصاصه باستحباب الاعادة من بين مطلق الحاج لاشتراك الجميع في
الاجزاء فتنبه بقوله وان كانت مجزية على القول الاخير من شقي المسألة على تقدير استحباب الاعادة اذ لا يتجه ان
الاستحباب على تقدير الاجزاء اخفى منه على تقدير عدمه قوله ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة هذا على
خلاف الشيخ رحمه الله وابن البراج حيث منعا من نيابتها صرورة وبه روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها
وبين غيرها ولا يكره ذلك للرجل عندنا وان منع بعض العامة وقد منع منه قوله اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل المراد باجرة المثل ما يبذل في الغالب للفعل وهو الحج هنا لمن استجمع شرايط النيابة
في ادنى مراتبها وانما ينصرف الى اجرة المثل اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها تبرعا والا اقتصر عليه والظاهر انه لا
يجب تكلف تحصيل ذلك ويعتبر الحج من اقرب الاماكن على ما اخترناه الا مع ارادة خلافه صريحا او قرينة ويخرج
من الاصل ان كانت واجبة ضابط كلي في هذا الباب وهو ان كل واجب يتعلق بالمال في حال الحياة سواء
كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات او ماليا مشوبا بالبدن كالحج فانه يخرج من اصل التركة سواء اوصى
به الميت ام لم يوص وما لم يكن ماليا كالصلوة والصوم انما يخرج من الثلث مع وصية الميت به ولو لم يوص
لم يخرج عنه بل يبقى في عهدته وكذا المندوب يخرج من الثلث مع الوصية به والذي يخرج من الاصل في
القسم الاول هو اجرة مثله فلو اوصى الميت بازيد كان من اجرة المثل له كما تقدر الاجرة محسوبا من الاصل و
الزائد وصية تحسب من الثلث قوله ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها حتى لو كانت عينا فزادت بعد العقد
او نمت فهي للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما سياتي ان شاء الله فعلى هذا لا يجوز للوصي تسليم الاجرة
قبل العمل فلو سلم كان ضامنا الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ولو توقف عمل الاجير على دفع الاجرة اليه

ولم

ولم يدفع اليه احتمل جوازه مع الضرر وهو الذي قربه في الدروس ووجوب انتظار وقت الامكان قوله فان خالف ما
شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة مع الوجه وجيه لانه متبرع بالزائد لكن يستثنى منه ما
سبق في الطريق والنوع واعلم ان موضوع هذه المسألة اعم مما سبق لانها شاملة لمن استوجر على الوجهين
المتعينين فخالفهما ولعل الحج فاعتماره بالعكس وغيرهما والقائل بثبوت الاجرة غير معلوم في جميع الموارد غير
معلوم خصوصا في التعيين الاخير فان الخلاف فيها انما وقع في صحة ما فعله من حيث اتيانه بخلاف ما امر
به فهو منهي عنه وهو يقتضي بطلان العبادة من حيث ان النهي انما يتوجه الى الضد العام لا الخاص واما الاحرام
فظاهرهم الاجماع على سقوطها هنا لم يكن صحته في المخالفة في وصف خارج عن حقيقته بما استوجر عليه كالمشي
والاحرام من ميقات مخصوص والطواف على وجه مخصوص ونحو ذلك فان القول بثبوت اجرة المثل محتمل
من حيث انه بعض المامور به كما لو خالف في الطريق مع الغرض فقد قال العلامة بثبوت الاجرة في بعض موارده كما
مر وان كان في الحكم باجرة المثل ثم نظر فان المتجه استحقاقه من المسمى بنسبة ما عمل مما عين له وقد تقدم قوله
وان علم منه ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته هذا اذا علم منه ارادة تكرار الاستيجار على حد الوسع
مما عينا فلو علم منه تكرار ينقص عن الثلث اقتصر عليه مع انه داخل في العبارة وكذا لو كان في الحج الموصى به
حج واجب بالنذر او الاسلام فيحسب من الثلث بل يخرج من الاصل او لا ثم يكرر الحج بقدر الثلث والمصنف
رحمه الله يريد الحج الموصى به المندوب خاصة بقرينة اخراجه من الثلث فمن ثم اطلق خروجه من الثلث قوله
اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالثة الضابط في ذلك ان يجمع ما زاد السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده
وهكذا ولا يتقيد بجمع سنتين ولا ازيد كما ذكر ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي
صرفه في وجوه البر او عوده الى الورثة الوجهان والقولان في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر ثم ان كان
ذلك القدر المعين للحج غلة بستان مثلا توقفت على الوارث لان الاصل ملكه الا ان يصح بخلافه وقد
القران عليه ويحتمل اخراجها من الغلة مقدمة على الوصية لتوقفها عليها ولو كان الموصى به جميع المال الذي له
الغلة فلا اشكال في تقديم مؤنته على الوصية وكذا لو امتنع الوارث من الانفاق عليه ولم يكن هناك من يقوم عليه
قوله لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الاصل فيما رواه في هذه المسألة بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وقد
اشتملت الرواية على كون المال وديعة كما حكاه الاصحاب وعلى كون الحج حجة الاسلام وعلى كون المستودع مباشرا

للحج وانقطاع الاجرة من الاصل وقد نبه عليها الاصحاب بعلم المستودع ان الورثة لا يؤدون والا وجب استئذانهم
لان الاصل يقتضي ذلك حذرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه نخرج منه ما لو علم عدم ادائهم بنفي الباقي و
طردوا في غير الوديعة من الحقوق المالية كالدين والغصب والامانة الشرعية لاشتراك الجميع في كون مال
الميت الذي يجب اخراجه عن الميت وان لم يوص به كالزكوة والخمس وخرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم
مع امكانه وهو حسن مع القدرة على اثبات الحق عنده لانه ولي اخراج ذلك قهرا على الوارث وعوضه اليه ولو
لم يكن فالعدم احسن حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من منع المال منه والاطلاق النص اذن له والظاهر
جواز استنابته فيه كما يجوز مباشرته والقول في كون الحج هنا من الميقات والبلد كما مر ولو تعدد الودعي
وعلم بعضهم ببعض تنازعوا الاجرة ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراك الجميع في كون
مال الميت الذي يتم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم ببعض واخرجها جميعا او بعضها فلا ضمان
مع الاجتهاد وعلى الاقوى ولا تعد ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما
يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حج كل منهم عالما بالاجرة صح السابق
خاصة ولو احرموا دفعة سقط من وديعة كل واحد منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة وتحريم الباقي ولو
علم ان بعض الورثة يؤدي دون بعض فان كان نصيبه يفي باجرة الحج والحق بحيث يعلم حصول الغرض وجب
الدفع اليه والا فلا ولو امكن استئمان من يؤدي من غير صرف اليه ومباشرة الاخراج جاز والمراد بالعلم
لعلم هنا الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال ولو دفعه اليهم والحال هذه ضمن ان لم يتفق الاداء
فان المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى
والامر في الرواية دال عليه قوله اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل
الحجة وقعت على المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما القول الاول للشيخ رحمه الله
وتبعه عليه المص في المعتبر وهو مبني على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع
الباقي وان النقل فاسد لكان النهي ينبغي على ما احرم به وفي رواية ابن حمزة لو حج النائب عن نفسه وقع عن
المنوب وهو المنقول من قول الشيخ والاصح ما اختاره المص هنا من عدم وقوعها عن احدهما اما عن المستأجر
فلعدم نيته بعد النقل واما عن نفسه فلعدم جواز العدول وعدم وقوع الاحرام عنه والنهي عن ايقاع
باقي الافعال عن نفسه المقتضي للفساد فلا يستحق اجرة قوله وان كان من لا حج عنه من بلد ان احتمل انه
وان تصرح عنه من بعض الطريق فقد تقدم من المص اختيار الحج ان الواجب يقضى من الميقات وهنا اوجب
نقصا السند و[illegible] عن البلد مع اتساع الثلث له والخلاف واقع فيهما وانما فرق المص بينهما في الحكم جمعا بين

الدليل

الدليل الدال على ان الطريق لا يحتسب من الحج وهو رواية البزنطي عن الرضا عليه السلم في الرجل يموت و
يوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة
فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة فعلى هذا النص حكم المص هنا ورجع عما تقدم والاصح تساوي الوصية
والندب في ذلك وفي قوله حج عنه من بعض الطريق اشارة الى انه لا يتعين الميقات عند تعذر البلد بل يجب
بحسب الممكن وعلى انه لا يتعين ميقات بلد الميت بل لو امكن اخراج الحج من ميقات اقرب الى مكة فعل المال وفي
قوله وان قصر عن اجرة الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا وجه الاول خروجه
عن ملك الوارث بالوصية لان الارث بعد الوصية فاذا تعذر المصرف الخاص بقي العام الداخل ضمنا وهو
مطلق ما يتقرب به فيصرف في وجوه البر ووجه الثاني كون العام غير مقصود وان اخرجه عن الورثة بشرط
صرفه في الوجه المعين فاذا تعذر عاد ميراثا لم يكشف عن سبق الميراث له من حين الموت واما على ظاهرها
وفصل بعضهم جيدا فقال ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما فكونه ميراثا اقوى
لما ذكر وان كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك لتطرق زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية
ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل فاذا تعذر المصرف المعين صرف في البر ولو امكن استنماؤه
بالتجارة وصرفه في الحج بعد سنين فالظاهر وجوبه وكذا لو رجا العاجز في وقت اخر وانما يصرف في البر مع اليأس
من صرفه في الحج ولهذه المسألة نظائر كثيرة في تضاعيف الفقه قوله فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية كالدين والكفارات والحج فلو كان بعض الواجبات
بدنيا كالصلوة قدم المالي عليه قوله ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل و
القسمة مع قصور التركة وهو اشبه وجه الاول رواية حريز عن الصادق عليه السلم وهي التي نقلها بعد ذلك في
العبارة في فرع المكررة وانما منع ذلك لان الرواية في مادة مخصوصة فتخرج من كونها عامة وان كان القول
عاما ووجه التسوية اشتراك الحجتين في كونهما حقا ماليا فيخرجان من الاصل ويتحاصان مع القصور وهو اقوى
وحملت الرواية على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر في التحاص عن اخراج كل واحد منهما من اقرب الاماكن
ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما احتمل تكملهما معا وتقديم حجة الاسلام ان وسع لاحدهما
والقرعة قوله تمتع التمتع في اللغة الاستمتاع والتلذذ ومنه ما يأكلون ويتمتعون سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل
بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الاستمتاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله واختص بالاسم مع
اشتراك الجميع فيه لشرف ارتباط الحج بما بين حجه وعمرته فكانا كالشيء الواحد فاذا احصل بينهما تمتع فكأنه قد
حصل في اثناء الحج وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ومعنى به ١٢٧

عمرة التمتع وحجه قوله بالعمرة المتمتع بها اى المستمتع بها الى الحج كما نص الله تعالى بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج
الاستمتاع بها ومعنى التمتع بها الى الحج الاستمتاع بها بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت
الحج فيجتمع حج القربات او المستمتع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباسببية
والمعنيان ذكرهما فى الكشاف قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس يتروون
فيه الماء ويحملونه الى عرفة رواه الصدوق فى العلل عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته لم سمى
يوم التروية بذلك قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم
ترويتم فسمى يوم التروية لذلك قوله وان اقام الى النفر الثانى جاز ايضا جواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل
الطوافين والسعى للمتمتع وغيره وهو اصح القولين وبه اخبار صحيحة وما ورد منها ما ظاهره النهى عن التاخير
محمول على الكراهة جمعا بينها وعلى هذا القول يجوز تاخيرها طول ذى الحجة وربما قيل بجواز تاخير المتمتع عن يوم
النحر الى الغد خاصة وجمع الشيخ رحمه الله بين الاخبار بحمل اخبار التاخير على غير المتمتع واخبار النهى عليه وما
تقدم احمد واعلم انه سياتى فى كلام المص اختيار المنع عن الغد من غير اشارة الى الخلاف وهنا اختار الجواز
كذلك وكانه رجع عن الفتوى وربما حمل الجواز هنا على معنى الاجزاء فان الفعل مع التاخير مجز وان حصل
الاثم وهو فى غاية الخلاف وهو حمل بعيد جدا قوله وحد البعد فرض من كان منزله ومكة بين اثنى عشر ميلا
فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا القول الثانى هو الاقوى لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم
وغيرها وما اختاره المصنف ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الطبرسى فى التفسير ولا نعلم مستنده و
ربما وجه الثمانية والاربعين المذكورة فى الرواية موزعة على الاربع جهات فخص كل واحد اثنى عشر وعلى
هذا القول تتفق فائدة تظهر فى القارن والمفرد اذ انهما يحرمان من دويرة اهلهما ان كانت اقرب من
الميقات فان معنى ذلك بينا لو كانت ابعد كان احرامهما من الميقات وهذا لا يتفق لان اقرب المواقيت الى
مكة يزيد على اثنى عشر قوله فان عدل هؤلاء الى القران او الى الافراد لم يجز ويجوز مع الاضطرار كخوف
الحيض المتقدم على العمرة اذا خيف ضيق وقت الوقوف الاختيارى بعرفة او خيف التخلف عن الرفقة الى
عرفة حيث يحتاج اليها او ان كان الوقت متسعا من الاضطرار كخوف الحيض المتقدم على العمرة المحرم بالعمرة من دخول
مكة قبل الوقوف لا بعده ومنه ضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف ونحو ذلك قوله وشروط
النية قد تكرر ذكر النية هنا فى كلامهم ويظهر منهم ان المراد بها نية الحج بجملته ونحوها كذلك يظن ويمكن ان يريد بها
بها الاحرام وهو حسن الا انها كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية لم تعتبر النية لغيره ولم يعتبروا
لها فى غيره على الخصوص ولعل الاحرام من بينها على غيره باستمراره وكثرة احكامه ومشقة التكليف به وتقدم فى الدروس

بلا

بان المراد بها نية الاحرام ويظهر من سلار فى الرسالة ان المراد بها نية الخروج قوله وهو ان يقع فى اشهر الحج وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذى الحجة وقيل وتسعة وقيل وثمانية وقيل الى طلوع الفجر وضابط
وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك الموذى والاقوى هو القول الاول لقوله تعالى الحج اشهر معلومات و
الاشهر صيغة جمع لا تصدق حقيقة بدون الثلثة وروى معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وباقى الاقوال تنظر الى عدم امكان انشاء الحج بعد المدة المذكورة
فيها اما اختيارا او اضطرارا وقد حقق المتاخرون ان النزاع لفظى اذ عند تحرير الحال يرتفع الخلاف والاشكال
فان من افعال الحج ما يقع فى مجموع ذى الحجة كالطوافين والسعى فان اريد باشهر الحج هذا المعنى فلا اشكال فى انها
الثلثة ولكن لا يمكن انشاؤه فى جميع ذى الحجة بل لا بد فى اجزائه من ادراك احد الموقفين او احدهما اختيارا او اضطرارى
المشعر على وجه سياتى تحقيقه وح فان اريد باشهر الحج ما يمكن انشاؤه فيها فلا اشكال فى فواته بطلوع الشمس من يوم
النحر او بزواله فالاعتبارات التى تقدمت عليها هذه الاقوال لا انشاؤه فيها فى فاختاره المصنف من ان اشهر
الحج هى الثلثة ووقت الانشاء ما يمكن ادراك المناسك المعتبرة فى الصحة هو الاقوى وقد تظهر فائدة الخلاف
فيما لو نذر الصدقة او غيرها من العبادات فى الاشهر المعلومات او فى اشهر الحج فانه جاز تاخيره الى ما بعد
التاسع بناء على الخلاف قوله وان يحرم بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام المراد ببطن
مكة ما دخل عن شىء من بنائها وافقه سورها فيجوز الاحرام من داخل سورها مطلقا لكن الافضل كونه من
مقام ابرهيم عليه السلم او من داخل الحجر لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ويظهر من المص ان المقام
افضل وهو احتياطا للدروس وينبغى لمن احرم بالحجر ان يكون تحت الميزاب قوله ولو احرم بالتمتع بها فى غير
اشهر الحج لم يجز له التمتع بها ظاهر العبارة يشعر بكونها تقع صحيحة لكن لا يتمتع بها لفقد الشرط وهو وقوعها
فى اشهره وهو الذى خرج به العلامات فى التذكرة وجزم بانها تنعقد مفردة ووجه تحقق القربة بالاحرام المعين
فاذا فات التعيين لعارض بقى المطلق بل اعتبارها اعظم من ذلك وهو انه لو احرم بالحج فى غير اشهره تنعقد عمرة
مفردة وفيها معا نظر لفقد النية التى هى شرط العبادة وما نواه من المعين لم يحصل والمطلق غير مقصود و
استدل له العلامة برواية تبعد عن الدلالة تامل قوله وكذا لو فعل بعضها فى اشهر الحج نبه بذلك على خلاف جماعة
من العامة حيث اعتبروا الاخلال فى اشهر الحج وبعضهم اكثر الافعال وعندنا الاعتبار بالاخلال لانها قوله ولا
يلزمه الهدى لان لزومه من توابع وقوع التمتع فحيث لم يقع لم يلزمه وعند العامة يلزم الهدى تفريعا على وقوعها
لما نواه قوله والاحرام من الميقات مع الاختيار هذا شرط اعم من الرابع فانه مخصوص ببيان ميقات حج التمتع
وهذا يشمل عمرته ايضا ويمكن ان يكون مخصوصا بعمرة التمتع بمعنى ان شرطها وقوعها فى زمانها وهو اشهره

٨٦١

الحج كما مر وكان هنا وهو سيقا بها المفروض بها فلا يجوز الاحرام من غيرها مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار على بعض الوجوه وسياتي تفصيله قوله ولو احرم المتمتع من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة فاحرم على الاشبه لاريب في عدم جواز الاحرام من غير محله الا في موضعين ياتي ذكرهما ولا فرق في ذلك بين ان يمر بعد ذلك على الميقات وعدمه وهذه المسألة تذكر في غير هذا الكتاب بها خلاف وقد انكرنا في ترددات الكتاب المحقق ايضا ونقل عن شيخه ان المص قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور او الى ما اختاره من غيران يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن ان فيه خلافا فاما المخالف هنا من العامة الشافعي فانه جوز له الاحرام من احد المواقيت كما يجوز له الاحرام من مكة قوله ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك مثل تخريجه والوجه انه استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك القول المحكي للشيخ رحمه الله وما اختاره المص هو الاقوى مع الجهل او النسيان والمتعمد يجب عليه العود الى مكة فان تعذر فلا حج له قوله وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد تحقيق الخلاف في هذه المسألة وبيان التردد يتوقف على تحرير مقدمة هي ان الدم هدي التمتع هل وجب على المتمتع نسكا من المناسك بمعنى عبادة كالطواف والسعي وغيرهما من المناسك الواجبة بالاصالة ام وجب جبرانا للاحرام حيث لم يقع من احد المواقيت الستة الخارجة عن مكة خلاف فالمشهور بين اصحابنا الاول بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها والاحتجاج بالاية من وجهين احدهما جعلها من الشعائر اي من العبادات تعبد الله تعالى بها فيكون عبادة كغيرها والثاني الامر بالاكل منها ولو كانت جبرانا لما جاز ذلك كما لا يجوز الاكل من كفارات الصيد التي وجبت جبرا للاحرام بما وقع فيه من النقص ويظهر من المبسوط اختيار انه جبران حيث قال فيه اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال في الدروس بعد حكاية قول المبسوط وهو يشعر بانه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك انتهى وما ذكره في المبسوط مذهب الشافعي فانه شرط في وجوب هدي التمتع شروطا منها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج فلا دم عليه وكذا لو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات فاحرم منه ولهم وجهان فيمن احرم من مكة ثم عاد الى الميقات محرما كالمسألة التي نقلت للشيخ اذا تقرر ذلك نقول اذا احرم من مكة وخرج الى عرفة من غير ان يمر بميقات فلا اشكال في وجوب الهدي ولا خلاف فيه عند الجميع على التقديرين وكذا لو ترك الاحرام من مكة ناسيا او جاهلا كذلك وتعذر العود بل وجوبه هنا اولى لانه اخل في الجبران حيث كانت مسافة الاحرام اقصر من مكة او مطلقا ثم انتقل الى عرفة فعلى القول بالجبران يسقط

الهدي

١٢٩

الهدي هنا لتحقق الاحرام من الميقات او دخول مسافته في ضمن تلك المسافة وعلى القول بانه نسك من مناسك التمتع لا يسقط حيث كان القول بالجبران ضعيفا عندنا او باطلا بما تقدم من الادلة كان القول بعدم سقوط الدم مطلقا اقوى ثم عدل الى عبارة المص واعلم ان حكاية الخلاف فيمن خرج الى عرفة بغير احرام ثم احرم فيها او في بعض الطريق لا يتوجه بعد الاحاطة بما قررناه وانما هو من مواضع القطع بعدم سقوط الدم وغاية ما يمكن توجيهه بالعناية ان يكون الخلاف في ذلك من حيث الاطلاق المتناول لكل فرد من افراد الخروج كذلك ومن جملته ما لو مر على الميقات فيأتي فيه ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان الفرد الظاهر من العبارة لا اشكال فيه وكيف كان فالقول بالسقوط ليس موضع تردد قوله ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة هذا من جملة الوجوه الدالة على دخول عمرة التمتع في الحج حتى سمي التحلل الذي بينهما تمتعا كما بيناه سابقا والمراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر قوله ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة بمعنى انه لو خرج الى وجه يفتقر الى التجديد فجدد صارت الثانية عمرة التمتع لتحقق الارتباط بينها فتصير الاولى مفردة وهل يفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء منها نظر من ان مقتضى افرادها ذلك ومن الخروج منها سابقا وحل النساء بالتقصير فلا يعود التحريم وانما صارت بحكم المفردة قوله ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكذا الحائض والنفساء الخ قد تقدم الكلام في ذلك وهذا القول المشهور بين الاصحاب ويشهد له صحيحة جميل بن دراج وذهب جماعة من الاصحاب الى ان الحائض تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف الحج والاكثر الا ما ندر ومن ينهم من توهم نقل النية انه لا ينتقل الى الافراد بمجرد العذر بل لابد من نية العدول وهو ظاهر الفتاوى ونية العدول من احرام عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولا يجب عليه تجديد الاحرام قطعا بل يبني على احرامه الاول قوله ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها انما خص الحائض بالذكر لانها مورد النص والحكم يتعدى الى غيرها من ذوي الاعذار والمراد ببقية المناسك التقصير ولو عبر بكان اقصر والمراد بقضاء ما عن الاتيان به من باب فاذا قضيتم مناسككم اذ الطواف ليس من العبادات المؤقتة بحيث يفتقر الى الاداء والقضاء ويجب تقديم ما بقي من طواف العمرة على طواف الحج عند زوال العذر وكذا يقدم صلوة الطواف قبله قوله واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة هذا السقوط لا يأتي عندنا حقيقة الا في ذي الوطنين بمكة وناء او النائي اذا حج مطلقا او من فرضه التمتع ابتداء فان سقوط المفردة في حقه مجاز اذ لم يجب حتى يسقط نعم يتوجه ذلك على مذهب العامة لتخييرهم بين الانواع الثلثة مطلقا قوله انه يحرم من الميقات او من حيث يجوز

لا الاحرام المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المجعول قسيما للميقات هو دويرة اهل المفرد كما صرح به المصنف
فيما سياتي وغيره وفي الحسنة دويرة الاهل احد المواقيت الستة المشهورة بالنص والفتوى فلا وجه لجعلها قسيمة
لها وكانه اخرجها عنها لاشتهارها في الخمسة ويمكن ان يريد بالموضع ما يمكن الاحرام منه غير المواقيت الست
كالناسي للاحرام وجاهل تعيين الميقات ونحو ذلك فانه يحرم مع تعذر العود اليه من حيث امكن قوله ما بينها الى
ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفا وفي كثير من الفتاوى ميقاتها
خارج الحرم وهو يشتمل البعيد من الحد والقريب وفي التذكرة خير بين الاحرام من ادنى الحل وبين الاحرام من
احد المواقيت ومثله في الدروس وكذا القول في كل عمرة مفردة وفي احرام خرج من الحل عن حد القرب دخل في
احد المواقيت نظر قوله ومن منزلها وبينه دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد تقدم ان الاصح اعتبار ثمانية و
اربعين ميلا والتقدير على التقديرين من منتهى عمارة مكة الى منزله قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز
كخوف الحيض المتاخر عن النفر وخوف فوت الرفقة قبل ان يطهر وكذا لو خاف عدوا بعد الحج او فوت الصحبة
بحيث يعجز بعدها عن الاعتماد بعده فانه يجوز في ذلك واشباهه العدول ابتداء الى التمتع قوله وهل يجوز اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر المراد به هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يؤدوا فرضهم من حج الاسلام بالتمتع
ام لا يجزيهم الا احد الامرين قولان منشاؤهما اختلاف الروايات ظاهرا ومذهب الاكثر المنع عملا بظاهر الاية
حيث دلت بمفهومها على اختصاص التمتع بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وموضع الخلاف حجة الاسلام
اما المندوب والمنذور المطلق فيتخير بين الثلثة قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي بل الاصح وجوب الهدي
على المتمتع مطلقا ومنشا ذلك الخلاف من احتمال عود الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الى الهدي والى
النوع فعلى الاول لا يلزم الهدي المكي وان تمتع وعلى الثاني يلزم المتمتع مطلقا وهو الاقوى قوله ان كان منزله
دون الميقات التقييد بكون المنزل دون الميقات ينتفي اذ لو كان محاذيا يجب عليه الاحرام من الميقات
هو كذلك والنصوص دالة عليه قوله فليطع صفحته بدمه اي صفحة سنامه من جانب الشق الايمن الهدي قوله وانما
معه بدون دخلهما واشعرها يمينا وشمالا يعني انه يشعرها في يمينها وهي في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا
يوجب الاشعار باليمين للجميع وهنا في قوة الاستثناء مما قبله كانه قال يشعرها في الايمن الا ان يكون بدنا وذلك نوع
تخفيف ان تعلق به رفقة المسوق فعلا تدخل فيه الفعل وهو مبني للمعلوم وضمير المستتر يعود الى الساق.
كما يشهد به الرواية فيعتبر في الفعل كون السائق متصلا به فلا يكفي صدقه غيره علا لقول النص التعبدي في
يعتبر في الصلوة كونها سنتها فيكفي الواحدة ولو نافلة قوله واما الطواف فجائز اي طواف الحج بان يقدمه على الوقوف
وكذا يجوز لها تقديم الصلوة والسعي دون طواف النساء الا مع الضرورة وكذا يجوز لهما الطواف ندبا وهو دائما

اطلاق

اطلاق الطواف قوله عقيدا ان التلبية عقيب كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق
انه لا يحل الا بالنية الاقوى توقف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية بعد الطواف للنصوص الكثيرة الدالة عليه
من العود بها عقيبه وبدونهما يحلان من غير فرق بينهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام قبلها بناء على ان التلبية
كتكبيرة الاحرام لا ينعقد بدونها لما سياتي من ضعفه ذلك بل هذا الحكم دال على فساده المصنف عليه ولو اخلا بالتلبية
صار حجهما عمرة او انقلب تمتعا كما صرح به جماعة ولا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ثم لو نسي التلبية امكن
القول بالاطلاق والعدول للاضطرار ويحتمل عدمه ولا فرق في الطواف بين الواجب والندب فيتم عموم
المقتضي للحكم في قوله بعد كل طواف مع ان المتقدم من فرضه انما هو طواف الحج لا غير وهذا الحكم جواز تقديم
الطواف مخصوص بالنسبين المذكورين اختيارا اما المتمتع فلا يجوز له تقديمه مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
ومع يجب عليه تجديد التلبية لاطلاق النص ولا يجوز له الطواف ندبا قبل الوقوف المشهور
المنع دون بطلان الاحرام بفعله عمدا وجهان اوضحهما العدم لكن يجدد التلبية كما مر قوله ويجوز للمفرد اذا
دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هكذا وردت النصوص المتظافرة وبه امر النبي صلى الله
عليه وآله حين حج وبقي هو على احرامه معللا بانه ساق الهدي وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني كما هو
مشهور وقد يشكل الحكم بجواز العدول هنا اختيارا مع عدم جوازه ابتداء لعدم الفرق بل هذا دال على جواز
الاول وخصه المتاخرون في الموضعين بما اذا لم يتعين عليه الافراد وبحسبه كالمندوب والمنذور المطلق و
بعيد عن ظاهر النص وان كان الوقوف معه اولى قوله والمكي اذا ابعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات
احرم منه وجوبا بمعنى انه يجب بفرضه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله اذ لا يجوز لاحد مجاوزة الميقات
اختيارا الا محرما وقد صار هذا ميقاته باعتبار مروره عليه كغيره اذا مر على غير ميقاته قوله ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام الخ لا يتعين عليه
الخروج الى ميقات اهله بل يجوز الخروج الى اي ميقات شاء مع الامكان ومع عدمه والمراد به حصول المشقة
التي لا تتحمل عادة ويحرم من خارج الحرم فان تعذر جميع ذلك احرم للعمرة من مكة وهل يجب عليه ان ياتي بالممكن من
ما بين المواضع الثلثة نظر من عموم فاتوا منه ما استطعتم واصالة البراءة مع انتفاء الفائدة في تخصيص
المحلين قوله فان دخل في الثالثة سنتهما ثم انتقل فرضه الى القران او الافراد هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه
دلت النصوص وللشيخ قول باعتبار اقامة ثلث وهو ضعيف ولا فرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين
كونها بنية الدوام او المفارقة ولا بنيته عملا باطلاق النصوص فان الحكم متعلق في بعضها على الاقامة وفي
بعضها على المجاورة وفي بعضها النظر وهي حاصلة على التقادير وهل يلحق حكم الاستطاعة من البلد كذلك

وجهان اظهرهما ذلك خصوصا مع كون الاقامة بنية الدوام ووجههما قيل ان الحكم من اصله مخصوص بالمجاور بقرينة الاقامة
انما لو كان مستوطنا انتقل حكمه من اول السنة واطلاق النص يدفعه وربما توهم العكس وهو ان الحكم مخصوص بمن
نوى الاقامة على الدوام فمن لم ينوها بقي على فرضه وان طالت اقامته وهو باطل بل مخالف للنص والاجماع
نعم لو قيل ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن كمعقد النص المنافي هنا لكن يبعد
فرض انتقال الفرض بعد مضي سنتين مع عدم الاستطاعة في زمن الاقامة فلو كانت سابقة في الثاني لم ينتقل
الفرض وان طالت الاقامة لاستقرار الاول ولو انعكس الفرض بان اقام في مكة في الاوقات احتمل كونه كذلك
لاتحاد العلة ويشكل بانه قياس وليس في النص تعليل ويبقى هنا الفرق بين كون الاقامة بنية الدوام وعدمه
فينتقل في الاول باول سنة ولا ينتقل في الثاني وان طال عملا باللغة والعرف حيث انتفى النص وهذا اذا لم تستبق
الاستطاعة في مكة كما مر والقول في اشتراط الاستطاعة وعدمه كما سبق ولو فرض انتقال الثاني من مكة الى اخر اعتبر
فاستطاعته من الثانية بنية الاقامة بها على الدوام والا فالاعتبار بالاول والظاهر عدم الفرق بين الاقامة
في زمن التكليف وعدمه وبين الاختيارية والاضطرارية عملا باطلاق النص وهذه الفروع غير موجودة في كلام
الاصحاب فينبغي امعان النظر فيها واعلم ان الحكم المتقدم بان اقامة سنتين لا توجب نقل الفرض يوجب الدخول في الثالثة
ليتحقق الحكم عليه حال كون السنتين كاملة متحققة وهو ناظر لظاهر قوله بعد فان دخل في الثالثة انتقل فرضه ودفعه
بان الحكم لا يتوقف على حصول القيد في المحكوم عليه بالفعل بل يكفي التقدير ويتحقق هنا بمعنى ان من اقام دون
السنتين لا يكون في استقبال فرضه بحيث لو احرم بعدها انتقالها بالانتقال لم يتعين فرضه وانما ينتقل لو تحققت الزيادة
في الاقامة عن السنتين قبل الاحرام فيتم الكلام من غير احتياج الى المجاز لحمل السنتين على الضرب في الثالثة من
دون ان يكملها نعم يبقى في العبارة اشكال من حيث الحكم فان اشتراط حصول جزء من الثالثة مبني ايضا على ان السنتين
لا دليل عليه والذي رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له وهذا كما ترى في صحيح صريح في الاكتفاء بالسنتين فيكون وقوع الاحرام بالحج بعدهما كما اعتبره العلامة بالاتراء
لحظة بعد القرانة لتحقق العدد قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه المراد بغير
مكة ما كان نائيا عنها بحيث يوجب مغايرة حكمه لها في نوع الحج بان يبعد عنها بالمسافة المتقدمة وان كانت
العبارة اعم من ذلك والحال انه يقيم في كل منهما سنة فان غلبت اقامته في احدهما بان كانت ازيد من اقامته
في الاخر لزمه حكمه في نوع الحج وان تساويا في الاقامة تخير بين الانواع الثلثة ومستند ذلك صحيحة زرارة المتقدمة
فانه قال في اخرها فقلت ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
فعلى هذا لو لم تكن اقامته في مكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فان فرض لزمه حكم اهل مكة وان كان

اقامة

اقامته في الثاني اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين توجب انتقال الحكم الثاني الذي ليس له بمكة مسكن اصلا ففي
ذي مسكن اولى وهذه وان كان موجبا لتخصيص هذا الحكم في بعض موارده الا ان فيه جمعا بين النصوص وموافقة
للاصول ولو انعكس الحكم بان كانت اقامته في مكة اغلب ولكنه استطاع وهو في النائي لزمه حكم الاغلب
لعدم حصول ما ينافيه وهذا الحكم هنا وكذا القول في حالة التساوي فانه متى كانت الاستطاعة بمكة حال اقامتها
البالغة سنتين لزمه حكمها في النوع من غير تخيير وانما يتخير في غير ذلك والظاهر انه لا فرق في الاقامة بين ما وقع
منها حال التكليف وغيره عملا بالاطلاق ولا يعتبر في الاقامة اتمام الصلوة لعدم تقييد ذلك في الرواية بل يعلق
الحكم على مطلق الغلبة وان كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الاقامة التي لا تصدق شرعا الا بالتمام ومسافة
السفر من كل منهما الى الاخر لا يحتسب منهما بل هو كالاقامة والسفر في غيرهما ولا فرق في الاقامة بين الاختيارية
والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك والمغصوب ولا يشترط ان يكون بين المنزلين مسافة القصر بل يكفي اختلافهما
في الحكم بالنسبة الى نوع الحج ويتوجه الحكم بالملحق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبهت الحال فلم يدر ايهما
اغلب مع تحقق الغلبة في الجملة ام احتمل التساوي فالظاهر التخيير ايضا ويحتمل قويا تقديم المنع لما تقدم
من القول بجوازه لاهل مكة ابتداء فيكتفى مع الاشتباه وفي حكم الاستطاعة اشكال من اصالة براءة الذمة من
الوجوب حيث لا يتحقق الزائد ومن ان حوار النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ويتوجه على تقدير تخيير ان
يكون ايجاب الحج باختيار المكلف لو فرضت استطاعته من مكة خاصة قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد
وجوبا المراد انه لا يجب عليهما هدي لاختصاصه بالمتمتع لانه كان واجبا فيسقط عنهما والتقييد بالوجوب
يخرج هدي القران فانه مستحب للقارن واما الاضحية فانها وان كانت مستحبة لهما لكنها لا مدخل لها في المسمى
الهدي فلا احتياج الى الاحتراز عنها قوله ولا يسقط الاضحية استحبابا اي لا يسقط عن القارن والمفرد كما يسقط
عنهما الهدي بخلاف المتمتع فان هديه يجزي عنها وفي الحقيقة هي لا تسقط بحال عنه ايضا بل يستحب الجمع بينهما
كما سياتي الا انه لا يتاكد استحبابها له كغيره فلذلك افردها عنه ويمكن على بعد ان يكون قوله ولا يسقط متعلق
بمطلق الحاج فيعم المتمتع فان اخراجه غير متوجه لكن القياس يأباه قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي وهو مذهب العامة
اجمع وعلى المشهور فوجه تسميته قرانا كونه يقرن احرامه بسياق الهدي وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة
بطل للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين جملة خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وتظهر الفائدة فيما لو
افسده فلا شيء عليه على المشهور وعلى الخلاف يقضي الحج وعلى قول الحسن يقضيهما قوله ولا ادخال احدهما على
الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل فان ذلك لا يجوز

فيقع الثاني باطلا للنهي وعدم صلاحية الزمان له نعم لو تعذر على المعتمر اتمامها فانه يعدل الى الحج او يعذر على
الحاج اتمامه فانه يعدل الى العمرة وقد تقدم لكن ذلك في الحقيقة ليس ادخالا بل هو عدول فلا يحتاج الى استثنائه
ويستثنى من الحكم بفساد الثاني ما لو احرم بالحج بعد السعي وقبل التقصير فيهما فانه يصح في المشهور وتصير حجة مفردة
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله قوله ولا نية حجتين وعمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد والقول للشيخ رحمه الله
ومنشأ التردد من اشتمال النية على الامرين معا فاذا بطل احدهما وقع الآخر صحيحا وهما متساويان اذ لو كانا مختلفين
كان ترجيح احدهما على الآخر باطلا ومن تساويهما في الصحة والبطلان فبطلان احدهما دون الآخر ترجيح من غير
مرجح كالمختلفين والاقوى بطلانهما معا قوله في المواقيت واحدها ميقات ويطلق لغة على الوقت المضروب للفعل
والموضع المعين له وان كان الاول هو الموافق والمراد هنا الثاني وهو المستعمل شرعا قوله والمواقيت ستة
حصر المواقيت في الستة هو المشهور في عبارات الاصحاب وبعضهم جعلها خمسة باسقاط دويرة الاهل وفي الحقيقة
هي تسعة بناء على ما ذكرناه من تعريفها الستة التي ذكرها ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر عليه و
فخ لاحرام الصبيان وانما خصها بالستة لانها هي المشهورة في النصوص ومكة وان ساواها في ذلك لكنه تقدم
ذكرها واما في محاذاة الميقات ففيه خلاف يأتي فلذلك تركه وفخ قد قيل انه محل تجريدهم خاصة وسيأتي قوله
لاهل العراق العقيق قد ذكر في الاخبار لهذا الوادي طرفان ووسط فاوله من جهة العراق المسلخ وليس
له ضبط شيء يعتد به وفي التنقيح انه بالسين والحاء المهملتين وهو واحد المسالح وهو المواضع العالية كانه ماخوذ
من السلاح وهو ما شبه من آلة الحرب وربما ضبطه بعضهم بالخاء المعجمة وكانه من السلخ وهو النزع فيه لباس
للاحرام لكن هذا انما يتم لو كان الاسم طاريا على وضعه ميقاتا واوسطه غمرة وليس لها ضبط معتد وفي
التنقيح سميت بذلك لزحم الناس فيها والكلام على ذلك كما قلنا في المسلخ واخره وهو اقربه الى مكة ذات عرق
وهي قرية نقل العلامة في المنتهى والتذكرة عن سعيد بن جبير رأى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق وهي القرية
فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى و
حيث ان حالها مشتبه فينبغي الاحتياط في الاحرام منها وهذه المواضع الثلثة وما بينها كلها ميقات فيجوز
الاحرام من جميع الوادي وكلما بعدت مسافة الاحرام فيه كان افضل قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة
اختلف كلام الاصحاب في ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات ظاهرا فجعله بعضهم ذا الحليفة بضم
الحاء وفتح اللام وبالفاء بعد الياء بغير فصل وهو ماء على ستة اميال من المدينة قيل سمي بذلك لانه اجتمع فيه
قوم من العرب فتحالفوا والمراد الموضع الذي فيه الماء ومسجد الشجرة من جملته وفي التذكرة ان مسجد
الشجرة على ميل من المدينة وخصه بعضهم ومنهم المصنف بالمسجد وهو الاقوى ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام

جامعة بين الاخبار لانه ورد فيها ذا الحليفة مسجد الشجرة فعلى هذا يجب الاحرام من داخله والجنب والحائض
يحرمان منه اجتيازا فان تعذر احرما من خارجه قوله وعند الضرورة الجحفة من الاضطرار والمرض الذي يشق
معه الاحرام من المسجد بحيث يكون تاركا لجميع التروك من اللبس وكشف الراس وغيرهما مشقة لا يتحمل
عادة ومع ذلك فيتخير بين التاخير الى الجحفة والاحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه والفدا عنه وانما يتوقف
التاخير على الضرورة مع مروره على الميقات الاول فلو عدل ابتداء عن طريقه جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارا.
فان عدل عنها الى العقيق ولو مر على ميقاته واخر الاحرام منه عمدا ثم احرم من الآخر كالجحفة اثم واجزا على
الاقوى لان كل واحد منها ميقات لاهله ومن مر به وفي بعض الاخبار اطلاق جواز التاخير من مسجد الشجرة
الى الجحفة من غير تقييد بالضرورة وهو محمول عليها جمعا او على بعض الاجزاء الذي ذكرناه قوله ولاهل الشام
الجحفة وهي قد خربت فيجب الاحرام من محلها ان علمها والا فعن محاذاتها كما هو الآن قيل سميت بذلك لاجحاف
السيل بها وفي اخبارنا انها تسمى المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ومعناها المكان الواسع قوله ولاهل
اليمن يلملم وهو جبل ويقال الملم وهو على مرحلتين من مكة وكذلك قرن المنازل وهو بفتح القاف و
سكون الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه وخطاه الفاضل العمال وغيره
وذكروا ان اويسا منسوب الى قرن بطن من مراد وفي الاخبار دلالة عليه قوله ومن كان منزله اقرب
من الميقات منزله المراد انه اقرب الى مكة كما نطقت به الاخبار من غير فرق بين الحج والعمرة ولولا ذلك امكن
اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت قوله ولو حج
على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر
موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتا فانه يحرم عند محاذاته علما او ظنا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ومعنى غلبة الظن بمحاذاة اقرب المواقيت ان يجمع محل يحرم وبين مكة اقرب المواقيت اليها وهو
مرحلتان علما او ظنا ووجه هذا القول ان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وفي
الاختلاف يقع فيما زاد عليها فهو مشكوك فيه ويتفق عليه والوجه الآخر ان يحرم من ادنى الحل عملا باصالة البراءة من
الزايد والاول اقوى ويتفرع عليه انه لو احرم كذلك بالظن ثم ظهر له التقدم اعاد ولو ظهر التاخر وان لم يكن
عند محاذاته فالاقوى عدم وجوب الرجوع لانه متعبد بظنه واشار بقوله وكذا من حج في البحر الى خلاف
ابن ادريس في ذلك حيث زعم ان من سلك في البحر يحرم من جدة بضم الجيم وفتح الدال المشددة وهي المدينة
المعروفة وكذا جعلها ميقات اهل مصر ولا نعلم مستنده بل انما يصح اذا كانت محاذية لاقرب المواقيت لا لكونه
لخصوصيتها واما اهل مصر ومن مر بطريقهم فميقاتهم الجحفة بالنص ولا يسمع خلافه نعم طريقهم الان منحرفة عنها

نحو الجنوب فيحرمون عند محاذاتها كما مر او يحرمون قبلها هذا سائغ بالنذر كما سيأتي ولو جمع بين الامرين
كان احوط خروجا من الخلاف ولو اخروا الاحرام الى العقيق اجزأ ايضا وفي جوازه اختيارا نظر يعلم بما تقدم
قوله ويجرد الصبيان من فخ من على نحو فرسخ من مكة وظاهر العبارة ان تجريدهم منه من المخيط واحرامهم من
الميقات كغيرهم فيكون ذلك رخصة لهم ووجهه عموم الامر بالاحرام من الميقات فلا يتجاوزه احد الا محرما
وما تضمن من الاخبار تأخير تجريدهم الى فخ لا ينافيه لان التجريد امر خارج عن الاحرام وذهب جماعة منهم المص
في المعتبر والشهيد في الدروس الى جواز تأخير احرامهم ايضا الى فخ وجعلوا التجريد الواقع في الاخبار كناية عنه
وهذا اقوى وان كان الاول اولى ويدل عليه قول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن عمار قدموا من كان معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويسعى بهم ح فما ورد من التجريد في غيره محمول
عليه وانما تم حمل التجريد على حقيقته خاصة لو لم عزمهم وح تفع بهاية التأخير فلو قدمه من غيره صح ايضا بل كان
افضل كما ذكر في الخبر خصوصا من ميقات كالجحفة والعقيق وهذا الحكم مخصوص من حج على تلك الطريق والا
كانوا كغيرهم قوله من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره هذا هو
المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة اوضحها دلالة صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ومنع منه جماعة
منهم ابن ادريس والعلامة في المخ وعند ابن ادريس واضح على اصله واما العلامة فنقل على الجواز حديثين ثم
ضعف سندها ولم يذكر صحيحة الحلبي وهي مستند واضح والعجب انه في المنتهى والتذكرة افتى بالجواز مستدلا
بها ولم يذكر غيرها وح فالجواز اقوى والظاهر عدم الفرق في ذلك بين النذر واخويه وان كان النذر هو
المستعمل فيه لان النصوص شاملة لها فانها ما عرفته من جعل ذلك عليه لله ولا يجب تجديد الاحرام عند
بلوغ الميقات او ما في حكمه على الاصح نعم يستحب خروجا من خلاف بعض الاصحاب وانما شرط وقوع الحج
في اشهره ولم يسوغ تقديمه عليها بالنذر ايضا لان الاصل والدليل يقتضي منع تقديم الاحرام على الميقات الزماني
والمكاني خرج من ذلك تقديمه على المكاني بالنذر للنص المذكور وبقي الباقي على المنع وفي حكم الحج عمرة التمتع لانها
موقتة بحسب الزمان ايضا بخلاف العمرة المفردة وربما تكلف للفرق بين الميقات الزماني والمكاني وحيث
جاز احدهما بالنذر دون الاخر وان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقدم
في الاصول ان المعاني ان المبتدأ منحصر في الخبر دون العكس كما في قوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فان التحريم والتحليل منحصر فيهما من غير عكس ثم زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما
ميقات المكان فاخوذ من قوله عليه السلم لما بين المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وهن هن

راجع

راجع الى المواقيت وهو المبتدأ ولهن الى اهلهن وهو الخبر فتنحصر المواقيت بهن من غير عكس وهذا الفرق انما
يتم على مذهب العامة القائلين بجواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني مطلقا لانه مقتضى الدليل اما عندنا
فلا لانتقاض بخصوصنا بالمنع منه بوجه اصح من دلالة الزمان وح فالوجه في الفرق ما اسلفناه مع ان في دعوى
انحصار المبتدأ في الخبر منع بل الحق جواز مساواته وعمومه وتحقيقه في محل اخر قوله او لمن اراد العمرة المفردة
وحتى يتضيق رجب ان العمرة الرجبية على الحج في الفضل وانها فيه افضل من غيره وان الاعتماد فيه يحصل بالاهلال
فيه وان وقعت الافعال في غيره فاذا اخرج لها لتضايق الوقت عن ادراك الميقات فيه احرم في اخره حيث كان
واخره وهو موضع نص ووفاق ولا يشترط ايقاع الاحرام في اخر جزء منه بل المعتبر وقوعه فيه عملا باطلاق
النص وان كان اخره اولى قوله ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات وان تعذر حيث زال
وانما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات اخر والا لم يجب كما مر لم يحرم من الاخر وكذا لا يجب الاحرام حيث زال
المانع والحال هذه لا يجوز ولا حرج الى الميقات وحيث يجب العود فتعذر فلا يجب العود الى ما امكن من
الطريق وجه بوجوب قطع تلك المسافة محرما فلا يسقط الميسور بالمعسور وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود
بل لا يتمكن من نفس الميقات ويؤيده وجوب الخروج الى ادنى الحل لمن دخل مكة عند تعذره والاقرب موضعه
وانما يجوز تأخيره عن الميقات لعذر اذا لم يتمكن من نيته اصلا وان كان المرض يعتبر فلو تمكن منها ان
تعذر عليه توابعه من نزع المخيط ونحوه وجب عليه الاحرام واخر ما يتعذر خاصة اذ لا مدخل له في حقيقة الاحرام
ولا يسقط الممكن بالمتعذر قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وفي حكمه الجاهل بوجوبه وهو مورد كالناسي قوله او لم
يرد النسك هذا مع عدم وجوب الاحرام عليه كالمتكرر ومن دخل مكة لقتال ان لم يكن قاصد المكة عند وروده
على الميقات ثم تجدد له قصدها والا وجب عليه الاحرام وان لم يرد النسك اذ لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما
بحج او عمرة عدا ما استثني فان اخر ح اثم بخلاف الناسي وظاهرهم ان حكمه بعد ذلك يصير كالناسي في احرامه
من حيث امكن ويحتمل الحاقه بالعامد وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر
اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ الصبي وعتق العبد واراد الاحرام فانه يرجع الى الميقات مع الامكان و
الاحرام من موضعه ومن صور العذر ضيق الوقت بالحج قوله اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه المراد بتأخيره
عامدا مع ارادة النسك ليحصل قسيما للسابق فانه يجب عليه العود الى الميقات وفي بعض الاخبار انه يرجع
الى ميقات اهله وفي جميع هذه الصور والظاهر انه غير متعين بل يجب رجوعه الى اي ميقات شاء لانها مواقيت لمن مر
بها وهو عند وصوله كذلك وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا
للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور

ثم لو تبع بعد مجاوزة الميقات وقبل ما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وادعى العلامة في التذكرة
الاجماع عليه ولو كان منزله دون الميقات فحكمه مجاوزه ومنه الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال
السابقة لان موضعه ميقات فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة واحد الامام في قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى
اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي المراد بالمقضي ما كان يريد الاحرام له من حج او عمرة
والمراد بقضائه الاتيان به من باب فاذا قضيتم مناسككم والقول بوجوب القضاء لابن ادريس رحمه الله محتجا
عليه بان من فقد الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير محلها فان محلها بعد استدامة
الاحرام في زمان استدامة الحكمية ويضعف بان ذلك لو تم اقتضى بطلان الحج بنسيان اي فعل كان من الافعال الثلاثة
فان كل واحد منها انما يكون بعد السابق عليه ولا يقول به والاصح ما اختاره المتأخرون ووردت النصوص وهو
الصحة لما قاله باقي الاركان فان الحج لا يبطل بفواتها سهوا اجماعا عدا نسيان الموقفين معا وقد روى علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم اذا جهل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى
المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي الاحرام
او جهل وقد شهد المناسك كلها قال يجزيه بنيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل اذا فرغ ذلك
فقد اختلف في حقيقة الاحرام الذي نسيانه موضع الخلاف وقال العلامة في المختلف ماهيته مركبة من النية و
التلبية ولبس الثوبين وعلى هذا يلزم فواته بفوات احد اجزائه الثلثة لكن كون اللبس جزءا منه في غاية البعد
وقيل هو مركب من النية والتلبية كتكبيرة الاحرام فيفوت النية بفوات التلبية وبالعكس لكن على تقدير تماميته
فدلالة ذلك على جزئية التلبية نظر بين يرشد اليه تكبير الاحرام وقيل هو امر واحد بسيط وهو النية وهذا
هو الظاهر لضعف وجوب دليل وجوب المقارنة ونسي ثم معنى اخر يصلح لحمله عليه وللشهيد رحمه الله تحقيق
رابع وهو ان الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمحلل والتلبية هي الرابطة لذلك
التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة والافعال هي المزيلة لذلك الربط واطلاق الاحرام بالحقيقة
ليس الا على ذلك التوطين وهذا التفسير راجع الى النية لان التوطين امر نفساني ولا يجب تفصيله في مجموع زمان
الافعال ولا بعضها اجماعا بل انما يجب حالة نية الاحرام بل هو تفسير النية قوله احرم بان معناه اوطن نفسي
الى اخره لكن يبقى على هذين اطلاق الاحرام في باقي الزمان في قولهم لو قيل وهو محرم كذا او ترك كذا على سبيل
المجاز اقامة لاستدامة الحكمية مقام الاستدامة والحكمية ايضا غير معتبر فيه ومن ثم لو نقض الاحرام بعد
عقده لم يبطل اجماعا محل الخلاف متفرع على هذه الاقوال المبني على الاول احد الثلاثة وعلى الثاني احد الامرين
وعلى الاخير النية ويظهر من الرواية الثانية ان المبني هو التلبية لان الاهلال لغة هو رفع الصوت بها

هو

هو هنا كناية عن التلفظ بالتلبية لكن كثيرا ما يطلق على مطلق الاحرام فيعود الكلام فيه وبعضهم من لو لحق حتى اكمل
مناسكه اذ لو ذكره قبل الاكمال فعله من غير ابطال وهو يتم مع ذكره قبل الافعال الموجبة للاخلال اما بعده ففيه
اشكال ولم نقف لاحد من الاصحاب في ذلك على شيء وقد فرض المصنف وغيره المسئلة فيمن ترك الاحرام ناسيا
وفي دخول الجاهل ان الجاهل كذلك ورواية علي بن جعفر صريحة فيه ايضا ولم يتعرضوا لحكم العامد والناسي لا يخ
من وجه بل الدلالة عليه اقوى قوله فافعال الحج والواجب اثنى عشر الخ وهذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا وان حصل الاثم فالاركان منها خمسة الاحرام و
الوقوفان والطواف الاول والسعي واضاف الشهيد النية فان عنى بنية الاحرام كما هو الظاهر منه فلا وجه
لاختصاصها لان نيات الاركان كلها كذلك يبطل الركن بفواتها فيفوت الركن ثم انه هنا لا يستقيم كيفيتها الا
البطلان حاصل قبل فوات الركن وايضا فقد تقدم ان الاحرام ليس امرا زائدا على النية مطلقا او على التوطين
الملزوم لها وفي كيفية التلبية خلاف ويقوى كيفيتها ان اوجبنا مقارنتهما للنية وجعلنا الانعقاد موقوفا
عليها كتكبيرة الاحرام والتقرير ما تقدم في نية الاحرام وصحيحة معوية مشعر بكيفيتها حيث جعل تحقق
الاحرام موقوفا عليها او على الاشعار او التقليد وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال
بالاحرام سيبطل اجماعا ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا ما لو فات الوقوفان معا فان الحج يبطل
مطلقا قوله وان يقف على باب داره ويقرأ وليكن مستقبلا بوجهه الوجه الذي يتوجه نحوه وهو الطريق وقد [illegible]
المصنف اسامه بدل عليه اذا اراد التمتع لا فرق في ذلك بين التمتع وغيره من الانواع لشمول النص لها ولو اراد العمرة
المفردة استحب توفيره شهرا واوجب بعض الاصحاب التوفير في الاول عملا بظاهر الامر واوجب مع الاخلال
به دم شاة والمشهور الاستحباب بدليله بالاطلاق وهذا هو الافضل فلو ازاله تبرع كالحلق بما دون السنة قوله
ولو كان اطلي اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما الاطلاء افضل وان قرب العهد به لكن لو قصرت مدة الاول
عن خمسة عشر يوما لم يتأكد الاستحباب تأكده لو كان اكثر قوله والغسل للاحرام ذهب الحسن الى وجوبه والاصح
الاستحباب ومكانه الميقات ان كان متمتعا ولو كان مسجدا اقرب بعرفة ووقته يوم الاحرام قوله وقيل ان لم يجد
ماء يتيمم له القول للشيخ وجماعة وتوقف المصنف في عدم النص وان الغرض من الغسل المندوب التنظيف لا رفع
الحدث وهو مفقود مع التيمم ومن شرعيته بدلا لما هو اقوى وعموم قوله عليه السلم الصعيد طهور المؤمن
ويمكن استحباب الحكم على باقي الاغسال المندوبة ولا باس بالتيمم هنا فان سد الباب السنن يتسامح فيها كيف
وقد افتى به جماعة من الاعيان قوله ولو اغتسل واكل ولبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل
استحبابا واضاف الشهيد معهما التطيب لم يتعرضوا للباقي محرمات الاحرام مع ان منها ما هو اقوى من هذه

لعدم النص نعم يريد ان من قصر الطعام لانه نسيه ولكن يحتمله لما قوله ويجوز تقديمه اذا خاف عوز الماء فيتبع الا
في التقديم على موضع الحاجة فيقرب من اوقات الامكان اليه ومتى قدمه لبس ثوبي الاحرام بعده الى الميقات
فلو لبس المخيط بعده بطل حكمه قوله سالم يتم خصوص النوم من بين الاحداث لانه مورد النص وفي تعديته الى غيره
قول ماخذه مساواته له في الحكم وانه اقوى ولا باس به ووجه الفرق الاتفاق على نقض الحدث غير مطلق والخلاف
فيه على بعض الوجوه قوله تدارك ما تركه باعادة الاحرام المشهور والاقوى ان تداركه على وجه الاستحباب لتنبيه
على كل احوال الدوال والروايات والمعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وربما احتمل كونه الثاني
بناء على عدم الغاية لولاه فيكون كاعادة الصلوة مع نسيان الاذان والاقامة وذكرها قبل الركوع والفرق
بين المقامين واضح فان الصلوة تقبل الابطال بخلافه ويظهر من العلامة ان وجوب الكفارة للتحلل بينهما
لا خلاف فيه فعلى هذا يكون اعتبار الثاني على تقدير انما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين
والعدول الى عمرة التمتع ونحو ذلك الثاني في اشهر الحج قوله يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق
صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان ظاهر العبارة انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما
يكون عند عدم فعل الظهر او فريضة وليس كذلك بل السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها
من الفرايض ثم يحرم فان لم يتفق له فريضة اقتصر على سنة الاحرام الستة او الركعتين واحرم عقيبها ولا فرق
في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين المؤداة والمقضية فقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تادية
المراد هنا قوله وفيه رواية اخرى هي ان يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد عكس الاول وكلاهما مستحب
قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة اي تابعة للاحرام فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت
الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا يحرم او يكره فعل النوافل السابقة للفرايض كذلك وقد خرجت هذه
بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالبا وقد
التبس معنى التبعية هنا على جماعة فتكلفوا لها ما خطر لهم ونشاء في التردادات حمل الضمير في له عائدا
الى الغسل اي توقع النافلة للغسل الا ان اخي عنه وهو بعيد وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة الى اخره
في اعتبار احضار الفعل الموصوف بالصفات الاربعة بالبال لتحقيق القصد بالنية الا انه لا شيء من الاربعة
من خلية النية وانما هي مشخصات الشيء المنوي والنية عبارة عن القصد اليه وهو شيء واحد لا يقع التعدد
الا في محصله وقد تقدم الكلام في ذلك في نية الصلوة فان العبارة تساهل قوله ولو اخل بالنية عمدا
او سهوا لم يصح احرامه فيقتضي ذلك ان الاحرام امر اخر غير النية كما هو المعلوم في غيره من العبادات فان النية
امر اخر غير المنوي وكانه يريد به ترك الامور الاتية وايجاد نقيضها او نحو ذلك وقد تقدم الكلام

ف

في المسألة وفي حكمها وليس المسألة مكررة لانه هنا ذكر نية الاحرام وجميع توابعه من التلبية ونزع المخيط ولبس
الثوبين كما هو الظاهر وان كان التحقيق انتفى احضاره بشيء اخر وهنا نية النية لا غير ولانه هناك ذكر
حكم الحج من حيث الصحة والبطلان وهنا ذكر بطلان الاحرام خاصة وذلك اعم من بطلان الحج وعدمه ولا
منافاة بين الحكم بصحة المناسك المجردة عن الاحرام وبين بطلان الاحرام خاصة ولو احرم بالحج والعمرة وكان
في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة الى قوله وقيل بالبطلان في الاول كان اشبه اراد بالاول الاحرام بهما في اشهر
الحج والقائل بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجماعة وله شواهد من الاخبار والاصح البطلان ويقتضي العبارة ان الثاني
صحيح وهو الاحرام بهما في غير اشهر الحج فيصح عمرة مفردة لا غير اذ لا يقبل الزمان سواها والاصح البطلان ايضا
قوله ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا الاصل في هذه المسألة
ما روي ان عليا عليه السلام احرم كاحرام النبي ص وكان جاهلا بما احرم به حين الاحرام فالاصح ح الجواز مطلقا
وهو اختيار الدروس ثم ان كشف الحال له قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام فواضح والا فقال الشيخ رحمه يتمتع
احتياطا لانه لو كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه الى التمتع جائز وقيل يبطل الاحرام والوجه
قوله ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما وجه التخيير انعقاد الاحرام ابتداء فلا سبيل
الى الخروج منه فيتخير ان لم يلزمه احدهما والا صرفه اليه عملا بالظاهر والشيخ قول بانه مع عدم التعيين ينعقد
عمرة تمتع كما مر في المسألة السابقة قوله فلا ينعقد الاحرام تمتع ولا فرق الا بها الا اشكالا في توقف انعقاد الاحرام عليها
انما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية فشرطها الشهيد وابن ادريس وتبعهما الشيخ علي على جعلها مقارنة للنية
كتكبيرة الاحرام للصلوة وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط وبعضهم صرح بعدمه وكلام المص يشعر به والنصوص
خالية من الاشتراط بل كثير منها صريح في الانفكاك كرواية معوية بن عمار وعبد الله بن سنان بعد دعاء الاحرام
ثم امش هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب قال في الدروس بعد ايجابه المقارنة ويظهر من الرواية والفتوى
جواز تاخير التلبية عنها ولا ريب ان اعتبار المقارنة اولى قوله او بالاشارة للاخرس المراد بها اشارته
باصبعه ويجب تحريك لسانه بها ايضا للرواية وان اتفقوا واشعر على الاظهر فيه بذلك على خلاف المرتضى
وابن ادريس حيث اعتبرا في عقد الاحرام في الجميع التلبية وما اختاره المص هو الاقوى قوله وباتهما بدا كان
الاخر مستحبا المراد انه ان بدا بالتلبية كان الاشعار او التقليد مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة
في اطلاق ان البداة باحد الثلثة يوجب استحباب الاخر اجمال قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك الى قوله
الاول اظهر الاقوى ان الواجب هو التلبيات الاربع بالعبارة الاولى واسنادها ان الحمد الى اخره احوط ومعنى لبيك
اقامتين على طاعتك فانه يقعد اقامة او مواجهين لك تعدّ مواجهة لانه مانيا من لب بالمكان اذا اقام به

اومن قولهم دار فلان لبة اي تجاهها نصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وكان حقه ان يقال لب لك و
ثني تاكيدا اي الباً بالك بعد الباب واقامة بعد اقامة هذا بحسب اصله لغة لكنه قد صار موضوعا للاجابة و
عبر عنها بذلك وهو جواب عن النداء القديم الذي امر الله به ابرهيم عليه السلم حين بنا البيت وصعد ابا قبيس و
نادى الناس فاجابه من في اصلاب الرجال او ارحام النساء كما ورد في الخبر ويجوز كسر همزة ان على الاستيناف
وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل والاول اجود لاقتضائه تعميم التلبية في حال استحقاقه الحمد وعدمها
واقتضاء الفتح تخصيصها اي لبيك بسبب ان الحمد لك قوله ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلبيه وفعل ما لم
يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة لان عقد الاحرام موقوف على التلبية ولا يحرم عليه المحرمات المذكورة حينئذ
سواء اوجبنا مقارنتها للتلبية ام لا لكن اوجبنا المقارنة وفصل بينهما ما يحرم على المحرم بطل الاحرام للتراخي كما لو لم
يفعل بينهما بل هنا اولى وان جوزنا التراخي بفعل ذلك هل يبطل الاحرام ليس في كلامهم ما يدل عليه بل اكثر العبارات
كما ذكره المص انه لا يلزمه كفارة وفي كثير من الروايات دليل عدم البطلان ويحتمل البطلان وفي بعض الاخبار دلالة عليه
قوله وهما واجبان لا اشكال في وجوبهما وكون احدهما الرداء الساتر العورتين وما بين السرة والركبة والاخر رداء يوضع
على المنكبين او يوشح به على احدهما وانما الكلام في تحقق الاحرام عليهما وقد تقدم ما يحقق المقام وان الاقوى
خروجهما عن حقيقته فلا يبطل بالاخلال بهما وان اثم قوله ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وذلك كجلد
ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ والحرير للرجال وما يحكي العورة فيه والنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلوة ولا يبعد
الاحرام فيه وهو الاقوى عملا بظاهر النص وقيل بالجواز نظرا الى ان المراد بكونه مما يصح الصلوة فيه بحسب ذاته
لا بحسب عوارضه قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط
وجه القولين النصوص المتعارضة ظاهرا وهنا صحيح من الجانبين ومن ثم فالاقوى الكراهة جمعا بينها لحمل احاديث
النهي على الكراهة حذرا من اطراح اخبار الجواز ولو قيل بالتحريم وحمل الجواز في ذلك بالرجل او المراة نظرين
الاصل والاحتياط بل الاشكال في اصل جواز لبسها قوله واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء
جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه هنا تفسيران احدهما جعل ذيله على الكتفين والثاني جعل باطنه
ظاهره ولا يخرج يديه من كميه والاقوى الاجزاء بكل منهما لدلالة النصوص عليهما وان كان الاول اولى خصه
ابن ادريس به واختاره في الدروس بل وجه مجزا عنها والكلام في الجمع بينهما عملا بدلول النصوص من الجانبين وان عمل
احد بمجرد الثاني وقول المص بعد الحكم بقلبه ويجعل ذيله على كتفه يمكن ان يكون تفسيرا للقلب بالمعنى الاول المتفق
عليه وهو الاولى ويمكن كونه اشارة الى الجمع بينهما اذا تقرر ذلك فتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بانه لو وجد
احدهما لا يجوز له لبسه والظاهر جوازه مع فقد احدهما خاصة الرداء خصه في الدروس بفقد ويجعل السراويل

بدلا

١٣٦

بدلا عن الازار والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فالمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر الامر من
النصوص والمشهور اختصاص الحكم بالقباء وفي رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال ان لم يكن له رداء طرح قميصه
على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واختاره في الدروس ولو اخل بالقلب وادخل يديه في كمه لزمه كفارة قوله ولو
احرم متمتعا واحرم قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ وقيل التقصير من عمرته ويبنى على احرامه ويصح حجه ولا يلزمه
قضاء التقصير للنص ولان التقصير ليس جزءا بل محلل من الاحرام وكون الدم مستحبا هو الاقوى جمعا بين الاخبار لان
رواية معوية بن عمار مصرحة بعدم وجوب شئ ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة قوله وان
فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مفردة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول
مروي والقائل ببطلان الثاني ابن ادريس وتبعه العلامة للنهي عن ادخال الحج على العمرة فيفسد الاحرام ولانه
لم يفعل المامور به على وجهه واجيب بان النهي عن وصف خارج عن ماهية الاحرام ويمنع تحقق الادخال لما
تقدم من ان التقصير ليس جزءا والاقوى العمل بالمروي وهو المشهور وفي رواية ابي بصير الصحيحة تدل عليه و
اطلاقها يدل على العمل جمعا بينها وبين حسنة معوية بن عمار المتضمنة من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شئ عليه
في كلام الافراد ويأتي بعمرة مفردة والاقوى انه لا يجزيه عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على
وجهه والظاهر ان الجاهل بمنزلة العامد لدخوله في اطلاق صحيحة ابي بصير فانه اخرج الناسي بنص خاص قوله
ويجعلها عمرة يتمتع بها متى شاء ان ذلك في غير حجة الاسلام كالنذر المطلق والمتبرع به والا لم يجز قوله فان نوى العقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد القول بالتفصيل هو المشهور والاصل فيه صحيحة ابي بصير عن الصادق
عليه السلم والثاني قول ابن ادريس لقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وفي تفسير مقصوده من الشيء احتمالان
احدهما ان يريد ان الاعتبار بالقصد اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك والثاني ان الاعتبار بقصد
الاهلال بالتلبية بعدها فاذا نوى قاصدا العقد الاحرام بالتلبية بطلت المتعة لا بدون ذلك وقد
ما حكم واتبع منافاته للنص الصحيح قوله ولو فعل الصبي ما يجب الكفارة لزم ذلك الولي اي فعل ما يجب الكفارة
على المكلف فان الصبي لا يجب عليه شئ بل لا يجب عليه اجتناب موجبها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك ف
نجنبه عليه فان فعل الصبي شيئا يوجبها لو كان مكلفا كما لو قتل صيدا مطلقا او تعمد لبس المخيط ونحوه وجب
الكفارة على الولي اما الاول فظاهر لاستواء العامد والناسي واما الثاني فربما توجه فيه عدم الوجوب بناء
على ان عمد الصبي خطأ كما ذكروه في باب الديات والاولى قصر ذلك الحكم على محله ووجوب الكفارة هنا على الولي
ولو فعل ذلك سهوا او جهلا لم يجب شئ قوله وروي اذا كان معه اطفال امر بالصيام عن الهدي على آخر بل يجب على الولي
الهدي مع قدرته عليه نعم لو عجز عنه جاز بدل الصوم عنه وجواز امر من بلغ منهم قوله وهل يسقط الهدي قيل

نعم وقيل لا وهو الاشبه القول بالسقوط للمرتضى وتبعه ابن ادريس وجماعة فايدة الاشتراط والاولى عدم السقوط لعموم الاية والسقوط يحتاج الى الدليل وحصر الفايدة فيه ممنوع قوله وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
قيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر في قوله وفايدة الاشتراط الجواب عن سؤال مشهور وهو ان هدى التحلل
اذا كان يجب على المصدود وان اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فاى فايدة للاشتراط وهذا هو الذى اعترض
به ابن ادريس على رحمه الله واذا لم يكن للشرط فايدة انتفت شرعيته وانتم لا تقولون به واجاب المص بان فايدته
جواز التحلل اى تعجيله للمحصر عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدى محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل
وبهذا التفسير صرح المص في النافع ويدل عليه من العبارة تخصيصه الحكم بالمحصر فان المصدود يجوز له التعجيل
من غير شرط اتفاقا والمحقق الشهيد رحمه الله في الدروس من عبارة الكتاب وتبعه عليه الشيخ على في
حاشيته ان مراده بالفايدة ثبوت اصل التحلل وكانهم يريدون بذلك ان التحلل وان كان ثابتا ايضا للاحصار
والصد بسبب العذر لكن ذلك رخصة على خلاف الاصل فاذا شرط صار الجواز ثابتا بالاصل ويشكل بتخصيص
المحصر بشىء بخلافه فان ما ذكروه آت فيهما اللهم الا ان يريد بالمحصر هنا ما يشمل المصدود وبان المص قد جعل الفايدة
نفس التحلل وعلى ما ذكره انما هو ثبوته اصالة واحدهما غير الاخر وان امكن التقريب والشيخ رحمه الله في التهذيب
جعل الفايدة سقوط الحج في القابل ان كان واجبا ... التمتع فانه لو ... ولكل واحد من هذه الفوايد لا ياتى على جميع الافراد التى يستحب
فيها الاشتراط اما سقوط الهدى فمخصوص بالمحصر دون المصدود واما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع وظاهر
ان ثبوت التحلل بالاصل والعارض لا مدخل له في شىء واستحباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحج ومن الجائز كونه
تعبدا او دعا ما مورا به يترتب على فعل الثواب قوله اذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا
هذا اذا كان الواجب مستقرا في الذمة قبل عام الحصر او استمرت الاستطاعة فانه بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب
في نفس الامر لان تخلية السرب وامكان الفعل الذى له مدخل في تحقق الحج شرط في وجوب الحج ويرفع
الصوت بالتلبية للرجال اى في الحالة التى يستحب فيها الجهر كما سياتى بيانه ولا يستحب ذلك للمراة بل يستحب
لها السر مطلقا ولو جهرت حيث لا يسمعها الاجنبى جاز وكذا الخنثى قوله وتقطع عند علو الاكام ونزول الاهضام
الاكام جمع فان كان بكسر الهمزة الواحدة فهو جمع اكم بالفتح والاكم جمع اكمة بالفتح ايضا وهى التل وان كان بفتح
الهمزة الاولى وقلب الثانية حرف مد فهى جمع اكم بالضم مثل عنق واعناق والاكم بالضم جمع اكام بالفتح والكسر
هو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب فالاكام بالترتيب جمع رابع وهى ثالث جمع الجمع كذا ذكره الجوهرى والاهضام جمع هضم
بكسرها وفتحها والاول اجود وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادى قال ... الى
يوم عرفة عند الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا عند الشيخ وجماعة عملا بظاهر الامر ولا شك انه اولى

فاذا شاهد بيوت مكة وحد ذلك عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذى طوى من اسفلها ونقل
الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطع وجوبا عند مشاهدة مكة قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في
قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم فالكل جاين القول بالتخيير للصدوق مع تنزيله الاختلاف حال المعتمر
فان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم فلا سبيل الى العمل بدلالة الاخبار المتضمنة لقطعها
اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام واول الحرم مسافة توجب التفصيل فيقطعها اذا شاهد
الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت فاذا دخل الحرم وهذا هو الاصح قوله ويرفع صوته بالتلبية
اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيدا وان كان راجلا فحيث يحرم هذا تفصيل ما اجمله واستحباب
رفع الصوت بالتلبية سابقا وبيانه ان الحاج على طريق المدينة ان كان راكبا فلا يرفع صوته بها حتى يصل الى
البيدا وهى الارض التى تخسف بجيش السفيانى فيها على ميل من مسجد الشجرة على يسار الطريق اقتداء بالنبى
صلى الله عليه واله وسلم ثم ان وجبنا مقارنة التلبية اسرها عندها واخر الجهر الى ذلك المحل والا جاز تاخيرها
اليه وظاهر الاخبار ان اول التلبية للراكب يكون في البيدا والاول اولى فيكون هذه التلبية غير التى
تعقد بها الاحرام في المسجد وان كان راجلا رفع بها صوته حيث يحرم فليس لمن لبيه تقع سرا وكذلك من حج
على طريق المدينة يرفع صوته موضع احرامه راكبا كان ام راجلا وفي الاخبار يؤخرها حتى يمشى خطوات واختاره
في التحرير وهو حسن قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه اى التلفظ به في التلبية بان يقول من جملة التلبية
المستحبة بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك ولو كان غيرهم ذكره بلفظه ايضا استحبابا والواجب القصد اليه
في النية قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة اى يستحب الاشتراط كذلك ومحله قبل
النية متصلا بها ولو ذكره في خلال النية متصلا بها حيث لا يخل بواجباتها فالظاهر صحته ايضا كالاعتكاف
المندوب ولفظه المروى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان
عرض لى شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعرى
وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة
ثم قم فامش هنيهة ثم لب وفى هذا دلالة على ما تقدم من عدم وجوب مقارنة النية للتلبية لكن الاولى
المقارنة واعادتها جهرا بعد ذلك على ما تقدم تفصيله قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا
اشرف على الابطح ظاهرهم هنا عدم الفرق بين الراكب والماشى كما لم يفرق بينهما في احرام العمرة من غير مسجد
الشجرة وسنة معوية بن عمار وغيره دالة باطلاقها على ذلك وربما قيل ان ذلك مخصوص بالراكب والكلام

في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما ر يلبي سرا بعد النية ويوخر الجهر الى الابطح قوله نصيد البر اصطيادا
او اكلا الخ جعل محل التحريم الصيد بصيغة اسم المفعول وضع من تعبير غيره عنه بالصيد الذي هو المصدر
فان تحريم الصيد وهو الحيوان المخصوص محتمل حيث هو متعلق على العين لان يتعلق الاكل وغيره من الافعال
فتفسيرها بعد ذلك بما ذكره حسن بخلاف جعل المحرم هو المصدر الذي هو الصيد فانه لا يتقضى ادخال
غيره من الدلالة والاشارة والاكل بتفسيرها بعد لمنافاته والعذر عنه انه يريد بالمصدر اسم المفعول اعني
الصيد كما في قولك درهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اعني مضروبه ومنسوجه لا الاسم الذي يشتق
منه تلك الاشيا قوله واشارة وهو دلالة الدلالة اعم من الاشارة مطلقا لتحققها بالاشارة والكتابة والقول
وغيرها واختصاص الاشارة باجزاء البدن كاليد والعين والراس وذكر العام بعد الخاص غير جائز
ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا لكن متى كانا محرمين ضمناه معا ولو انتفى
الغرض بان الدال محلا فان كان المدلول ايضا محلا فلا شي ولو كان محرما الزمته خاصة نعم لو قصد المحل ذلك
اثم لانها معاونة على الاثم والعدوان ولا فرق في الدلالة بين الخفية والواضحة وانما يوثر مع جهالة المدلول
بالصيد فلو كان عالما به ولم يعد زيادة فلا حكم لها قوله والجراد في معنى الصيد لا خلاف في ذلك عندنا
وانه على خلاف الشافعي حيث ذهب الى انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك قوله ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه المراد كونه محلا للفرخ والبيض فما يبيض ويفرخ في البر صيد وان
لازم الما كالبط فمحل البيض هو المعتاد لمن تردد فيهما فلكل جنس حكم نفسه والمتولد بين الصيد وغيره
يتبع الاسم فان انتفى عنه الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد ان لم يخص التحريم في المحرم بالانواع المشهورة
والا اعتبر في ذلك كونه يلحق باحدهما قوله واقامة ولو تحملها محلا اي اقامة الشهادة على النكاح وان كان في
عقدين محلين وسوا تحملها محلا ام محرما خلافا للشيخ حيث قيد التحريم بما اذا تحملها وهو محرم فلو خاف
به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة لئلا يتوقف الحكم على احلاله فان لم يندفع الا بالشهادة
جازت قوله ونظرا بشهوة لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظر الاول لتحريمها هاهنا بالعقد
الى المخطوبة والا فالحكم مخصوص بالزوجة قوله اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام
وانكره الاخر فالقول قول من يدعي الدخول ترجيحا لجانب الصحة اي القول قول من يدعي حالة الاحلال لان الاصل
في العقد الواقع كونه صحيحا فمدعي الفساد يحتاج الى البينة ولانهما مختلفان في وصف زائد على اركان العقد
في حالة الاحرام فالقول قول منكره فيحلف ويحكم بالصحة قوله لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف
المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها كله كان حسنا لما كان الحكم بتقديم قول مدعي الصحة يقتضي ثبوت احكام

النكاح الذي من جملته جواز الاستمتاع واستحقاق جميع المهر وكان الحكم بها غير تام على الاطلاق استدرك
الحكم السابق بقوله لكن الخ وتحقيقه ان مدعي وقوع العقد في الاحرام لو كان هو الزوج وانكرته المراة لزمه حكم
البطلان فيما يتعلق به فيحكم بتحريمها لعموم قوله عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة
فاذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله في حقها المطالبة بحق الاستمتاع والنفقة فما يكون بفعل منه كادا
النفقة يكلف به وما لا يكون كالوطي فانه يزعم تحريمه يتعارض فيه الحقان فلا يكلف به بل ينبغي التخلص من ذلك
بايقاع صيغة الطلاق ولو معلقة على شرط مثل ان كانت زوجتي فهي طالق وظاهر الشيخ انفساخ العقد من
غير احتياج الى فاسخ من طلاق وغيره ويستحق عليه نصف المهر ان كان قبل المسيس لانه وجب جميعه بالعقد
الذي يحكم بصحته الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج الذي يتضمنه دعواه حيث كانت قبل الدخول اوجبت
تنصيف المهر كالطلاق وهذا قول الشيخ ايضا وبناه على الحكم بالانفساخ قبل الدخول والاقوى وان حسنه
المص لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وكون تنصيفه بالطلاق على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق
والنص فلا يلحق به ما شبهه من الفراق لبطلان القياس والمراد بالجميع المسمى ولو كان بعد الدخول وجب المسمى
باجمعه قولا واحدا وما يختص بها من الاحكام المرتبة على دعواها يلزمها قبل الطلاق فلا يحل لها التزويج
بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدونه ويجوز له التزويج باختها وبخامسة ويجوز ذلك بين لوازم
العناد وهذا بحسب الظاهر واما فيما بينهما وبين الله تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر ولو انعكست
الدعوى بان ادعت هي وقوعه في الاحلال وهو يدعي وقوعه في الاحرام وحلف استقر النكاح ظاهرا وعلى النفقة
والمبيت عندها ويحرم عليه التزويج بالخامسة والاخت وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة والمبيت و
عليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا ويجب عليها فيما بينها وبين الله ان تفعل ما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو
الدب باستحقاقها المهر واما المهر فان كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبة به لاعترافها بعدم استحقاقه
وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها الحال لتكن قبضته ومع علمها بالحال لا شي لها ظاهرا
ويجب عليه التوصل الى براة ذمته منه بحسب الامكان وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها
في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المطالبة المحضة وعملا في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن قوله
ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية لان الرجعة ليست ابتدا نكاح وانما هي دفع للسبب الطاري واستدامة للنكاح
السابق فانها في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل قوله وشراء
الاما سوا قصد شراهن للخدمة او التسري قصر المنع على مورده وهو عقد النكاح واما المحرم في غير نفس النكاح
فلو قصد عند الشرا في حالة الاحرام وهل يبطل الشرا فيه وجه منشاه النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا

عبادة قوله والطيب على العموم والطيب جسم ذو ريحة طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر
والزعفران وماء الورد والكافور وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل
والسنبل والدارصيني والجوزة والمصطكى وسائر الابازير فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح
والقيصوم والخزامى والاذخر والفوتنج والحناء والعصفر وان اطلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد شمه
ويتخذ منه الطيب كالياسمين وورق النيلوفر فان كان رطبا فهو ريحان سابق حكمه وان كان يابسا ففي
تحريمه ان لم نقل بتحريمه لحصر وجهان واختار العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية به اذا تقرر ذلك
فالمراد بقوله على العموم اي على الاطلاق بمعنى ان الطيب مطلقا عام ويمكن ان العموم باعتبار النص الوارد
فيه في صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ونحوه وفي رواية معوية بن عمار فان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم والاقرب تحريمه لما ذكرناه من النص قوله ما عدا خلوق الكعبة الخلوق
بفتح الخاء اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم كما لو جمرت الكعبة
لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذ وانما يحرم الشم ولا يكره له الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب
فانه يحرم قوله ولو مزج الطعام مع بقاء كيفيته من لون وطعم ورائحة ولو انمحت الثلاثة واستهلكت فلا باس ولو
انمحق بعضها فان بقيت الرائحة فهو كما لو بقي الجميع ولو انتفت وبقي احد الاخرين ففي تحريمه وجهان اجودهما المنع
قوله ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس طيب قبض على انفه وجوبا ولو لم يقبض كان كالمتطيب فيجب الكفارة
قوله وقيل وانما يحرم المسك الى قوله والورد ... الشيخ في الخلاف والنهاية وكذا القول الذي بعده فانه مختار
في التهذيب والاصح الاول والورس بفتح الواو نبت احمر يوجد على قشور شجر يكون باليمن قوله ولبس المخيط للرجال
المعتبر في المنع المسمى بالخياطة وان قلت ولا يشترط احاطته بالبدن ويلحق بالمخيط ما شبهه كالدرع المنسوج
وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض لقول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ويلحق بالخياطة ما اشبهها من العقد والدر والخلال للرداء ويجوز عقد الازار والهميان قوله وفي الفساطيط
والاظهر الجواز اختيارا واضطرارا الاظهر بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع قوله واما الغلالة للحائض
فجائزة اجماعا الغلالة بكسر الغين ثوب دقيق يلبس تحت الثياب يجوز لبسه للحائض وان منعناها من لبس
المخيط قوله ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه حينئذ نص عليه جماعة ونسبه في التذكرة الى علمائنا
قوله وكذا لبس الطيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن مستثنى من
جواز لبس المخيط ولا يجوز زره للنص عليه ومنه يستفاد بالايما عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على
المنكبين ولعدم زره او عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط فيجب الفدية قوله والاكتحال بالسواد على قول العود

تحريمه

١٣٩ تحريمه وفي لصحيحة حريز معللا بكونه زينة والقول الاخر للخلاف انه مكروه عملا بالاصل وظاهر النهي في
الاخبار يدفعه وعلى القولين لا فدية فيه وبما فيه طيب عطف على ما فيه الخلاف غير ان قوله فيه الخلاف
يشعر بعدم الخلاف فيه مع انه فيه متحقق فان ابن الجنيد وابن البراج كرهاه والاصح التحريم بل نقل عليه في
التذكرة الاجماع وفديته فدية الطيب قوله وكذا النظر في المرآة على الاشهر المشار اليه بذا هو التحريم
على الرجل والمرأة وهذا هو الاصح لصحيحة حماد وذهب جماعة الى الجواز تمسكا بالاصل وعلى كل حال لا فدية فيه
والمراد بكسر الميم وبعد الهمزة الف قوله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدمين المحرم من ذلك ما يسمى لبسا عليها
فلا يحرم سترها بغير وهل الستر المحرم هو المستوعب للظهر ام مسمى الستر يحتمل الاول لورود الحكم في النصوص
مثل الخفين ونحوهما مما يقع الستر به بجميع الظهر ولانه لو حرم الستر لما كان لما امكن لبس شيء في الرجل
لان النعلين يستتران المستور بعض الظهر والاكتفاء بشق الخفين عند فقد النعلين وانما يلزم منه
ستر شيء من ظهر القدم ويشكل بان ذلك لا يكفي احتياطا بل هو شرط عند فقد التعيين فلا دلالة فيه وفي الثاني
ان كل جزء من الظهر لعين والمنع عين تحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح ولان الواجب يحرم
ستر جميع اجزائه بغير اشكال ولا فرق بينهما في المعنى ولا ريب ان العدم الذي يتوقف عليه لبس النعلين و
نحوهما مستثنى وينبغي الاقتصار عليه نعم لا يجب تحقيق المنع الى قدم يتوقع به الحاجة لا لاطلاق الامر بلبسهما وحكى
في التذكرة عن بعض العامة ايجاب ذلك قوله فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك هنا القول هو الحق
لورود الامر به والتحريم ستر الظهر فان شق يكشف بعضه فيجب الامكان ولا يكفي الشق في وجود النعلين
لان جوازه مشروط بعدمهما في النصوص ولا فدية في لبس الخف عند الضرورة عند علمائنا نص عليه في
التذكرة قوله والفسوق وهو الكذب وكذلك السباب لصحيحة معوية وعن النبي صلى الله عليه وآله سباب
المسلم فسوق وفي صحيحة علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وجميع ذلك محرم يجب الاحتراز عنه في الاحرام و
غيره لكنه فيه آكد ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار وقال المفيد يتعبد الاثم حرام قوله والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله هكذا فسره الصادق والكاظم عليهما السلم واختاره المص له والفاضل وقيل يتعدى الى كل ما
يسمى يمينا واختاره الشهيد وهو اوجه وانما يحرم مع الحاجة اليه واما لو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل
فالاقوى جوازه ولا كفارة قوله قتل هوام الجسد حتى القمل الهوام بالتشديد جمع هامة بالتشديد وهي دويبة
والاصل ان لا يطلق الا على المخوف من الاجناس قال الجوهري القمل من هوام الجسد وكذا القراد وفي كون
البرغوث منها قولان والظاهر العدم وهو مروي ايضا ولا فرق في تحريم قتل الهوام بين كونه بالمباشرة او
التسبيب كوضع الزيبق قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر بما كان فيه او غيره وقيد بعض الاصحاب بالمساوي

اي رفض اطلاق النص
والمتقي مقتضى عدم الفرق
بين نقله الى مكان ام

ان الاحرام وهو اولى لعلم لانكيز وضعه في موضع يكون موجبا لسقوطه قطعا قوله ويجوز القاء القراد والحلم الحلم بفتح
الفاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم قال الجوهري ويجوز القاؤها عن نفسه وعن بعيره لا قتلها بخلاف
القملة فانه لا يجوز القاؤها ايضا قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة المرجع في كونه للزينة وكذا السنة
الى قصد اللابس ولا يبعد في ذلك هيئة مخصوصة يكون بها استنة خاصة قوله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد
لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها يحرم المراة لبس الحلي للزينة
مطلقا كالخاتم ولما غير المعتاد لها وان لم يكن للزينة واما المعتاد لها اذا لبسته لغير الزينة فلا باس به لكن
يحرم عليها اظهاره للرجال وتخصيص المص تحريم الاظهار بالزوج يشعر بعدم تحريمه لغيره من المحارم وسنة
الروايات من غير ان تظهره للرجال وهو عام وقول المص في غير المعتاد على الاولى يشعر بعدم جزمه بتحريمه ووجه عدم
دلالة النصوص عليه صريحا بل في بعضها تعميم الاباحة لكل حلي لا يقصد به الزينة وانما كان اولى لانه المشهور
بين الاصحاب وكيف كان فلا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار قوله والاستعمال الدهن فيه طيب
يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان الريح يبقى الى الاحرام المراد بقبلية الاحرام هنا ما بعد نية قبل الاحلال لانه
وهو معنى مجازي قد سبق نظيره في نسيان الاحرام ووجه تحريمه قبله انه وسيلة الى المحرم وهو استدامته بعد
النية والوسيلة الى المحرم محرمة وانما يتحقق التحريم مع وجوب الاحرام على الفور اما لو لم يكن واجبا او كان غير
فوري ففي تحريم الطيب قبله نظر من انتفاء العزم عليه فتام وجبه الفوري ولان الاحرام يحرم معه الاستدامة
وان كان مندوبا ومن ان فعله لما لم يكن متعينا لم يكن منافيا للطيب المقدم قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام وكذا يحرم الادهان بدهن غير مطيب لا استعماله مطلقا فان اكله جائز اجماعا وتحريم الادهان
بعد الاحرام ثابت بالمطيب وغيره اما قبله اذا لم يكن مطيبا فلاطلاق النص وفي الفرق ما يبقى اثره بعد الاحرام
وما يبقى طيبه نظر فان استدامة الدهن الباقي اثره حاصل كما ان استدامة الطيب فيه كذلك والاجماع سوغهما
لكن النص هنا مطلق ومدعي العلامة عليه الاجماع في التذكرة فلا بد من القول بجوازه وان بقي اثره بخلاف الطيب
فمع ورود النهي عن المتقدم منه اذا كان يبقى اليه في رواية الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة واختار ابن حمزة هنا الكراهة في المتقدم وهو ظاهر الخلاف فيكون الحكم في
المطيب كغيره والاعتماد على الفرق وينبغي ان يقرا مطيب في قوله وكذا ما ليس بطيب بتشديد الياء عطفا على
قوله دهن فيه طيب فانه مع التحقيق يقتضي اختصاص التحريم بدهن فيه ما ليس بطيب مع ان مصاحبة
شيء للدهن غير شرط للتحريم قوله ويجوز مع الضرورة ولا اشكال في جوازه مع الضرورة كمداواة الجرح
انما الكلام في وجوب الكفارة ح مما بناه ما تقدم في جماع الضرورة كما في جماع الاختيار والحق ان الدهن ان كان

مطيبا

مطيبا وجبت والا فلا لاصالة البراءة قوله وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم التعبير بالازالة
يشمل الحلق والنتف والنورة واصلا لها بالشرط وغيرها واحترز بالضرورة عما لو نبت في عينه فانه يجوز ازالته ولا
شيء عليه ولو كان الشادي لكثرته في الحاجة الى كثرة القمل فيه جاز ايضا لكن يجب الفدا لانه ليس من المؤذي ولو
قطع اليد او كشط جلدا عليها شعر فلا شيء في الشعر لان الشعر غير مقصود بالابانة قوله وتغطية الراس ولا فرق
بين ان يكون بثوب او قلنسوة او غيرهما ما لا يعتاد التغطية به كالزنبيل وفي حكمه خضب الراس بالحنا وستره
بالطين وحمل متاع او بعضه ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة عليه لحملها فقد ورد به الاذن وكذا العصابة
للصداع ولا فرق بين ستر جميع الراس وبعضه ويجوز له التوسد بوسادة وان كانت بحر العمامة لعدم
صدق التغطية بذلك لانه موضع ضرورة في الجملة ولا يتقيد بها بل يجوز اختيارا والمفهوم من الغطا ما كان متصلا
فلو رفعه عن الراس بحيث يستره عن الشمس ولم يمسه فالظ جوازه ولو ستر بعض راسه بيده ففي التحريم اشكال
من صدق اسم التغطية ومن ان الستر بمتصل لا يثبت له حكم ومن ثم لا يكفي وضع يديه على عورته في الصلوة
وان حصل بها الستر وقطع العلامة بجوازه في موضع من التذكرة وتوقف في آخر منها نعم يجوز له حك راسه
بيده وكذلك هو مروي والظاهر ان الراس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا
للتحرير قوله وفي معناه الارتماس المراد به الدخول تحت الماء بحيث يستر راسه وفي معناه ستره خاصة بالما
دفعة وان بقي البدن ويجوز له غسل راسه بغير الارتماس وافاضة الماء عليه اجماعا وروى حريز في الصحيح اذا
اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض قوله ولو غطى راسه القى الغطا
واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء الغطا على الفور عند الذكر فلان استدامة التغطية كا
لابتدائها او اقوى واما استحباب التلبية فلصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم في المحرم يغطي راسه ناسيا او
نائما قال يلبي اذا ذكر ولان التغطية تنافي الاحرام فاستحب تجديد ما يقصد به وهو التلبية ولا يستلزم تجديدها
التجديد نية الاحرام لاطلاق النص قوله ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تستر الشعر عن وجهها ولو اسدلت
قناعها الى الانف في وجهها بين جمعه وبعضه كراس الرجل وفي جواز وضع اليدين عليه ما مر في الراس وفي
جواز نومها على وجهها نظر من عدم شمول ستره عرفا كالراس ومن استثناء الراس لضرورة النوم الطبيعي
بخلاف الوجه وقد اجتمع في المراة فعلان واجبان يتنافيان في الحدود وهما الوجه فانه يجب كشفه والراس
فانه يجب ستره ولا ينفصل محسوس بينهما ومقدمة الواجب معارضة فيهما والظاهر ان حق الراس مقدم لان
الستر احوط من الكشف ولان حق الصلوة اسبق اذا تقرر هذا فيجوز لها ان تسدل ثوبا على وجهها من فوق
راسها الى طرف انفها وهو موضع وفاق ورواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم ولا فرق بين ان

بقول ذلك بحجر او برد او بيسه من غير محرم وغيرها وهل يجب عليها مجافاته عن وجهها بحثه وشبهها قيل نعم
لتحريم الستر وانتفاء الضرورة بذلك نصح لتظليل المحرم نازلا والنص مطلق والاطلاق الاذن فيه الاولى
لا يحاد وسيلم من اصابة البشرة مع وجوب البيان في وقت الحاجة يوذن بعدم وجوبه ثم على تقدير وجوب
مجافاته عن البشرة لا وجه لاختصاصه بالوصول الى الانف لعدم تحقق الستر بذلك والخنثى المشكل تخير احد
الوصفين فيغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت وتظليل المحرم عليه سائرا فحقق التظليل بكون ما يوجب
الظل فوق راسه كالمحمل فلا يتحقق فيما لو مشى في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان قد
يطلق عليه التظليل لغة واراد بالمحرم الذكر فلا يحرم على المراة واما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل
كالمرتعشا المحمل جاز ويدخل في العبارة الصبي فلا بد من احراجه فانه هنا كالمراة رواه حريز عن الصادق
عليه السلم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يقال انه غير جامع من حيث ان كلامه في المحرمات
وهي لا تتحقق في حقه لعدم التكليف لان ذلك يوجب خروجه من جميع ما تقدم وليس كذلك فان هذه التروك
معتبرة في حقه ايضا ثم لما سامحه هنا البعض الخاص واما يحرم التظليل بالاختيار فلو اضطر اليه لمرض
ونحوه جاز ووجب الفداء ويتحقق الضرورة بحصول مشقة في تركه لا تتحمل عادة ولو زامل عليلا او امراة لحقق
المراة والعليل اي عادله على البعير وكان اللام الحاق علامة التانيث للعامل لان المونث حقيقي
غير منفصل عنه وكان هذا اشهر الخطب لشاركة التظليل فيه واختصاص المراة العليل بالظل دون الصحيح
هو المشهور وفي بعض الاخبار يجوز تشريك العليل ولو زامل صبيا فكالمراة واخراج الدم الا عند الضرورة
وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد بحيث المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر الاصح تحريم اخراج
الدم مطلقا وان كان بحك الجسد والسواك وهل يجب به كفارة في بعض الدروس عن بعض الاصحاب وجوب
شاة ومستنده غير واضح واصالة البراءة تقتضي عدم الوجوب ولا اشكال في جوازه عند الضرورة كربط الجرح
وشق الدمل والحجامة عند الحاجة اليها ولا فدية اجماعا قاله في الذكرى وقص الاظفار قص الاظفار قطعها
بالمقص بكسر الميم وفتح القاف وهو المقراض والحكم هنا ليس مقصورا على قطعها بل يتعلق بالازالة حتى الكسر
ولا فرق في ذلك بين الجز والكل كالشعر فلو ازال بعض الظفر تعلق به ما يتعلق بجميعه ولو انكسر ظفره فله
ازالته قال بعض الاصحاب لا فان فعل فهم سكينا وفي الذكرى ادعى الاجماع على جواز ازالته وتوقف
في الفدية من اصالة البراءة ومشابهته للصيد الصائل ومن صحة الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم
حتى سأله معوية بن عمار عن المحرم تطول اظفاره الا ان ينكسر بعضها فتوذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام والعمل بالرواية متعين وهو متعه لاصالة البراءة والقياس على الصيد هكذا كله اذا زال المنكسر خاصة

فلو

فلو اضاف اليه شيئا من الباقي معا او استقلالا قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية انما يحرم قطع الاخضر منها دون اليابس وان كان متصلا
بالاخضر والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت معروف والمحالة بفتح الميم نص عليه الجوهري وقيل بكسرها
البكرة العظيمة وعوداها اللذان تحمل عليهما ليستقى بها والرواية المذكورة رواها الشيخ باسناده الى زرارة
عن الباقر عليه السلم انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى
بها من شجر الحرم ويجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه قوله ولا يغسل المحرم لو مات بالكافور
اي لا يجوز ذلك لان الكافور طيب وكذا لا يجوز تحنيطه به بل يغسل مرتين بالسدر ومرتين بالقراح احدهما عوض
ما الكافور وهل يجب تيممه عوض غسل يجمل لنقصه كما لو فقد الكافور والاقوى العدم لان هذا غسل اختياري
تام بالنسبة الى المحرم قوله ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه المشهور تحريم لبسه والقول بالكراهة
نادر ولكن دليل التحريم غير واضح وفي الثياب الوسخة اذا كان الوسخ ابتداء انما المعرض في اثناء الاحرام فيها
لوم تغسل ما دامت محرما وكذا لبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل على علم وهو ثوب يخالف لونه لونه
ليعرف القصار الثوب ونحوه معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام ولا فرق في ذلك بين
كونه معمولا بعد عمله او قبله كالثوب المحوك من لونين قوله واستعمال الحناء للزينة كراهة الحناء للزينة هو المشهور
بين الاصحاب وصحيحة عبد الله بن سنان تدل عليه وذهب جماعة الى التحريم لانه زينة وحملوا الرواية على
غير الزينة وهو اولى ولو تحققت الزينة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ولا فرق في ذلك كله بين الرجل
والمراة ولا بين الواقع بين نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده وهو الذي عبر عنه المص بقرابه
والمراد انه يبقى بعدما نواه انتقضى باعتبار اعادته الى النية التي هي عليه الحنا ولو ذكر كان اولى قوله والنقاب
للمراة على تردد ومنشؤه من اصالة الجواز ومنافاته لكشف الوجه والاقوى التحريم قوله وذلك الحد فيه كفد
في غيره ولعوق الطهارة قوله وتلبية من ينادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشركه فيها قال
الصادق عليه السلم ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد
قوله واستعمال الرياحين التي تتخذ بها اقوى عند الشيخ والحلبي الاذم والتصوير جميعا بين صحيحة حريز
ومعوية بن عمار والمص رحمه الله وجماعة جمعوا بينهما بحمل النهي في الاولى على الكراهة وهذا لا يتم الا مع الثاني
وهو حسن قوله كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما استثنى من ذلك العبد فان احرامه موقوف على اذن
سيده ثم على تقدير وجوب الاحرام لو تركه اثم ولا يجب قضاؤه قوله الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي
شهر المراد بالشهر الهلالي كما هو المتعارف عند اطلاقه ولو وقع الاحرام في اثناء الشهر اعتبر بالعدد وهل يعتبر

كون المشهر من حين الاهلال ام من حين الاحلال اشكال وبمثله اطلاق النصوص واحتمالها الامرين معًا
واعتبار الثاني اقوى قوله وقيل من دخلها كان القتال جائزا ان يدخل محلا هذا القول هو المشهور واكثر الاصحاب
لم يذكروها خلافا قوله واحرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني استثني من ذلك جواز لبس المخيط والحرير على
احد القولين وستر الراس والقدم والتظليل ووجوب كشف الوجه وسقوط استحباب رفع الصوت بالتلبية
قوله الوقوف بعرفات الواجب في عرفات هو الكون بها كما سبق وانما عبر بالوقوف كغيره تبعا للقرآن العزيز ١٧١
والاطلاق لاشرف افراد الكون وافضلها هناك وهو الوقوف قوله فيجب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
خص المتمتع بالذكر لان استحباب احرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين واما القارن والمفرد فليس فيه
تصريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك وهو ظاهر الخلاف لبعضهم وفي التذكرة نقل الحكم
في التمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العلامة في وقت احرام الباقي هل هو كذلك ام في اول ذي الحجة وصحيحة معوية
بن عمار مشعرة بان ذلك للمتمتع كما ذكره هنا ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة وكما يستحب الخروج فيه يستحب ايقاع
الاحرام فيه كذلك ولعل اطلاقه الخروج كناية عنه وذهب بعض الاصحاب الى وجوب ايقاعه فيه وكونه
بعد الظهرين مخصوص بغير الامام اما هو فيستحب له ان يصلي الظهرين بمنى وبه يجمع بين ما اطلق من الاخبار
في الجانبين وباعتبار اطلاقها ذهب المفيد والمرتضى الى صلوة الظهرين بمنى لمطلق الحاج واخرون الى الخروج
الجميع بعد الظهرين والتفصيل طريق الجمع واما المضطر كالهم والمريض والمراة وخائف الزحام فانه يجوز له
الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة قوله ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها اي يستحب المبيت بها ليلة التاسع ناويا ذلك لانه عبادة وربما توهم من قول
العلامة في التذكرة انه للاستراحة وفي القواعد انه للترفه عدم كونه احد المستحبات الدينية وهو فاسد اذ لا
منافاة بين الامرين وكون المبيت على وجه الاستحباب هو المشهور وقد ذهب بعض الاصحاب الى وجوب الكون
بمنى الى طلوع الشمس واخرون الى طلوع الفجر خاصة قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا
فيكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهملة موضع من منى ذكره الجوهري قوله ويكره الخروج قبل الفجر اي يكره
الخروج من منى قبله وقيل يحرم قوله وان يغتسل للوقوف وقت الغسل بعد زوال الشمس فعلى هذا تكون نية
الوقوف قبله فالواجب النية ويجب كونها بعد الزوال في اول اوقات تحققه ليقع الوقوف الواجب وهو ما
بين الزوال والغروب باسرها بعد النية ولو تأخرت عن ذلك اثم واجزأ ويعتبر فيها قصد الفعل وتعيين نوع الحج
والوجه والقربة والاستدامة الحكمية هذا هو المشهور وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث قوله فلو وقف بنمرة او
عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربع كما هو

المعروف

المعروف من الحدود لان نمرة بطن عرنة كما ورد في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ولا يقدح ذلك
في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصق من الاخر وغيرهما وان شاركهما باعتبار السعة في الامكان جعله
كذلك ليس الا الاراك اسما خاصة فلذلك جعلا في عرفة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة ١٤٢
وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة والاراك بفتح الهمزة
قوله ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه اذا لم يعلم بالحكم قبل الغروب فلو علم وجب عليه العود
مع الامكان فان اخل به فهو عامد قوله وان كان عامدا جبره ببدنة لا ريب في وجوب البدنة بالافاضة
عمدا قبل الغروب اذا لم يعد اما لو عاد الى عرفة فان كان بعد الغروب فلا اثر له وان كان قبله ففي وجوب البدنة
او استقرار الوجوب ان كان قد حصل ذلك نظر من صدق الافاضة المحرمة قبله ووجوب الفدية في رواية حريز
عن الباقر عليه السلم تعلق عليها فيحتاج دفعه الى دليل والاقرب عدم الوجوب هنا لصدق الاقامة الى الغروب
كما لو تجاوز الميقات ثم رجع فاحرم منه ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى غرب لم يجب شيء وكذا
هنا وبه جزم العلامة وجماعة قوله فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يجوز فعلها سفرا وحضرا وهل يجب فيها
المتابعة قيل نعم وهو اختيار ابن ادريس وعدم الوجوب متجه وان كان الاولى اولى قوله الوقوف بعرفات
ركن الركن منه هو مسمى الوقوف ومن ثم صح حج المتمتع قبل الغروب عمدا ومن اخل به اول الوقت واما استيعاب
الوقت وهو ما بين الزوال والغروب فهو موصوف بالوجوب لا غير فاثم تركه فلا يختص الركن بجزء معين منه بل
الامر الكلي وهذا معنى قولهم ان الواجب فيه الكل وفي الاجزاء الكلي ولو فوت تركه عامدا صح له هذا الحكم قوله ركن
الركن في الحج من ثم ان تركها ويستثنى من ذلك الوقوفان فان الاخلال بهما معا مبطل وان لم يكن عمدا والظاهر
ان الجاهل في ذلك كالعامد بل هو في الحقيقة عامد قوله ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الواجب من
هذا الوقوف الامر الكلي وهو مسمى الكون بها نيته ولا يجب الاستيعاب اجماعا ولا يستلزم فوات وقت الوقوف
بالمشعر اختيارا او غالبا وهذه الليلة ايضا وقت اضطراري للوقوف بالمشعر بل فيه مشابهة من الوقوف الاختياري
لجواز الافاضة قبل الفجر للمراة والراعي ونحوهما قوله اذا عرفنا انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس المراد بالمعرفة هنا
الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال كما يدل عليه قوله ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر ولو تردد
في ادراك المشعر احتمل تقدم وجوب الحاضر فيرجع الى عرفة والمشعر لانه اختياري وفي تركه تعريض الوقوفين
الاختياريين للوجوب هنا لفوات الحج ولعله اقوى قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس المشبه به في السابق المشار اليه بما هو تمام الحج اي وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات
وادرك اختياري المشعر وانما فرض فوات عرفات في النسيان لانه لو فاتت عمدا ولو بالتقصير بطل الحج وان ادرك

المشعر بقلبية طلوع الشمس ليتحقق ادراك الاختياري به اما لو ادرك الاضطراري خاصة فالمشهور فيه عدم الاجزاء
وسياق الكلام فيه قوله اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يقف ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه لا اشكال
في الصحيح لادراك الاختياري عرفة لو فرض عدم ادراكه المشعر اصلا صح ايضا فان اختياري احدهما كاف قوله
اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا او وقف ليلا ثم لم يدرك المشعر فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو
حسن هذا حكم فيما ادرك الوقوفين اضطرارا واصح القولين فيه الصحة وقد رواه بخصوصه الحسن العطار عن
الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحج في عرفات قبل طلوع الفجر فان قبل في عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم
عليه السلام اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ومرسلة حسنة جميل عن الصادق عليه السلام
وهما كما ترى دالان على الاجتزاء باضطراري المشعر وحدها في صحة الحج وهو خيرة ابن الجنيد من المتقدمين و
الشهيد من المتأخرين وهو قوي ولا عبرة بادعاء صاحب التنقيح الاجماع على خلافه وهو تحقيق الخلاف والادلة
واذا اجتزينا باضطراري المشعر بعد طلوع الشمس فيجزي به ليلا بطريق اولى لانه يشبه الاختياري وقد ادرك
العلامة وجماعة الجزي عليها على من ادرك اضطراري عرفة ايضا مضافا الى اضطراري المشعر جمعا بينهما وبين
خبر العطار مع انه لا منافاة بينهما حتى يجب التأويل بعرفة ايضا مضافا الى اضطراري المشعر جمعا بينهما وبين
خبر العطار مع انه لا منافاة بينهما حتى يجب التأويل واعلم انه قد استفيد من تصانيف هذه المسائل ان اقسام
الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والصور كلها
مجزية الا اضطراري عرفة وحده وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف والثانية مجزية
بغير خلاف قوله الوقوف في ميسرة الجبل في السفح المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة لان هذا الحكم
متعلق بالمكلف في تلك الحالة وخلاف ذلك غير الظاهر وسفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء قاله الجوهري
قوله وان يدعو لنفسه وللمؤمنين ولوالديه فانه يوم دعاء ومسألة ومحل اجابة وانما جمع فيه بين الصلوتين ليفرغ
للدعاء وروى علي بن ابرهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال
وايديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا
قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحد لا ادري يستجاب ام لا ومسألة روي عن جماعة من الاصحاب بالائمة عليهم السلام قوله وان يضرب خباءه بنمرة الخبا

بكسر

بكسر اوله والميم الخفيفة ونحوها وقد تقدم ان نمرة من حدود عرفة خارجة عنها فيضرب بها قبل الزوال ثم يقف بعرفة
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الدروس لا يدخل عرفات الى الزوال وفي الرواية اشارة اليه قال الصادق
عليه السلام لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس ويشكل
بفوات جزء من الوقوف الواجب بعد الزوال والذي ينبغي الا نزول الشمس عند الابتداء قوله وان يقف على السهل
لعل المراد بالسهل هنا ما يقابل الجبل فيكون هو الوقوف في السفح الا انه تكرار ويمكن ان يريد به ما يقابل
الارض الحزنة وهو المعنى وان كان لا دليل عليه ولم يذكره ايضا جماعة لكن لا استحباب به وجه اذ يستحب الاجتماع
في الموقف والتضام وجمع الرحل والراحلة كما سيأتي وغير السهل لا يؤدي ذلك الا بتكليف وصورتا في المتن د
قوله وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء قوله ويسد
الخلل به وبنفسه اي برحله والمراد عليها ما يقتضيه ظاهر الخبر انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ولا يبين ساعة
لستر الارض التي يقفون فيها قال الصادق عليه السلام اذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان يسد تلك الخلال استحبابه وفي التذكرة عليه يقال ليح كانهم بنيان مرصوص ونقضهم الاجتماع
فعلى هذا يتعلق الحاد وهو قوله سد وربما على المحذوف صفة الخلل اي سد الخلل الكائن بنفسه وبرحله
بالخلل ان كان خاليا وبشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع تنبيه وقيل المراد بالخلل لما يمنع عن الاقبال على
الله تعالى وهو حسن في نفسه الا ان ظاهر التذكرة سد الخلل يدفعه قوله وان يدعو قائما على الارض فهو افضل
افراد الكون وباعتباره اطلق الوقوف وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه و
الا سقطت وضعفه بالقيام ح و قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل هذا هو المشهور وقيل يحرم كل ذلك مع عدم
الضرورة كالزحام والا فلا حرج ويستحب الوقوف في اسفل الجبل الذي سبق ما امكن قوله ويستحب الاقتصاد
في سيره هو افتعال من القصد وهو التوسط في المشي والاعتدال فيه والمراد السير متوسطا بين السرعة والبطوء
وهو المعبر عنه بالسكينة قوله وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر فعيل بمعنى مفعول يقول كثبت الشيء جمعته والكثيب الرمل
اي المجتمع منه كثيب مجتمع في مكان واحد والجمع الكثبان وهي تلال الرمل والكثيب الاحمر على يمين الطريق للمفيض من عرفة
الى المشعر وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام فاعل من
الازدلاف وهو التقدم يقول من لف القوم واذ لفوا اي تقدموا وروى الصدوق في العلل باسناده الى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عليه السلام ان جبرئيل انتهى الى
الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وتسمى ايضا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لان آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وروي ذلك عنه ايضا عليه السلام

قوله ولو صار الى ربع الليل بل ولو صار ثلاثة ربع ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وينبغي ان يصلي الرجل
خلف الرجل سيما بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير
نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الاذان الثاني هنا بدعة على احد القولين سواء جمع بين الصلوتين ام فرق
واما نوافل المغرب فالافضل تاخيرها عن العشاء كما ذكر لكن لو قدمها عليها اساء تفريق الصلوتين ام لا جاز ان
كان ادون فضلا ثم على تقدير تاخيرها يصليها اداء مع بقاء وقتها وقضاء الاعمه لكن الاغلب عدم الوصول الى المشعر
الا بعد العشاء فلا يحسن الادلاج على المختار من ان وقت نافلة المغرب ممتد الى ذهاب الحمرة قوله فالواجب النية
ويجب اشتمالها على نية الوجه والتقرب وكون الوقوف في حج الاسلام او غيره ونوع الحج كما مر في الوقوف المشعر
الوقوف المشعر بعرفة والوقوف بالمشعر هنا كالمستغنى عنه كانه في نوع يجب في الوقوف بالمشعر وهو الذكر
لذكر لذلك السنة على حدود المشعر قوله وحده ما بين المازمين المازم بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة
كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري قوله ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى الجبل ظاهره ان الصعود مع عدم الضرورة محرم وبذلك عبر جماعة والاولى الجواز اختيارا
وهو اختيار الشهيد وجماعة ويمكن حمل الجواز في العبارة على عدم الكراهة اي الصعود مع الضرورة غير
مكروه ولا معها يكره وقيل يحرم وقال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما دبر قوله
ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه تم وقوفه وقيل لا الاصح فان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل
بزمان يسير بعد النية واستيعاب الوقت لا دخل له في الركنية فيتم بدونه قوله وان يكون الوقوف بعد طلوع
الفجر اي الوقوف الواجب فيجب كون النية عند تحقق الطلوع وظاهر العبارة ان الوقوف ليلا واجب وبه
صرح في التذكرة والاولى وجوب المبيت ليلا والنية له عند الوصول والمراد به الكون بالمشعر ليلا ثم ان تعلق
وجوبه على الفجر اشكال في وجوب نية الكون عند الفجر وان اوجبنا المبيت فيقدم النية عنده وفي وجوب تجديدها
عند الفجر نظر قوله ويظهر من الدروس عدم الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلق
اما لو نواه ليلا او نوى المبيت كما هو الشايع في كتب النيات المعدة لذلك فلا بد الاجتزاء بها عن نية الوقوف
نهارا لان الكون ليلا والمبيت مطلق لا يتضمن النهار فلا بد له من نية اخرى والظاهر ان نية الكون به عند الوصول
كانه كاف عن النية نهارا لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النصوص ما يدل على
خلاف ذلك فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه هذا اذا كان قد نوى الوقوف
ليلا والا كان كتارك الوقوف بالمشعر واطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر
لا يخلو من تكلف بل يستفاد من اجزائه كذلك كونه واجبا لان المستحب لا يجزي عن الواجب ويستفاد من قوله اذا

كان

كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا والا لاجزأ فانه لم يقف بعرفة اذا لم يكن عمدا
وعلى ما اختاره من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف في الليل بالمشعر يشابه
الاختياري للاكتفاء به للمراة اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك
قوله ويجوز الافاضة للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران الضابط الجواز لكل مضطر كالراعي والخايف
والمريض والمراة والصبي ومن المضطر مع المراة والذي لا يمكن مفارقته وهذا كله مع النية ليلا كما مر قوله ولو
افاض ناسيا لم يكن عليه شيء وهل الجاهل يلحق بالعامد ام بالناسي خلاف وكونه كالعامد متجه قوله ويستحب
الوقوف بعد ان يصلي الفجر الاولى ان يراد بهذا الوقوف القيام للدعاء والذكر كما تقدم في عرفة واما الوقوف
المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر ولا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي قوله وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مما تقدم ان المراد بالصرورة من لم يحج والمراد لو طيه برجله
ان يطأه [illegible] بنفسه فان لم يمكن فبعيره والظاهر ان الوطي بالرجل يتحقق مع النعل والحق اذ الاكتفاء بوطي البعير
بعيه عليه وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك
يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف عليه وقال هذا قزح وهو
الموقف وجمع كلها موقف فعلى هذا يكون جبلا اخص من المشعر وظاهر العبارة يدل عليه وفي الدروس الظاهر انه
قرب المشعر المسجد الموجود الان قوله ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفة فيتحقق حكما الوقوف
بادراك الحج باختياري عرفة كما يجزي باختياري المشعر وحده من غير العامد وهذا هو المعروف في المذهب ولكن
العلامة استشكل الاول [illegible] كثير من كتبه مع حكمه بالاجتزاء باختياري المشعر ولعل استشكاله من قوله صلى الله عليه
وآله اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج وقول الصادق عليه السلم الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وما تقدم
من الاخبار الصحيحة الدالة على الاجتزاء بالمشعر والاصح المشهور ولا يتحقق في ذلك [illegible] كالاخير قوله من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة المراد انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم ياتي بافعالها ويحتمل انتقاله اليها بمجرد
الفوات ومثله القول في المنتقل الى التمتع سيما عند ضيق الوقت كالحايض ثم يقضيه ان كان واجبا انما يجب قضاؤه
اذا كان وجوبه مستقرا قبل عامه او مع تفريطه فيه ولو حج عام الوجوب ففاته الحج لعذر لم يجب القضاء لعدم
استقراره قوله وهو سبعون حصاة ضمير هو المذكر يعود على الملتقط المدلول عليه بالالتقاط ولو اتى [illegible] لكان
انفع والسبعون حصاة الواجب ولو التقط ازيد منها احتياطا لاحتمال سقوط بعضها او عدم اصابته
فلا باس قوله ومن الحرم عدا المساجد وقيل عدا مسجد الحرام ومسجد الخيف الاصح تحريم اخذها من جميع
المساجد لشمولها في تحريم اخراج الحصاة منها والقول باختصاصه بالمسجدين مستنده مرسلة حريز عن

الصادق عليه السلم ولعل تخصيصها لانها الفرد المعروف الكامل من المساجد في الحرم البيان الاختصار انه يخصصها
لا ستوى الحكم كما عدل بهما قوله ان يكون مما يسمى حجرا احترز باشتراط تسميتها حجرا عن نحو الجواهر والكحل والزرنيخ
والعقيق فانها لا تجزي خلافا للخلاف ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة عرفا وهو احد قولي الشهيد
في الدروس ويشكل بان الاوامر الواردة انما دلت على الحصاة ولعل المص اراد بيان جنس الحصاة فلا الاجزاء
مطلق الجنس ومثله القول في الصغير جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة فانها لا تجزي ايضا وان كانت
من جنس الحجر قوله ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم تصب الجمرة ونحو ذلك
جاز الرمي بها ثانيا ولم يخرج عن كونها ابكارا ومن الحرم ذكره ثانيا بعد ان استفيد حلهما من قوله لكن من الحرم للتنبيه
على الشرطية بخصوصها اذ الاول اعم منها فهو الثاني تاكيد في الوجوب لاستفادته من الاول قوله ويستحب ان تكون
سهلة برشا رخوة كحلية منقطة ملتقطة قال الجوهري البرش في شعر الفرس نكت صغار يخالف سائر لونها فيحط
هنا ان يكون المراد بالبرش في الحصا اختلاف الوانها والفرق بين البرش والمنقطة مع اشتراكهما في اختلاف الالوان
الاختلاف في الاول في جملة الحصاة وفي الثاني في الحصا نفسها ويجوز العكس وروى هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش واراد بالصم اللون الواحد منها ويشكل ذلك بقوله
بعد كحلية اي لا تكون بيضا ولا سودا ولا حمرا كما ورد في حديث البزنطي عن الرضا عليه السلم فان اختلاف كونها
كحلية بعيد لان تكون اختلاف لون الحلية والمراد بكونها ملتقطة ان تكون واحدة منها ماخوذة على حدتها من
الارض واحترز بها عن المكسرة بان ياخذ حجرا واحدا ويكسره حصاة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم التقط
الحصا ولا تكسرن منهن شيئا ويكره ان تكون صلبة او مكسرة الصلبة مقابلة للرخوة والمكسرة للملتقطة ولكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اي لا يقطعه ولا يصل الى طلوعها لان وادي محسر ليس من المشعر فلا يجوز
دخوله قبل طلوع الشمس بناء على وجوب استيعاب الوقت وكذا بين طلوع الفجر والشمس بالكون بالمشعر فانه
اصح القولين فلو جاوز قبل الطلوع اثم ولا كفارة قوله والسعي بوادي محسر اي الهرولة للماشي والراكب يحرك
الدابة وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة قوله ولو ترك السعي فيه رجع وسعى استحبابا لاطلاق الرجوع
للناسي يتناول من وصل المعنى بل الى مكة وهو كذلك مقدار الصادق عليه السلم رجلا لم يسع بوادي محسر
عبدالله ان الى مكة ان يرجع اليه فيسعى قوله منى هو بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري سمي المكان
المخصوص بذلك لان جبرئيل عليه السلم قال هناك لابرهيم عليه السلم تمن على ربك ما شئت رواه معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلم ومثله عن الرضا عليه السلم ونادى فتمنى ابرهيم عليه السلم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه
اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له قوله والواجب فيه النية ويعتبر اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه

في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة حكما والاولى التعرض للاداء فانه يقع على وجهين
الاداء والقضاء على هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء وهل يجب للعدد تحصيله لان الرمي في الجملة يقع باعداد
مختلفة كما في ناسي الاكمال ووجه العدم انه لا يقع على وجهين الا اذا اجتمعا ولا ريب انه اولى كالاداء قوله الطهارة
القول باستحباب الطهارة هو المشهور بين المتاخرين وذهب جماعة من المتقدمين منهم المرتضى والمفيد الى وجوبها
لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحملت على الافضلية جمعا بينها وبين
رواية ابي غسان عن الصادق عليه السلم بجوازه على غير طهر وعندي في ذلك نظر لان في سند هذه الرواية مجاهيل
فلا تتحقق المعارضة وان يرميها خذفا المشهور استحبابه فانه وضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ودفعها
بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكن جعل الدفع بظفر الوسطى مدعيا الاجماع
والعمل على المشهور وقد روى كيفيته احمد بن ابي نصر عن الصادق عليه السلم والموجود من معناه في اللغة اعم من
التفسيرين قال في الصحاح والخذف بالحصا الرمي به بالاصابع قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
الغرض هنا بيان كيفيته في جمرة العقبة واما غيرها فذكره استطرادا وليس البحث عنه الان والكلام في
استقبال القبلة واستدبارها واضح واما استقبال الجمرة فالمراد انه يكون مقابلا لها لا عاليا عليها وعنه مما
لا يفيد استقبالا اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال الا بما ذكرناه قوله ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
تقدم الكلام فيه وان فيه قولا بعدم الوجوب عليه وهو ضعيف قوله والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويعتبر فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة والمقارنة لاول الذبح والاستدامة حكما الى
الفراغ ولو كان نائبا نوى فيه النيابة عن المنوب المعين ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا قوله ولا
يجزي الواحد في الواجب الا عن الواحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان
واحد والاول اشبه الخوان بكسر الخاء المعجمة كالكتاب ذكره الجوهري وزاد في القاموس ضمها الذي كغراب ما
يؤكل عليه الطعام والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في الماكل واعتبر بعضهم ان يكونوا اهل
بيت يجعل كناية عنه والاصح عدم اجزاء الواحد مطلقا في الواجب نعم لو كان مندوبا كالاضحية والمتبرع
من الاوائل والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد اجزأ عن اهل الخوان بمعنى انه يحصل
الفضيلة للجماعة وامتثال الامر وهذا هو المراد بقوله ويجوز ذلك في الندب وليس المراد به الهدي في الحج
المندوب لانه يجب بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي الا عن
واحد والمراد بالندب ما قدمناه قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لانه ليس عليه
حج واجبا عينيا بل يتخير بينه وبين الهدي ان يبيع الثياب فيه وان لم يجب عليه ذلك ولا يخرجه عدم

عن الاجزاء وتعين الصوم ولهذا الوجه تبرع بالهدي عنه اجزأه قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه لانه
لم يتعين بالشراء للذبح فلا يقع من غير المالك او وكيله سواء كان ذلك في الحل او الحرم وسواء بلغ محله ام لا و
هذا هو المشهور والاصح الاجزاء اذا ذبحه عن صاحبه لصحيحة محمد بن مسلم ورواية منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم وفي الاولى انه يعرفه ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولم يصرح احد بالوجوب وفي الدروس
يستحب ولعل عدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه ويشكل بوجوب ذبح غيره
عليه ما لم يعلم بذبحه ويمكن ان يقال بعدم الوجوب قبل الذبح لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح
ثانيا اخذا بالحسنيين ثم على تقدير الاجزاء لا اشكال في وجوب الصدقة والاهداء اما الاكل فهل يقوم الواجد
مقام المالك فيه فيجب عليه ان ياكل منه ام يسقط فيه نظر ولعل السقوط اوجه قوله ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب الصدقة
بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وانما يحرم الاخراج اذا وجد مصرفه بها فلو تعذر فالظاهر الجواز
قوله ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ لان الترتيب بين الثلاثة واجب وليس بشرط
فيأثم بالمخالفة ويجزي في ذلك تقديم الذبح على الرمي وتقديم الحلق عليهما وعلى احدهما الابل والبقر والغنم
ولكن افضل البدن ثم البقر ثم الغنم وافضل المخرج واحد ولا حصر للاكثر فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله ستة و
ستين بدنة ونحر علي عليه السلم تمام المائة قوله ويجزي من الضان الجذع لسنة وهو من الضان ما كمل له سبعة
اشهر ودخل في الثامن وفي الصحاح ان ولد الضان يجذع من ستة اشهر او سبعة في القصير قوله فلا يجزي العوراء
لا فرق بين كون العور بينا كالمنخسفة العين وغيرها كمن على عينها بياض وان لم يستوعب قوله ولا العرجاء
البين عرجها شرح في التذكرة البين هو الذي لا يمكنها ان تسير بسير القطيع فتفوتها العلف والمرعى فتهزل اما الخارج صح
لذلك قوله ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج فلا عبرة به قوله ولا المقطوعة الاذن
ولو بعضها خلاف مشقوقها ومثقوبها اذا لم يذهب من الاذن شيء فانها تجزي وكذا المكوية عليها او على غيرها
مما قدمناه وصغيرتها وفاقدة القرن فانها مجزية وكذا الهتماء التي قد سقطت ثناياه لصحيحة العيص ومن
العيب الجرب والمرض وان قل قوله ولا الخصي من الفحول هو مسلول الخصيتين بضم الخاء وكسرها خلاف الموجوء
هو مرضوض عروق الخصيتين حتى يفسد فانه يجزي في اصح القولين على كراهية كما سياتي قوله ولا المهزولة و
هي التي ليس على كليتيها شحم الكلية بضم الكاف والمرجع في ذلك الى نظر اهل الخبرة والسلامة من هذه العيوب
شرط مع الامكان فلو تعذر الا المعيب ففي اجزائه او الانتقال الى الصوم قولان اختار اولهما في الدروس
وتابعهما الشيخ علي والثاني فلا يخلو من وجه الا ان الاقوى الاول لحسنة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم

ان لم

ان لم يجد الا ما اشتراه قوله ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا
لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة صور المسألة ثمان لانه اما ان يشتريها على انها سمينة او
مهزولة ثم اما ان تظهر الموافقة او المخالفة قبل الذبح او بعده ففي اشتراها على انها سمينة فخرجت كذلك اجزأ
مطلقا وكذا لو خرجت مهزولة بعد الذبح ولو اشتراها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز مطلقا وان خرجت
سمينة قبل الذبح اجزأت بقي هنا صورتان ذكرهما لو ظهرت سمينة بعد الذبح او السمينة مهزولة قبله
وفي اجزائه فيهما قولان احدهما وهو اختيار الاكثر الاجزاء لموافقة الواقع وحصول المقتضي في الاولى
لامتثاله الامر وبعضه يظهر في الثانية وتشهد للاولى صحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلم ان
اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك فان الظاهر وجدانها بعد الذبح ولو ادعي الاطلاق عملنا به لعدم
المعارض ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة اجزأت
عنه والاضحية تطلق على الهدي لاشتراكهما في السنية الى غير ذلك وان كان اطلاقها على غيره اكثر وخبر
اخر عن الصادق عليه السلم كذلك لكن بلفظ الهدي وذهب بعض الاصحاب الى عدم الاجزاء فيهما اما الاولى
فلان ذبح ما يعتقده مهزولا غير متقرب به الى الله تعالى اذ لا يتقرب بذلك بل ذبحه على هذا الوجه منهي عنه
منافي القربة فينتفي الاجزاء اذ ظهور السمن لا يكفي مع عدم القربة وجوابه اجتهاد في مقابلة النص ويمنع
عدم القصد لمطلوب الهزال مطلقا بل عدم ظهور خلافه فيمكن القصد به حال الاشتباه رجاء الموافقة واما
الثاني فللنهي عن المهزولة وهو متحقق حال ذبحه وجوابه المنع من الكلية ولا ريب ان هذا القول احوط قوله ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز لا فرق هنا بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده والفرق بين العيب
والهزال ظهور الاول وخفاء الثاني فانه مبني على الظن والتخمين ولو انعكس الفرض هنا بان اشتراها ناقصة
فظهرت تامة قبل الذبح اجزأت لا بعده قوله والمستحب ان يكون سمينة الخ اي سمينا زائدا على القدر المعتبر فيها
ويمكن ان يكون المراد به [illegible] السمن الخاص وهو كونها تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله والمراد
بكونها ان يكون لها ظل تمشي فيه اي ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم لكل جسم
كبير واما المشي فيه فليس بلازم وانما هو من تتمة المبالغة في عظم الظل فان المشي في حقيقته لا يتحقق الا
عند مسامتة الشمس لراس المتحض وح يتساوى الجسم الكبير والصغير في الظل باعتبار مطابقته له واما التفسير
الثاني وهو ان المراد كون هذه المواضع اعني العين والقوائم والبطن منها سودا فينطبق على معنى
السمن بعيد بل يكون وصفا مغايرا للسمن بمعنى جمعها بين الامرين كما اعتبرناه اولا وفيه تفسير ثالث وهو
ان يكون السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة ومنه سميت ارض السواد وهي العراق

لكن نحرهما أو ذبحهما عند النحر وهو وقت التسمية والمنصوص أن يكون الهدي يرعى ويمشي وينظر ويبرك في الخضرة
والمرعى فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام قوله وأن يكون مما عرّف به أي
احضر عرفات في وقت الوقوف ويكفي قول بائعه في ذلك وفي الاكتفاء بقوله في سنة احتمال وأن تنحر الإبل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة في تفسيره لذلك وجهان مرويان أحدهما أن يربط يداها معاً جميعاً من الخف إلى الركبة ليمتنع من
الاضطراب رواه ابن الصلاح والكناني والثاني أن يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويقيمها على
اليمنى قوله ويطعنها من الجانب الأيمن أي يقف الذابح من جانبها الأيمن ثم يطعنها في موضع النحر
فإن المنحر لا صوف له لا يتكلف وقد صرح بهذا المعنى في رواية أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام ينحر بدنته
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى إلخ قوله وترك يده مع يد الذابح ويتولاهما معاً استحباباً ولو نوى
الذابح وحده أجزأه والظاهر أن نية المالك وحده حينئذ غير مجزئة لأن النية مقارنة أول الفعل من الفاعل وهو
منتف مع احتمال الإجزاء قوله ويستحب أن تقسمه أثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه و
هو الأظهر الأصح وجوب الأمور الثلثة والاكتفاء بمسمى الأكل وأما الثلث والصدقة بالثلث ويشترط في المهدى
إليه الإيمان وفي المتصدق عليه الإيمان والفقر ويكفي دفعهما إلى الواحد الجامع للشرطين ويجب النية في كل من
الأمور الثلثة مقارنة لأول الفعل ويعتبر فيها قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الحج الذي هما فيه والقربة
ومتى خالف أثم وضمن ما أخل به في الصدقة دون الإهداء ولو جعل عوض الإهداء صدقة فالظاهر الإجزاء قوله و
يكره التضحية بالجاموس بالثور وبالموجوء يمكن أن يريد بالتضحية هنا الإهداء فإن الهدي يكره كونه كذلك وكذا يكره
كونه جملاً ويمكن أن يريد به الأضحية المسنونة فإن حكمها كذلك إلا أن استطراد هذا القيد خاصة من أحكامها
ليس بجيد ما نبأ عنه المصنف بذلك تبعاً للرواية قال أبو بصير سألته عن الأضاحي فقال الأضاحي في الحج الإبل والبقر
ذوات الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل وهو دال على أن المراد بالتضحية الإهداء وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام
لا تضحى الأجماء عن قرية وهو دال عليه أيضاً وقد تقدم أن المراد من الموجوء مرضوض الخصيتين حتى يفسد قوله قيل يخلفه
عند من يشتري به طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم وهو الأشبه الأشبه غير أشبه لرواية حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام ولأن الواجد أن يتحقق بذلك فلا ينتقل إلى الصوم ما دام الوقت باقياً وهو ذو الحجة قوله وإذا فقدهما
أي الهدي وثمنه ويتحقق العجز عن الثمن بأن لا يقدر على تحصيله بتكسب لائق بحاله ولا يبيع ما زاد على المستثنيات
في الدين والمعتبر القدرة في موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من بيع ما في بلده ولو بدونه من الثمن لزم الاستدانة عليه
فالأقوى الوجوب قوله ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر والمراد أن يجعل الثلثة يوماً
التروية وعرفة واليوم الذي قبلهما أفضل فإن عاد قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وأجزأ الثالث ولا فرق

بين

بين من علم أن الثالث العيد ابتداءً وغيره لإطلاق النص قوله ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة
تحقق التلبس بها بالشروع بالعمرة وقيل في الحج وهو مساه في الدروس على أن الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة
أم لا على الأول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني قوله ويجوز صومها طول ذي الحجة لإطلاق الآية وهو قوله في
الحج فإن النص فيه يصدق بمجموع الشهر لأنه وقت الحج وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام تفسير قوله في الحج بذي
الحجة قوله ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي أي استقر في ذمته إلى حين التمكن منه سواء كان الحجر بصوم من
ذي الحجة بعذر أو غيره والضمير في يصمها يعود إلى الثلثة قوله ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة
لم يجب عليه الهدي أي ولو رجع إلى الهدي كان أفضل لا فرق في عدم وجوب الهدي حينئذ بين أن يجده في وقته
أو لا على أصح القولين لتحقق الامتثال المقتضي للإجزاء ولأن التكليف لا يتحقق بالبدل والمبدل معاً ولرواية حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام وكذا لا فرق بين أن يكون قد تلبس بالسبعة أو لا إلا أن الرجوع إلى الهدي أفضل على
جميع الأحوال والمراد أنه أفضل الواجبين فينوي من الصوم فإن اختار ونوى به الوجوب والأوجب عليه إكمال
الصوم قوله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح هذا هو الأقوى لأصالة البراءة وإن كانت الموالاة أفضل
قوله فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر فإن زاد مدة وصوله أهله عن شهر كفى مضي الشهر
والمراد بقدر وصولهم مضي مدة يمكن فيها الوصول عادة وإنما يكفي الشهر إذا كانت الإقامة بمكة فلا يتعين الاقتصار
بقدر الوصول إلى المنزل كيف كان اقتصاراً على مورد النص وتمسكاً بقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم حملاً للرجوع
على ما يكون حقيقة أو حكماً وبعد الشهر من انقضاء أيام التشريق قوله وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الأشبه لا
أشبه لكن لا يجب قضاء الجميع إلا مع تمكن من فعله ولم يصم ويتحقق التمكن بوصوله إلى أهله ومضي المدة المشترطة
إن أقام بغير بلده ومضي قدر ما يمكنه فيه الصوم ولو تمكن من البعض وجب قضاؤه خاصة قوله ومن وجب عليه بدنة
في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه هكذا وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه
السلام وفيها فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ولا يختص ذلك في غيره ما له بدل منصوص كالبدنة
في كفارة النعامة فإن مع العجز عنها ينتقل إلى أبدالها المذكورة هناك ومع العجز عن السبع شياه يجب صوم
ثمانية عشر يوماً للرواية ويتحقق العجز عنها بالعجز عن الجميع فلو قدر على البعض خاصة انتقل إلى الصوم على الأقوى
الرواية والأجر منع الإبدال إنما هو بالنص فلا يتعدى إلى غيرها كما لو وجب عليه بقرة وإن كانت السبع شياه
تجزي عما هو أعظم منها ثم قرب في التذكرة إجزاء البدنة عن البقرة في غير النذر لأنها أكثر لحماً وأوفر ونية تعيين
ما نذر ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وإن كانت السبع بدلاً منها ورد نص في التذكرة على ذلك وربما
قيل بإجزائها لأنها أقوى اعتباراً كونها مبدلاً قوله ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته لأنه

حتى لو لم يخرج من الاصل كالدين وهو مقدم على الوصايا ولو قصرت التركة عن اهل الدين والحقوق الواجبة المالية
وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم يف بالقدر هدي وجب اخراج جزء من الهدي مع الامكان لعموم
قوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولو لم يمكن اخراج جزء فالصدقة به او عوده سهما او سهما
وقد تقدم نظيره في اول الحج قوله لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره اعلم ان هدي القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه او اعداده وسوقه
لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به اجماعا واما اذا عقد احرامه به بان اشعره او قلده تعين عليه ذبحه او نحره ولم
يجز له ابداله على ما يظهر من جماعة من الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم ان كان اشعرها
نحرها ولهذا يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير والظاهر انه مع ذلك لا يخرج عن ملكه
وان تعين الذبح لاصالة بقاء الملك ووجوب الذبح او النحر لا ينافيه ويظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه
وانما يمتنع ابداله والتلف فيجب حفظه حتى يفعل به ما يجب اذا تقرر ذلك فعبارة المصنف لا تخلو من التدافع
ظاهرا حيث ذكر اولا انه لا يخرج عن ملك سائقه وان له ابداله والتصرف فيه ثم قال لكن متى ساقه فلا بد من نحره
فانه يتعين عدم جواز الابدال والتصرف بعد السياق ويتم على هذه العبارة العلامة في اكثر كتبه وعبارة
الاولين خالية عن ذلك ويمكن تنزيل العبارة على ما يوافق الحكم الذي قدمناه بان يحمل قوله انه لا يخرج عن ملكه
بمجرد اعداده للسوق وشرائه له لذلك ونحوه وان علم كونه هدي سياق وتسميته سياقا اما مجازا باعتبار ما
يؤول اليه او حقيقة لغوية وتخ له ابداله والتصرف فيه وقوله وان اشعره او قلده وصلي لقوله لا يخرج عن ملكه لا
لقوله وله ابداله والتصرف فيه وما بينهما معترض والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده ويتعين ذبحه
كما قلناه اولا وتظهر الفائدة في جواز ركوبه ونحوه والموجب لتعينه لذلك ما امليه بين الحكمين المختلفين اعني
جواز التصرف فيه قبل الاشعار وعدم الخروج عن ملكه بعده فاتفق تعقيد العبارة ولو تقدم قوله وان اشعره
على قوله وله ابداله لا تضح ان له ذلك قبل الاشعار بخلاف ما لو تقدم جواز الابدال وغاية الامر ان يبقى وان
في الاجمال وقوله لكن متى ساقه يخرج السياق بالاشعار او التقليد المذكورين فلا بد من نحره اي يتعين ذلك وان
لم يخرج عن ملكه كما مر في قوله لكن متى فعل ذلك بان اشعره او قلده تعين نحره ولم يجز ابداله ولا التصرف فيه وهو
تنزيل الاجمال بعد كون قوله وان اشعره وصلي لجواز ابداله حذرا من التدافع اذ لا معنى لسياقه شرعا الا عقد الاحرام
بالاشعار او التقليد هذا اجود ما نزل عليه العبارة على ما فيها من التعقيد ونزلها المحقق الشيخ علي في حاشيته
على ان معنى وان اشعره او قلده اشعارا وتقليدا على غير الوجه المعتبر وهو الذي ينعقد به الاحرام بناء على
انه يتعين ذبحه ولا يجوز ابداله لو كانا معتبرين وقوله لكن متى ساقه او اشعره او قلده عاقدا به احرامه وهذا المعنى

مصحح

مصحح للعبارة لكنه خلاف الظاهر وخلاف مقتضى الاشعار والتقليد الشرعيين وهيهنا تنزيل ثالث غريب
ذكره بعض فضلائنا وهو ان قوله وله ابداله الخ وصلي لقوله وان اشعره او قلده فيجوز ابداله الخ وان عقد به احرامه
لعدم خروجه عن ملكه وقوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره اي متى ساقه بان اشعره او قلده عاقدا به احرامه وجب عليه ذبح
هدي سواء كان هو المسوق او بدله قال ولا ينافيه قولهم عن فان البدل لعظيم هدي وان لم يعرضه والحامل
له على ذلك الجمع بين قولهم ان له ابداله وان اشعره او قلده وبين قولهم متى ساقه فلا بد من نحره او ذبحه وهذا
التنزيل بعيد لا دليل على حكمه فان الرواية الصحيحة دالة على تعيينه عند الاشعار كما تقدم فعدم جواز الابدال
بعد الاشعار متعين بالنص فيجب رد ما خرج عنه اليه او اطراحه لا رد الحكم الى العبارة ثم كيف اتفق فهذا كله اذا
لم يعينه بالنذر ولا بعين وان لم يشعره او يقلده ولم يجز له ابداله قطعا قوله وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
والفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار قال الجوهري والحزورة مثل قسورة وهو التل وهي خارج المسجد
الصفا والمروة وهي افضل مواضع الذبح بمكة والا فمكة تاجمعها على ما يذبح في العمرة قوله ولو هلك لم يجب اقامة
بدله لانه ليس بمضمون هذا اذا كان تلفه بغير تفريط والا ضمنه ووجب اقامة بدله قوله ولو كان مضمونا كالكفارة
ان وجب اقامة بدله يمكن عود الضمير المستتر في كان الى الهدي السياق اي لو كان هدي السياق مضمونا الخ
فيستفاد منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا بالنذر والكفارة تادى
به وظيفة السياق والفائدة تعيينه للنذر او الكفارة بالسياق بعد ان كان امرا كليا في الذمة لا ينحصر فيما ساقه
قبله وهذا المعنى يظهر من كثير عبارات الجماعة من غير تصريح به وممن صرح به الشهيد في الدروس فيها لو ساق
مضمونا كالكفارة ضمنه وتتادى السياق المستحب بها بالنذر ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى مطلق الهدي
وادخاله في باب هدي القران تبعا كادخاله قوله بعد ذلك هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها
شيئا الخ فان الحكم لا يختص بالمسوق قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح على انه هدي المراد
بالجواز معناه الاعم والمقصود منه الوجوب فان هدي السياق اذا تعين للذبح يجب التوصل الى ما يجب فعله
ذبحه في مكان فاذا تعذر المكان بقي مطلق الذبح وللنص على ذلك ويجب مقارنة النية لذبحه المشتمل على قصد
الفعل في الحج المعين والوجه والقربة كغيره والاكل منه ان وجبناه من هدي السياق والعلامة بما يدل على انه هدي
بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة يضعها عنده تؤذن بالهدي كل ذلك عند تعذر
المستحق له وتجويز التعويل عليهما هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ومكن النية الاولى عند المقارنة
لتناولها الاكل ولا يجب الاقامة عنه الان يوجد المستحق فان امكن قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ظاهر السياق ان الكلام في هذا السياق فانه تعين ذبحه بنفسه بما اشعره او قلده

ليظهر لجواز البيع فايدة اذ لو كان قبل ذلك كان ملكا من املاكه وانما جاز بيعه لان الواجب كان ذبح محله
لا غير والصدقة به ويعمل بالنعل بهدي التمتع مستحب عند الاصحاب فاذا تعذر فعلها وجب سقط فيجوز بيعه
ويستحب الصدقة بثمنه كما تستحب الصدقة بجميع لحمه وهذا الحكم كما ذكره المص والعلامة وجماعة وينبغي تقييده
بما لم يكن مضمونا كالكفارات والمنذور فانه يجب اقامة بدله وهذا النوع يمكن جعله فردا من افراد هدي
السياق كما مر فلا بد من استثنائه الا ان يحمل على الغالب الظاهر من كون هدي السياق هو المتبرع به ويدل
على الحكمين ما صح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي حسنة الحلبي اطلق بيعه والصدقة بثمنه
واهداء آخر وحملت على الاستحباب مع انها مستطرفة فلا حجة فيها واستشكل المحقق الشيخ علي على طسنة الحكم المذكور
في الكتاب بان هدي السياق صار متعينا نحره فكيف يجوز بيعه وجوابه انه مع مطابقته للنص الصحيح فلا نسلم
ان الواجب انما هو نحره في محله وقد تعذر فيسقط نعم ربما انه مشكل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عجزه وهو
قريب من الكسر بل العجز اعم منه لكن النص قد ورد بالفرق قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر يقتضي
العبارة وكلام الاكثر الواجب في هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء الا ان ينذر
الصدقة واختار جماعة فيه ما يجب في هدي التمتع وهو اقوى قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن مستند ذلك
صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حين ساله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها
قال لا باس وان ابدلها فهو افضل والمراد بالاضحية ما يعم الهدي كما تقدم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الهدي متبرعا به
او متعينا بالنذر وشبهه لاطلاق النص وعدم التفريط وينبغي تقييده بما اذا لم يكن مضمونا في الذمة وقد خصصه بالمعين
فانه يلحقه يرجع الواجب الى الذمة ايما لو كان المنذور هو المعين سقط ولو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقا كما يشعر
مفهوم القيد واورد عليه المحقق في حاشيته انه سياق لما سبق في قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه الى اي مصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط قال ولو حمل على انه نذر
في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا وظاهر انه لا كلام يجب ذبحه او نحره فاذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه ليذبح
البدل او ينحره تادية للواجب وان لم يجب الصدقة به وهذا امر واضح قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه سياق العبارة يقتضي كون المراد به هدي السياق وهو كما عرفت شامل للمتبرع به والمضمون بالنذر
وشبهه والكفارة والحكم باجزائه في الاول واضح خصوصا بعد ثبوته في هدي التمتع كما مر ان لم يتعين
للذبح واما المضمون فقد استشكل المحقق الشيخ علي حكمه وهو في المنذور المطلق والكفارة في محله اما المعين فلا لانه
كهدي السياق المتعين بالاشعار او التقليد ويمكن الحكم في الجميع نظرا الى الاطلاق رواية منصور عنه الرواية ظاهرها

في الكا

في الكافي في ضمن حسن ابن محبوب وفي الاستبصار صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده
رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
فان الهدي يشمل المتمتع به والمسوق تبرعا والمجعول سياق هدي ان كان مضمونا كالكفارة كما مر فيجري في الجميع ويتعلق
الكفارة والنذر المطلق بالذمة في هدي التمتع فانه لا يتعلق بوجه قبل ذبحه بالنية وقد حكم باجزائه عملا بالنص فلتكن
الكفارة وغيرها كذلك واعتبر ذبح الواجد له عن صاحبه فالواجد لو ذبحه لا عن صاحبه بل عن نفسه ولا اجزأ لا يجزي عنهما
قطعا كما دلت عليه مرسلة جميل قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا
ان يكون منذورا وهذا الحكم ثابت في الجملة ذكره الجماعة مطلقا بين العول فيه ويستفاد من رواية ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد
الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول
معه وفي الحكم به على الاطلاق كما ذكره الجماعة والعصاه الخبر نظر لان الخبر ان كان هدي السياق المتبرع به كما
هو الظاهر من العبارة لم يجب اقامة بدله كما لو هلك وقد تقدم ثم على تقدير اقامته ووجدان الاول بعد ذبح
البدل يشكل عدم وجوب ذبحه لتعيينه للذبح بالاشعار او التقليد فلا يقوم البدل الذي ليس بواجب
مقامه مع ان المفهوم من قوله ثم وجد الاول ذبحه انه لو لم يجده وجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب اقامة
البدل ولا يصح ان يراد به المنذور لاستثنائه منه وهو يقتضي كون المراد اعم وان كان المراد به هدي التمتع
فيمنع بمنافاته الحكم وعدم الدلالة ان الواجب غير منحصر فيه بعينه فلا يتحقق البدلية في الثاني بل الواجب
كما يتادى بالاول يتادى بغيره لانه امر كلي وطريق التخلص من الاشكال اما بالحكم بوجوب اقامة بدل الهدي السابق
المتعين لو ضاع عملا بالنص وتخصيص عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة كما هو الواقع في العبارة وح فلا
منافاة ولا بعد في ذلك بعد ورود النص واما بحمل الهدي على ما لو ضاع بتفريط فانه يجب اقامة بدله لكونه ح مضمونا
عليه ويترتب باقي الاحكام قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده هذا في الهدي المتبرع
لنسبة السياق لعدم خروجه عن ملكه فيجوز له الانتفاع به الا ان الذبح ولا يضمنه ويضربه او بولده ويستفاد
من قوله او بولده ان الولد يتبعها في وجوب الذبح وكذلك اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق
او تجدد ما بعده مطلقا ولو شرب والحال هذه ما لم يضر بالام او بالولد ضمنه ولو لم يكن الولد تابعا لها في الحكم
المتعين ما يضر به وان اثم فان كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذر لم يجز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقا
فان فعل ضمن قيمته او مثله لمستحق اصله وهو مساكين الحرم واما الصوف والشعر فان كان موجودا عند التعيين
تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء الى الميل له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين

احتمل كونه كالولد وكاللبن قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا ان ياخذ شيئا من
جلودها ولا اكل شي منها الخ يدخل في الكلية الهدي المتعين بالاشعار او التقليد فانه هدي واجب وقد تقدم
ان الواجب فيه الذبح خاصة فيجوز ان يصنع به ما شاء الا الجزار وغيره ويمكن كون الجار والمجرور صفة للواجب الذي
هو كالكفارات بان يكون خارجا عن الملك فانه يتعين الصدقة بجميعه كما ذكر ومتى خالف ضمن القيمة كما لو اكل
اما الواجب الذي ليس كذلك كما لو تبرع به المتعين بالسياق فلا خطر فيه تناوله ومع مراعاة القسمة ولا يخفى ان
المراد اعطاء الجزار عن وجه الاجرة والتبرع اما اعطاؤه صدقة اذا كان مستحقا فانه جائز قوله ويستحب ان ياكل
من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بناء على ما تقدم من الواجب الذبح خاصة في
الاول وجوب ذلك كهدي التمتع للرواية وهو مقرب الدروس واورد بهدي السياق المتبرع به ولا الكلية
بكفارة او بنذر اذا اهمله سياق فلا يصح تناول شي منه وان كان بعد ذلك قد صار هدي سياق كما مر قوله في
الاضحية وهو بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما قوله ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة
استحبابا مؤكدا على المشهور واوجبها ابن الجنيد رحمه الله لما جاء من العامة وقد وردت اخبار تدل على الوجوب
حملت على الاستحباب المؤكد جمعا وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين يقضى قوله ووقتها بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر الخ ظاهره ان اول وقتها اول يوم الاضحى وهو طلوع الفجر ان لم يدخل الليلة فيه وفيه يجوز وانما اول
وقتها بعد طلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام العيد ام لم يصل عندنا قوله ولا باس
بادخار لحمها الخ مطلقا او ادخار لحمها ليس موضع توهم الناس حتى سئل عنه وانما موضعه ادخاره بعد ثلث فقد كان
محرما في صدر الاسلام ثم نسخ قال الصادق عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريم الاضاحي بعد ثلث
ثم اذن فيها قوله ولا باس باخراج ما يضحيه عنه لا فرق في ذلك بين كونه اشتراه او هدي اليه وكذا لا باس باخراج
السنام مطلقا فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع هذا اذا كان الثمن
ثلث والا لم ينحصر في الثلث وانما اقتصر المص على الثلث تبعا لرواية هشام عن الكاظم عليه السلم التابعة لو اقتضت
والضابط الشامل للجميع ارادة الاخلال ان يجمع القيمتين او القيم المختلفة ويتصدق بقيمة نسبتها اليها نسبة
الواحد الى عددها فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا قوله ويكره ان ياخذ شيئا من جلود
الاضاحي وكذا يكره ان ياخذ شيئا من جلالها وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وغيره
من اسباب النقل عنه الصدقة به وسنة اعطاؤها الجزار واجرة اما الصدقة او انتفع بها فلا وكذا لو اعطاه
من لحمها قوله والافضل ان يتصدق بها الاجود عود الضمير الى الجلود فان الصدقة بها مستحبة كما مر وفي صحيحة
معوية بن عمار انه سال الصادق عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا

يعطي

يعطي الجزار منها اما الاضحية فيستحب ان ياكل منها شيئا ما لانه وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويتصدق ثم المشهور
استحباب الصدقة باكثرها وقال الشيخ الصدقة بالجميع افضل واطلق جماعة من الاصحاب تحريم بيع لحمها من غير
تقييد بوجه يباح قوله والحلق افضل المراد انه افضل الفردين الواجبين على التخيير فينوي به الوجوب قوله و
يتاكد في الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اشبه تلبيد الشعر ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله
في راسه لئلا يقمل ويتسخ بسبب الاحرام وما اختاره المص هو الاقوى فيجزيهم التقصير ايضا قوله وليس على النساء
حلق ويتعين في حقهن التقصير الحلق على النسا نصه العبارة يدل على ان سقوطه عنهن رخصة وتعين التقصير عليهن يقتضي
عدم اجزاء الحلق وهو الاقوى وقد ادعى في التذكرة الاجماع على تحريم الحلق عليهن وح يظهر وجه عدم الاجزاء لان النهي في
العبادة يقتضي الفساد قوله ويجزيهن منه قدر الانملة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وانما خصهن لانهن في
هذا التقدير مورد النص رواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلم والواجب من ذلك ما يقع عليه اسمه عرفا
والتقدير بالانملة كناية عنه والمراد بالتقصير هنا مسمى الشعر او الظفر بحلق او نتف او قرض بالسن او نحو ذلك
قوله ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف على الاظهر
المشار اليه بذلك هو الطواف والسعي ووجوب اعادة الطواف على العامد موضع وفاق وفي الحاق الجاهل به
قولان وظاهر الرواية يدل على العدم والاجود وجوب الاعادة عليه دون الكفارة وفي الناسي وجهان اجودهما
الاعادة ايضا وان لم يجب عليه الشاة وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف يفهم من العبارة عدمه
واختار العلامة في التذكرة اعادته وهو الاقوى ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بالتقصير نظر
من تساويهما في التقدم عليه ومن عدم النص قوله حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها الحلق او التقصير
واجب وبعث الشعر ليدفن بها مستحب وفي قوة يستحب البعث والدفن فلو اقتصر على احدهما تادت السنة و
الجمع افضل ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه ثبوت الامرار عليه في الجملة اجماعي وهما ادعاه العلامة
في التذكرة وانما الخلاف في موضعين احدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقا او الاستحباب مطلقا او التفصيل
بوجوبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع قيل بالاول لقوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وهذا لو كان له شعر لكان الواجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات
الاول وامر الصادق عليه السلم بذلك في اقرع خراساني وقيل بالثاني بل ادعي عليه في الخلاف الاجماع لان محل
الحلق الشعر وقد فات فيسقط بفوات محله والتفصيل رواية والعمل بها اولى والثاني على تقدير الوجوب مطلقا
او على وجه هل يجزئ التقصير ايضا ام يتعين الحلق والامر هنا اصطلاحي لا يعقل الامرار بدون الاستئصال و
الندب على الاكتفا ولا ينبغي وجوب الامرار عن غيره مع انه لا فايدة بدونه ولان الامر يقتضي الاجزاء لعدم

توجه الجمع بين الحلق والتقصير والامرار قائم مقام الاول وظاهر الخبر يدل عليه والاقوى وجوب التقصير لانه واجب
اختياري ثم الحلق والامرار بدل اضطراري لا يجزي الا بعد تعذر الاختياري لا يجزي البدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري
ولا يمنع وجوب الامرين على الحالق في احرام العمرة عقوبته قوله وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح
ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة ووجوب الترتيب بينها هو الاولى والمشهور بين المتاخرين وذهب
الاكثر الى الاستحباب وهو خيرة المختلف والاخبار الصحيحة تدل عليه وعلى تقدير الوجوب يصح مع الاثم
لدلالة الاخبار عليه قوله عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد هذا اذا اوقع قبلهما
او بينهما من التحلل به او لو وقعه على قول التلكية فلان اقربهما الثاني لانه يبقى التحريم الحاصل بالاحرام الآن يحرم فيحرم
عليه محرمات الى ان يتحقق المخرج خصوصا على القول بوجوب الترتيب فان النص الدال على التحليل باحدهما مبني
على سبق الاخرين قوله اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الاصح توقف حل الطيب على السعي بعد طواف
الحج عملا بالاستصحاب ولرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم وهذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين
وافعال منى كما ذكر اما لو قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فيحل من حين فعلهما وجهان
اجودهما ذلك عملا باطلاق النصوص قوله اذا طاف طواف النساء حل له النساء هذا الحكم ظاهر في الرجل فان
تحريم النساء يتعلق به والظاهر ان الصبي في حكمه وان لم يتعلق به تحريم حيث انه من باب خطاب الشرع لكن في
حقه يحرم من عليه بعد البلوغ الى ان ياتي به كتحريم الصلوة بالحدث السابق فان الاحرام سبب في ذلك
يمكن تعلقه به كما يتعلق بالمكلف واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام لكن هل يكون طواف
النساء هو المحلل لها كالرجال قيل نعم وهو خيرة الدروس ونقله في الح عن ابي عقيل وابن بابويه واستشكل
لعدم الدليل عليه ووجه الاشكال ظاهر اذ ليس في النصوص ما يدل على غير الرجل ويمكن الاستدلال عليه
بان الاحرام قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل وهو متحقق قبل طواف النساء ويشكل
بان الاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف متناولة للمراة
ومن جملة ذلك حل الرجال فالمسئلة موضع اشكال لكن هنا اقوى الاول لو قدم الحاج طواف النساء حيث يسوغ
له ذلك فهل يحل له بفعله او توقف على الحلق او التقصير نظر من تعليق الحل عليه مطلقا ومن امكان كون المحلل
هو المركب من الافعال السابقة عليه ومنه الطواف ومنه جعلا له اخر العلة المركبة وقد تقدم في حل الطيب
تقديم طواف الحج بان يستند الى قوة الاول لكن يلزم على هذا ان يكون من المحللات سوا قدم الطوافين ام احدهما
ونقل عن بعض الاصحاب انه على تقدير تقديمها يكون له محلل واحد عقيب الحلق ولعله مبني على عدم التحلل
بما جاز بالتقديم عليها على تقدير تاخيرهما الثاني لا يتوقف التحلل بالطوافين على صلوتهما اما طواف النساء فظاهر

اولا

اولا يدخل الصلوة في مفهومه واما طواف الزيارة فان اوقعنا التحلل على السعي توقف على الصلوة ايضا
لانها سابقة عليه والا لم يتوقف عليها ويمكن ان يقال بتقدم المتوقف عليها وان حكم بوجوب تقديمها على السعي
لان ذلك بحسب الترتيب لا الافعال لا من حيث الشرطية في الحل ونظير الغاية فيما لو نسيهما الى ان سعى
فعلى كونهما جزءا من الشرط يتوقف الحل عليهما وعلى العدم لا وهو الاقوى الثالث قد تقدم ان الحلق او التقصير
يحل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد والطواف الاول يحلل من الطيب والثاني من النساء فيبقى الصيد
غير معلوم من العبارة وقد يستدرك بما في ذلك اكثر العبارات تبعا لاطلاق النصوص وفي حكمه خلاف
فذكر العلامة انه يحل بطواف النساء وذكر انه مذهب علمائنا وتبعه عليه المتاخرون وروى الصدوق تحريم
الصيد بعد طواف النساء وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى وان احل والمختار الاول هذا كله حكم الصيد
الذي حرمه الاحرام واما الذي حرم بالحرم فهو باق ما دام فيه قوله فان اخره اثم ويجزيه اي اخره عن العيد وعن
الحادي عشر وقد تقدم في كلام المصنف جواز تاخيره الى النفر الثاني وان الاصح جواز تاخيره طول ذي الحجة على
كراهة كالقارن والمفرد قوله فالواجبات الطهارة الخ موضع البحث الطواف الواجب ووجوب الطهارة له و
اشتراطها فيه موضع وفاق اما الطواف المندوب فهي من كماله على الاقوى وجعلها العلامة في النهاية من شرطه
تبعا لابي الصلاح لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة وخصوص رواية محمد بن مسلم وزرارة
وابنه عبيد مقيدة بالواجب ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية عند تعذرها ولا بين طهارة دائم
الحدث وغيره قوله وازالة النجاسة عن الثوب والبدن لا فرق هنا بين طواف الواجب والمندوب ولو كانت
النجاسة مما يعفى عنه في الصلوة ففي العفو عنها هنا قولان احدهما العفو وقطع ابن ادريس والعلامة بعدمه
وهو متوجه على اصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد وان لم تكن ملوثة فيكون الطواف ح منهيا عنه وهو
يقتضي الفساد وسند الكلام في الصلوة في المسجد كذلك وقد صرح العلامة ببطلانها في الخاتم النجس فيه نقلا
عن بعض لمكان النهي وحيث قيدنا النجاسة بالملوثة توجه العفو عنها مع عدمه قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر
في المراة انما يعتبر الختان مع امكانه فلو تعذر ولو بتضيق الوقت لخوف فوت الوقت صح بدونه ويستفيد من اخراج
المراة عدم اعتباره في مطلق الطائف استثنى الرجل والصبي والخنثى في ذلك وفائدته في الصبي مع عدم التكليف
تحققه بالختان كونه شرطا في صحته كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ففي الدروس عكس العبارة فجعل الختان
شرطا في الرجل المتمكن خاصة فخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المراة والاخبار خالية من غير الرجل والمراة فعلى
مختار الكتاب هو الاقوى قوله الغسل لدخول مكة ويستحب في حصول وظيفته ان لا يحدث ما يوجب الوضوء
بعده قبل الدخول والا اعاده وروى في ذلك عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم

خلافا لابن ادريس حيث لم يعتبره تمسكا باصالة البراءة وجوابه واضح قوله من بئر ميمون او من فخ والاول منسوب الى
ميمون بن الحضرمي حفره في الجاهلية وفخ على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والمراد بقوله والا فمن منزله
انه لو تعذر الغسل من هذه المواضع او غيرها مما هو خارج عن مكة اغتسل بمنزله الذي ينزل به فيها وفي حكمه
ما لو ترك الغسل خارجها اختيارا فانه يغتسل في منزله وان كان اقل فضلا ويمكن دخوله في العبارة بان
يقدر في قوله والا اي وان لا يغتسل من هذه المواضع اعم من كونه لعذر او غيره فان الا هاهنا المركبة
من ان الشرطية ولا النافية وانما هي الداخلة على جواب الشرط رابطة وح فكما يمكن تقديره وان لا يمكن
الغسل في هذه المواضع اغتسل في المنزل يمكن ان يقدر وان لا يغتسل وان كان الاول هو المشهور في
نظائرها قوله وان يدخل مكة من اعلاها من عقبة المدنيين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا فرق في ذلك
بين المدني والشامي وغيرهما خلافا للفاضل قوله وان يكون حافيا ويستحب كون نعليه بيده لا بمعنى لا
ولا في رحله قوله وان يدخل من باب بني شيبة هو الان داخل المسجد بازاء باب السلام ولم يبق له علامة
فيحصل الدخول منه بالدخول من باب السلام على الاستقامة الى ان يجاوز الاساطين فان توسعة المسجد من قربها وقد علل
استحباب الدخول منه ان هبل صنم الجاهلية وهو اعظم الاصنام مدفون تحته فاذا دخل منه وطئه برجله قوله
بعد ان يقف عندها اي عند الباب المذكور وهو باب بني شيبة وتأنيث الباب غير مسموع قوله النية يجب
فيها قصد الطواف بالبيت في الحج المعين من كونه اسلاميا او غيره متقربا او اداء وتمتعا وكذا القول في طواف
العمرة والوجه والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط قوله والبداءة بالحجر بان يكون اول جزء منه محاذيا
لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا والافضل ان يستقبله حال النية
بوجهه ثم يأخذ في الحركة عقيب النية بغير فصل جاعلا له على يساره ولو جعله على يساره ابتداء جاز وقد
صرح بافضلية الاستقبال جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس وحكاه في الحج عن جماعة ساكتا عليه
ولو لم يكن فيه من الفضل الا ملاحظة النية لكفى فيه في وجه به كيف وقد اختاره اجلاء الاصحاب على غيره وهو
ظاهر الاخبار فان النية لا يذكر لها فيها صريحا كغيرها من الاعمال على الخصوص وانما يذكرون استقبال الحجر عند ارادة
الطواف وهو كاف والى هذا المعنى اشار الشيخ رحمه الله والعلامة في الحج اعتبار تنزيل الاخبار على ذلك قوله
والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق في الختم بين كونه
على المحل الذي ابتدأ به وغيره مما شاركه في المعنى فلا يكفي تجاوزه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا على وجه الاجمال
هذا هو الذي يقتضيه كلام الجماعة وان كان الاكتفاء بذلك محتملا قوله وان يدخل الحجر في الطواف يستند ذلك
الاخبار الصحيحة والتأسي بالنبي والائمة عليهم السلام لا لاصالة كونه من البيت بل لما قلناه وفي بعض اخبارنا

تعليل

١٥٢

تعليل ذلك بكون ام اسماعيل مدفونة فيه وفيه قبور انبياء وروى الصدوق في الفقيه والعلل انه ليس في
الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر رواه زرارة عن الصادق عليه السلام وروى العامة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لها ان من الحجر ستة اذرع متصلة بالبيت منه تنفرا من سلوكه ذلك واختلفوا في الزائد
على كل حال فالاجماع واقع من المسلمين على انه ليس بخارج الحجر شيء اخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه
لاصقا بالحائط من جميع الجهات وانما نبهنا على ذلك لانه قد اشتهر بين العلامة احتساب محل الاساس الذي في
الذي قوله وان يكون بين البيت والمقام بمعنى كون محل الطواف خارجا عن جميع البيت وداخلا في جميع المقام
ويجب مراعاة هذه النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وان قلنا بجوازه صح مع احتمال العفو
فيها على القول بجوازه وان لم يجز سلوكه واعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم عليه السلام
يصعد عليه عند بنائه البيت ولكن اليوم عليه بناء يطلق على جميعه مع ما في داخله عرفا وقد يستعمله الفقهاء
في بعض عباراتهم واطلقوا هنا كون الطواف بين البيت والمقام وكذلك النصوص فعلى المعتبر كونه بين البيت
وحائط البناء الذي على المقام لاصالة عدم جوازه فيه وبين العمود المخصوص كل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني
اقوى قوله ولو مشى على اساس الحائط او على حائط الحجر لم يجزه المراد به القدر الباقي من الحائط خارجا عنه بعد عمارته
اخيرا وهو المسمى بالشاذروان بظاهر الحال انه محيط بالبيت من جميع الجهات ولكن ذكر العلامة في التذكرة انه من الركن
العراقي الى الشامي وهو ظاهر عبارته في باقي كتبه لانه جعل الممنوع منه مس الحائط عند مرور الشاذروان
ذلك يسقط ظاهرا ان له محلا اخر لا مرور فيه ومن لوازمه ركعتا الطواف اي من لوازمه شرعا وجوبا في الواجب
كما هو ظاهر البحث وندبا في المندوب لا تخالف وجوبهما او ندبهما عنه وان تخلف فعلهما ويعتبر فيهما النية كباقي الصلوات
المشتملة على تعيين الصلاة والطواف المنسوب الى نحو الحج المخصوص او العمرة وكون الطواف للنسك المعين او
للنساء والوجه والقربة وفي اشتراط الاداء والقضاء تصحيحا للعدم لعدم توقيتهما على وجه يعين فان اطلاق القضاء
عليهما عند تأخيرهما عن السعي مجاز لا حقيقة اذ ليس لهما وقت مضروب شرعا ولا ريب انه اولى قوله ولو نسيهما وجب
عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر المرجع في المشقة الى العرف ولا يشترط التعذر كما ذهب اليه بعض الاصحاب
منهم الشهيد في الدروس والظاهر تساوي الاقطار في جواز فعلهما عند مشقة العود وفي الدروس يجب العود
الى الحرم عند تعذر العود الى المقام والجاهل في ذلك كالناسي واما العامد فلم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه
الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن واوجب العلامة الاستنابة في فعلهما
عند تعذر العود وجعلها مما يستثنى من الصلاة الواجبة من عدم جواز النيابة حال الحياة وفي بعض الاخبار
دلالة عليه وان كان فعلهما مباشرة حيث امكن اولى واصح سندا وهل يجب فعلهما خلف المقام في اشهر الحج الظاهر ذلك

والنصوص والفتوى مطلقة ولا فرق في هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة قوله ولو مات قضاهما
الولي هو الولي الذي يقضي الصلوة وقد تقدم بيانه في الصوم هذا ان تركهما الميت خاصة ولو تركه معهما الطواف
فان وجب بحاج عليه يستنيب في الطواف ثم يستنيب عليهما معا من ماله وجهان ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم
قضاء ما فاته من الصلوة الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه مطلقا وان كان بحكم الصلوة والكلام
في قضائه عنه في المكان والزمان كما مر في فعله بنفسه قوله الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظور على الاظهر هذا
هو الاقوى ويتحقق الزيادة ولو بخطوة ويبطل بها الطواف ان وقعت عمدا ولو كانت سهوا لم تبطل ويستلحق حكمه والعالم
ان الجاهل هنا كالعامد قوله الطهارة شرط في الواجب دون الندب هذا هو الاقوى وقد تقدم الكلام فيه واما
صلوة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث
هو ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الاصل في المقام انه العمود من الصخر الذي كان
ابرهيم عليه السلم يقف عليه حين بنائه البيت واثر قدميه فيه الى الان فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله رده الى
الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه فان الدنيه حوتيص في زمن الاول وبعض زمن الثاني ثم رده بعد ذلك
الى الموضع الذي هو فيه الان روى ذلك سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء واطلقوا
اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على البناء كانه حقيقة عرفية وقد اختبر الصخر الذي له
حيث هو الان عن الصلوة في موضع القدم فانه غير مجربة وهو مصرح في النصوص واذا تقرر ذلك فنقول قد
عرفت ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلوة على جهة الحقيقة لعدم امكان الصلوة عليه وانما
يصلى خلفه او الى احد جانبيه وخلفه وقول المص يجب ان يصلي في المقام ان اراد به المعنى الاول اشكل من
جهة جعله ظرفا مكانيا ومن جهة قوله ولا يجوز في غيره فان الصلوة عن خلفه وعن احد جانبيه جائزة بل متعينة
ومن جهة قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة في هذين جائزة مع الزحام وغيره ولو
حملت الصلوة فيه على الصلوة حوله مجازا تسمية له باسمه بسبب المجاورة كان المقصود بالذات من الكلام الصلوة
خلفه او الى احد الجانبين مع الاختيار فيشكل شرطه بعد ذلك جواز الصلوة فيها الا مع الاضطرار اللهم الا ان يتكلف لحمله
خلفه او الى احد جانبيه بما ادعاه حوله مما يقاربه شرعا ويصح الصلوة اليه اختيارا بان يجعل ذلك كله عبارة عن
المقام مجازا واخرج عنه ذلك من المسجد الذي يناسب الحلق واحد الجانبين بكونه محلا للصلوة مع الاضطرار
والزحام الا ان هذا معنى بعيد وتكلف زائد وان اراد المقام بالمعنى الثاني وهو البناء المحيط بالصخرة المخصوصة
مع قوله ان يصلي في المقام ولكن يشكل بالامرين الاخرين فان الصلوة في غيره ايضا جائزة خلفه وهو ما جاوزه
عن احد جانبيه وخلفه مما لا يخرج عن قرب الصخرة عرفا ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس اكثر الاعصار و

ن

فارادة البناء فاسد اخر وهو ان المقام كيف اطلق يجب كون الصلوة خلفه او عن احد جانبيه ومتى اطلق
على البناء وفرضت الصلوة الى احد جانبيه صح من غير اعتبار ان يكون عن جانب الصخرة وهذا لا يصح لان المعتبر
في ذلك انما هو الصخرة ولا البناء فانه هو مقام ابرهيم وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع وايضا فانه حيث
هو الان احتراز عن محله قديما كما تقدم والمقام المنقول هو الصخرة لا البناء كما لا يخفى وهذا الاجمال والمقصود في
المعنى مشترك بين اكثر العبارات وان تفاوتت في ذلك ولقد كان الاولى ان يقول يجب ان يصلي خلف المقام
او الى احد جانبيه فان منعه زحام صلى حيث شاء من المسجد مع مراعاة الجانبين والوراء الاولى واعلم ان وجوب الصلوة في المقام
بالمعنى المعتبر هو المشهور بين الاصحاب وعليه طابق المتاخرين منهم وذهب الشيخ في الخلاف الى جواز فعلهما
في غير المقام وابو الصلاح جعل محلها المسجد الحرام مطلقا ووافقه ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والعمل
على المشهور وهذا كله في صلوة الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام قوله من طاف في ثوب
نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا مستند
ذلك اطلاق قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة خرج منه ما اجمع على استثنائه كالكلام فيبقى الباقي وحمله المعتمد
حمله على الحقيقة على ترتب احكامها اليها ويلزم من ذلك ان الناسي للنجاسة كذلك وايضا لا فرق بين الثوب والبدن
وان الجاهل بالنجاسة انما يلزمها في الاثناء اذا لم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا وجب
الاستيناف قيل عليه ان ذلك يتم اذا لم يوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الاعادة في الوقت والا فينبغي وجوب
الاعادة هنا مطلقا لما ذكره في الاثناء مع الفراغ واجيب بان للصلوة وقتا محدودا شرعا بخلاف الطواف فان
وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت ويشكل بان مجموع ذي الحجة وقت للطواف كما هو وقت لافعال الحج التي ليس بعرفة (?)
بما هو خصه كالوقوفين فما لم يخرج ذو الحجة ينبغي الاعادة ولو قلنا بانه لا يجوز تاخيره عن يوم الحادي عشر امكن كون
اليومين وقتا له ايضا واجيب بان ذلك كله لا يفيد التوقيت الشرعي فان المراد بها ما كانت الاعادة بعد فواته الا مع
من الصلوة وغيرها والطواف ليس كذلك اذ لا قضاء له نعم ان ذلك كله لا يفيد التوقيت المحض واعلم ان مصير ازالة
ان عاد الى النجاسة كان على خلاف القياس من النصوص وان عاد الى الثوب بمعنى نزعه وجب تقييده بما اذا كان عليه
ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولا يكمل اربعة اشواط كما مر وكان الاولى ان يقول ازالها فانه يعود
الى النجاسة لا الثوب قوله يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل فيه
بذلك على خلاف بعضهم حيث كرهها ح وعندنا لا يكره الفريضة مطلقا ولان النافلة غير ها السبب فظهر من الجماعة
من النافلة صلوة الطواف يكره وهو مرتبع انها في الحقيقة من ذوات الاسباب قوله من نقص طوافه فان جاوز النصف رجع
فاتم من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط وليس له البداة من الركن لو كان النقص بعده وقيل يجوز وكذا لو استانف

من الناس والمراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة هنا اختيارا وبه صرح في الدروس ولا باس به قوله وان كان دون
ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة اعتبر في جميع ذلك مجاوزة النصف
وهو بلوغ الاربعة فان بلغها بعد زوال العذر والا استانف فكذا القول بنا او قطع لصلوة فريضة دخل وقتها او
نافلة يخاف فوتها او ضيق وقتها والمص والنافع قول بجواز قطعه للصلوة الفريضة وان لم يبلغ النصف وسيبني وكذا الصلوة
الوتر وهو ضعيف ولا يجوز قطعه لغير الاسباب المذكورة وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط كما مر مع احتمال البطلان واحترز المص بطواف الفريضة عن طواف
النافلة فانه يبني فيه اذا قطعه لذلك مطلقا ولو كان القطع لا لعذر قبل بلوغ النصف استانف مطلقا قوله وكذا لو احدث
في طواف الفريضة اي يبني مع بلوغ الاربعة بعد الطهارة وكذا لو عرض له النجاسة ان ازالها وعاد اليه ويجب الاقتصار
على قدر الحاجة عرفا ولا يجب التحقيق زيادة على المعتاد ولو زاد عن قدر الحاجة فكما لو قطع لغير عذر قوله ولو دخل في
السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف
والسعي ولا يعتبر تجاوز نصف السعي بل يبني فيه ان بني على الطواف ويستانفه حيث يستانفه قوله واستلام
الحجر على الاصح فيه بالاصح على خلاف سلار حيث اوجبه والاصح المشهور والمستحب استلامه بكل ما امكن من بدنه كبطنه
ووجهه ويده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلم بيده ثم قبلها فان لم يمكن اشار
اليه والاستلام بغير همزة معناه المس افتعال من السلم وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس
السلم او من السلام بالفتح وهو التحية او بمعنى مسه وحكى تغلب الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة
وهي الدرع قوله مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا الاقتصاد في المشي التوسط فيه بين الاسراع والبطؤ
والقول باستحباب الاقتصاد فيه مطلقا هو المشهور بين الاصحاب لقول الصادق عليه السلم يمشي بين المشيين والقول
باستحباب الرمل في الثلثة الاول والمشي في الاربعة الباقية قول الشيخ ره في المبسوط ومحله طواف القدوم خاصة
وهو اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا او ندبا لما رواه الصادق عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله رمل ثلثا
ومشى اربعا والسنة فيه قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة فقال المشركون انه تقدم عليكم
قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله ان يرملوا الاشواط الثلثة فلما راوهم قال المشركون
ما نراهم الا كالغزلان والرمل بفتح الميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب وانما
يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤدي الى ضرر ولا اذى غيره ولو كان راكبا
حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا وعند بعض العامة يمشي بين الركنين وفي الاشواط
الثلثة لو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه بل ياتي به فيما بقي من الثلثة ولو دار الامر بين الرمل متباعدا عن

البيت

البيت وتركه متقاربا منه فهل يرجح ايهما نظر يكونها سنة ويتعلق بنفس العبادة ويمكن ترجيح الرمل وبه قطع في التذكرة
لانه متعلق بنفس العبادة بنفسه والقرب متعلق بموضعها ومنع في وجه ترجيح الثاني ان استحباب التدا في
متفق عليه بخلاف الرمل لكان اولى قوله وان يلتزم المستجار في الشوط السابع المستجار جزء من حائط الكعبة عند
الباب دون الركن اليماني بقليل يستحب بسط اليدين عليه والصاق البطن والخد به في هذا المكان الاعتراف
لله بالذنوب ورواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ويسمى الملتزم والتزم حفظ الموضع الذي ينتهي اليه طوافه بان يضع
علامة عليه ولا يتقدم بها امامه ولا يتاخر ليرجع اليه عند اعتداله حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان
قوله ولو جاوز المستجار لم يرجع لاستلزام الرجوع زيادة في الطواف وهو مروي عن جابر وقيل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن
اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قوله وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني
هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه اخبار صحيحة وذهب ابن الجنيد الى استحباب استلام الركنين المؤكدين ومنع
من استلام الشامي والغربي واوجب سلار استلام اليماني والعمل على المشهور وانما كان استلام الركنين المؤكدين
لان النبي صلى الله عليه واله على استلامهما وفي صحيحة جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين و
لم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله يستلم
الاركان كلها وقيل لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلم وهو يشعر بكون البيت مختصرا من جانب الحجر وقد تقدم
الكلام فيه وروى الصدوق في العلل عن الصادق عليه السلم قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه واله الى الركن
قال له الركن يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك مالي لا استلم فدنا منه النبي صلى الله عليه واله فقال
له اسكن عليك السلم غير مهجور وفي بعض الاخبار اشعار باستلامه في الحج بذلك كذلك ذكرنا ما واعلم ان اليماني
بتخفيف الياء لان الالف فيه عوض عن يا النسبة على اللغة المشهورة ولو شدد المعنى ستحدث على الاصل قوله فان لم
يمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة بهذا الاعتبار هذا هو المشهور
وتوقف مع ظاهر النص فيكون الاخير عشرة اشواط ويكون مستثنى من كراهة القران في النافلة باعتبار استحباب
ثلثمائة وستين شوطا عدد ايام السنة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من الكراهة
وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وفي بعض الاخبار وفي بعض الاصحاب اشارة اليه لان البزنطي ذكر في جامعه
عن الصادق عليه السلم انه استحب وحسنه طوافا وكلا الامرين جائز لدلالة النقل عليه قوله ومن زاد على السبعة
سهوا اكملها اسبوعين اذا تيقنها اسبوعين اذا لم يذكر حتى بلغ الحجر بان اكمل شوطا فصاعدا ولو ذكر قبل ذلك
قطع وجوبا ولو زاد ح بطل في صورة الاكمال ويعتبر النية للاسبوع الثاني من الان ويكون النية بالنسبة الى ما

حتى كمية العدول في الصلوة بالنية الى ما يؤثرها فيما سبق ويحتمل ضعيفا الاكتفاء بالنية السابقة خاصة واضعف
منه الاكتفاء بالنية الاولى نظرا الى ان من زاد في صلوته ركعة فقعد عقيب الرابعة بقدر التشهد يضم اليها اخرى
ويكون صلوة منفردة وفي المستند منع قوله وصلى الفريضة اولا ثم ركعتي النوافل بعد الفراغ من السعي جاز ايضا
بل لو قدمها على الفريضة مع بنائها على جواز النافلة لمن عليه فريضة بان لم تتضيق بها قوله وان يمشي في من البيت قد
ورد في الخبر عن الكاظم عليه السلم ان للطائف بكل خطوة سبعين الف حسنة للحديث والتباعد عن البيت
يوجب زيادة الخطا فيتعارض هنا امران كما سبق في نظايره ولكن التداني من البيت افضلها وان نقصت الخطا
ولا يبعد ان يكون الثواب المخصوص مشتركا بين الخطا وان اختص بعضها بزيادة غير مقدرة كالمشترك الى المساجد في
تدريجي بين مضاعفة الصلوة مع القطع بافضلية بعضها على بعض ويستلزم ما بين الثواب فيه لكن لا يتقدر
لو نظاير كثيرة قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك والعامد
يبطل حجه متى فعل المناسك بعده وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان من قدم السعي على الطواف عمدا بطل السعي
ووجب عليه الطواف ثم السعي بنى على عدم بطلان الحج بمجرد تاخير الطواف عمدا ويقوى توقف البطلان على خروج
وقت الحج وهو ذو الحجة لانه وقت لوقوع الافعال في الجملة خصوصا الطواف والسعي فانه لو اخرها طول ذي الحجة
مع وغاية ما يقال انه باثم ويحتمل تقدم في حكم خروج الشهر لنقل الحج الى محل يتعذر عليه العود وفي الشهر فانه يتحقق
البطلان حج وان لم يخرج هذا في الحج واما العمرة فان كانت عمرة تمتع كان بطلانها بتركه عمدا متحقق بحضور الموقفين
بحيث يضيق الوقت الا عن التلبس بالحج بها لا يفعله وان كانت مفردة فبخروج السنة ان كانت مجامعة لحج القران
او الافراد ولو كانت مجردة عنه فاشكال اذ يحتمل بطلانها بخروجه عن مكة ولما يفعله ويحتمل ان يتحقق في الجميع
بكيفية الاعراض عنه وان يرجع منه الى ما يعيد تركه عرفا والمسئلة موضع اشكال والمراد بالقضاء في الناسي
الاتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المعروف شرعا وهو فعل الشيء خارج وقته اذ لا توقيت هنا حقيقيا و
الجاهل هنا كالعامد لكن روى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم ان عليه مع اعادة الحج بدنة ولم يذكرها كثير
من الاصحاب فالة الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولية والاخبار الدالة على حكم العالم
خالية عنها ويمكن اختصاص الجاهل بها بسبب تقصيره في التعلم فالاولوية في موضع المنع قوله ولو تعذر العود
استناب فيه الاولى ان يراد بالتعذر المشقة الكثيرة كما اختاره في الدروس ويحتمل ان يريد به عجزه عن استطاعة
الحج الشرعية مطلقا الامكان قوله ولو كان في الثمانية وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه ولو كان في النقصان
استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة بما قطع مع شك الزيادة وذلك انه يحل فيتمنى الشوط ما لو كان في اثنائه
بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويمكن حمل هذا البناء

قوله

قوله وان كان في النقصان استانف لرجوعه في الحقيقة اليه فان الشك في النقصان اعم منه والبناء في النافلة
على الاقل مطلقا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كما في الصلوة وهو مروي ايضا
قوله من زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه هنا كالسعي الى ما سبق من قوله ومن زاد
على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها تصدق بخطوة مع عدم ثبوت الحكم فالاولى ذكر قبل الحجر يجب
عليه ان يقطع ولو زاد ولو يسيرا بطل طوافه وتدل على التفصيل رواية ابي كهمس عن الصادق عليه السلم قوله من
نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قبل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف قبل الكفارة عليه وهو الاصح
ويحتمل القول الاول على من واقع بعد الذكر لاستناد الاطلاق بحقيقة النسيان وحسنة معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم بجعلها من غير تقييد بالعلم والمذهب الشيخ وجماعة الى الاصح تقييد الوجوب بالواقع بعد الذكر
لان الناسي معذور والكفارة لا تجب في غير الصيد على الناسي والرواية تشعر به فتحمل عليه في قوله المصنف
ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر شامل فان الذي ينسب حمله على ذلك الرواية لا القول كما في غيره
فان المصنف ما حكم ببطلان ما دلت عليه الرواية مع صحتها وحسنها احتاج الى حملها واما القول فانه تامل الاطلاق
نظرا الى ما فهمه من اطلاق الرواية فاذا خالف المصنف لا يحتاج الى ان يحمله على شيء مع ان الخلاف متحقق والحمل بعيد
وكانه لما استبعد القول حمله على ما يوافق الاصول وهو يستلزم حمل الرواية لانها مستنده قوله ولو رجع
الى مكة للطواف انما يجب عليه ذلك مع القدرة عليه كما مر فلو تعذر استناب ولو تكرر الوطء تكررت الكفارة
قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود بل يجوز وان لم يكن
لا يشترط في جوازها ان لا يتفق عوده والا لم يجز ولو تعمد تركه وجب العود مع الامكان كغيره لان جواز الاستنابة
مع الاختيار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو النسيان والجاهل عامد قوله من طاف كان
بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تاخيره عن الغد فلو اخره اختيارا اثم لو امره بجزي
والاصح عدم جواز تاخيره الى الغد لان النص يجوز تاخيره ساعة وساعتين للراحة ونحوها كما ورد في الخبار
قوله ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز لا يختص الحكم بمن ذكر بل يعم كل مضطر
وانما خص المصنف الثلثة لانها مورد النص والمراد بخوف المريض والشيخ من الزحام بعد العود بحيث يحصل لهما
بذلك مشقة بالغة وبخوف المرأة وقوع الحيض بعد العود ان يكون معتادة كذلك او مضطربة لا انضباطها في
الحاق المعتادة التي تستفيد من عادتها يوم تاخر عن يوم النحر لكن خافت تقدمه بسبب الحرارة ونحوها وجه
قوي ولو تقدمت فاتفق تاخره عن وقته لم يجب عليها اعادة لامتثالها المامور به على وجهه المقتضي للاجزاء
قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية المراد انه يجوز لهما التقديم اختيارا الا مع الضرورة فيبقى الكراهة

قوله لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي الخ الضرورة المجوزة لتقديمه هي المجوزة لتقديم طواف الحج للمتمتع وقد
مر تفصيلها قوله من قدم طوافه على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز وهل الجاهل كالعامد او الناسي
وجهان اجودهما الاول فيجب عليه الاعادة قوله قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف
العمرة نظرا الى تغطية الراس لمحرمها البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما وقد ورد النهي عنها معللا بانها من زي اليهود والاصح ان تحريم لبسها مخصوص بالطواف يجب
كشف الراس فيه كطواف العمرة لضعف الرواية الدالة عليه مطلقا نعم يكون في غيره خروجا من خلاف المانع
وتساهلا بادلة الكراهة وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا
القول في لبس المخيط قوله من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول
اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل وبذلك ورد في روايتين ضعيفتين فبطلان النذر متجه لان
هذه الصفة غير مشروعة ولا شرعية قوله لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
مستند الحكم رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام وتعليل المصنف بانه كالامارة يشعر باشتراط ظن صدقه
وجهان وظاهر الخبر العدم وبه قطع في الدروس ولا فرق بين ان يكون الحافظ طائفا اولا والاطلاق في العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ان يغلب الطائف فيه الحفظ وعدمه والخبر مطلق ايضا وانما خصه المصنف بالرجل لانه مورد
النص والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره ولو اختلف شكهما رجع الطائف الى شك نفسه ولزمه مقتضاه قوله
طواف النساء واجب في الحج والعمرة الخ وانما خص الذكر مع ان غيره كذلك لرفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء فلا
غيره فانه ليس موضع الوهم وانما عدل الى قوله ولا ثم يشمل الواجب لغيره لان الصبيان لا يخاطبون به على وجه
الوجوب لعدم التكليف في حقهم بل يلزمون به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان
الصبي غير مميز طاف الولي به كما مر ويلزمه حكم الترك لو ترك ان اتفق قوله والسعي كالطهارة لا في استحبابها في
الواجب المندوب على اشهر القولين واصحهما والروايات الصحيحة ناطقة به قوله واستلام الحجر المراد به بعد الطواف
وعند ارادة السعي وكذا الشرب من زمزم وتوابعه قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر تاسيا بالنبي صلى
الله عليه وآله وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته كما ذكرناه في باب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين
فليخرج من بينهما وينبغي بعد ذلك ان يخرج من الباب الموازي لها المعروف الان بباب الصفا قوله وان يصعد الصفا
بحيث يرى البيت من بابه ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة قوله وان يطيل الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة
البقرة مترسلا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقد روي ان الصادق عليه السلام قال ان من اراد ان يكثر ماله فليطل
الوقوف على الصفا قوله والواجب فيه النية ويجب اشتمالها على مميزات الفعل كما مر في غيره والوجه والقربة

واستدامتها

واستدامتها حكما الى الفراغ ومقارنتها للصفا بان يصعد عليه فيجعلها مع حركته منه ويلصق عقبه به وان لم يصعد
فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها او ادخلها كذلك ليستوعب المسافة التي بينهما كما اذا عاد الى
الصفا الصق عقبه بالمروة واصابعه داخلها وهكذا القول في كل شوط ذهابا وعودا ويجب الحركة بعدها
بغير فصل ليكون مقارنة النية لاول العبادة كالطواف وان نسيها سعى يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر
فلو احتسبهما معا شوطا ناسيا لم يضره جاهلا اعاده في روايتين حسنتين واخرى صحيحة انه يطرح الزائد
ويبني عليه ولا فرق بين زيادة سبعة واقل واكثر قوله والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين المراد بالهرولة الاسراع
في المشي وقد يطلق على الرمل ايضا تقارب خطاه مع ذلك ومحل استحباب الهرولة في المكان المذكور بالنسبة الى
سعيه من وادي محسر فانه يستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بها وهذا الحكم يختص بالرجل وفي المرأة
حكمه الصبي دون المرأة والخنثى قوله ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها القهقرى بفتح القافين
والراء واسكان الهاء المشي الى خلف من غير التفات بالوجه الى الرجوع على هذا الوجه ذكره الاصحاب كذلك وظاهرهم
وجوب الهيئة بمعنى انه لا يصح ان يمشي بوجهه والرواية مشعرة بها ايضا لانه قال فيها فلا يصرف وجهه منصرفا
لكن يرجع القهقرى ويمكن ان يريد بها الاستحباب كالاصل وعلى كل حال لو فعلها بوجهه اجزأ وانما الكلام في الاثم
وهل استحباب العود مخصوص بمن تذكرها في ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط الذي نسيها فيه وان تجاوزه
الظاهر الاول وكلام الجماعة مطلق والرواية تدل على الثاني قوله ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة هذا
هو المشهور وصحيحة الحلبي صريحة فيه وذهب بعض الاصحاب الى تحريم الجلوس في غير الصفا والمروة وان اعاد
بجواز الوقوف كذلك لرواية فيه صرح العلامة وكذا يجوز قطعه للصلاة وقضاء حاجة له ولغيره ويكره بغير
ضرورة لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا نقله العلامة في التذكرة مع انه قد نقل عن جماعة وجوبها كالطواف
قوله السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه الكلام في كيفيته هنا كما سبق في الطواف فليلاحظ هناك قوله ولو كان
ناسيا وجب عليه الاتيان به في الحاق الجاهل بالعامد او بالناسي وجهان اجودهما الاول قوله فان تعذر عليه
استناب فيه المراد بالتعذر المشقة البالغة كما تقدم مع احتمال ارادة التعذر الحقيقي اعني عدم الامكان قوله ولو
زاد عامدا بطل يتحقق البطلان بزيادة خطوة ذاكرا فيه قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا لكن ان تذكر قبل اكمال الشوط
الثامن وجب القطع فان لم يقطع بطل سعيه وان لم يذكر حتى يكمل الثامن تخير بين القطع واكمال الثامن
بين اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولم يشرع ابتداء مطلقا واطلق
الاكثر جواز اكمال اسبوعين لمن زاد سهوا من غير تقييد باكمال الشوط قوله ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما
بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا هذا انما يكون في ابتداء الامر والا فمع العلم بكون عدده زوجا على الصفا يتحقق

المرأة فبطلانه يكون من الشكية في أن الاعتبار الذي ذكرناه ومسئلة ما يتيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولا يشك
في السابق منهما مع علمه بحاله قبلهما قوله ويحكم الحكم مع انعكاس الغرض المراد بانعكاس الغرض والحكم انه كان في المزدوج
على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه قد يكون بدأ بالمروة في الاول والصفا في الثاني وقيل ان المراد
بانعكاس الغرض ان يتيقن ما بدأ به ويشك في العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان
على المروة وهذا انما يتم فيما لو تحقق اكمال العدد وشك في الزيادة وبعدهما فانه وان كان على المروة يقطع ولا شيء عليه
لان الاصل عدم الزائد وان كان على الصفا لم يتحقق البراءة ولا يجزي الاكمال حذرا من زيادة فيجب الاعادة لكن بالغرض
من ذلك فان الشك في العدد يشمل ما لو شك هل فعل شوطا او اثنين او ثلثة الخ وفي هذه الصور كلها تبطل السعي
كالطواف قوله ومن لم يحصل عدد سعيه اعاده المراد انه شك في عدده سواء علم ما بدأ به ام لا فانه يعيد ويستثنى
من ذلك ما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة كما لو كان
ولو كان على الصفا اعاد قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها سواء ذكرها في الحال ام بعد حين فانه يقتصر على اعادتها
وان كانت اكثر من نصفه لعدم اشتراط الموالاة فيه كما مر فيبنى ولو على شوط على اشهر القولين قوله ولو كان
متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا لو قلم
او قلم اظفاره او قص شعره مستند ذلك رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف بالبيت ستة فقال عليه
بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومستند القول رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال قلت له رجل متمتع سعى بين
الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط
فقال انه كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة وفي معناها
رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام وزاد فقصر والمراد بالسعي هنا سعي عمرة التمتع اذ الحج لا يتأتى فيه امر المذكور بحله منه
قبل السعي نعم يأتي في الجماع لتحريمه قبل طواف النساء وفي هذه الروايتين مخالفة للاصول من وجوه الاول وجوب
الكفارة على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من النصوص والفتوى والثاني وجوب البقرة ايضا بالجماع
لان الواجب به مع العمد بدنة ولا شيء مع النسيان الرابع مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الاظفار والحال انهما مفترقان
في الحكم وغيرها من المسئلة ولذلك حمل بعض الاصحاب الاخبار على الاستحباب وبعضهم فرق بين الظان والناسي
فاسقط الكفارة عن الناسي وحمل مورد هذه المسئلة الظن كما صرح به في النهاية الاولى وجماعة من المتأخرين
تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يحفظ
النقص فان من قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي

وعزم

وعزم فانه يعيد ولكن بقي ان المعتبر في المسئلة تعين تعلق ذلك بقبل اتمام السعي من غير تقييد بالستة فيشمل ما لو قطع
المروة على خمسة وهو محل العذر والمسئلة موضع اشكال وان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات اولى قوله ولو
دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتم وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره جواز قطعه لذلك هو المشهور بين
الاصحاب وذهب بعضهم الى انه كالطواف في اعتباره مجاوزة النصف والنصوص دالة على الاول ولا فرق في جواز
قطعه للصلوة بين سعة وقتها وضيقه بل الكلام والنصوص انما وردت مع السعة اما مع الضيق فيتعين قطعه لان اولى
لهما بالاصالة قوله ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي انما يتم الطواف مع
تجاوز نصفه بان يكون قد طاف اربعة اشواط فحينئذ يتم ثم يبني على ما سعى من السعي وان كان شرطا على بعض شوط
على الظاهر ولو لم يبلغ في الطواف الاربعة اعاده من رأسه ثم استأنف السعي وان كان قد بقي منه القليل او
ان كان اكمله قوله ويجب ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويجب فيه النية مقارنة لاول الليل بعد
تحقق الغروب وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة وتعين الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية ولو ترك
النية فهل يكون كمن لم يبت ام يأثم خاصة نظرا الى انه ليس بمبيت قوله فلو بات بغيرها كان عليه كل ليلة شاة
هذا مع الاختيار اما لو اضطر الى الخروج منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ ماله او لعيادة او مريض ونحو
ذلك سقط وجوب المبيت وفي سقوط الفدية نظر من اطلاق النص بوجوبها على من لم يبت ومن ظهور العذر
كونها كفارة عن ترك الواجب وهو منتف ويمكن كونها فدية فيجب انتفاء الاثم اما الرعاة واهل سقاية العباس
فلا فدية عليهم في ترك المبيت ولا فدية عليهم قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة لا فرق في العبادة بين الواجبة
والمندوبة ويجب استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ويحتمل
كون القدر الواجب منها ما كان يجب بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل ومن اتم العبادة الاشتغال بالطواف
والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر يجب عليه الاكمال باشياء من العبادة وفي جواز رجوعه بعد الى منى بلا نظر
من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين ومن انه تشاغل بالواجب وهو الخروج الى منى للمبيت والظاهر
عدم الجواز واعلم انه لا يورث الا بعد انتصاف الليل بل بعد الفجر قوله او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر لقول الشيخ في تجويز الخروج من بعد الانتصاف
والمبيت بغير مكة ولم نعلم ماخذه فان الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولعل مكة
اولى من غيرها فالمعتمد المشهور قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه الخ هكذا اطلق
الشيخ بعد آه وما حمله عليه المصنف حسن فانه مع عدم وجوب المبيت اختيارا لا فدية له ولا كفارة والمراد
بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلوة وافطار الصيام ولا فرق على تقدير الغروب بين

من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا لمن خرج ولم يتجاوز حدود منى وعزم على الظاهر
لصدق الغروب عليه بمنى فاذا الجزاهما متساويين في وجوب المبيت بها ثم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لاخذ شي
نسيه فغربت الشمس عليه لم يجب المبيت وكذا لو عاد للتدارك واجب عليه بها ولو رجع قبل الغروب فغربت
عليه بها ففي وجوب الاقامة وجهان وقرب العلامة الوجوب والوجهان آتيان في وجوب الرمي ايضا والمراد
باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن في حال الاحرام وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بهما كالقبلة
واللمس بشهوة والعقد وشهادته واكل الصيد نظر من صدق عدم الاتقاء في جميع ذلك ومن دلالة ظاهر النص
على ارادة المعنى الاول وبه صرح بعض الاصحاب وهل يفرق بين العامد والناسي والجاهل في ذلك نظر من
العموم وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعدم مواخذته فيه ويمكن الفرق بين الصيد وغيره
فيثبت الحكم فيه مطلقا بخلاف غيره اما الجاهل فالظاهر انه كالعامد مع احتمال خروجه ايضا لعدم وجوب
الكفارة عليه في غير الصيد وفي بعض الاخبار دلالة على اعتبار اتقاء جميع المحرمات والمختار ابن ادريس ولا
معتبر في احرام الحج قطعا وفي اعتبار وقوعه في عمرة التمتع ايضا وجه قوي لارتباطها بالحج وهو خاصة كما دل عليه
الخبر وكلام الجماعة وهذا النفر غير محرم قوله ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور وعليه
العمل وذهب الاصحاب الى ان اول وقته زوال الشمس واتفقوا على افضلية ما بعد الزوال فالتاخير اليه افضل
واحوط قوله ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب هذا مع الجهل ايضا
اما العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكمل لتحريم الانتقال عن الجمرة قبل اكمالها فيفسد ما بعدها والضابط
على التقديرين الاولين انه متى رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان عامدا
استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما استينافها ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع من قطعه
قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ولا ريب في وجوب تقديمه على الاداء
مرتبا حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء لكن هل يجب كون القضاء في وقت اداء الرمي
وهو ما بين طلوع الشمس الى الغروب قيل نعم لوجوبه في الرمي مطلقا وهو اجود لدلالة الاخبار ولانه عليه
ويحتمل جواز فعله قبل طلوع الشمس ويجب في الفائت نية القضاء وهل يجب في الحاضر نية الاداء يحتمله لتوقفه
على وجهين كالصلوة وعدمه اذ لا يمكن القضاء حالة الاداء حتى لو جمعا في ذمته فان وجوب تقديم القضاء
يوجب عدم امكان الاداء وقته وعدم امكان القضاء عند فعل الاداء ولا ريب ان التعرض للاداء والقضاء
اولى قوله ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال المراد بالغدوة هنا بعد
طلوع الشمس وبعده الزوال بعيد وفي بعض الاخبار يجعل بينهما قدر ساعة والواجب تقديم السابق مطلقا

فان

قوله فان خرج من مكة لم يكن عليه شي اذا انقضى زمان الرمي الخ المراد زمان الرمي ايام التشريق ومقتضى قوله لم يكن عليه
شي اذا انقضى زمانه عدم وجوب قضائه وقوله فان عاد في القابل رمى في وجوبه على وجه وقوله فان عاد في القابل اوف
وجوبه على وجه وقوله وان استناب فيه جاز وجوبه ايضا على الحال فيه ووجوب القضاء في القابل في ايامه لكن
ان لم يحضره وجب عليه المباشرة والا جازت الاستنابة وان امكن العود والظاهر ان مراد المصنف ذلك لكن
العبارة مجملة وعلى الشيء بفوات زمانه يحتمل ارادة غير القضاء قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق
قد عرفت انه يجب الاقامة ليلا وفي زمان الرمي وهي من جملة الايام فاستحباب الاقامة في الايام انما يحمل على ما زاد
على ذلك بتقدير حذف المضاف اي بقية ايام التشريق او اطلق في ذلك اسم الجزء على الكل فان الاقامة في باقي الاجزاء
مستحبة ويمكن ان الاستحباب متعلق بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي استحباب بعض اجزاء المجموع فانها غاية
ما في تلك الحيثية ويمكن اخراج الليالي من راس بحمل الايام على النهار فان في شمولها عنه بالظاهر من اللغة عدمه
قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها الى يمين الرامي ويكبر على يسارها في بطن المسيل كما ورد به النص والمراد بيسارها
جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حاله عن يمينه فيكون بطن المسيل لا عن يسارها ويرميها بيمينه
وكذا القول في رمي الثانية وفي بعض نسخ الكتاب عن يمينها وهو موافق لعبارة العلامة في القواعد حيث يرميها عن
يسارها اي يسار الرامي فيكون عن يمينها المستقبل القبلة الاصح ما تقدم وهو الموافق للرواية وعبارة المصنف
في النافع والعلامة في غير القواعد وغيرهما من الاصحاب قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالاستحباب
اقوى واشهر والوجوب صرح به من الاصحاب عملا بظاهر الاية في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله من احدث ما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فسر التضييق فيهما بان يطعم ويسقى
ما لا يحتمله مثله عادة وبما يسد الرمق وكلاهما مناسب لمعنى التضييق والمراد انه يمنع مما زاد على ذلك بان لا يباع ان
اراد الشرا ولا يمكن من ماله ان له مال زيادة على ذلك وهو لا يتبرع عليه وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه
السلم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج واطلاق بعض الاصحاب والحق بعض الاصحاب بالحرم مسجد
النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة عليهم السلم محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو نادر قوله يكره
ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الكراهة اقوى وهو الاخبار ظاهرة فيهما والاية الدالة
على استواء العاكف فيه والباد مخصوصة بالمسجد او محمولة على الاستحباب قوله يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
وقيل يكره وهو الاشبه الكراهة اقوى والخبر الصحيح عن الباقر عليه السلم ظاهر فيهما قوله لا تحل لقطة الحرم
قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة اختلف الاصحاب
في لقطة الحرم على اقوال فالمصنف وهنا الكتاب حرم قليلها وكثيرها وفي النافع كرهها مطلقا وذهب بعضهم الى

جواز لقطة ما نقص عن الدرهم وتحريم الزائد وعلى تقدير الجواز لا يجوز تملك ما زاد على الدرهم اجماعا بل يجب تعريفه
حولا ثم يتخير بعده ان لم يجد مالكه بين ابقائه في يده امانة وبين الصدقة به وفي الضمان ح لو ظهر المالك وكره قولان
وفي التحرير اطلق دعوى الاجماع على تحريم تملك لقطة الحرم مع انه نقل بعض عن جماعة جواز تملك ما نقص عن الدرهم
والقول بالكراهة مطلقا اقوى لضعف متمسك التحريم والقول بجواز تملك ما نقص عن الدرهم والقول بالكراهة مطلقا
بجواز تملك ما نقص عن الدرهم منها لا باس به وهو خيرة الدروس وكذا القول بضمان ما زاد لو تصدق به فكره
المالك كغيرها قوله اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يقتضي من الجفا المحرم اشار
بالتعليل الى ما رواه عنه صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاه محرم فيكون
ترك زيارته وان كانت في الاصل مستحبة مؤديا الى التحريم بسبب استلزامه الجفا هكذا ذكره الشيخ رحمه الله
وتبعه عليه اكثر المتاخرين وانكر ابن ادريس الاجبار هنا محتجا بان الزيارة مندوبة ولا شي من المندوب
يجبر على فعله وقد اتفقوا على اجبار اهل البلد على الاذان بل على قتالهم اذا اطبقوا على تركه مع سنيته
استدلال الجماعة حسن من حيث ان ترك زيارته اذا كان يقتضي الجفا يقتضي التحريم فيجب الزيارة من حيث انها
دافعة للجفا فيتحقق الاجبار على تركها بغير اشكال الا ان ذلك يستلزم القول بوجوبها وهم لا يقولون به فاللازم
ح احد الامرين اما القول بوجوبها او ترك التعليل بالجفا وايضا فالعمل بظاهر الحديث يقتضي اجبار كل حاج
ترك زيارته صلى الله عليه وآله لان من من صيغ العموم فيشمل كل فرد فرد من افراد الحاج ومدعاهم هو الجميع
لو تركها الاجبار مطلقا التارك مع قيام عذر بها وعلى تقدير خروج بعض الافراد بدليل خارجي لمن تعذر
عليه زيارته يبقى العام حجة على الباقي وبهذا يندفع ما ذكره بعضهم بان قوله من حج ليس كليا بل هو مهملة في
قوة الجزئية فلا يصدق كل من ترك زيارته فقد جفاه فان خروج بعض الافراد لحاجة لعارض لا يمنع الكلية
كغيرها من صيغ العموم الواردة في الاحكام الشرعية فانه كما اشتهر ما من عام الا وقد خص الا ما استثني و
مع ذلك لا يمنع عمومه ودلالته على حكم الباقي والاولى الجواب عما تقدم من استلزام ترك الجميع زيارته صلى الله
عليه وآله التهاون باعظم السنن واجابا فيجبرون عليها الى ان يقوموا بها يدفع ذلك والجبر وان كان عقابا لا يدل
على الوجوب لانه دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي على وجه قوله ويستحب اتمام ذلك صلوة
ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك لان هذا الموضع من المسجد هو ما دار حول المنارة من جميع الجهات بنحو ثلثين
ذراعا كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب الصلوة فيه سنة اقامة الحاج بمنى ورضيها ونقلها وما
يختص بصلوة ست ركعات وقيل وقيده بعضهم بما اذا اراد الرحل ورواية ابن حمزة عن الصادق عليه السلم خالية

عنه

159

عنه لكن مقيد بها بكون الست في اصل الصومعة وفي حسنة معوية بن عمار عنه عليه السلم اطلاق الامر بالصلوة فيه
فيه ومنها مسجد مسجد النبي صلى الله عليه وآله بما تقدم وانه نزل صلى فيه الغيبي وانه انما سمي حنيفا لانه مرتفع عن
الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى حنيفا والمتقي به جم من سد لوك الحنيب فلخذ منا لا ان صلوة في الست
ركعات ومن الثاني كون الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله المحدود بما ذكر نظرا الى ان الست من جملة
الصلوات التي ينبغي فعلها فيه وقد روى ان من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما و
من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله
عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق في سبيل الله قوله ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وليستلقي فيه المراد
به النزول بمسجد الحصبى بالابطح تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر جماعة من الفضلاء ان هذا المسجد لم يكن في
زمانهم اثر فتتادى السنة بالنزول في المحصب من الابطح قيل وهو ما بين العقبة ومكة وقيل ما بين الجبل الذي
عنده مقابر اهل مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه
من الحصب وهي الحصبا المحمولة بالسيل وانما يستحب التحصيب لمن نفر في الاخير فلو نفر في الاول لم يستحب روى
ذلك ابو مريم عن الصادق عليه السلم قوله ويستحب خروجه من باب الحناطين وهو باب بني جمح من قريش بازاء الركن
الشامي سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل الحنوط وقد تقدم ان المسجد الحرام زيد فيه فجعلت هذه الابواب في
داخل المسجد فينبغي ان يكون الخروج من الباب المسامت له على الاستقامة قيل ان يظفر به قوله ويخر ساجدا
اي عند الباب المذكور ويستحب اطالته والدعا فيه قوله ويستقبل القبلة ويدعوا بعد القيام من السجود ولتكن
ادعو عابح اللهم اني انقلب على لا اله الا الله قوله ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكون ذلك عند
الخروج سوا قيل ما تقدم من وداع البيت ام بعده والمراد بالدرهم الشرعي ويستحب ان يتصدق بالتمر قبضة قبضة
لرواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم وعلل فيها وفي حسنة معوية بن عمار بكونه لما لعله دخل عليه في حجه من
حك او قملة سقطت او نحو ذلك وهذا يتم مع استمرار الاشتباه اما لو ظهر له موجب تادى بالصدقة في اجزائه
نظر من اطلاق الخبر واختلاف الوجه الذي بسببه يختلف النية وقرب في الدروس الاجزا قوله ويستحب لمن حج
ان يعزم على العود لانه من الطاعات العظيمة والعزم عليه طاعة وروى انه من المستحبات في العزم وروي محمد بن
ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ويستحب ان يضم الى العزم
سوال الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله العود الى ذلك المقام وشفعه بزيارة النبي صلى الله عليه وآله
قوله والطواف افضل للمجاور في السنة الاولى اما في الثانية فيتساويان وفي الثالثة فالنفل يخلط من ذا ومن ذا
وفي الثالثة يصير بمنزلة المقيم وتصير الصلوة له افضل رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قوله ويكره

المجاورة بمكة بمعنى الاقامة بها بعد قضاء المناسك وان لم يكن سنة ويمكن ان يريد سنة وكلاهما مروي في الصحيح
ومعنى الثاني انه المتعارف وقد علل في ذلك بوجوه كلها مروية الاول ان المقام بها يقسي القلب رواه الصدوق
في العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب
الثاني مضاعفة العذاب بسبب ملابسة الذنب فيها فقد روي ايضا فيه باسناده الى ابي الصلاح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظالم يظلم الرجل
نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيئا من الظلم فاني اراه الحادا حتى ضرب الخادم ولذلك ينبغي ان يتقي سكنى الحرم
الثالث ان خروج النبي صلى الله عليه وآله قهرا وعدم عوده اليها الا للنسك واستيطانه المدينة وخروجه منها على عاد
وروي في ذلك علته عليه السلام انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج منها والمقيم بها يقسو
قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها الى غيرها ويعلل ايضا بخوف الملالة وقلة الاحترام وليدوم شوقه اليها وهو مفقود
بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة مع وجود العلل فيها الا ان يقال ان ذلك في مكة اريد بسبب زيادة المشقة
في الاقامة بها وقد روى الصدوق عن الباقر عليه السلام ان من جاور بمكة سنة غفر الله ذنبه ولاهل بيته ولكل
من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة
وروى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بها
بمكة تعدل ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا
الى آخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام وهذه الاخبار تدل على استحباب الاقامة فيعارض الاخبار ظاهرا
وجمع الشهيد رحمه الله وجماعة بينهما بحمل الكراهة على من لا يأمن وقوع هذه المحذورات منه والاستحباب
للواثق من نفسه بعدمها ويشكل بان بعضها غير اختياري كالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وكونه اخرج منها
كرها ويمكن الجمع بحمل الاخبار الاخيرة على المجاورة لاجل العبادة والاول على ما يراد لغيرها كالتجارة وهو حسن
مع الوثوق بعدم الخلل بالاحترام وملابسة الذنب ونحوه وان كان المشهور الكراهة مطلقا قوله ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة هو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة اسم مفعول من التعريس
وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء والمعرس
بذي الحليفة مسجد هو بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة يستحب النزول به والصلاة فيه والاضطجاع
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا فرق بين النزول فيه ليلا ونهارا قوله للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق و

المغرب

المغرب ووعير بفتح الواو وقيل بضمها مع فتح العين المهملة والحرتين موضعان ادخل منهما عن المدينة وهما حرة ليلى
وحرة واقم بفتح القاف وهو الحصين والحرة منسوبة اليه واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي
بها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين
قولان احدهما التحريم وهو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى استنادا الى اخبار كثيرة ناطقة بالتحريم منها صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام الثاني وهو المشهور بين الاصحاب بل اكثرهم لم يذكروا فيه خلافا الكراهة عملا بأصالة
الحل ودلالة اخبار اخر على عدم تحريم الصيد فيجمع بينها بالكراهة وفيه ان اخبارهم ليست سليمة فالصحيح من
تلك الاسناد معارض له وبعض الاصحاب قطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد وظاهر الاخبار يدل عليه
فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع
واختاروها الا بتقدير التحريم لا كفارة في فعل شيء من ذلك من قتل صيد او قطع شجر كما في حرم مكة قوله يستحب
زيارة النبي للحاج استحبابا مؤكدا ليس ذكره هذه المسألة تكرارا لما سبق لان السابق انما دل على اجبار الناس
على زيارته صلى الله عليه وآله لو تركوها وليس فيه التصريح بالاستحباب مطلقا فذكره هنا كما يستحب للحاج يستحب
لغيره وان كان الحكم فيه آكد بسبب وروده في الاخبار كثيرا وتوزع الحجاج قوله يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام
من عند الروضة والروضة جزء من مسجد وهو ما بين قبره الشريف ومنبره الى طرف الظلال وقد روي
ان قبرها عليها السلام بالروضة فلذلك استحب الائمة زيارتها من عندها ويظهر من تخصيصها اختيار ذلك
وقد روي ان قبرها بينها خلف ابيها صلى الله عليه وآله وهو الان في داخل المسجد وهو الذي اعتمد عليه
الصدوق رحمه الله وجماعة وروي انه بالبقيع وسبب خفائه دفن علي عليه السلام لها ليلا من غير ان يشعر بها احد
فينبغي زيارتها في المواضع الثلثة وافضلها بيتها وابعد الاحتمالات كونها في الروضة قوله يستحب المجاورة
بها للاخبار الواردة بذلك وفي بعضها قول ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابه حين اخبره بارادة المقام بها
اصم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعمل لآخرتك واكثر لنفسك بان
الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة قوله وان يصوم الانسان بالمدينة
ثلثة ايام للحاجة وهي الاربعاء والخميس والجمعة قوله وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وكذا يوم
الاربعاء والاسطوانة بين القبر والمنبر يلي رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتسمى اسطوانة التوبة
قوله وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا يصلي عندها يوم الخميس
وليلة الجمعة ويوم الجمعة ويدعو يوم الجمعة للحاجة بهذا الدعاء اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وجميع ما احاط
به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا قوله كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح وفي صحيحة معوية

بن عمار عن الصادق عليه السلم ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وكذلك ذكر الشهيد في الدروس والعلامة في المنتهى
والتحرير وسمي مسجد الاحزاب بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله تعالى له وفتح
الله عليه بقتل عمرو وانهزام الاحزاب قوله ومسجد الفضيخ وهو بالضاد والخا المعجمتين سمي بذلك لنخل يسمى الفضيخ
روى ذلك ليث المرادي عن الصادق عليه السلم وقيل لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه قال الجوهري
فضخت رأسه شدخته وكذلك فضخت البسر والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وقد روى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه في هذا المسجد ردت الشمس لعلي عليه السلم حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم
النبي صلى الله عليه وآله في حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت انقضاض الكوكب قوله في الاحصار والصد بالعدو
والاحصار بالمرض هو الذي استقر عليه راي اصحابنا وورد به نصوصهم وهو مطابق لنص اهل اللغة قال في الصحاح
احصر الرجل على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى
فان احصرتم ثم قال وقد احصره العدو وحصره اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا وعند
العامة المحصر والمصدود واحد من جهة العدو ولا ريب ما تقدم اصالة عدم الترادف واعلم ان المحصر والمصدود يشتركا
في ثبوت اصل التحلل عند المنع من اكمال النسك في الجملة ويفترقان في مواضع ذكر في تضاعيف الباب وجملتها ستة
امور الاول عموم التحلل وعدمه فان المصدود يحل له بالتحلل كل شئ حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء بل يتوقف
حلهن على طوافهن الثاني في اشتراط الهدي وعدمه فان المصدود يجب عليه الهدي اجماعا وهو منصوص الاية وفي
المصدود المحصور قولان وان كان الاقوى مساواته في ذلك الثالث في مكان ذبح الهدي فان المصدود يذبحه او ينحره حيث
وجد المانع ولا يختص بمكان والمحصر يختص بمكانه بمكة ان كان في احرام العمرة وبمنى ان كان في احرام الحج الرابع في قدر
المحلل فان المحصر لا يحل الا بالهدي والحلق او التقصير عملا بالاية وفي افتقار المصدود الى احدهما قولان وان كان
الاقوى الافتقار الخامس ان تحلل المصدود متعين لا يقبل الخلاف فانه فعله في مكانه والمحصر تحلله بالمواعدة
الممكن غلطها السادس فائدة الاشتراط فانها في المحصر تعجيل التحلل وفي المصدود ما تقدم من الخلاف في انها
هل يفيد سقوط الهدي او كون التحلل عزيمة لا رخصة ومجرد التعبد الى غير ذلك من الفوايد وهذه الاحكام
يختلف مع كل واحد من السببين منفردا عن الاخر فلو اجتمعا على المكلف بان مرض وصده العدو فقوى ترجيح
ايهما والتخيير بينهما فياخذ الحكم بما اختاره او الاخذ بالاخف من احكامهما ووجه اجودها الاخير لصدق اسم
كل واحد عند الاخذ بحكمه ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة ومتعاقبين اذا كان قبل الشروع في السابق
فلو عرض الصد بعد بعث المحصر والاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر احتمل ترجيح السابق وهو خيرة الذكرى
وبقا التخيير لصدق الاسم قبل التحلل قوله فالمصدود اذا تلبس ثم صد الخ انما تقدم البحث عن الصد مع ان

حكمه

حكمه غير مصرح به في الاية الشريفة وانما ذكر فيها الحصر لانه احق احكاما ولان الحصر المذكور في الاية يراد به ما
يعم الصد بل هو في الصد اوضح لوقوعه للنبي صلى الله عليه وآله واصحابه في الحديبية في العدو وانما جا الفرق بينهما
١٦١ عندنا من قبل النص ومن ثم حمله العامة على العدو وبسبب الموافقة اذا تقرر ذلك فاذا عرض الصد بعد التلبس
بالاحرام فان كان الاحرام بعمرة التمتع او بالحج مطلقا ولم يكن له طريق غير الممنوع منها او كان وقصرت النفقة
عن سلوكه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت جاز له تعجيل التحلل بالهدي اجماعا وله الصبر على احرامه الى
ان يتحقق الفوات فان اراد تعجيل التحلل بالهدي وان اخر الى ان يتحقق الفوات سقط التحلل بالهدي ووجب
ان يتحلل بعمرة فان استمر المنع تحلل منها بالهدي ولو كان احرامه بعمرة الافراد لم يتحقق خوف الفوات بل يتحلل منها
عند تعذر اكمالها بالقيود المتقدمة ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي قوله ولو خشي
الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة المراد انه لو امكن سلوك طريق بعيد لم يجز ان يتحلل بالهدي وان
خشي فوات الحج بسلوكه لعدم الصد بل يجب عليه سلوكه الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شان من
فوته الحج بل هذا الحكم ثابت وان تحقق الفوات بسلوك تلك الطريق لانه من افراد من فاته الحج لا من افراد المصدود
لانتفائه في تلك الطريق نعم لو قصرت نفقته عن سلوكه جاز له التحلل لانه مصدود لا طريق له سوى موضع المنع لعجزه
عن غيره فيتحلل او يرجع الى بلده ان شاء قوله ثم تقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا فلا يجب قضاء الواجب
بكونه مستقرا قبل عام الفوات او بتضييقه في السفر بحيث لولاه لما فات الحج كان ترك السفر مع القافلة الاولى
ثم يصد والتحقيق وجوب القضاء اذ لو استقر الاحرام لم يجب القضاء وان كان الحج واجبا قوله ولا يحل الا بعد الهدي ونية
التحلل به ذلك على خلاف ابن ادريس حيث اكتفى في المصدود بنية التحلل ولم يوجب عليه هديا عملا باصالة البراءة
فان الاية الدالة على وجوبه انما وردت في المحصر وتدفعه صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين
صده المشركون يوم الحديبية نحر وحل وعلى خلاف المرتضى حيث اسقطه مع الاشتراط وقد تقدم الكلام فيه والمراد
بنية الهدي والنية ان الاحلال لا يتحقق الى ان يذبح الهدي او ينحره ناويا به التحلل فلا يكفي نية التحلل منفكا عنه
والاقوى وجوب الحلق والتقصير بعد ذلك فلا يحل بدونه وموضع الذبح والنحر مكان الصد ويحل بذلك من كل ما
احرم منه حتى النساء من غير توقف على طوافهن بخلاف المحصر قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة اي
جميع ما سبق انما هو في المصدود عن اكمال الحج على الوجه الاتي وانه لم يكن مصرح به ومثله البحث في المعتمر اذا منع
عن الوصول الى مكة في حكمه من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي وغيرهما من الافعال ولا فرق في ذلك بين
العمرة المفردة وغيرها قوله ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه اكتفاء
بالتحلل بالهدي المسوق وهو المشهور ولانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا

سنذره وشبهه او بالاشعار وما في حكمه لاقتضا اختلاف الاسباب ذلك ولو كان سنذرها بمعنى انه لم يتعين ذبحهم
لانه لا اشعر لم يتلبس ولا وجوب منه ما اقتضى وجوب ذبحه بل ساقه بنية انه هدي لكن قوله ولا بدل الهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل وهذا هو المشهور ووجهه انتفا النص عليه الموجب للبقاء
على ما كان وهدي التمتع منصوص البدل فلا يصح القياس عليه فيبقى على احرامه وان نوى التحلل فان مجرد النية
غير كاف في تحلل ما تقدم من الاحرام اذا لم يرد به حكم شرعي وذهب بعض الاصحاب الى انه عاجز عن عدم الهدي
لانه لم يتيسر له هدي وانما اوجبه الله على المتيسر وروى ان له بدلا وهو صوم ثمانية عشر يوما لكن لم يعلم
بعد مسوغ العمل به وربما قيل بانه عشرة كهدي التمتع لكن لا يجب فيها المتابعة ولو انها في الحج او بعده لانتفا المقتضي
وحيث قلنا ببقائه على الاحرام يستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى
ان يجد الهدي او يقدر على العمرة قوله ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي الصد وهو اما
ان يكون حاجا او بالمنع من احدهما مع فوات الاخر وبالمنع من المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس
وبالجملة يتحقق بالمنع مما يفوت بسببه وقد تقدم تحرير اقسامه الثمانية ومن هذا الباب ما لو وقف العامة
بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يكن التاخر عنهم لخوف العدو منهم او من غيرهم
فان التقية هنا لم تثبت واما اذا ادرك الموقفين او احدهما على الوجه المتقدم ثم صد فان كان عن دخول
منى لرمي جمرة العقبة والذبح والحلق فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح لم يتحقق الصد بل يستنيب فيهما
ثم يحلق ويتحلل ويتم باقي الافعال بمكة وان لم يمكن الاستنابة فيهما او بعدم الحلق عليها ففي التحلل وجهان و
قد تقدم مثله في غير المصدود ولو صد عن دخول منى في تحلله بالهدي او بقائه على الاحرام الى ان يعود
عليه وجهان اجودهما انه مصدود ولحقه حكمه لعموم الاية والاخبار ويحتمل ان يحلق ويستنيب في الرمي والذبح
ان امكن ويتحلل بما عدا الطيب والنسا والصيد حتى ياتي بالمناسك وكذا الاشكال لو كان صده عن مكة خاصة
بعد التحلل في منى لكن اختار جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الدروس عدم تحقق الصد فيبقى على احرامه بالنسبة
الى الثلثة الى ان ياتي ببقية الافعال وينبغي تقييده بذلك بعدم ضيق ذي الحجة والا اتجه التحلل ولا يتحقق الصد
بالمنع من افعال منى بعد النحر من المبيت والرمي اجماعا بل يستنيب في الرمي ان امكن في وقته والا قضاه في
القابل فان الممنوع معتمرا بعمرة التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان
بالافعال في تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصة وجهان من اطلاق النص وعدم مدخلية الطواف
في التحلل وعدم التصريح بذلك في النصوص والفتوى والوجهان آتيان في عمرة الافراد مع زيادة الاشكال

فيما

فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النسا فيمكن ان يتحقق الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة اليهن واكثر هذه
الفروع لم يتعرض لها الجماعة نفيا ولا اثباتا فينبغي تحقيق الحال فيها قوله اذا احبس بدين وان كان قادرا عليه لم يتحلل
وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما حصرهم بسبب التحلل في عنوان الباب في الحصر والصد فيتعين رجوع هذا الى
احدهما والظاهر انه راجع الى الصد لان المانع من المسير هو العدو وان كان لاجل المال لكن هذا يتم في المحبوس
ظلما لان حابسه في حكم العدو واما المحبوس بحق يعجز عنه ففي دخوله نظر لان طالب الحق لا يتحقق عداوته
ويمكن الجواب بان العاجز عن ادا الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما كالاول ومن ثم عد في المحبوس وجاز له
التحلل مع ان الحصر فيما ذكروه في موضع النظر فقد عد من الاسباب نفاد النفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال
عن الطريق مع الشرط قطعا وبعدمه في وجه لرواية حمران عن الصادق عليه السلام حين سال عن الذي يقول حلني
حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وفي الحاق احكام هؤلاء بالمصدود او با
لمحصر او استقلالهم نظر من مشابهته كل منهما والشك في خطر السبب فيهما وعدم التعرض لحكم غيرهما ويمكن
ترجيح جانب المحصر لانه اشق ولم يتيقن البراءة اذا انفرد لكن قول المص وكذا المحبوس ظلما يمكن كون المشار
اليه بذا مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله يعني ان المحبوس ظلما على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل وان كان
عاجزا تحلل ويمكن كونه الجزء الاخير من حكم المديون وهو قوله تحلل والمراد حينئذ جواز تحلل المحبوس ظلما سواء
قدر على دفع المطلوب ام لا وسواء كان قليلا او كثيرا والمسئلة موضع خلاف منشاه تشبيه في العبارة الاحتمالان
وقد تقدم من المص في اول الكتاب نقل الخلاف فيما لو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال في سقوط الحج
ووجوب التحلل مع المكنة واختيار وجوب بذل ما لا يجحف فتساوي المذكور من عبارته او لا تناسب الاحتمال
الاول والثاني يناسب قول الاخر وكيف كان فالاقوى وجوب دفعه مع الامكان مطلقا فلا يجوز له التحلل
معه فيكون الحكم فيه كالحق بين في كلام المص بحث اخر وهو انه قد ذكر المسئلة في ثلثة مواضع وهي متقاربة الموضع
بينها اختلاف تشبيه فالاول فيما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحج والاخيران بعده الا ان
هذه مفروضة في كونه قد حبس بالفعل والثانية في كونه ممنوعا من المسير الا ان يودي اليهم مالا لا يعلق الاجحاف
الاول من تقرير حيث لا اختلاف في الحكم بل الثلثة مشتركة في وجوب دفعه مع الامكان الا ان في الاخير مع
عدم الاجحاف وفي الاوليين التقييد بالامكان مطلقا فيحتاج الى توجيه الفرق بين ذكر القيد وعدمه ان
كان او دعوى تغيير الحكم وعلى الاحتمال الثاني من احتمالي هذه المسئلة المتضمن لعدم وجوب دفع المال
الظلم مطلقا فالتحلل يحصل الاختلاف في المواضع الثلثة في الحكم والظاهر من عبارة جماعة خصوصا العلامة
ان المراد هو هذا المعنى فانهم صرحوا بان المحبوس على المال ظلما يتحلل كالمحبوس على حق يعجز عنه وفي كلام المص

بين هاتين العبارتين المتغايرتين مبني على هذا التقدير وانما الفرق بين الموضعين ان الاول منهما وهو موضع المسئلة
فرضها كونه محبوسا على مال ظلما لخصوص المنع عن الحج بل بسبب المال خاصة حتى انه لو اعرض عن الحج راسا لم يدفع
عنه المال بخلاف منع العدو في الثانية فانه لخصوصية الحج حتى لو اعرض عن الحج خلى سبيله فتحقق فيه بذل المال في الثاني
لانه سبب الحج دون الاول وفي حكاية الاحكام سبب هذا الفرع تشكيك منه واضح كيف وهو غير ظاهر من
الكلام ولا يدل عليه المقام وبقى الكلام على الفتوى في العبارة السابقة والاخيرة حيث لم يعتد في الاولى بما
لا اجحاف فيه وقيد في الثانية به ولو قيل بانه كان ينبغي العكس امكن فان مع التلبس بالحج يجب اكماله مع ان الامكان
للامر به في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة ولا تبطلوا اعمالكم فيجب تحصيل ما يتوقف عليه مطلقا بخلاف ما قبل
التلبس فان الوجوب مشروط بتخلية السرب وهو منتف وشرط الواجب لا يجب تحصيله الى اخر ما سبق
في توجيهه بوجوب البذل هناك مطلقا وهنا مع عدم الاجحاف غير واضح قوله اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل
بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم لا فرق في ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه بل يجوز
الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقا ويتحلل حج بعمرة لاجل الفوات مع الامكان لا انتفاء الصحيح ويسقط عنه دم
التحلل ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كالاول ويستحب الصبر مع رجاء زوال العذر
قوله وعليه القضاء ان كان واجبا اي وجوبا اصليا مستقرا كما تقدم في نظيره ومع التفريط في السفر يجب لو بادر
لم يحل المانع فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان كان قد وجب بالشروع فيه ولا ما وجب في عامه ولم يتحقق
التقصير قوله اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء وجه الجواز تحقق الصد
ح فيلحقه حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الامر بالاتمام قوله لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل لا اشكال في وجوب الحج عليه من قابل لان الافساد موجب لذلك
سواء قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما دلت عليه رواية زرارة ام بالعكس كما يقتضيه الدليل ان لم نعمل بالرواية
وانما الكلام في الوجوب حجة اخرى بعد القابل وتحرير المحل انا اذا قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف
الحج الواحد بل يجب عليه حجتان لان حج الاسلام تحلل منه بسبب الصد وجب الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه
مستقرا كما مر وحج العقوبة بعد ذلك بسبب الافساد السابق وان لم يكن مستقرا لم يجب سوى العقوبة وان
قلنا ان الاولى العقوبة والحال انه قد تحلل منها فيبنى على ان حج العقوبة اذا تحلل منه بالصد هل يجب قضاؤه
ام لا فيه الاول بناء على ان كل حج واجب قد صد عنه وكل حج واجب صد عنه وجب قضاؤه وقيل بالثاني لان
الحج والتحلل سقط لوجوب الاولى والقضاء انما يجب بامر جديد ولان وجوب العقوبة الاصلي قد زال وانما
وجب باتمامه بالشروع فيها كالمندوب وما وجب بالشروع خاصة لا يجب قضاؤه مع الصد فان قلنا بوجوب

قضائه

١٦٣

قضائه وجب عليه حجتان اخريان احديهما حج الاسلام والاخرى قضاء العقوبة ويجب تقديم حج الاسلام على العقوبة
وان قلنا بعدم قضائه كفاه حج واحد وهو حج الاسلام ولعل الثاني اقوى مثل هنا انه لم يكن الوجوب مستقرا
لم يكن عليه قضاء اصلا قوله ولو انكشف العدو والوقت متسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما
قلناه فحجة العقوبة باقية من تتمة المسئلة السابقة وحاصله انه لو افسد حجه ثم تحلل بالصد فانكشف العدو
في الوقت مع سعته بحيث يمكنه ان ياتي بافعال الحج المعتبرة في صحته وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الاولى
التي قد فسدت عقوبة استأنف عند زوال العذر حجة الاسلام فان قلنا بعدم وجوب قضاء حجة العقوبة
فهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يجب عليه حج اخر غيره وليس معنى حج يقضي لسنته الاصطلاحي وان قلنا ان الفاسدة
حجة الاسلام او قلنا ان حج العقوبة يقضي اذا افسدت وجب عليه حج الاسلام في الوقت الذي يتبين سعته وبقي
حج العقوبة واجبا عليه في القابل فلم يكن حجا يقضي لسنته بالمعنى الذي قررناه اذا تقرر ذلك فقول المص وعلى
ما قلناه فحجة العقوبة باقية يقتضي سبق اشارة منه الى اختيار ما يدل عليه بان يكون قد اختار ان الاولى حجة الاسلام
وان العقوبة تقضي وان قلنا ان الاولى عقوبة لتكون العقوبة باقية في ذمته المتقدمة عند زوال العذر حجة
الاسلام وهذا المتفطن من مذهبه فيما سبق وكان محصل ذلك اشارة الى ما اختاره في المسئلة واعلم ان قوله وعلى
ما قلناه فحج معا بلا القول وهو حج يقضي لسنته يدل على المراد من الذي يقضي لسنته ما تقدم من سقوط الوجوب في تلك
السنة اصلا والمراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل فان الحج ليس من العبادات الموقتة بحيث الاداء في وقت
والقضاء في غيره فكان المراد ان الحج الواجب عليه يؤدي في تلك السنة ويسقط بها عنه الوجوب وقد فسره
الامام فخر الدين في هذا المحل من شرح القواعد بطريقة اخرى غير معهودة وهو ان المراد بقضائه في سنة فعله ما
فسد ولا في تلك السنة ثانيا بمعنى انا ان جعلنا يكون الاول حجة الاسلام ويكون من فعلها ثانيا فهو حج يقضي لسنته
هذا الحج الثاني عن تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة فهذه حجة الاسلام فلا يكون قضاء لتلك الفاسدة
فلا يكون هذا الحج حجا يقضي لسنته وان قلنا ان العقوبة تقضي لان حجة الاسلام متقدمة على قضاء العقوبة اجماعا
فيقضي الفاسد العقوبة في سنة اخرى وهذا التفسير له وجه لكنه لا يطابق مرادهم من ذلك قوله لو لم يندفع العدو الا
بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب واطلاق الحكم في ذلك يقتضي عدم الفرق بين كون العدو مسلما
او كافرا وهو كذلك بالنسبة الى نفي الوجوب لكن هل يجوز قيل لا لان القتال مشروط باذن الامام وهو اختيار
الشيخ لكنه حرم بالتحريم في الكافر وجعله في المسلم اولى والظاهر ان اراد به التحريم لانه اولى وتعليله بان الامام
ايضا يدل عليه وجوزه جماعة منهم العلامة والشهيد رحمهما الله مطلقا مع ظن الظفر لانه نهي عن منكر فلا يتوقف على
اذن الامام ويشكل بمنع توقفنا كثيرا لمؤدى الى القتال والجرح على اذن الامام وهما قد اعترفا به في بابه وبان ذلك

لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر بل يبقى جوازه كما هو الشرط فيه ايضا الحاقه بباب النهي عن المنكر يقتضي العصر
لا الجواز بالمعنى الاخص وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالان لان
ظاهرهم الاتفاق على نفي الجواز ايضا نعم لو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين لانه من
المواضع التي يسوغ فيها الجهاد مع عدم اذن الامام فان لبسوا جنة للقتال ساترة للراس كالجراس وحيلة
تعليم العدو كما لو لبسها للحر والبرد ولو قتل المفسد واتلف مالا لم يضمن فلو قتل صيدا الكفارة كان عليه
الجزاء لله ولا قيمة للكفارة اذ لا حرمة لهم **قوله** ولو طلبوا مالا لم يجب بذله ولو قتل المفسد واتلف مالا لم يضمن
فلو قتل صيدا الكفارة كان عليه الجزاء لله ولا قيمة للكفار اذ لا حرمة لهم **قوله** ولو طلبوا مالا لم يجب بذله وقيل يجب
اذا كان غير مجحف كان حسنا قد تقدم الكلام في دفع المال في اول الكتاب وان الاقوى وجوبه بالامكان وان
كان قبل التلبس بالحج فبعده اولى والمصنف فيما تقدم اوجبه مع المكنة مطلقا وهنا مع عدم الاجحاف وكان
حقه التسوية بينهما او عكس الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة فيجب ما كان وسيلة اليه بخلاف ما سبق على التلبس
وقد ذكر لم يوجب بذل المال مع كثرته مطلقا ويحمل بذله مكروها للعدو الكافر لما فيه من حسن الصغار
وتقوية الكفار والشيخ رحمه الله منع من الوجوب مطلقا هذا كله مع الوثوق بالوفاء ببذله والا لم يجب اجماعا كما
لا يجب المسير لو بذل الطريق وكان معروفا بالغدر فيجاز التحلل والرجوع **قوله** والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن
الوصول الى مكة والموقفين المحصر اسم مفعول من احصر اذا منعه المرض من التصرف ويقال للمحبوس حصر بغير
ميم فهو محصور وقال الفراء يجوز ان يقوم كل واحد منهما مقام الاخر وخالفه ابو العباس والمبرد والزجاج قال
قال المبرد ونظيره حبسه جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذلك حصره واحصره
عرضه للحصر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني المحصر والمحصور هنا وهو جار على راي الفراء وان كان ما عبر به المصنف
افصح والكلام في المنع عن مكة والموقفين ما تقدم في المصدود باقسامه واحكامه **قوله** فهذا يبعث ما ساقه ولو لم
يسق بعث هديا او ثمنه الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق مطلقا او التفصيل الاقوى كون الهدي المسوق
واجبا ولو بالسياق بان اشعره او قلده او نذره او شبهه فلا يجزي وسنده ما تقدم في تحريرات هناك **قوله** ولا يحل حتى
يبلغ الهدي محله منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا من غير ذكر محل لان كل موضع يذبح فيه الهدي او ينحر فهو محله
سواء كان احد الموضعين المذكورين ام محل الصد كما في المصدود كما تقتضيه تفسير الاية عندنا فانها للمكانية
شاملة للمصدود والمحصر وان عبر فيها بلفظ المحصر لانها الحل الاعم فليس في ذكر المحل ما يفيد الاختصاص
بالموضعين بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر وانما يفترقان في مكان الذبح وهو احد الموضعين في المحصر
وموضع الصد في المصدود **قوله** فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او

بطاف

بطاف عنه المراد ببلوغه محله حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر فيه في المكان المعين فاذا حضر ذلك
الوقت احل بالتقصير على ما رواه في اكثر العبارات وبه او بالحلق على الظاهر في غير عمرة التمتع بناء على الاصل
وتوقف تحريم النساء على الطواف هو ثم مع وجوب طواف النساء في النسك فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال
مع النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء واختاره في الدروس لكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن
من غير تفصيل والمراد بالواجب هنا المستقر وجوبه كما مر في نظائره فيجب العود له في القابل ليطوف للنساء بسبب
حضوره وان كان شأن طواف النساء جواز الاستنابة فيه لمن صار في بلده وان امكنه العود فانا قيدنا ذلك بما
تقدم من انه يتعين حضوره لوجوب قضاء الحج تحصيل السبب فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يجب العود للحج
فجازت الاستنابة في الطواف كما لو لم يكن الحج واجبا وفي حكمها ما لو تعذر عليه العود في الواجب للسفر فان
الاقوى جواز الاستنابة فيه ليتحلل لما في تركه من الضرر العظيم مع كونه من الافعال القابلة للنيابة في الجملة ويحرم
في القواعد وقيل يبقى على احرامه الى ان يطوف بنفسه لاطلاق النص ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله على الظهور
عدم ذبحهم الهدي لكن لو بعث في القابل وهل يجب عليه ان يمسك عما يمسك المحرم الى ان يبلغ الهدي محله المشهور ذلك
لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن بعث من قابل ويمسك ايضا وبالغ ابن ادريس في انكاره بما على
انه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه شيء وتوقف في ذلك جماعة نظرا الى النص الصحيح ولوجه كلام ابن ادريس وبعضهم حمل
الرواية على الاستحباب جمعا بينها وبين ما ذكره ابن ادريس ولا ريب ان العمل بمضمون الرواية اولى وان لم يكن متعينا
ولا بعد في ذلك لورود النص وسياق مثله في بحث من بعث هديه من الآفاق تبرعا وما يجتنبه المحرم **قوله** والا
تحلل بعمرة لا ريب في وجوب التحلل بعمرة مع تبينه ان اصحابه لم يذبحوا عنه فانه يتحلل احرامه الى العمرة المفردة
ويتحلل بها اما مع تبينه ذبحهم هديه فيحتمل قويا كونه كذلك لان الهدي انما يتحلل به مع عدم التمكن من العمرة
اما معها فلا لعدم الدليل وهو خيرة الدروس ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل
قوله والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل هذا الخلاف يرجع الى الخلاف في الزمان
الذي يجب كونه بين العمرتين وسياق الكلام فيه في بابه والاقوى عدم تحديده وانما يجب قضاؤها مع استقرار
وجوبها قبل ذلك او مع التفريط كما مر في الحج ولو لم يكن كذلك استحب وعبارة المصنف تشملهما **قوله** والقارن اذا احصر
فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وما اختاره المصنف من تعيين
ما خرج منه هو مذهب الاكثر لصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عليه السلام القارن يحصر بمثل ما خرج منه وظاهر
هذا القول انه لا فرق في ذلك بين الواجب والندب وانه لم يجب قضاء الندب بمعنى ان قضاه فعل كذلك والاقوى
ان القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فعله وان كان مخيرا تخير وكذا المندوب لو اراد قضاءه ويحمل الاخبار

على التعيين بدنه وشبهه قوله وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل هذا من تتمة القول المحكي بمعنى انه
ان كان منذورا في الواجب على نحو وفي المندوب يطلق الا ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا وتوقف مع
ظاهر النص وهو جاس بخلاف الاكثر قوله وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل الخ هذه الكيفية وردت بها روايات صحيحة من طرقنا
ففي بعضها عن الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع من الاخبار
ان من اراد ذلك وهو في افق من الآفاق بحيث هديا وثمنه مع بعض اصحابه وقواعده يوما للاشعار او
تقليد فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن لا يلبي فاذا كان يوم عرفة
اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب استحبابا كما يفعله من حضرها ويبقى على احرامه الى يوم النحر حتى المواعدة
لذبحه فيحل ويكون ذلك له بمنزلة الحج وبقي هنا امور الاول اكثر الاخبار وردت ببعث الهدي وتبعها المص وغيره
من الاصحاب الفتاوى ولا شك انه افضل لكن غير متعين فيجوز بعث الثمن خصوصا ممن لا يقدر على بعث
بدنة فان باقي النعم لا يصلح للبعث الا من قرب وقد ورد بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق في
الفقيه الثاني المراد بالهدي هنا المجزي في الحج فيتخير بين النعم الثلثة ويشترط فيه شرايط السابقة من السن
والسلامة من العيوب والسمن وغيرها وافضلها البدنة وقد صرح بها في الاخبار ووصف البدنة بسنته عليه
الثالث لا فرق يوم المواعدة باشعار او تقليد بين كونه وقت احرامهم او في غيره لاطلاق النص ولا بين
كونه بعد تلبسهم بالحج او قبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا او قصيرا للاطلاق في ذلك
كله وينبغي ان يكون قبل زوال عرفه ليتهيأ للتعريف بها ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء ويمكن استفادته
من قوله عليه السلم في الخبر السالف فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فان الثياب عامة شاملة للمخيط ويمكن ان يريد
بها ثياب الاحرام وهو الاولى الرابع لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه او نحره من غير اشعار ولا تقليد فقد
به وجه لعدم ذكره في الخبر السابق وان ذكر في غيره من الاخبار وصاحب المص هنا تدل عليه فانه اقتصر على ذكر
المواعدة للذبح وعلى هذا يمكن سقوط احكام الاحرام من التجرد من المخيط وغيره ويمكن الاجزاء بالتجرد حتى
شاء قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة والموجود في الفتاوى الاحرام عند المواعدة بالتقليد الخامس
تفتقر اجتنابه لما يجتنبه المحرم الى النية كغيره من العبادات فينوي اجتنب كذا وكذا من تروك الاحرام
وما يجتنبه لندبه قربة الى الله ونحو ذلك ويلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء

باجتناب

باجتناب تروك الاحرام من غير لبس ثوبيه لان ذلك هو مدلول النصوص ونظر الفاضل فيما لو اقتصر
على ستر العورة او جلس في بيته عاريا ويجوز ذلك اما الثياب المخيط فلا بد من نزعها وكذلك كشف الرأس
نحو السادس لو فعل في وقت الاجتناب ما يحرم على المحرم كفر مستحبا بما يلزم المحرم وفي رواية هارون
بن خارجة عن الصادق عليه السلم ذبح بقرة عن لبس الثياب لمن اضطر اليها للتقية السابع يكره له بعد النية
ملابسة تروك المحرم كراهة شديدة ففي رواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلم ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان المراد به تاكيد الكراهة الثامن وقت ذبح الهدي يوم النحر على ما ورد في
رواية معوية بن عمار وباقي الاخبار مطلقة وانما فيها يحل في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق على المقيد
والتقييد بافضلية يوم النحر التاسع مكانه منى على الاول لان الذبح يوم النحر يكون بها وعلى الثاني يتخير بينها
وبين مكة لاشتراكهما في محلية لذبح الهدي في الجملة وان كان احدهما محل ذبح الحج والاخر العمرة والاولى اولى
العاشر مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة ويسقط اعتبار الاكل قطعا والقران عن الواجب بنذره وشبهه
لاصالة البراءة فما زاد على الذبح والاجماع والفتاوى خالية من بيان مصرفه بين ذرياته وسكانه الحادي عشر
لو اختلفوا المتفاوتين ان هديه لم يذبح وقت تحلله فلا شيء عليه لامتثاله المامور به ولرواية ابي الصباح
عن الصادق عليه السلم وفيها قلت فان اختلفوا في ميعادهم وابطؤا في السير عليه جناح في ذلك اليوم الذي
واعدهم قال ويحلله اليوم الذي واعدهم وقد تقدم مثله في المحصر مع كونه واجبا عليه الثاني عشر اكثر
الاخبار اقتصر فيها على هذه المواعدة والاجتناب ولكن زاد في الرواية المتقدمة اشتمالها بامره ان يطوف
عنه اسبوعا وانه هنا للدعاء يوم عرفة الى الغروب وهو حسن والزيادة غير المنافية مقبولة ولو ترك ذلك
امكن تادي الوظيفة كما لو ترك التلبية الذي تضمنته تلك الروايات دونها والظاهر انه لا يتعين تقديم الذبح على
الطواف لاطلاق النص وان كان الذبح معطوفا على الطواف بالواو فانها لا تقتضي الترتيب واعلم ان هذه الاحكام
قد وردت في النصوص الصحيحة المتكثرة وذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم وافتوا بمضمونها واثبات الاحكام
الشرعية يحصل بدون ذلك فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس لها زاعما ان مستندها اخبار آحاد لا يكفي
في تاسيس مثل ذلك فان ذلك منه في حيز المنع قوله الصيد هو الحيوان الممتنع اي الصيد المبحوث عنه في هذا
المقام المحرم على المحرم وهذا التعريف غير جامع ولا مانع لدخول ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر فيه
مع ان قتله جائز اجماعا وخروج ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع دخوله اجماعا فلا بد من قيد الاصالة
ويدخل فيه ايضا نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا كما نطق في التذكرة
نعم فيها نقل عن ابي الصلاح تحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية وعقربا او فارة او غرابا ابقع

فليس يطابق لهذا التعريف ولا مراد المصنف الظاهر من مذهبه انه لا يحرم من غيرها كول عين الثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ولو اراد ما هو ازيد من ذلك فما دخل في التعريف ليس جميع مرادا
له قوله وقيل يشترط ان يكون محللا اي يشترط مع ما ذكر اولا وهو الممتنع ان يكون حلالا ليخرج هذه الاشياء
التي تقدمت من السباع وغيرها ولا يريد ان الصيد هو الحلال مطلقا لئلا يدخل فيه ما لا يمتنع منه كالنعم
ومع ذلك فالتعريف غير سديد لانه يخل فيه ما عداه احترازا من الثعلب والارنب وبقية الخمسة فانها محرمة
قطعا منصوصة المصنف فلا بد من ادخالها في التعريف وهذا الذي حكاه هنا قولا اختاره في النافع ولم يذكر
غيره والاصح انه يقع للحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والقمل ومنه الزنبور والاسد والعصا بتعريفها خلاف يأتي وقريب منها البرغوث قوله ما لا يتعلق به كفارة
كصيد البحر عدم تعلق الكفارة به اعم من جواز قتله فان المحرم قد لا يجب به كفارة كما في جملة محرمات الاحرام
والمراد جواز صيده المستلزم لنفي الكفارة فيه لا مجرد نفي الكفارة لان صيد البحر جائز للمحرم اجماعا فكان
الاولى التعبير بالجواز لا نفي الكفارة قوله وهو ما يبيض ويفرخ في الماء يفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين
مضارع افرخ ويجوز فتح الياء وتشديد الراء تقول افرخ الطائر وفرخ بالتشديد والمعيار تعلق بكل واحد من يبيض
ويفرخ يعني انه لا بد من بيضه وافراخه معا كالسمك فما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري وقد
تقدم تحريم ذلك في تروك الاحرام قوله ومثله الدجاج الحبشي اي مثل صيد البحر في عدم تحريم صيده كما ورد
النص عندنا خلافا لبعض العامة والدجاج الحبشي قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من
البحر قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية
فيها ضعف المراد من عدم الكفارة فيها بتحريم صيدها كما تقدم في صيد البحر وان كان اللفظ اعم والاقوى انه لا
شيء في قتل السباع مطلقا لضعف الرواية الدالة على الوجوب وربما حملت على الاستحباب فان دليل الاستحباب
يتسامح فيها قوله وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان
حسنا القول للشيخ وما حسنه المصنف اقوى لان النص ورد على اشياء سماها فتثبت في كل ما صدق عليه الاسم ولو
انتفى عنه الاسمان فان لم يكن ممتنعا فلا شيء وان كان ممتنعا قيل يحرم وفيه نظر لانه ليس بمحلل فلا يكفي وصف
الامتناع فيه فان التحريم مشروط بامتناع المحلل او المحرمات المذكورة وليس منها قوله ويرمي الحداة والغراب رميا
مقتضاه عدم جواز قتلهما وهو ظاهر الاخبار ويظهر من المبسوط الاجماع على جواز قتلهما وعلى الاول لو اتفق
موتهما بقتلهما بغير قصد فلا شيء عليه وهل يجب الاقتصار عليهما فيما يتأدى به بغيرهما نظرا من اطلاق النص وجواز
رميهما كيف اتفق ومن النهي عن قتلهما فطريق الجمع ما اوله بغيرها خاصة والعمل بالرواية المقتضية لاباحة الرمي

يستثني

يستثني اختصاصه بما اذا كانت الحداة على ظهر البعير فلا يجوز في غيره اما الغراب فجائز مطلقا وربما قيد الغراب
الذي يجوز رميه بالمحرم فما يجوز اكله منه كالزاغ لا يجوز رميه مطلقا والاصح جواز رمي الجميع والحداة بكسر
الحاء وفتح الدال المهملة والهمزة المتحركة طائر مخصوص واحدها حدأ وجمعه حدأ وحدا عينه وعنب قال الجوهري ولا
يقال الحداة بالفتح والعامة تقول فيها حداة بالفتح غير مهموز واما الغراب فهو اربعة اصناف وسيأتي بيانها
في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي بعض كتب اللغة ان الحداة منها اسود ومنها ارمد قوله ولا بأس بقتل البرغوث
هذا هو الاقوى للاصل ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلم وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب والعلامة
الى تحريم قتله وهو اولى وعلى تقدير التحريم لا فدية للاصل قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع قد اختلف الاصحاب
في الزنبور فاطلق جماعة المنع لقول الصادق عليه السلم كل ما خاف المحرم على نفسه فليقتله ولاصالة البراءة
واطلق بعضهم وجوب كف من طعام وبعضهم تمر ومنشأ التردد مما احتج به الشيخ من قول الصادق عليه
السلم في صحيحة معاوية بن عمار حين سأله عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال
يطعم شيئا من الطعام وبهذه الرواية عمل المصنف وهو الاقوى فيجب في قتله شيء من الطعام وان قل كالكف منه
لما دونه ولا يستبعد في كلام المصنف امران احدهما اختياره المنع من قتله مطلقا ثم حكم بعد ذلك بوجوب الكفارة
مع العمد خاصة وهو يؤذن بتحريمه في الحالين لكن مع الخطأ لا كفارة ويشكل بان الخاطئ لا يتوجه عليه تحريم لدفع
الخطأ والنسيان عن هذه الامة ويجاب بانه حكم بالمنع انما يتوجه الى العامد وادخاله الخطأ في التقسيم بعد ذلك للتنبيه
على انه من اقسام الصيد فان العامد والناسي والخاطئ مشتركون فيه بالنسبة الى وجوب الكفارة وان انتفى
الاثم عن غير العامد ولما كان قتل الزنبور حالة الخطأ مستثنى من ذلك بالرواية الصحيحة نبه عليها ثانيهما جعل كفارته
صدقة مطلقة ولو كانت من طعام بدليل الاجزاء بمطلق الصدقة وان لم يكن طعاما والرواية كما قد علمتها دلت على
وجوب شيء من الطعام وان قل لا على وجوب شيء من الصدقة فلا يجزي غير الطعام واطلق الشهيد في الدروس
ان في الزنبور كفا من الطعام او تمرة فهو يدل على ان ما دون الكف لا يجزي وكذلك مفهوم عبارة المصنف والوجه ما قلنا
لانه مدلول النص الصحيح واعلم ان الزنبور نحو اولاد ذباب لسباع وهو نوعان احمر واصفر وانه قد يطلق على
الصغير اسم النحل قوله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها
القماري بفتح القاف جمع قمري بضمها وهو طائر معروف مطوق منسوب الى طير قمر والدباسي بضم الدال منسوب
الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب بكسرها وهو ما يسيل منه وانما ضمت الدال مع كسرها في النسب اليه
على الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري والسهلي وهذان مستثنيان من الصيد باعتبار جواز شرائهما
حالة الاحرام واخراجهما من الحرم بخلاف غيرهما مما عمهم وليسا مستثنيين مطلقا فلا يجوز قتلهما ولا اكلها للمحرم

واما المحرم فيحرم عليه ايضا لانهما في الحرم قطعا وكذا اكلهما وكذا اخراجهما منه فاذا اخرج بهما فالظاهر جواز اكلهما لاحد
الا انهما لا ينهما بعد الاخراج يصيران كباقي الحيوانات التي لا حرمة لها خارجه ويحتمل استمرار التحريم لتحريمهما بالحرم
ابتدا وخروجه للاخراج فيبقى السابق قوله وهو كل ما له شبه من النعم المراد بالمماثلة هنا المماثلة بينهما باعتبار الصورة
فان النعامة تشابه البدنة وبقرة الوحش تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه الشاة وبهذا المعنى يتم وجه
الثلثة لا في غيرها من ذوات الامثال فان البيوض التي عدها من ذوات الامثال ليست مماثلة لما قوبلت به صورة في
تمرد الجواب الاعتبار في المثل بانص الشارع على مثله سواء وافق في الصورة تقريبا كالثلثة الاول او لا كالبيض لكنه
وانما عبر بالمثل لاعتبار الله تعالى في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم ولذلك اعتبر بعض العامة المماثلة الصورية تحقيقا
وبعضهم المماثلة في القيمة قوله النعامة في قتلها بدنة البدنة من الابل الناقة قال الجوهري وهي ما كمل لها خمس سنين
ودخلت في السادسة والمراد منها الانثى ولا يجزي الذكر قال ابو عبيدة الناقة من الابل بمنزلة المرأة والجمل بمنزلة
الرجل كما ان البكر والبكرة بمنزلة الصبي والفتاة وقد ورد الامر بالبدنة في قتل النعامة في صحيحة حريز عن
الصادق عليه السلم وغيرها ثم روى ابو الصباح الكناني عنه عليه السلم ان فيها جزور فعلى هذه الرواية يجزي الذكر
والاقوى البدنة لانها في الصحيح ولا فرق في ذلك بين كبير النعامة وصغيرها ولا بين ذكرها وانثاها وربما
قيل باعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه في الصغر والكبر وسنته وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكرها واختاره العلامة
في بعض من التذكرة قوله ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
ستين ع جماعة باطعام البر واطلق جماعة وكثير من الاحاديث الطعام وهو اقوى ووجوب مدين لكل مسكين هو
المشهور وهو موثق ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم والذي في صحيحة معوية بن عمار من قتل فداؤه بدنة من
الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فليطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا وعمل بها ابن
بابويه وابو الصلاح وهذا القول اقوى دليلا والاول اولى واشهر والاقوى انه لا يزيد على اطعام ستين
فالزايد له ولا يجب عليه اكمالها لو نقصت عن الستين لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قوله ولو
عجز صام عن كل مدين يوما ظاهر العبارة يقتضي وجوب صوم ستين يوما الا ان ينقص القيمة عن الستين
فيقتصر على صيام قدرها وسقط عن المساكين وظاهر الاخبار يقتضيه وذهب جماعة من الاصحاب الى
وجوب صوم ستين مطلقا ولا شاهد له وان كان هو الاحوط ثم ان قلنا بجواز الاقتصار على صوم ما قابل
الاطعام لو وافقت القيمة عددا معينا كالخمسين فظاهر وان فضل عن مسكين فضل لا يبلغ المد او المدين
وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل لكن هل يجب صوم يوم في مقابلة الاخر قطعا لان ذلك القدر وان
نقص عن المد والمدين لكن يصدق عليه انه طعام في الجملة وقد قال الباقر عليه السلم في صحيح فان لم يكن عنده

فليطعم

فليطعم بالجميع لكل طعام مسكين يوما ويحتمل عدمه لوجوب صوم في مقابلته حملا للطعام على المعهود والمأمور به وهو
المد او المدان ويؤيده رواية ابي عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلم فان لم يقدر على صيام لكل نصف صاع يوما
وفي التذكرة لا يسقط جلالا ما في وجوب صوم يوم كاملا لان صيام اليوم لا ينقص والسقوط عنه ممكن لشغل
الذمة فيجب كمال اليوم قوله فان عجز صام ثمانية عشر هذا هو المشهور وبه يجمع بين الاخبار التي دل بعضها على صوم
الستين ابتداء عند العجز عن الصدقة من غير تعرض للثمانية عشر وبعضها على صوم الثمانية عشر خاصة عند
العجز عن الصدقة وبعضها على الجمع بين الامرين بصوم ثمانية عشر بعد العجز عن الستين وذهب بعض الاصحاب
الى الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة لصحة روايتها والعمل بالمشهور اقوى واحوط والظاهر انه مع
العجز عن مجموع صوم الستين وما في حكمها ينتقل الى الثمانية عشر وان قدر على صوم ازيد منها لان ذلك مورد
النصوص ويحتمل وجوب صوم الممكن زائدا على الثمانية عشر لوجوب الاتيان بالمستطاع من المأمور به ولانه
لا يسقط الميسور بالمعسور ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها ثم تجدد عجز عن الاكمال بعد مجاوزة الثمانية
عشر اقتصر عليها ويحتمل الاقتصار على صوم تسعة لو كان العجز بعد صوم شهر والسقوط ولو عجز عن الثمانية
عشر بعد قدرته وجب صوم المقدور لعدم العارض هنا بدليل الوجوب مع احتمال السقوط قوله وفي فراخ
النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه ما اختاره المصنف هو الاقوى
لاعتضاد روايته بالمماثلة المطلوبة حقيقة الترتيب والتخيير ويتجه ان يقدم الكبير ولو وجد على الاطعام
خروجا من الخلاف ولانه يتقدم عليه فيما هو اقوى فيجزي بطريق الاولى مع احتمال عدم الاجزاء على حد التقدير
لانه غير المنصوص قوله وفي كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز الى الكلام في البدل هنا كما تقدم في النعامة بمعنى
فض القيمة على البر فان زاد على الثلثين لم يجب الزايد وان نقص لم يجب الاكمال وان انتقل الصوم صام الثلثين
ان لم ينقص القيمة عنها والا اقتصر على ما قابلها والظاهر ان المراد بالبقرة المسنة فصاعدا ولو كان المقتول
فرخا منهما فبتبيع من صغير البقرة سنة كاملة قوله وفي قتل الظبي شاة والكلام كما مر في التقرير السابق قوله وفي الثعلب
والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي القايل بالحاقه بالظبي الشيخ وجماعة ومستندهم غير واضح
واخبارهما على الخصوص انما دلت على وجوب الشاة ولم يتعرض الى الابدال فعلى الاول وهو الاقوى يجب
مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام لصحيحة معوية بن عمار بوجوب ذلك
في كل شاة لا نص في بدلها وهل يجب لكل مسكين مد او مدان الاصل يقتضي الاول ومناسبة ما سبق
يقتضي الثاني ولكل واحد قائل والترتيب الثاني احوط وذهب بعض الاصحاب فيهما على القول الاول
الا انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء عليه والرواية العامة بدفعه والفرق بين مدلول الرواية

بين الحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى
الرواية يجب اطعام العشرة قوله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب موضع الخلاف من الثلثة
الاول اعني الفداء من الغنم وفض ثمنه على المساكين وصيام عدد ايام اما الصوم الاخير في الثلثة وهو الثمانية
عشر والعشرة والثلثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم وقد تقدم في باب الصوم ان الاقوى كونها على
الترتيب وان كان التخيير لا يخ من قوة عملا بظاهر الاية والرواية الصحيحة الدالة على ان او في القران للتخيير حيث
وقع قوله وفي كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد البكارة بالفتح جمع بكر والمراد
به الفتى من الابل ولا فرق فيه بين الذكر والانثى لان مورد النص هذا الجمع وهو شامل لهما ولم اقف على تحديد سنه
والظ ان المراد به ابن المخاض وما فوقه فصاعدا ما دام يصدق عليه اسم الفتى ولو عجز عنه قيل كان بدله كبدل الكبير
ولم يعلم مأخذه الا كونه مجزيا عما هو اعظم ولو بان البيض فاسدا او الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه ولو
مات الفرخ بعد ان يخرج حيا ففيه ما في فرخ النعام وقد تقدم وانما جمع المص الكل بلفظ البكارة بسبب جمع البيض في
الضابطة ان في كل بيضة بكرا او بكرة او انما يشير بجمع بيان في كل بيضة لكان كما صنع العلامة في التحرير فقد
يجوز كبيرا قوله وقيل ان لم يتحرك ارسال فحولة في اناث منها بعدد البيض الخ المراد ان الاناث بعدد البيض واما
الذكور فلا تقدير لها الا ما احتاجت اليها الاناث عادة وقيل يجب في الفحول بلوغ العدد ايضا ولا يكفي
مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل فلا يكفي الصغيرة
والكبيرة الخارجين عن ذلك وهذا الحكم من متفردات علمائنا وبه روايات صحيحة عن ائمتنا عليهم السلم وفي
بعضها ان عليا عليه السلم لما سئل عن ذلك سئل الحسن ع فاجاب بذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلم انك
كيف قلت ذلك يعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال امير المؤمنين البيض ربما امرق او كان منه
ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلم ثم قال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض واعلم انه لا فرق هنا فيما
تقدم بين كسر البيض بنفسه وبدلالته لانه سبب الاتلاف والخبر ولو ظهر البيض فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء
كما مر وظاهر الاخبار والفتاوى انه يصرف في مصالح الكعبة لا للمساكين كما في غيره من الجزاء وانه لا يحتاج تعد نتاجه
الى المرتبة بل يصرفه في ذلك الوقت وفي عبارة الكتاب اطلق كونه هديا ولا يقتضي كونه للكعبة بظاهره وان
تفرقته على المساكين ويمكن جواز ذلك بناء على ان ما وجب للكعبة يجوز صرفه في معونة الحاج والزائرين كما تحقق
انشاء الله تعالى في باب النذر قوله ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام اي مع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وهذا البدل مخالف في المصرف
لمبدله وموافق للقاعدة المستمرة من كون الفداء مصروفا للمساكين وهذه الكفارة مما لا خلاف فيها في ان

اقسامها

اقسامها على الترتيب وكذا ما بعدها وانما الخلاف في الثلاثة المتقدمة قوله وفي كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك
الفرخ الخ القبج بسكون الباء الحجل قال الجوهري وهو فارسي معرب لان القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة
من كلام العرب والقبجة يقع على الذكر والانثى وكذلك النعامة والنملة والدراجة والبومة والحبارى والمخاض
الحوامل من النوق واحدها خلفة ولا واحد لها من لفظها وفيه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في
الثانية فهو ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لا يفصل عن امه بالمخاض سوى المحقق الخفت اوله بالمخ واذا تقرر ذلك
فقد اختلف في كفارة كسر البيض المذكور بسبب اختلاف الروايات ظاهرا فروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل وروى سليمان بن خالد ايضا قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض
من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد
البيض من الابل وروى سليمان ايضا عنه عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما
في بيض النعام فهذه جملة الاخبار وتحرير المحل يقع في مقامات الاول هذه الاخبار مطلقة في البيض من غير فرق
بين حالاته لكنها لما كانت مختلفة في الحكم وجب حملها على الحالات المختلفة فحمل خبر الارسال على ما اذا لم يتحرك
الفرخ وحمل وجوب البكارة او المخاض على ما اذا تحرك لمناسبة الحالتين ومساواته لحكم بيض النعام فان الارسال فيه
كذلك من غير حاله ويؤيد التفصيل قوله عليه السلم في الخبر الاخير ان كفارته كفارة بيض القطا مثل كفارة بيض النعام
وهذا الجمع حسن بينها لضعف اطلاق بعض الاصحاب الارسال وبعضهم المخاض عملا بالاحاديث من الجانبين
خاصة فان فيه اطراحا لجانب الاخر الثاني قد عرفت ان احد القسمين وهو ما لو تحرك الفرخ قد يتحقق فيه روايتان
احدهما وجوب بكارة من الغنم وهي صحيحة وعمل بها بعض الاصحاب والثانية مخاض منها وهي الرواية
الاخرى والعمل بمضمونها هو القول المشهور وذهب اليه العلامة في المخ والتذكرة والشهيد في الدروس وجماعة
من المتقدمين وكان وجه الجمع بين الروايتين فان البكارة قد عرفت جمع لبكر او بكرة وهو الفتى والمخاض من شانه
ان يكون ماخضا اي حاملا لا بمعنى ان يبلغ السن الذي يمكن فيه الحمل على ما فسره به اصحاب هذا القول لا يكون الا
مسنة لان الصغيرة ليس من شانها ذلك فمدلول الخبرين متقارب فيجمع بينهما بارادة المخاض وهو حسن الا ان ارادة
مقطوعة وفي سنها جهالة وفيها مع ذلك اشكال اخر ياتي وهو ان القطاة يجب في قتلها حمل فطيم فكيف يجب في
فرخها شاة ماخض والذي هو عكس ذلك واما البكرة فانها الصبية مطلقا اعم من صلاحيتها للحمل وعدمه
فلا ينافي ارادة الفطيم فيتقارب العدلان ويسهل الخطب مع ان دراسته فالعمل بها اقوى الثالث قد عرفت ان الحكم

اوجبه في هذا القسم من صغار الغنم من غير تقييد بالماخض والبكارة وتبعه على ذلك العلامة في القواعد ولا
شاهد له بخصوصه من الاخبار والظاهر انهما حملا البكر على ذلك لانهما حصرا المسئلة في قولين وكلنا الماخض
قول ولان المعنى لا يساق الصغير وان كان الصغير يطلق على ما هو اعم منه ليتناوله المولود في اول ولادته وفيه
مع ذلك مناسبة لجزء القطا فان الحمل الفطيم هو ايضا من صغار الغنم فيحمل الصغير عليه فصاعدا ويخرج الاكبر
شيئا منه فيثبت ما يرد عليه من الاشكال والظاهر في ذلك كله ان الواجب في البيض من الغنم صغير من الغنم
قد فطم ورعى والبكر يخص به لئلا يلزم في البيضة من الجزاء ازيد من القطاة ومع هذا يرتفع الاشكال اذ غايته ان
يساوي الصغير والكبير في الفداء وهو امر سهل ويوافق الاية الشريفة فان الصغير اقرب بالنسبة للفرخ من الكبير
الذي يصلح للحمل ويعمل بموجب الخبر الصحيح ويطرح المقطوع او يحمل على الارض فيصل الرابع الحق اكثر الاصحاب
النعم بالقطا والاخبار التي استدلوا بها خالية عن ذكر النعم ويمكن القول بالحاقه لانه صنف منه فيجب فيه
شاة الا ان الحاقه بالقطاة يوجب ضعف حكمه واصالة البراءة من وجوب الزائد عن الصغير والقرب
من المماثلة والعمل بالمشهور يقتضي الحاقه بالقطا فالعمل به اولى مع ان بعض الاصحاب صرح بالحاقه بالحمام في
الحكم البيض ولا باس به قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اذا عجز عن ارسال الفحول الغنم في الاناث جزاء هذا
البيض فقد اختلف الاصحاب فيه لعدم نص ظاهر عليه وقال الشيخ وتبعه عليه المحقق والعلامة ان حكمه حكم
من كسر بيض النعام وقد اختلف في تفسير هذا الكلام والظاهر منه وهو الذي صرح به ابن ادريس ان المراد انه
يجب عن كل بيضة شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وهذا الحكم صرح به الشيخ المفيد
قبل ذكر الشيخ هذه العبارة المجملة ومستند هذا الحكم ظاهر الرواية الاخيرة التي رواها سليمان بن خالد في
المسئلة السابقة من ان كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام وحيث لم يمكن جعلها
مثلا مطلقا جمعا بين الاخبار السابقة حمل كل جزء على حالة حملت هذه على هذه الحالة وهو لو تعذر الارسال
وفيه ان احدهما مع دلالة الجزاء على ذلك بل مقتضاه ثبوت اصل الكفارة في بيض القطا كما ان الكفارة في
بيض النعام وهو تشبيه اصل الكفارة لا تشبيه الكيفية بالكيفية فان المشابهة لا تقتضي المساواة
من كل وجه ويريد ارادة هذا المعنى قوله في الخبر الاخر يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل ومع
ذلك لا دلالة للخبر على الكيفية كما في بعض القطاة فيرجع الى الاخبار الاخر وقد دلت على الحكم السابق مع امكان
تلك الافراد اما مع تعذرها فلا الثاني انه على انه مع الارسال وهي الحالة الاختيارية لا يجب في البيضة شاة
بل نتاجها حين تولد ان اسن ولا شك انه اقل قيمة من الشاة ويكون في العلم بعضها ان في البيضة بعد تحرك
الفرخ من صغار الغنم كما مر وقيل التحرك اضعف حالا من قضية الارسال الذي غايته امر ان مع صغر الغنم

وفيه

وفيما لا ينتج كان البيض الذي هو كالفرخ يتعين فيه ما لا يفرخ وفيما لا يفرخ ومثل القول في بيض النعام فان فيه
مع التحرك فتى الابل ومع عدمه الارسال الذي غايته ان ينتج صغير الابل فضلا عن قيمتها ولان الارسال امر
موقوف على المالك اذ لا ثمن ولا قيمة للارسال وينتقل من الفحول الى ارحام الاناث فكان حكم الارسال اضعف
١٦٩ ومع ما لشاة اذا كانت لا تجب في الحالة الاختيارية وهي القدرة على الارسال كيف يجب في الحالة الاضطرارية
الموجبة لتخفيف الحكم واعتذار ابن ادريس عن هذا بان قبله لا يمنع اذا قام الدليل عليه وعني به الخبر ولا له ثم
الذي فهمه المتاخرون كالعلامة والشهيد وغيرهما ان المراد انه يجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام وهذا التنزيل حسن لو دل عليه دليل يسوغ المصير اليه ولعدم الدليل على ذلك ذهب ابن حمزة على انه
مع تعذر الارسال يتصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وهو يحتاج الى النقل ايضا وحيث لم يصح هنا شيء فللتوقف
مجال ويمكن ان يقال هنا لو اراد اخراج شاة عوض كل بيضة قبل تحرك الفرخ هل يجزي مع القدرة على الارسال
ام لا يحتمل الاول لانها اعلى واقوى تسبيحا بها في الحالة الغربية فمعنى ان يجزي بطريق اولى ويحتمل الثاني لان
فريضة الارسال وهو حكم مغاير للشاة وقد يمنع من كون الارسال اسهل مطلقا وان كان انفع واشد فان فرضه
الحقيقة تكليف ساق وربما كان بعض الناس اشق من اخراج الشاة كثيرا لانه يتوقف على تحصيل الفعل
المذكور واسطار الشاة حين تلد ومعرفة نتاجها ومصالح الكلفة العنزة وذلك من الاحكام التي تعسر على
كثير من الناس بخلاف ذبح شاة وتفرقتها على الفقراء الحرد فانه في الاغلب تكليف سهل بالاضافة الى الارسال
واكثر الحاج كما لا يخفى وبهذا التقرير يتجه جواب ما قيل من ان الارسال اسهل من الشاة فيما سبق وهنا يقول
ان قلنا بالثاني وهو عدم اجزاء الشاة ابتداء عن الارسال مع امكانه فبدل الارسال بما لا نص فيه فيمكن ح جعل
القيمة كالعلم بعد البيض فذا ابتدا وان قلنا بالاول توجه قول المتاخرين بوجوب اطعام عشرة مساكين ثم
صيام ثلثة ايام لما ذكروه بل لان الشاة ح احد افراد الواجب او لا فرد واجبة في الجملة فاذا تعذرت انتقل
الى بدلها العام حيث لا بدل لها وهو الاطعام المذكور عن الصيام لكن يجب تقييد وجوب البدل المذكور
لتعذر الارسال والشاة معا وظاهر الفتوى ان البدل يتعلق على تعذر الارسال خاصة ومعه لا يتم الحكم و
يحتج على هذا الحكم الكلام في بدل صغير الغنم في الشق الاخر لو تعذر فعلى هذا يخرج بدل الطعام عشرة مساكين
عن الصيام لان الشاة هنا مجزية قطعا فيجب بدلها عند تعذرها بالوجه العام وان لم ينص على بدل الخاص
هنا على الخصوص وعلى القول بوجوب الماخض من الغنم لا اشكال لانها شاة حقيقة بل صرح بعض الاصحاب
بان كفارة البيضة مع تحرك الفرخ شاة من غير تقييد بالماخض او البكارة والامر فيه واضح واعلم انهم لم
يذكروا قدر الطعام لكل مسكين هنا والظاهر ان لكل مسكين مد ولو جعلنا الاطعام من الباب العام فلا

اشكال في كونه مبدأ قوله ما لا بدل له على الخصوص والمراد بالبدل على الخصوص ما ورد النص بخصوصه في المادة المعينة
كما وقع في الخمسة السابقة على ما ادعوه والا فقد عرفت تخلفه في بعض الموارد لقصور دلالة النص عليه وثبته
بالمنصوص على ان هذه المذكورات قد يكون لها بدل كما في الشاة في الحمام فان لها بدل عند تعذرها وهو
اطعام عشرة مساكين فان تعذر فصيام ثلثة ايام كما ورد في صحيحة معوية بن عمار لكنه بدل على العموم لا يختص
قوله الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ومعنى يهدر تواصل صوته ومعنى يعب الماء بالعين
المهملة شربه من غير مص كالدواب ولا ياخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واختلاف العنوانين
في التعريف على القولين منشاؤه اختلاف اهل اللغة في تعريفه واقرب التعريفين الثاني والذي قطع الشهيد
في الدروس ولم يذكر غيره قال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق
حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث
قال وعند العامة انها الدواجن فقط والواحد التي تستفرخ في البيوت وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا
والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع شمول كليهما لها في التعريف وفي التذكرة اختار
التعريف الاول وادخل فيه الفواخت والوراشين والقمار والدباسي والقطا ولا يظهر من اصحاب المعرفين
فرق قوله وفي قتلها شاة على المحرم اي على المحرم في الحل بقرينة قسيمه لا مطلق المحرم فانه لو كان في الحرم
اجتمع عليه الامران كما سياتي وهو الموجب لترك القيد قوله وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور وبه
نصوص وفي بعضها انه عليه قيمتها ومن ثم احتاط العلامة في المنتهى والتذكرة بوجوب اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة وقرب في التذكرة وجوب القيمة لو زادت وربما استشكل اجزاء الدرهم مطلقا فانه من قتل صيدا
مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية لمالكه بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم وهذا الاشكال
متوجه على القول بان فداء المملوك لمالكه مطلقا وسياتي ان الحق كون فدائه لله تعالى وللمالك القيمة السوقية
فلا يتجه انه يجب لله تعالى اقل من القيمة مع وجوبها للمالك نعم هذا وارد على المصنف حيث اطلق هنا الدرهم
وفيما ياتي ان الفداء للمالك ان كان قوله وفي فرخها للمحرم حمل والحمل بالتحريك من ولد الضان ما له اربعة
اشهر فصاعدا وفي رواية وهو الجدي وهو من ولد المعز ما سنه كذلك واعلم ان في قوله للمحرم وللمحل فيهما
ما يقتضي على وجه جائز في اللغة بل فصيحا في القران الكريم والحديث النبوي وكلام العرب قال الله تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وقال صلى الله عليه وآله اشترطي لهم الولاء اي عليهم
لكن ذلك غريب وان كان جائزا قوله ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اسم كان ضمير عايد على الفاعل
المتقدم المشتمل على الاقسام كلها فيجب عليه في كل حمامة فيه شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان

عليه

عليه فداهما ولان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم والمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه
قد اجتمع فيه الوصفان ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي فرخها حمل ونصف درهم للمحل قوله وفي بيضها
اذا تحرك الفرخ حمل وقيل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم درهم وربع تفصيل
حكم البيض قبل تحرك الفرخ للمحرم وغيره واطلاق الحكم بعد التحرك يقتضي شموله للاقسام الثلثة فيه والحق انه
ذكره المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وبالجملة فحكمه حكم الفرخ
وممن صرح بذلك الشهيد في الدروس قوله ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي قتل
كل واحد منهما في الحرم فالجار متعلق بشيء مقدر وحمام الاهلي في الحرم في القماري والدباسي وغيرهما فلا يختص
حكمه فيه وان كان من الحل والمراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما وانما يستوي
في ذلك مع ان المالك والملاف الاهلي لو كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما افترق الحكم على الاقوى اذ
يجتمع على المتلف في الاهلي القيمة للمالك والفداء كما سياتي انشاء الله تعالى قوله لكن يشتري بقيمة الحرمي علف
لحمامه العلف بالتحريك ماكول الحيوان وليكن قمحا رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ولو كان بغيره فالظاهر
الاجزاء لضعف الرواية بجهل واطلاق العلف في بعض الاخبار واما الاهلي فهذا اطلقوا وجوب الصدقة
بقيمته على المساكين وينبغي ان يكون ذلك في موضع لا تصيبه للمالك والا كان يتفاوت للمساكين وقيمته للمالك
فينبغي اسلاف ذلك فان النص والفتوى مطلقان قوله وفي كل واحد من القطا والدراج والحجل حمل قد فطم و
رعى وقد تقدم ان المراد به ما سنه من الغنم اربعة اشهر وذلك اوان رعيه وفطامه وان لم يكونا قد حصلا
له بالفعل وقد تقدم جملة من الكلام على ذلك حيث ان ظاهر ما يجب في فرخها وفيها الثاني فان وجوب مخاض
في فرخها او بكره يقتضي وجوب ذلك فيها بطريق اولى فكيف يجب فيها اقل مما يجب في فرخها ونحن قد اسلفنا
ما يصلح للجمع واجاب في الدروس باشكال نحو المخاض هنا الا على بنت المخاض او ان فيه دليلا على ان في
القطاة ايضا مخاضا بطريق اولى ويؤيده ما رواه سليمن بن خالد في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او
حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم او نجمع بين الاخبار بالتخيير وهذه الاجوبة كلها مندفعة بالاجماع
على نفي وجوبها اذ لم يقل احد بوجوب بنت مخاض في شيء من هذه ولا مانع يرد على الحمل وقد اجيب ايضا بان
مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير ما يثبت في الكبير في بعض
الموارد وفي بعضها بالعكس وان كان ذلك خلاف الغالب والاجود ما هنا ما اسلفناه من الواجب
في الفرخ انما هو بكارة من صغار الغنم وهي غير منافية للحمل وغايتها المساواة له في جانب القلة وهو
امر سائغ عقلا فان تساوي الصغير والكبير في الحكم امر واقع قوله وفي قتل كل واحد من القنفذ والضب

والربوع جدي وجوب الجدي فيهما هو المشهور وقيل فيهما حمل فطيم والظاهر ان كلا منهما يجزي والحق الشيخان
بهما ما اشبههما ولا نعلم مستنده قوله في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام العصفور بضم
العين قد تقدم في باب الاطعمة انه ما دون الحمامة ويظهر من العبارة هنا ان المصنف خاص منه لان القنبرة
والصعوة دون الحمامة فجعلهما قسيمان له يؤذن بالمغايرة الا ان يكون من باب عطف الخاص على العام و
المذكور ايضا لفظ الرواية الا انه اقتصر فيها على العصفور وكأنه عطف العام على الخاص والحق في التذكرة والدروس
بها ما اشبهها وهو حسن لشمول العصفور لها والاقتصار في النص الحاق الشبيه لم يرد بالعصفور المعنى العام
والقنبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما قاله في الصحاح والعامة تقول القنبرة فما هنا
ما يوجد في بعض النسخ بالنون غلط نعم فيها لغة اخرى بالنون لكن مع الحاق الالف الممدودة قال الجوهري
القنبر لغة فيها والجمع القنابر وجمع الاولى القبر بالتشديد والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به
في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من الطعام ووجوب التمرة ورد في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام
حين سئل عن محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة واختاره جماعة والكف رواه محمد بن مسلم
في الحسن ايضا عنه والاجود الجمع بينهما بالحمل على التخيير قوله وكذا في القملة يلقيها عن جسده المشهور [illegible]
بها المحرم في السابق وهو الكف من الطعام ومستنده في القملة صحيحة حماد بن عيسى وعمل بمضمونها جماعة
من الاصحاب لكن روى معوية بن عمار في الصحيح ايضا انه لا شيء فيها فيمكن الجمع بحمل السابقة على الاستحباب
وحكم قتلها حكم القائها على المشهور خلافا للشيخ في المبسوط وحيث جوز قتلها واوجب الفداء في رميها دون
قتلها واما البرغوث فلا شيء فيه وان منعناه من قتله قوله في قتل الكثير من الجراد دم شاة المرجع في الكثير الى العرف في
محل اللغة فيكون الثلثة كثيرة وكيف كان فيجب فيما دونه لكل واحدة تمرة او كف من طعام قوله وان لم يمكنه
التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم الامكان هنا المشقة الكثيرة في تركه بحيث
لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي واعلم ان ما ذكر من الفداء هو حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة
فيما لو نص على غيرها كالحمام وسيجيء وسياق الكلام فيه ويجتمع على المحرم في الحرم الامران قوله كل ما لا تقدير لفديته
من قتله فقيمته وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها على الخصوص من الحيوان والبيوض ففيه القيمة
السوقية بتقويم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئا او تاب وهذا الحكم للمحرم في الحل
والمحل في الحرم فيجتمعان عليه القيمة ما لم يبلغ البدنة قوله وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم
هذا القول ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب استنادا الى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام
في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وهو عام فيكون من المنصوص وذهب جماعة منهم العلامة

والشيخ

١٧١

والشيخ والشهيد ايضا الى ان عليه القيمة كغيره مما لا نص فيه نظرا الى انه غير منصوص ولعله اشبه بالمعهود
الى الحكم ولعله اقوى نعم يبقى الكلام على الاستدلال بالخبر الدال على حكم الطير اذا ذبح والمسألة مفروضة لما هو اعم
من الذبح لان الضمان في الصيد يستوي فيه الذبح والدلالة والاعانة وغيرها فجميع الافراد لا دليل عليها
واختصاص الحكم لا قائل به فتثبت القيمة ويمكن دفعه بان حكم الذبح قد ثبت بالنص الصحيح والقائل به يقول به في غيره قال
بنفيها قال بالباقي فالفرق احداث قول ثالث فلم يبق الا القول بثبوت الشاة في الجميع والقيمة في الجميع والثاني
منتف بالنص الصحيح فيبقى الباقي وهو حسن قوله اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه
بمثله جاز انما يجزي الفداء بمثله مع تساويهما في النوع بان يفدي الاعور بالاعور والاعرج بالاعرج وهكذا فلو اختلفا
بان كان احدهما اعور والاخر اعرج لم يجز والظاهر ان عرج الفداء لو كان اقوى من عرج الصيد فهو كذلك غير مجز ولو
اختلف العيب بالمحل فان فدى اعور اليمنى باعور اليسرى والاعرج من احدى الرجلين باعرج الاخرى ففي
اجزائه نظر من الاختلاف والاشتراك في اصل العيب وقطع العلامة في التذكرة بعدمها بالاجزاء ولو كان اعرج
من اليد والاخر من الرجل ففي اجزائه الوجهان واولى بالمنع قوله ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثلة
احوط ظاهرهم اجزاء الانثى عن الذكر بغير اشكال لانها اطيب لحما وارطب واما اجزاء الذكر عن الانثى فقطع العلامة
في التذكرة به وجماعة لصدق اصل المماثلة ولان لحمه اوفر فتساويا وقيل بالمنع منه لان زيادته ليست من جنس
زيادتها فاشبه اختلاف العيب جنسا ولا اختلافهما خلقة فلا يتحقق المماثلة المطلوبة في الاية ومختار المصنف
اذ لا يعتبر في المثلية الاتفاق في جميع الصفات كاللون ولصدق المماثلة بينهما عرفا وصدق اسم الشاة ونحوها من المسميات
المامور بهما ما لم ينص على التعيين قوله الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج فيما لا تقدير لفديته ووقت الاتلاف الفرق
بين الامرين ان الواجب في الاول هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة وانما يعتبرها
عند ارادة الاخراج كسائر المثليات وفي الثاني الواجب ابتداء هو القيمة وهي ثبتت في الذمة وقت الجناية فيعتبر تقويمها
اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر الجزاء قوم الجزاء ماخضا انما وجب ذلك لتحقق المماثلة ولان الحمل
فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها فلو فداه ولو اخرج غيرها حضر مع مساواته لها في اللحم ففي الاجزاء نظر من عدم المماثلة
ومن ان هذه الصفة لا يزيد في لحمها بل انه ينقصه غالبا فلا يقدح المخالفة في اجزاء الجزاء كاللون وتوقف في التذكرة
والحكم بوجوب المماثلة في ذلك يقتضي عدم الاجزاء نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لم يجز الا تقويم الماخض لانها
اعلى القيمة في الاغلب وباختلاف القيمة يختلف المخرج قوله ولو عاب صيدا ضمن ارشه لا ريب في ضمان الارش لانه نقص
حصل بسببه لكن هل يخرج عنه القيمة مع وجوب المثل في الاصل ام يجب جزء من الجزاء المماثل مع الامكان الظاهر
الثاني وبه قطع في الدروس وقيل لا يجب الجزاء الا مع وجود شارك في الباقي ولو كان الواجب القيمة

يجزيه سهاولا فرق في ذلك بين كون المعيب هو الام او الولد او هما وكذا القول في مطلق الصيد وكيفية معرفة
الارش هنا وفي جميع ما يجب فيه الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت وينسب الى قيمة
صحيحا فيوخذ بتلك النسبة من الفدا او من قيمته فلو قوم بثلثين صحيحا وعشرين معيبا كان التفاوت
الثلث فيجب ثلث الفدا او ثلث القيمة قوله ولو مات احدهما ضمنه دون الاخر فان كانت الميتة الام ضمنها
بانثى او بذكر على ما مر وان مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا معا قبل سقوطه ضمنها بحامل فان تعذر المثل
ضمن الجزا حاملا فان لم يزد عن الحائل فالظاهر الاقتصار على ما تقدم مع احتمال الضمان بشي زايد بسبب الحمل لانه
الاصل واجب في الام خاصة واعتبار الولد غير ساقط وان زاد عن اطعام المقدر كالستين في النعامة و
الثلثين في البقرة فالاقوى وجوب الزايد بسبب الحمل الا ان يزيد على الضعف فلا يجب الزايد اذ لا يزيد
حكم الولد عن امه نعم لو تبين انها حامل باثنين تضاعف تعدد الجزا والقيمة ولو كان محرما في الحرم والتقريب
فيه ما تقدم قوله لو القت جنينا سيا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الكلام في الارش هنا كما مر
وفي اعتبار جزء من المثل ولا يعتبر الولد هنا للشك في حيوته والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم
بحركته قبلها لم يعتد به لعدم تسميته حيا قوله وشك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراة وكذا لو علم
كونه صيدا وشك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه ان كان محرما او ليتعلق به الحكم ان كان محلا فالاصل العدم
وكذا لو شك في الاصابة اما لو تحققها وشك في تاثيرها او في البرء ضمن كال الجزا قوله فان اكله لزم فدا اخر وقيل
يفدي ما اكل ويلزمه قيمة ما اكل وهو الوجه مستند الاول الرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلم والتحقيق الحكم
باكل سماه وعليه العمل والقول الذي استوجهه المص للشيخ عملا باصالة البراة وحملا للجزا على الاستحباب او
على بلوغ قيمة المأكول شاة ولا يخفى ما فيه قوله ولو رمى صيدا فاصاب ولم يؤثر فيه فلا فدية المراد انه تحقق عدم
التاثير فيه فلو شك لزمه الفدا وكذا اذا لم يمكنه شهلته فرآه بحيث يشكل في شركه والاصح الاخر وان تحقق عدم
التاثير بل وان اخطأ للنص خلافا لابن ادريس والنص ورد على الرامين فلو تعدد احتمل كونه كذلك لتساويهم
في الحال وعدمه ورفعا بما خالف النص على مورده وموضع اليقين قوله ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن اربعة وقيل
ربع القيمة وجه الارش ظاهر وعليه المعظم والقول بربع القيمة مستند الى روايات في كسر خاص لا مطلق الجرح
ولم يقل احد بالاختصاص فالقول الاول اوجه قوله وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي
عينيه كال قيمته الى قوله وفي الرواية ضعف الرواية رواها ابو بصير عن الصادق عليه السلم وفي سندها ضعف لكن العمل
بها مشهور وزعموا ان ضعفها مجبر بالشهرة فالقول بالارش في الجميع اقوى لانه نقص حدث على الصيد فيجب
ارشه قوله ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد فداء ولا فرق في ذلك بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم

أصابه

او التعريف

172

او التعريف فيلزم كلامهم حكمه يجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وعلى المحل فيه القيمة ولو اشترك فيه المحل
فلا شي على المحل وعلى المحرم جزاؤه الخروج قوله ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
هذا الحكم ذكره المرتضى وتبعه عليه المص هنا والعلامة في كتبه ومستنده على هذا الوجه غير معلوم والذي رواه
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في محرم اصطاد طيرا فضرب به الارض فقتله قال عليه السلم ثلث قيم قيمة
لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه واقتصر بها المص في النافع وتحقيق الحمل على القولين لا يخلو من
اشكال لان الطير ان اخذ المعنى اللغوي الشامل للعصفور والنعامة وغيرهما اشكل الحكمان معا لان الواجب
في النعامة لو لم يكن القتل بالضرب على الارض مستصغرا فكيف يسقط وينتقل الى الدم او القيمة مع الاستصغار
فان ذلك يوجب التخفيف في الحكم ومثل العصفور كف من طعام في غير الحرم فسقوطه ووجوب القيمة او الدم
مع القيمتين غير واضح والدفع بان سبب العلة الاخبار المختلفة وجوب كف من طعام وقيمتين هنا ووجوب بدنة
وقيمتين في النعامة او المنصوص مع الثلث قيم وانما يتم ذلك في طير لا نص على فدائه فتجب قيمته لقتله وقيمة
اخرى بسبب التضاعف في الحرم وثالثة لاستصغاره ويجب مع فدائه على وجوبه بذبح الطير كما تقدم في الرواية
وقيمتان لما ذكر ويمكن الجمع بين الامرين بحمل النصوص على ما لو كان القتل بغير الضرب على الارض في الحرم
وفيه يسقط ذلك الحكم اصلا ويثبت هنا لكن اللازم الحكم بالثلث قيم لا بالدم مع قيمته كما اشتهر علانا
لنص وتنقيح المسئلة نصا فانا لما تقدم يتم بامور الاول هذا الحكم مختص بما لو كان في الحرم فلو كان في الحل لم
وان قصد الاستصغار وقوفا مع النص المخالف للقواعد المشتهرة المستفادة من الكتاب في السنة الثاني يشترط
في ثبوت الامور المذكورة موت الطير بالضرب المذكور فلو ضربه كذلك ثم قتله بامر اخر فالواجب ما تقدم من
الاحكام وان كانت عبارة المص وغيره توهم العموم حيث لم يصرح فيها بكونه مات بالضرب لان الرواية مصرحة
به ومحل المستند الثالث لو ضرب به الارض قاصدا به ثم قتله عابثا بسبب اخر ففي وجوب المنصوص بسبب العبث
واقامته مقام القتل نظر من انه ليس بقتل ومن ان اسقاطه يستلزم اهدار حكم الاستصغار به وهو غير واقع
ويمكن مع هذا على النصوص القول بقيام الارش هنا مقام القيمة والمتجه كون هذا الحكم لغيره وقوفا في المنصوص
على مورده والمعنى كما قررناه ولو وجب بالضرب ربع القيمة او نصفها كما في كسر قرنيه ونحوهما ففي تعدد النصف
او الربع سقوط اعتبار هذا الحكم هنا وجه الرابع الحكم مختص بالطير فلا يتعدى الى غيره من الحيوانات كالصيد
وقوفا مع النص المخالف للقواعد وان كانت العلة المفهومة مشتركة بينهما مع احتمال التعدي بناء على ان
العلة منصوصة وهي قوله لاستصغاره ويندفع بان مركبه من الاستصغار وكونه منسوبا الى الطير والحرم بالنسبة
الى الضرب الطيرية لا مطلق الاستصغار فالتعدي بعيد واستشكال في الصيد للشك لو كان المرمي

الجرادة فان كان قبل الاستقلال بالطيران لم يدخل لانتفاء اطلاق اسم الطير عليها وان كان بعده ففي دخولها
نظر من صدق اسم الطيران عليها الفقه ومن الشك في اطلاق اسم الطير عليها فان قلنا بدخولها وجب على الرواية
ثلثة لا ثلث تمرات ويفيد وجوب الدم هنا على ما ذكروه زيادة على ما تقدم ويحتمل على هذا دخول الساج
في الحكم وان لم يكن طايرا بالفعل بناء على انه من جنس الطاير وعدم حصوله لعارض لا يمنع من دخوله فيه كالفرخ
الذي لا يستقل بالطيران مع وجود صورة الجناح السادس يحتمل قوله في الرواية لاستصغاره اياه عود الضمير
الى الحرم لانه اقرب المذكورات والى الطير لانه المحدث عنه وقيل يظهر الفائدة فيما لو صيد به في الحل فعلى
الاول لا يتضاعف القيمة لانتفاء الاستصغار موجب التضاعف وعلى الثاني يلزم قيمتان احدهما للاحرام
والاخرى للاستصغار وفي بعض تحقيقات الشهيد استصغاره يرجع الى القصد فان قصد استصغاره للحرم
لزمه دم والقيمتان ان كان الفعل بالحرم وان كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير وان قصد الاستصغار للصيد
لزمه مطلق القيمتان سواء كان في الحل او في الحرم وهذا كله في موضع النظر فانه خروج عن مورد النص بغير دليل
ومن الجائز ان يكون العلة استصغار الطاير بالحرم فلا يتعدى الحكم الى غير محل النص مع مخالفته للقواعد من
غير دليل يوجب العدول وايضا فلا معنى لتقصيده في الشق الثاني للاستصغار بالحرم مع كونه في غيره وفي القسم
الثالث خروج عن مدلول النص وفتوى الاصحاب معا حيث حكم بلزوم القيمتين مع قصد الاستصغار بالصيد في الحل
والحرم فان ذلك احداث قول ثالث بمجرد التشهي ثم على ذلك الاحتمال يحكم ما لو لم يقصد شيئا من الامرين مع انه اشكل
الاقسام لان الظاهر من مورد النص ان القصد غير مبحوث عنه فيه والاستصغار جاز ان يكون ناشيا من الفعل
لزوما وان لم يقصده والحق اختصاص الحكم بموضع النص وهو قتل الصيد بالرمي على الارض في الحرم سواء قصد
ام لم يقصده ورجوع ما عداه الى الاحكام المقررة قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن المراد
به لو كان محرما في الحرم كما نقل عليه الرواية فلو كان محرما في الحل او محلا في الحرم فمقتضى القواعد ان عليه
القيمة لا غير لانه لا نص في مقابلة ولكن يشكل بانه لو كان كذلك لكان الواجب على المحرم في الحرم تضاعف
القيمة المنصوصة هو الدم والجزاء ويتفرع على ذلك وجوب الدم مع الانفراد باحد الوصفين اعني الاحرام و
الحرم والقيمة بالاخر كما في نظايره فيحمل الرواية وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم ويمكن
الاقتصار بالمنصوص على مورده والرجوع في غيره الى تلك الاحكام وان بعد لعدم النظير وهل يتعدى الحكم
في غير الظبية كبقرة الوحش فيجب في شرب لبنها المحرم دم وقيمة قيل نعم وبه قطع العلامة في القواعد ويشكل
بانه قياس لان النص مخصوص بالظبية والعلة المشتركة غير موجودة واعلم ان مورد حلب الظبية لم يذكره
الاصحاب فيعلق الحكم في شرب اللبن فقط وفيه نظر لانه حكم خارج عن القواعد معدى الى غير موضع النقل

في محل المنع ولو فرض حلب واحد وشرب اخر فعلى ما ذكروه على الشارب الجزاء او القيمة وفي الحالب نظر اذ يمكن
ان يجب عليه قيمة اللبن خاصة ووجوب الجزاء وكذا الاشكال لو حلب واحد وانفرد بغير اكل ولو قيل ان هذه
 المواضع كلها لزوم القيمة كان وجها قوله ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه هذا هو المشهور
ولا نعلم فيه خلافا وان كان قد وقع الخلاف فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم كما سيأتي والفرق بينهما مع اشتراكهما
في كون الجناية وقعت غير مضمونة اختلاف الاحوال في ذلك دون هذه قوله وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل
ثم احرم فقتله كذا اطلق الاصحاب من غير تقييد بالتمكن من ازالته بعد الاحرام وقيده بعضهم بما اذا لم يتمكن من ازالته
والاصح وهو حسن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما او احتفر بئرا لذلك وهو قادر على
طمها فيصير كما لو قصد بها الصيد لم يضمن قوله من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا هو
المعروف من المذهب وربما قيل ببقائه على ملكه وان وجب ارساله لزمه ضمانه انما يضمنه مع تفريطه في الارسال
بان يمكن منه وتركه والا لم يضمن ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وهل يجب عليه ارساله
محلا ظاهر الشهيد ذلك ويحتمل قويا عدم الوجوب لزوال المقتضي وهو الاحرام هذا كله اذا لم يدخل به الحرم
فان دخل به ثم اخرجه وجب عليه اعادته للرواية فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة او عارية
وشبههما وتعذر المالك يجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول
فان تعذر ارسله وضمن قوله لو كان الصيد نائيا عنه هذا هو المشهور وعليه العمل وكما لا يمنع الاحرام استدامة
ملك الصيد لا يمنع ابتداؤه فلو اشترى ثم صيدا او اتهبه او ورثه انتقل اليه ملكه ايضا والمرجع في النائي والقريب
الى العرف قوله ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما ولو كان احدهما محلا تضاعف الفداء على ما
ضمان المباشر ظاهر واما الاخر فللاعانة وقد حكموا بضمان الدال فهذا اولى ومعنى تضاعف الفداء في الحرم
وجوب المثل المنصوص والقيمة فالتضاعف مجاز اذا لم يتكرر احدهما ومثله قوله ولو كان محلين في الحرم لم يتضاعف
وفيه مراجعة وهو ان الضمير المستكن فيه يعود الى الفداء والمتبادر منه الجزاء المنصوص لا القيمة مع ان الواجب
على المحل في الحرم انما هو القيمة والحكم بعدم التضاعف مع بلوغ البدنة هو المشهور ومستنده الا انه رواية
مرسلة فيثبت التضاعف مطلقا الا ان يكون هناك اجماع قوله لو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه والظاهر
انه لا يضمن الا مع تحقق الفساد والا فلا ضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما فلو جهل الحال ضمنه ايضا
وهو ظاهر كلام الدروس قوله وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل تحريم مذبوح المحرم مطلقا هو الاظهر
في المذهب وجماعة من الاصحاب الى عدم تحريمه على المحل اذا ذبحه في الحل وبه اخبار صحيحة هذا كله اذا ذبحه المحرم
اختيارا بحيث يحرم عليه فلو اضطر الى اكل الصيد حل اكله قطعا وفي حله للمحل وجهان قوله من اغلق على حمام من

حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة شاة
والفرخ حملا والبيضة درهما الى قوله وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب
هكذا مطلقا ومستنده رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حين سأله عن رجل اغلق على حمام من
حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك
فدرهم وللبيض نصف درهم وهذا على اطلاقه منافٍ لما تقدم من وجوب الجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم
حيث ان الظاهر كون ذلك في الحرم اجتمع عليه الامران ومن ثم قيده العلامة في التذكرة والتحرير وينبغي
ح التقييد بجاهل الحرم بسبب ذكره في الرواية والا فهو حال عن القائل وانما يتم ايضا لو قلنا بعدم تحريم حمامة
الحرم في الحل ليحكم بحكم الدرهم واجرائه على الحل في الحرم ولو قلنا بتحريمه فيه ايضا كان حكم المحل ثابتا في الحرم وبغيره
وبالجملة فاطلاق الرواية والفتوى غير مراد وظاهر الرواية ان الضمان يحصل بنفس الاغلاق واختاره بعض الاصحاب
تبعا للرواية وما اختاره المص من تقييد الوجوب بالهلاك يوجبه بالغيبة ما لم يعلم بالسلامة اما مع الجهل
بحالها بعد الاغلاق فالضمان اوجه كالواقع في الصيد وجهل حاله **قوله** اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة وان لم
يعد فعن كل حمامة شاة اما نسبته ذلك الى القيل لعدم وقوفه على مستنده فان الشيخ قال هذا الحكم ذكره علي بن
بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ثم اشتهر ذلك بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا ولعلهم كانوا يكتفون
يرجعون الى فتوى هذا الصدوق وقد عدم النص اقامة لها مقامه بناء على انه لا يحكم الا بما دل عليه النص الصحيح ح
فلا مجال للمخالفة هنا ويبقى الكلام في المسألة في مواضع الاول هذا الحكم معلق على مطلق التنفير وهو شامل
لما لو خرج من الحرم او لم يخرج بل بقيا ولمجرد تنفره وانتقاله من محله الى آخر وان لم يبعد عن العين وليس هنا نص
يرجع اليه في تعيين المراد اللازم من اتباع هذا المدلول العمل بجميع ما دل عليه لكن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة
والشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد من ذلك خروجها من الحرم الى الحل والمراد بعودها رجوعها الى محلها في الحرم
وفي اشتراطها استقرارها مع ذلك وجهان الثاني ان هذا الحكم على اطلاقه لا يناسب القواعد الماضية من وجوب الفداء
على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم والامرين معا على المحرم في الحرم والذي يطابقها منه ان يحمل الحكم المذكور
على ما لو نفرها المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم وجبت القيمة او محرما في الحرم وجبت الشاة والقيمة خصوصا
اذا لم يعد فان ذلك منزل منزلة الاتلاف فيكون الحكم الشامل ويمكن ان يقال ان مع العود يجب الشاة على الجميع
لان هذا حكم مخالف للاصل مع السلامة فليس مع القاعدة السابقة ما ينافيه فيتحد العقوبة وان اختلف
الاثم وتأكد في جانب المحرم في الحرم واما مع عدم العود فيجب الرد الى القاعدة تلبسا والا فيجمع بين الحكمين فيجب

الشاة

الشاة والقيمة لكن يشكل ذلك في المحل في الحرم فان الواجب عليه القيمة مع الاتلاف ونفي الحكم بها اطلاقهم لهذا الحكم
١٧٣ وليس تخصيص ذلك بعد جهة الصورة اولى من تخصيص هذا بغير المحل المحرم بل ربما كان هذا اولى لصحيح الدليل
هناك ويتجه على هذا ان لا يجب عليه شيء لو عادت لان وجوب القيمة مع عدم العود الذي هو اعظم من العود
يقتضي كون حكما اغلظ فكيف يجب القيمة في الحالة القوية والشاة في الضعيفة مع انها اضعاف قيمة الحمام الثالث
لو اشترك في التنفير جماعة فان كان فعل كل واحد منهم موجبا للتنفير لو انفرد فالظاهر تعدد الجزاء عليهم بعدد
النفر على كل واحد مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم لان العلة مركبة خصوصا مع العود اما مع عدمه فالاحتمال
ضعيف جدا لان سبب الاتلاف في الوجوب وكذا الشركة ولو كان فعل كل لا يوجب التنفير فان لم يعد فالحكم كما
وان عادت قوي احتمال عدم التعدد لان السبب استند الى الجميع لا الى كل واحد واحد ولم يتحقق الاتلاف ثم الحكم
مع الاشتراك ثم ان كانوا جميعا محلين او محرمين في الحرم او في الحل فالحكم واحد ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدد
لا اشكال فيجب على كل واحد ما وجب بفعله لو كان منفردا وعلى الاتحاد يشكل الحال فيحتمل ان يجب على كل واحد
بنسبته من التعدد ما وجب عليه فيجب على المحرم في الحل لو كانوا ثلثة ثلث شاة وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة
وهكذا ويحتمل هنا عدم وجوب شيء لانه خلاف الحكم المذكور الرابع لو كان المنفر جماعة واحدة لم يعد وجبت شاة
وهو واضح ولو عادت احتمل وجوبها ايضا بناء على ان الحمام اسم جنس لا جمع فيصدق على الواحد ان الحمام قد عاد
ويحتمل قويا هنا عدم وجوب شيء لعدم دخولها فيما تقدم من ثبوت حكمه بنا على كونها جمعا ولزوم مساواة حالة
الاتلاف لعدمه وهو غير واقع فيهما ولا يرد ان المسألة بخصوصها غير منصوصة مع وجوب الجزاء عليهم لانه دخل من باب
السببية ولم يتحقق هنا الخامس لو نفر غير الحمام من الصيد المحرم كالظبا ففي لحوق الحكم به نظر من عدم النص والمشاركة
في الموجب خصوصا مع عدم العود ويمكن ان يتجه هنا عدم الوجوب لما ذكر ويمنع كون عدم العود اتلافا كما عرفه
لاختلاف المعنيين كما لا يخفى ولانه يلزم مثله فيما لو هرب في الحل من المحرم وربما امكن القول ايضا بعدم من
يلحق هذه الفروع بالمنصوص السادس لو عاد البعض خاصة ففي كل واحد من التي لم تعد شاة واما العائد فان كان
ازيد من واحد فعنه شاة ولصدق مع احتمال عدم وجوب شيء هنا لان عود الجميع اذا كان موجبا للشاة فكيف توجبه
البعض ولعدم النص عليه واصالة البراءة ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبته الى الجميع فلو كان الجميع اربعة وعاد
اثنان ضعف شاة ولو كان العائد واحدا فهو وجوب شاة لها او جزء من شاة او عدم وجوب شيء الاوجه
المتقدمة واولى بالعدم لو قلنا به ثمة السابع يجب على المنفر السعي على اعادتها الى محلها مع الامكان ولو افتقر
الى مؤنة وجبت عليه زيادة على ما مر ولو لم يخرج من الحرم ولم تعد كثيرا عن محلها الذي نفرها منه وقلنا بالجزاء
للجزاء فهل وجوب اعادتها الى الاول نظر من تحريم التنفير الموجب لحرمة مكانها من محلها فيجب ردها ومن اشتغال الذمة

مع الفرق خصوصا لو كان المحل الاول لغير هو موضع اقامتها والثاني وسائر الاوقات اليها لحاجة فيها العزوع كلها
لا يخرج عن اشكال لحيث لا اصل لها ويرجع اليه الثاني لو شك في العود بني على الاول ولو شك في العود بني على
الاصل وهو العدم ولو تحقق البعاد وشك في خروجها من الحرم فالاصل عدم الخروج ان قلنا بتبعية الحكم بخروجه
منه وتحقق العود بالمشاهدة او اخبار عدلين وفي الاكتفاء بالعدل الواحد وجه لاحتمال كونه من باب الخبر وان كان عدمه
اوجه **قوله** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى المصيب فداء الجنايتين وكذا المخطئ لاعانته لا اشكال
في الحكم مع تحقق الاعانة من الرامي الاخر لاستصحابه منزلة السبب وتعليل المصنف تنبيه عليه واما الكلام مع
عدم الاعانة فان اطلاق النص يقتضي الوجوب ايضا مطلقا ومن رامين محرمين وفي تعديه الى الرماة نظر
من الاشتراك في الموجب وكون الحكم على خلاف الدليل فيقتصر على مورده وكذا القول في تعديته الى المحلين اذا رميا
الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة وذهب بعض الاصحاب الى اختصاص الحكم بالحصول من المخطئ اعانة وحمل الرواية
عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الجميع **قوله** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء ان قصدوا الاصطياد
والا فعلى الجميع فداء واحد اطلق المصنف وجماعة ذلك بحيث يشمل المحرمين والمحلين اذا فعلوا في الحرم والمحرمين فيه والذي دلت
عليه رواية ابي ولاد التي هي مستند الحكم ان الموقدين كانوا محرمين وفي غير الحرم وينبغي على هذا تضاعف الواجب لو كانوا
محرمين في الحرم ولو تعلق الحكم بالمحلين في الحرم من اقامة ذلك مقام المباشرة ومن عدم النص ولو اختلفوا
في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض تعدد الجزاء على من قصد وعلى من لم يقصد فداء واحد ان تعدد وه
لو اتحد فاشكال من ظاهر النص ومن استلزامه مساواة التي هي قصد ما كان يجب عليه لو لم يقصد الجميع كان وجها ولو
كان الموقد واحدا وقصد فعليه الجزاء ولو لم يقصد فالاشكال **قوله** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا
اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف اما ضمان المتنفر فيه فواضح فتلفه بسببه واما المتنفر فلا يحكم بضمانه
بمجرد الرمي كما اطلق المصنف بل مع تلفه ايضا بالرمي او باثره بما يوجب الضمان وهذا هو المراد وان كانت العبارة مطلقة
ولو اشتبه حاله ضمنه ايضا لوجود سبب الضمان والشك في المسقط ولو اضطرب لاجل الرمي فاصاب اخر ضمن
الثالث وهكذا ولا فرق في ذلك بين المحل في الحرم والمحرم في الحل ومن جمع الوصفين يضمن كل واحد بحسبه **قوله**
السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها هذا الحكم غير مختص بالصيد
بل ضمان جناية الدابة كذلك ثابت على كل حال واطلاقه ضمان جناية الدابة في حالتي السوق والوقوف بها
راكبا يشمل يديها ورجليها وراسها وجميع اعضائها كذلك ومثله ما لو وقف بها غير سائق ولا راكب اما القائد
والراكب سائرا فانهما يضمنان جنايتها بيديها وراسها دون رجليها لانهما لا يمكنهما حفظهما ولو شردت الدابة
بنفسها او براكبها قهرا لم يضمن جنايتها اذ لم يستند اليه تفريط ابتداء لانه لا ولد عليها ح وقد قال النبي صلى الله عليه

واله

واله الجبار بضم الجيم اي هدر **قوله** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيد الطفل
في الحرم معمول لضمن هو الطفل لانه المفروض تلفه بالسببية اما الممسك فان تلف ضمن ايضا والا فلا والمفروض
كون الممسك محرما سواء كان في الحل او في الحرم والمضمون بحسب حاله واما امساك المحل صيدا في الحل له طفل في
الحرم فان الطفل مضمون عليه خاصة مع تلفه لانه السبب بخلاف الممسك ولو امسك المحل في الحرم ضمنهما
كالمحرم واطلاق المصنف الحكم بضمان المحرم لولد الصيد الذي امسكه يشمل ما لو امسكه في الحرم فتلف الصيد في الحل
والاقوى ان الحكم فيه كذلك وربما قيل هنا بعدم الضمان **قوله** اذا اغرى كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او
في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم تقييد الاغراء بالصيد يخرج ما لو اغراه عابثا من غير معاينة صيد فاتفق
خروج الصيد فقتله فان مفهوم العبارة يقتضي عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد ويحتمل الضمان بحصول
التلف بسببه ولا يقدح جهله به لان الصيد وان لم يقصد الكلب لان الكلب يصيد المعاينة يستغني طبعه فيكون
المرسل سببا في التلف ومثله ما لو حل الكلب فتعبرة الربط ولو حله مع عدم وجود الصيد فاتفق فهو كالاغراء
كذلك **قوله** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه لا اشكال في ضمانه مع الهلاك لانه مضمون عليه
حتى يرجع الى السكون لكن لو غاب عنه واشتبه حاله فوجهان نظرا من وجوب الضمان وهو التنفير ومن
اصالة السلامة والتنفير انما يحصل كونه سببا في الضمان مع الهلاك او ما في حكمه لا مطلقا وقد تقدم في تنفير الحمام
ولو كان تلفه حال النفار بآفة سماوية ففي ضمانه وجهان من كون دوام النفار كاليد العادية ومن انه لم يهلك
بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده وتوقف في التذكرة **قوله** اذا وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب
لا ريب في الضمان مع التعدي والتفريط اما مع عدمهما او قصد الاحسان فالمحصن بين العدم نظرا الى انه محسن وما
على المحسنين من سبيل ومن تلف الصيد بسببه فيضمن على كل حال وتوقف في التذكرة وكذا لو خلصه من فم هر
او سبع او من شق جدار او احد ولم ياو يتعهد فمات ففيه ح **قوله** من دل على صيد فقتل ضمنه المراد بالدال
هنا المحرم سواء كان في الحل او في الحرم ومثله المحل في الحرم اما لو كان محلا في الحل فلا يحرم ما ضمن المحرم الداله وفي
تحريم دلالة المحل نظر من انتفاء الفعل حقيقة بل ما هو اقوى منه ومن اعانة على المحرم وقد نهى الله تعالى عنه والاولى
التحريم ومثله ما لو كان احد المسلمين احد النداء غير مخاطب بالجمعة وحيث يحكم بضمان الدال فهو كالقاتل في
البناء والتغليظ **قوله** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل استثني من ذلك القمل والبراغيث
فان قتلهما يحرم على المحرم في الحل ولا يحرم على المحل في الحرم لقول الصادق عليه السلام لا باس بقتل البق في الحرم وقد تقدم
جواز قتل البراغيث للمحرم ايضا على خلاف **قوله** من قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه المراد بالقاتل هنا المحل بقرينة
المقام وان كانت من صيغ العموم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة على المحل في صيد الحرم وان كان الغالب

اطلاقه على غيرها بل كثيرا ما يستعمله المتأخرون فيما لها ثم يساوي بعض الاصحاب بين المحرم في الحل والمحل في
الحرم في الفداء لكن ذلك ليس بمذهب المصنف فيما اطلاقه تجوز قوله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء
وفيه تردد والمراد بالفداء هنا القيمة ايضا ومنشأ التردد من المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع
اصالة البراءة من الزايد فخرج منها مثل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولا بها فيما عداها ومن اشتراك
المحلين والمحرمين في الحكم وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصا في الحرم بحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة
وغيرها قوله وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه والمراد بايؤم الحرم الخارج عنه في الحل مع
كونه قاصدا له ومتوجها اليه بحيث يتدانى على ارادة دخوله والاقوى كراهة قتله به يجمع بين الاخبار التي ظاهرها
التنافي مع ان في بعضها تصريح بالكراهة ويستحب الكراهة منه قوله لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه
تردد وجعل هذا كالمستثنى مما تقدم يعني ان ما يؤم الحرم لا يضمن الا ان يموت في الحرم على تردد فيه وفي
منشائه من ان الجناية عن مضمونه لوقوعها في الحل ومن ان السراية في الحرم وكانه سببا لاتلاف الصيد فيه
والاقوى عدم الضمان لصحيحة ابن الحجاج ثم لو سلم على القولين واعلم ان موضع الخلاف ما لو رمى في الحل فقتل
في الحرم سواء كان يؤم الحرم ام لا لكان الاولى المصنف التعميم لئلا يتوهم اختصاصه بالام حيث فرعه عليه قوله و
يكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم يحيط به من كل جانب ويسمى حرم
الحرم والحرم في داخله بريد في بريد فيكون مكسرا ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ من كل جانب
فاذا ضربت في اربعة بلغت ستة عشر لا ان الواحد اذا ضربته في مثله لا يتعدد ومعنى الاصطياد بين البريد
والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وغايته وطرف الحرم والا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتى يعلق
به حكم وفي العبارة تجوز هذا المشهور كراهة صيده والشيخ قول بالتحريم استنادا الى صحيحة الحلبي وقلت
على الكراهة فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا هكذا ورد الامر
في رواية الحلبي مجردا عن قيد الاستحباب وحيث حكم بكراهة الصيد حملت الصدقة على الاستحباب ولم
يتعرضوا لغيرها من الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة تقتضي العدم وان حكم بالتحريم قوله لو كان في الحل
ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله هذه الاحكام كلها احكام الحل
بالنسبة الى الحرم وضابطها ان المقتول في الحرم مضمون مطلقا والمقتول في الحل مضمون ان كان السبب
صادرا من الحرم والا فلا ولا فرق في ذلك بين رمي السهم وارسال الكلب وغيرهما لكن يشترط في ضمان المقتول
الكلب ان يكون مرسلا له فلو ارسل كلبه على صيد فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان
لان الكلب فعل اختيارا بنفسه بخلاف ما لو رمى بسهم صيدا فاصاب غيره فانه يضمنه لاستناد قتله الى الرمي

الذي

الذي هو من فعله قوله ولو كان على فرع شجرة في الحل اصلها في الحرم الضابط ان اصل الشجرة متى كان في
الحرم فما عليها مضمون مطلقا ومتى كان في الحل فما عليها باعتبار هواها ما هو فيه فما كان منها في الحرم بحكمه وما
كان منها في الحل بحكمه والثاني لا اشكال فيه والاول مروي عن علي عليه السلام قوله ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله هكذا وردت به الروايات عن الباقر عليه السلام ويجب عليه مؤنته زمان بقائه ويجوز
ايداعه الثقة الى ان يكمل نص عليه في التذكرة والدروس ولو ارسله قبل ذلك فالظاهر انه يضمنه لتلفه واشتباه
حاله فان ذلك بمنزلة الاتلاف لعدم امتناعه من صغير الحيوان ويلحق بالطائر المقصوص مشاركته له في عدم
الامتناع كالفرخ بطريق عدم النص واقتضاء ارساله تلفه غالبا ويقوى الاشكال اذا كان امتناعه متوقعا عن عوده
الى الصحة لان بقاءه ابدا من الجرح العظيم قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا والاول
وجه الجواز انه ليس من صيد الحرم كالوحش الخارج منه من الحيوان من الحرم فان صيده جائز اجماعا والمنع رواية صحيحة
علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم قوله ومن نتف ريشة من حمام
الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ليس في العبارة ما يدل على ان نتف الريشة يوجب حتى يشير اليها
بلفظ يعم المجرد عنها ربطه وفيه تكرر الرواية وردت بانه يتصدق بتلك اليد الجانية وهو سالمة من الايراد لكن يبقى
فيها لو اتفق السقي بغير اليد خاليا من الحكم والظاهر الصدقة كيف شاء ولو اخرجها بغير الجانية لم يجزه
يجزي مسمى الصدقة ساق الريش ومورد النص الريشة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره وتعدد الصدقة
بتعدده وهو اختيار الدروس والاقوى الاول ان كان النتف دفعة والا فالثاني وهو اختيار العلامة ويشكل
الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا ويمكن وجوب الصدقة بتلك الاشياء في المخرج يستلزمه في
الزايد بطريق اولى اذا لم يجب زيد ولو نتف غير الحمامة او غير الريش من الوبر وغيره فالظاهر الارش مع احتمال
التعدية اليه ولو احدث ما لا يوجب الارش كازالة الواضح مقتضيا في الحمامة وجب الصدقة والاقوى عدم وجوب
تسليمها باليد الجانية كغيره من ضروب الارش لعدم النص المعين قوله ولو رمى بسهم في الحل فدخل في الحرم ثم خرج
الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فيه ومستنده اصالة البراءة وكون محل
السبب الحل والمسبب في الحل وتوقف فيه العلامة في التذكرة لصدق خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان
كما لو كان اصل الرمي منه ومثله ما لو ارسل كلبا في الحل الصيد فيه لكن قطع في مروره اليه جزءا من الحرم قوله
ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الكلام في المحل
في الحرم كالمحرم مرارا وقد تقدم القول على المحل الصيد الحاضر المحقق في النائي والاقوى ما اختاره هنا
ويتفرع على القولين صحة البيع لو كان المشتري محرما وعدمه فعلى الاول يفسد وعلى الثاني يملكه ويجب عليه

ارسال وينبغى ان يكون قوله ان كان حاضرا معه شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد او لمجموع ما
سبق ليكون مخصصا لمحل الخلاف اذ لا اشكال في عدم خروج الثاني عن ملكه ولو كان قيدا للتقريب وهو
وجوب الارسال والدخول لكان من جملة القول الذي اختاره خلافا مع اندراجه في المذهبين م ويجمعان
على المحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف المراد ببلوغ نفس البدنة او قيمتها والقول بعدم التضاعف
عند بلوغها هو المشهور بين الاصحاب والرواية مرسلة ومن ثم منعه ابن ادريس واوجب التضاعف مطلقا
والنصوص الدالة على التضاعف مطلقا الى ان يحصل المقيد ولا يلحق بالبدنة استحبابا على ما رواه بل يضاعف
الى ان يبلغها واحتمل في الدروس عدم التضاعف هنا م ولو تعمد وجبت الكفارة ثم لا يتكرر وجب وهو ممن
ينتقم الله منه ويتكرر والاول اشهر موضع الخلاف تكرار الصيد عامدا بان يصيد عمدا قاصدا للفعل عالما بانه
صيد وربما اضيف الى ذلك علم الحكم والخطا يقابل المعنى وهو المراد هنا بالنسيان ويظهر فائدة القيد في
ناسي الحكم وجاهل التحريم ثم يصيد كذلك مرة اخرى سواء تقدم عليهما صيد خطا ام لا ولو كان الواقع
خطا بعد الصيد عمدا خطا تكررت بغير اشكال وان كانت العبارة تشعر بخلافه فان قوله لا يتكرر يريد به
اذا وقع بعد ذلك عمدا ايضا وان كان اعم وكذلك الاية محتملة وصحيحة ابن عمار الدالة على عدم التكرر
صريحة فيما قلناه فانه قال فيها فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه كفارة والظاهر
من كلامهم ان الكلام في الصيد المتكرر في احرام واحد فلو وقع في احرامين في عامين تكررت قطعا وكذا لو
كان في عام واحد ولم يكن احدهما مرتبطا بالاخر كحج الافراد وعمرته اما مع ارتباطهما كحج التمتع وعمرته فيحتمل كونهما
كذلك لصدق التعدد وعدمه لانهما بمنزلة احرام واحد في كثير من الاحكام ولعدم الدليل الدال على اشتراط
كونه في احرام واحد الا الاتفاق عليه في بعض الموارد فيبقى الباقي وهذا اقوى وقوى الشهيد في شرح الارشاد
صدق التكرار مع تقارب زمان الفعل بان قصد في اخر المتلو والثاني ومع تقصير زمان التحلل ولم يفرق
في ذلك بين المرتبطين وغيرهما ويشكل بمنع كون قرب الزمان له مدخل في ذلك مطلقا بل المدار على تعدد الاحرام
او المطلق والمرتبط مع انما ذكره يأتي في الاحرامين في عامين مع نقله فيه عدم الخلاف ومنشأ الخلاف
في التكرار عمدا من ظاهر الاية الدالة على الانتقام المنافي لوجوب التكفير المسقط للذنب والمحقق له ولان
التفصيل فيها يقطع الشركة فكما لا انتقام في الاول لا كفارة في الثاني وقد فسر الصادق ع الاية بذلك في
صحيحة ابن ابي عمير السالفة ومن عموم قوله تعالى من قتله منكم متعمدا وعدم صلاحيته ومن عاد للتخصيص
لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام وعموم اخبار اخر والاقوى الاول لان دليله دال بالخصوصية بخلاف الثاني
ومع يجمع بينهما بتخصيص العام في الثاني وان كان القول بالتكرر مطلقا احوط واعلم ان ظاهر الاية والاخبار و

الفتاوى

الفتاوى كون الكلام في الحرم مطلقا واما المحل في الحرم فانه وان ساواه في زمان الصيد لكن في لحوق
هذا الحكم به نظر والاقوى العدم فيكرر عليه الكفارة مطلقا م ولو اشترى محل بيض النعام لمحرم فاكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم هذا الحكم مستوى عليه بين الاصحاب ومستنده
رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وهو مخالف للقواعد السالفة من عدم ضمان المحل في غير الحرم ما
يحرم على المحرم وان اعانه بل وان شاركه في الصيد لزوم القيمة لو كان ذلك في الحرم فيكون ذلك مخصوصا
بغير هذه الصورة ثم ان كان المشتري في الحل وجب عليه الدرهم بنص المذكور ولو كان في الحرم احتمل
كونه كذلك كما تقتضيه اطلاق النص والاصحاب ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم
فان حكم النص المذكور يقتضي بخلطها فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه
لكان انقص منه والواقع خلافه واما الآكل فان كان في الحل فالحكم كما ذكر وان كان في الحرم فهو تضاعف
الجزاء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظرا من اطلاق القاعدة السالفة الدالة على الاجتماع من اطلاق النص
هنا وجوب الشاة ويمكن فيما ان يجمع فيها بين النصين المطلقين بالتضاعف لعدم المنافاة الا ان
الاصحاب لم يصرحوا شيئا ويبقى في المسئلة امور الاول قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل
التحرك يوجب الارسال فلا يتم اطلاق وجوب شاة بل ان كسره في اكله وجب الجمع بين الارسال بسبب
الكسر والشاة بسبب الاكل تقريرا للنصين وانما يتم وجوب الشاة خاصة اذا اشتراه المحل مكسورا
او كسره هو ولو اشتراه مطبوخا ثم كسره المحرم احتمل قويا وجوب الشاة خاصة لزوال منفعة البيض
بالنسبة الى الفرخ الذي هو حكم الارسال ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسدا ويمكن الجمع لصدق
الكسر الثاني لو طبخه المحرم ثم كسره واكله فهل يجب عليه الارسال مع الشاة كما يجب لو كسره صالحا للفرخ
عملا بالمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ ولصدق الكسر بعد ذلك فلا يقصر الامر عن الكسر
ابتداء وجه العدم ان النص بالارسال انما ورد في الكسر وخصص بكسر القابل للفرخ وهو الطبخ مستقر وليس
الطبخ كسرا حقيقة وان شاركه في زوال القابلية فيلزمه القيمة خاصة والاول اقوى الثالث لو طبخه ولم
يكسره ففي وجوب الارسال الوجهان والاولى بالعدم هنا لو قلنا به فلو كسره لم يحل بعد ذلك واكله المحرم
وجبت الشاة بالاكل دون الارسال نظرا ولا يجب على المحل الكاسر شيء لاصالة البراءة وعدم النص ولو كان
الكاسر محرما فهي الشاة او القيمة او الدرهم نظر الرابع لو كان المشتري لمحرم محرما احتمل قويا وجوب الدرهم
خاصة لانه وان لم يكن منصوصا لكن الدرهم يجب عليه بطريق اولى والزيادة عليه لا دليل عليها فيقتصر عليه
ووجوب الشاة المشاركة للمحرم كما لو باشر احدهما القتل ودلالة الامر وتقرير الاشكال لو اشتراه محلا او كسره

الاخر وكلما حيث يجب الارسال اذ لعين المشترى لكاسر ولا اكل ولكنه سبب فيهما الخامس لو اشتراه
المحرم بنفسه من محل وباشر الاكل ومقدماته ففى اجتماع الدرهم والشاة او الارسال معهما نظر من وجوب
الامرين عليه بدون الشراء و وجوب الدرهم على المحل فعلى المحرم اولى ومن خروجه عن صورة النص و
الاول اقوى لان الاخيرين منصوصا والاول يدخل لمفهوم الموافقة السادس لو انتقلا الى المحل او المحرم بغير
الشراء ففى لحوق الاحكام نظر من المشاركة معه فى الغاية وعدم النص مع مخالفته فى المحل للقواعد الدالة على عدم
وجوب شئ عليه فى غير هذه الصورة من مسائل الصيد ويمكن ان يجب على المحرم منهما ما كان يجب بالشراء
ولا يجب على المحل وجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الاكل والارسال مع الكسر صحيحا اصالة القواعد
السابقة خاصة السابع لو كان المشترى غير البيض المذكور ففى وجوب الدرهم على المحل خصوصا لو كان
اعظم من البيض كنفس النعامه او على قيمته كالصبى نظر وكذا القول فى وجوب الشاة على المحرم باكله لو كانت
القيمة اكثر منهما ويحتمل قويا هنا عدم وجوب شئ على المحل و وجوب القيمة او المنصوص على المحرم وكذا
يقوى عدم اللحوق فى كل ما خالف هذا النص من هذه الاحكام لانه قياس حتى قوله ولو كان فى بلده ففيه تردد
والاشبه انه يملك منشا التردد من وجوب الاحرام المانع من الملك ومن السبب الموجب لعدم الخروج للصيد
فيه عن ملكه فيستلزم هو له فيه وهذا هو الاقوى قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده
ميتة اكل الصيد ان امكنه الفدا والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل مذهب جماعة وكانه جمع بين الاخبار
الواردة باكل الصيد مطلقا وباكل الميتة مطلقا والذى اختاره المصنف فى النافع اشهر الروايتين وهو مذهب
المفيد والعلامة فى الحج اكل الصيد مطلقا فان قدر على الفدا فداه والا انتقل الى الابدال ان كان وهذا
هو الاقوى وذهب بعض الاصحاب الى الميتة مطلقا وانما قدم الصيد على الميتة اذا كان مذكا وامكن
تذكيته بان يذبحه محل فى الحل والا تعين اكل الميتة لانهما ح اخف حكما منه لتساويهما فى كونه ميتة و
زيادة ذبحه المحرم و زيادته كونه صيدا واحتمل فى الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المانع لعدم المنع عن
ذبحه الذى هو مناط عدم الذكاة ويضعف بان التحريم لا يستلزم عدم الذكاة كما فى تذكية حيوان الغير
بغير اذنه وانما العلة عدم قبول الحيوان المذكى على وجه فلا يفترق الحال بين الاختيار والاضطرار
فيجب على من ابيح له الصيد او الميتة الاقتصار من تناوله على ما يندفع به الضرورة فى سد رمقه باعتبار حفظ
نفسه وحاجته الى التردد فى مهماته قوله اذا كان مملوكا ففداؤه لصاحبه هكذا اطلق الاكثر والمفهوم من
الفدا ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صيد او ارسال وهو شامل ايضا لما اذا زاد عن
قيمة الصيد المملوك او نقص ولما اذا كانت الجناية عن موجبه لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع

المباشر

المباشر ولما كان للمالك فيه نفع ويغرم كالارسال اذ لم ينتقص شيئا والصوم ولما اذا كانت الجناية
من المحرم فى الحل او فى الحرم فيشتمل ما يجتمع فيه بين القيمة والجزاء ومقتضاه ان لا يجب لله تعالى سوا ما
يجب للمالك مع القواعد المستقرة يقتضى ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان وكما قد يقتضى الحال
وضمن المسئلة ضمان ما هو ازيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او اجتمع عليه الامران وقد يقتضى ضمان
ما هو اقل بل لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة على الاحلال فيحصل فى
هذه المسئلة مخالفة فى امور الاول لزوم البدنة عوضا عن النعامة مع انها قيمته والواجب على صاحبها
فيه خروج عن الواجب فانه مقدر فى القيمة بالدراهم او الدنانير الثانى فض قيمتها على البر واعطاء المالك
والتغريب كما مر الثالث الصيام مع العجز عنه فيقتضى ضياع حق المالك المالى مع ان الصوم من اجله الفدا
الشرعى وايجابه لله تعالى وههنا ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة الرابع انتفاء الفدا
لو نقص عن القيمة فان فيه تضييعا لحق المالك وهو باطل لانه يستحق القيمة بالاتلاف فى غير حال الاحرام
ففيه اولى الخامس لو كان المكلف بيضا موجبا للارسال فارسل الحبا فيه فلم يج شيئا يلزم ضياع حق المالك
وان اوجبنا القيمة هنا وتعيين الارسال لزوم الخروج عن النص المعلوم السادس لو عجز عن الارسال
فالكلام فى الصوم بدله ما مر والتغريب كما ذكر السابع لو الحقنا الولو بما يتبع عليه فالواجب على الفاعل
الارش خاصة بالنسبة الى المالك وهنا قد يجب عليه اضعاف الارش وهو خروج عن القاعدة الثامن
لو كان المحرم دالا او سببا مع وجود المباشر الضامن كان ايجاب الضمان على غير المباشر خروجا عن الاصل المذكور
التاسع ايجاب الضمان على كل من المباشر والسبب بحيث يجتمعان للمالك خروج ايضا واعطاؤه زيادة عما
يجب له العاشر لو اشتركوا فى قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فدا فاجتماع الجميع للمالك خروج اخر
عنها الحادى عشر لو كان المملوك حماما فى الحرم كالقمارى فغرم ثم عاد الى يد المالك زال الضمان بالنسبة الى
الاموال وهنا يبقى لكل واحد شاة الغير ذلك من المخالفات فالاصل المتفق عليه من غير موجب يقتضى
المصير اليه وذهب جماعة من المحققين منهم العلامة فى التذكرة والتحرير والشهيد فى الدروس والمحقق الشيخ
على الى ان فدا المملوك لله تعالى وعليه القيمة لمالكه وهذا هو الاقوى لانه قد اجتمع للصيد المملوك حقان حق
لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللادمى باعتبار الملك والاصل عدم التداخل فيتنزل الجانى منزلة
الغاصب والقابض بالسوم فى كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كذلك ويكفيه فى ضمن القيمى بقيمته و المثلى
بمثله والارش فى موضع يوجبه للمالك ويجب عليه ما نص الشارع هنا لله تعالى ولو كان ذا لا ادمى فضمن الفدا
لله تعالى خاصة قوله وان لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفر من

طعام فلو كان حيوانا كالبدنة او البقرة وجب ذبحها ولا تجزي الكفارة ثم يتصدق به على الفقراء او المساكين
ولا تجب التفرقة بل يجب الصدقة بجميع اجزائه مع اللحم والنية عند الصدقة ايضا ولا يجوز الاكل منه فلو اكل
ضمن قيمة ما اكل على الاقوى وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام هذه الرواية رواها معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم
والعمل عليها متعين لكن لم يقيد بالصيد كما قيد المص والعلامة وانما فعلوا ذلك لان مورد نصوص هذه الاحكام
الصيد وعلى اطلاقها يدخل الشاة الواجبة بغير من المحصورات قوله من جامع زوجته في الحج قبلا او دبرا عالما
او عامدا فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل احترز بالعالم عن الناسي وبالعامد عن الجاهل و
ناسي الحكم يلحق بهما ايضا فلا يجب عليه شيء ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها على الاقوى ولا بين الحرة
والامة ويلحق الزنا بالاجنبية ووطيها بشبهة ووطي الغلام على اصح القولين وفي البهيمة قولان اشهرهما
عدم اللحوق وفساد الحج يحصل بوقوع الفعل قبل المشعر وان وقف بعرفة على الاصح وانما اطلقه المص
لما سيأتي من التنبيه عليه وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك
الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث اراد بالمكان الذي اوقعا فيه الخطيئة واشار اليه مع
عدم سبق ذكره بناء على انه معهود ذهنا والمراد بالافتراق في حج القضاء وهكذا عبر الاكثر وهو مدلول
بعض الاخبار وفي بعضها ان عليهما الافتراق في ذلك الحج الفاسد ايضا الى قضاء الفاسد وهو خيار
في الدروس ونبه عليه في التذكرة وهو حسن لان المعتبر في ذلك النص وهو حاصل وتعميم من قوله اذا حجا
على تلك الطريق انهما لو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وان كان تصل الى موضع تتفق فيه الطريقان
لعرفة ويحتمل وجوب التفرق في المتفق لان سقوط ما تقدم لعدم مروره عليه لا يقتضي سقوط الممكن مما وجب
ويعتبر في الثالث ان يكون محترما فلا يكفي الطفل الذي لا يميز ونحوه ولو افتقرت محته على اجرة او نفقة
وجبت عليهما قوله ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان اي بدنتان احديهما عن نفسه والاخرى
عنها وفي تحملها لو اكرهته ويحتمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه العدم للاصل ويجب التفرق حيث يفسد
الحج وغير المستقدمة نظرا والوجه العدم قوله وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف
النساء وطاف منه ثلث اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة
لا غير المعتبر بالوصلية يقتضي انه لو طاف طواف النساء يجب عليه البدنة وليس كذلك بل انما يجب لو وقع
قبل طواف النساء فانه يحل به وكان الاولى تركه او تقييده بعض تحل البدنة والمراد بالجماع في غير
الفرج مع التعمد وان انزل معه الماء والحكم بعدم البطلان قبل الوقوف يفيد عدمه بطريق اولى لان الجماع

١٧٩

الحقيقي يعني لا يفسد بغيره فيكون تخصيصه بما قبل الوقوف في قوة التعميم قوله اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد
لزمه ما لزم اولا سواء جعلنا الثانية فرضه او عقوبة لانه حج صحيح على التقديرين فيقبل الفساد والكفارة و
هكذا لو افسد قضاء القضاء وهلم جرا ولا كذا لو تكرر الجماع في الحج الواحد فانه يوجب تكرر الكفارة
دون القضاء ولا فرق في وجوب الكفارة بالمتكرر بين ان يكون كفر عن الاول اولا قوله وفي الاستمناء بدنة
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده
او ملاعبة او غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمتاع المتقدم بغير الجماع تجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء
بخلافه وقيد الجماعة الاستمناء بكونه بيده والخبر وارد في مطلق العبث به والقول بالافساد للشيخ استنادا
الى حسنة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم ولا معارض لها وهو قوي مع العمد والعلم كالوطي ولو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام المراد انه
جامعها مكرها لها بقرينة التحمل عنها فلو كانت مطاوعة وجب عليها الكفارة وصامت عوض البدنة
ثمانية عشر يوما ووجب عليها القضاء وعليه مؤنته والتمكين منه لاستناده الى فعله من شك ووقع
باذنه كل ذلك مع العلم بالتحريم والتعمد ولو كانت مطاوعة وهو كانت جاهلة فلا شيء عليها ووجب
عليه الكفارة والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام ثلثة
ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة وفي بعض النسخ تصريح بانه ثلاثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة وفي بعض
النسخ تصريح بانه ثلثة والمرجع في الموسر والمعسر الى العرف ولو كان يدلها الامة محرما باذنه ففي الحاقه
بها وجهان من عدم النص واصالة البراءة من الكفارة ومن اشتراكهما في المملوكية وكونه كون فعله المحض
فيناسب ترتب العقوبة عليه واختاره بعض المتاخرين وهو احوط قوله فلو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة لا اشكال في وجوب البدنة للمجامع بعد الموقفين وقبل طواف الزيارة
بعده ايضا قبل طواف النساء وانما الكلام في هذين البدلين فان النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة
من جهة كونهما بدلا وانما الموجود في رواية معوية بن عمار وجوب جزور مطلقا وفي رواية العيص القسم
وحمار لكن الذي عليه الاصحاب هو التفصيل فالعمل به متعين ولعل فيه جمعا بين الروايتين لكن الموجود
في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة كما ان البقرة مرتبة على البدنة والمص هنا خير بين الشاة
والبقرة وما ذكروه اولى قوله اذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى
على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول اقوى ولا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع
قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو كان بعد اكمال الخمسة وانما الخلاف فيما

وقع ذلك بان كان على راس الاربعة او بعدها قبل اكمال الخامس فالحقه الشيخ بالخمسة ووافقه العلامة فى المخ
ومال اليه الشهيد فى الشرح والاقوى وجوب البدنة لضعف المستند ودلالة الخبر الصحيح على وجوبها له
قبل طواف النساء وهو متناول لمحل النزاع فان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه نعم يكفى بلوغ الاربعة فى البناء
عليه وان وجبت الكفارة ويظهر من ابن ادريس وجوبها وان وقع بعد الخمسة والاتفاق على خلافه و
من ثم يجعل الجماعة الخلاف فى الاربعة قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا
لو كان العاقد محلا على رواية سماعة احترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل فانه لا شىء عليه سوى الاثم للمحل
وعدم النص والمراد بالكفارة البدنة ووجوب الكفارة على العاقد المحل هو المشهور بين الاصحاب وجزم
به العلامة فى جملة من كتبه والشهيد فى الدروس من غير حكاية خلاف والمستند رواية سماعة وهو موثق وفى
لكنه تقدم من الموثق وعزى فى العمل بها نظر وقد روى وجوب الكفارة عن المراة المحلة ايضا مع
علمها باحرام الزوج وعمل بمضمونها المحقق الشيخ على وجزم الشهيد فى الدروس بعدمه وذهب جماعة
الى عدم وجوب شىء على المحل مطلقا تمسكا بالاصل وضعف المستند او يحمل على الاستحباب ولا ريب
ان الاول اولى ولو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كانت المراة والعاقد محرمين والزوج محلا
وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسبب الدخول لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد نظر
والضابط ان الزوجين لا يجب عليهما الا مع احرامهما والدخول والعلم والعاقد لا يجب عليه شىء الا مع احرام
الزوج ودخوله فيه ما مر قوله ومن جامع فى احرام العمرة قبل السعى فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
هذا مع علمه وعمده ويلحق بها الاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع ففى وجوب
اكمال الحج ايضا ثم قضاؤهما او الافتراق كما مر قولان احدهما الوجوب ولو طاوعته المحرمة وجب عليها
ما يجب عليه ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها وفى وجوب الافتراق فى العمرة المفردة وجهان
ولو كان الجماع بعد السعى لم تفسد وعليه البدنة لما تحللها قوله والافضل ان يكون فى الشهر الداخل بناء على جواز
توالى العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام والا كان التاخير اليه واجبا وسياتى قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة هكذا ورد فى رواية ابى بصير
وردها بعضهم فى الحالات الثلث على الترتيب بمعنى وجوب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة
فان عجز عنها فالشاة بناء على ان من شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة والفقير عن البقرة وهو بعيد والاولى
الرجوع الى المفهوم عرفا بالنسبة الى الفاعل فى حاله ومحله وهذا كله اذا لم يكن معتادا بالامناء عند النظر وقصده
وقصد الامناء والا كان حكمه حكم مستدعى المنى وقد تقدم قوله ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شىء ولو امنى ينبغى

تقيده

تقييده بعدم اعتياده الامناء عند النظر وقصده والا وجب الكفارة كما لو نظر بشهوة فامنى ويمكن حمله على العبد
الشاذ اليه قوله ومن امراته كان عليه شاة اى بغير شهوة ولا فرق بين ان يمنى اولا خلافا لابن ادريس حيث
١٨٠ اوجب مع الامناء جزورا ولو طاوعته المراة فعليها مثله قوله ولو استمع الى من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه
شىء اذا لم ينظر اليه والا لزمه ما تقدم ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده وجب الكفارة والا فلا
قوله لو حج تطوعا فافسده الى قوله وكفارة وقضاء واحد فى القابل بسبب الافساد دون الاحصار فان المندوب
لا يجب قضاؤه معه بل انما استقر من الواجب كما مر وتظهر الفائدة فى نية السبب قوله مسها الصبغ ما صبغ
به من الادام قاله الجوهرى قوله ويجوز السعوط ما يجر به ولا يجىء مصدره بهذه الصورة فلو قال بما يحر كان اولى
قوله وكذا الفواكه كالاترج الظاهر انه معطوف على خلوق الكعبة فبعيد جدا رسمه ويمكن كونه معطوفا على
الطيب للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه وهو الاقوى لكن يستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم
للرواية والاترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم احدى لغاته قوله وفى كل ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه
ورجليه فى مجلس واحد دم ولو كان كل واحد فى مجلس لزمه دمان وانما يجب الدم والدمان اذا لم يتخلل التكفير
عن السابق قبل البلوغ الحد يوجب الشاة والا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الاصابع وكما لا يجب الشاة
لليدين والرجلين فى مجلس واحد كذا لا يجب لاحدهما مع بعض الاخر نعم لو قلم احدى اليدين واحدى الرجلين
بل لو قلم من كل منهما ما ينقص عن الجميع صبيرا فالمد لكل ظفر لا غير والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقص
فى دفعات مع اتحاد الوقت ولو تغاير ففى التعدد احتمال من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط ومن صدق
صدق قص ظفر واحد قوله ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتى شاة ولا فرق فى المفتى بين كونه محلا او محرما
ولا اشتراط اجتهاده ولكن الظاهر اشتراط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا ولو تعدد المستفتى
الادماء فلا شىء وهل يتقيد قوله بالادماء فى حق المفتى نظر وقرب فى الدروس العدم قوله المخيط حرام فلو لبس كان
عليه دم والظاهر انما الحق به من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه وكذا القبا اذا لبسه المضطر غير مقلوب
والطيلسان اذا زره قوله لكل مسكين مد وقيل ستة لكل مسكين مدان الاول هو المشهور والثانى مروى
فى الصحيح ولا يبعد القول بالتخيير وفى حكم حلق الشعر ازالته بنتف او نورة ويجب الكفارة لمطلق الحلق
وان قل قوله ولو فعل ذلك فى وضوء الصلوة لم يلزمه شىء والحق فى الدروس الغسل وينبغى ان يكون التيمم
وازالة النجاسة كذلك ولا فرق فى الطهارة بين الواجبة والمندوبة قوله ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة
مساكين ولو نتفهما لزمه شاة الظاهر ان الحلق كالنتف فى ذلك بل يحتمل الحاق مطلق الازالة به فى
وجوب الفدية حتى بعض الابطين بحكم ازالة الشعر مطلقا فناسب الفدية ومن اصابة المراة

وعدم النص قوله وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب الخ لا ريب في وجوب الشاة بالتظليل
وتغطية الراس بعذر وغيره وانما الكلام في تعددها عند تعدد الفعل فقد اختلف الاصحاب في ذلك
فقيل كفارة التظليل شاة مطلقا بجملة المدة في النسك الواحد وقيل لكل يوم مد وقيل لكل يوم شاة
ان كان مختارا ولجملة المدة ان كان مضطرا ولم ار لاحد على قول بتعددهما بتعدد الفعل مع اختلاف
الزمان كما هو في اللبس والقول بوجوب شاة مطلقا لا يخلو من قوة وهو اختيار جماعة واما تغطية الراس
فان اتحد الفعل فشاة واحدة وان اختلف بان كشف راسه ثم غطاه وهكذا فان كان مضطرا فواحدة
ايضا الا ان كان مختارا او اختلف المجلس ولو اتحد فالظاهر التعدد ايضا ولو ضاعف الطعام تعدد
قوله الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة انما تجب البقرة عن
الاثنين كما اذا لم يسبق التكفير عن الواحدة والا وجبت الشاة للثانية ايضا وكذا البدنة انما تجب
للثلثة اذا لم يسبق التكفير عن الاولى فتجب للاخيرتين بقرة او عن الثانية بالبقرة فتجب في الثالثة
شاة والضابط ان ينظر عند ارادة التكفير الى العدد السابق الذي لم يكفر عنه فان كان واحدا فشاة او
اثنين فبقرة او ثلثا فبدنة فان كفر عن كل مرة شاة ليس الا وعلى كل مرتين فالبقرة او على كل ثلث فبدنة
وكذا لو كفر على ازيد من ثلث فالبدنة خاصة عن الجميع وكذا القول في اليمين صادقا فعلى هذا ان كفر عن ثلث
تعددت الشاة وان لم يكفر حتى زاد عنها فشاة واحدة قوله قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد منشأ التردد من قصور المستند فانه رواية
مرسلة تضمنت حكم الكبيرة بوجوب البقرة خاصة واصالة البراءة يدفعها ومن اعتضادها بالشهرة بين الاصحاب
حتى ادعى عليه الخلاف الاجماع مع الاجماع على تحريم فعله المناسب لضمانه والعمل على المشهور اقوى ولا فرق
في ذلك بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية
والمراد بقطع الشجرة جزها من اصلها وهو في معنى قلعها الذي هو مورد النص وبه عبر المعظم ويستثنى منه
شجر النخل والفواكه واما احد من الحل واثبت في الحرم ويستثنى من الاعشاب عودي المحالة والعشب اليابس
والمنكسر الذي هو بحكم اليابس قوله ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه ضمانها ظاهر العبارة
اعادتها الى مغرسها الذي ارتفعت منه وفي الدروس يجب اعادتها الى مغرسها او غيره ويمكن ان يريد بها ذلك
بان يريد باعادتها الى ارض الحرم وهذا هو الاجود فان ارض الحرم متساوية في الاحكام نعم لو كان محلها الاول
اجود لها احتمل تعيينه او مساويه والقول المحكي يرجع الى الخلاف السابق فان حكم بضمانها بالقلع ضمنت
هنا مع الجفاف بسبب القلع وبعدمه يزول الضمان والحاصل ان اعادتها وجفافها لا يوجبان شيئا آخر

غير القلع وانما يكون استقرار الضمان مع الاعادة مراعا بالجفاف وان كانت العبارة توهم خلافه قوله والكفارة
في قلع الحشيش ان كان فاعلا ما تؤثر بالاخلاف في تحريم قلع الحشيش غير الاذخر وما انبته الادميون لكن لا
كفارة فيه سوى الاستغفار على المشهور بين الاصحاب واوجب العلامة فيه القيمة كالعاصي الشجر حيث لم
يجد النص على شيء بخصوصه فيرجع الى القيمة السوقية وهو اولى ولا فرق في ذلك بين الاخضر واليابس
نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء اصله في الارض ليثبت ثانيا قوله ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال
الضرورة كان عليه شاة على قول انما نسبه الى القول لعدم النص على كفارة على الخصوص والاقوى ان كفارته
كفارة الطيب لانه استعمال المحض الطيب اما الدهن لا طيب فيه فلا كفارة له للاصل قوله وكذا قيل فيمن
قلع ضرسه وفي الجميع تردد وجه التردد النظر الى اصالة البراءة وقصور الدليل فانه في الضرس رواية مقطوعة
ومن اشتهار الحكم بين الاصحاب ولا ريب ان الوجوب اولى وان كان عدمه اقوى هذا كله مع عدم الحاجة
اما معها فلا كفارة ومن الحق السن بالضرس على قول بالوجوب وجه بعيد قوله اذا تكرر الوطي لزمه بكل مرة
كفارة يتحقق تكرر الوطي بمعاودته الادخال بعد النزع وقد تقدم تحريره في الصوم قوله ولو تكرر الحلق فان
كان في وقت لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت المرجع في اختلاف الوقت الى العرف وانما الوقت
الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الاخر والعرف هو الحكم في امثال ذلك قبل اللغة قوله ولو تكرر منه اللبس
او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر وكذا اطلق الاصحاب وظاهرهم انه لا فرق فيهما بين
ان يتحد صنف الملبوس والطيب ويتغاير وللعلامة قول بانه مع تغاير صنف الملبوس كما لو لبس قميصا
وعمامة وسراويل تتعدد الفدية وان اتحد المجلس وفي رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء
وهو قريب منه فعلى هذا انما يعتبر اتحاد الوقت مع اتحاد الصنف هذا كله اذا لم يكفر عن السابق والا
وجبت للمتاخر وان اتحد الوقت والمصنف اعتبر المجلس والاكثر اعتبروا الوقت وهو اجود فعلى هذا
لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدد الوقت عادة للتقريب والذي يقتضيه الدليل انه ان لبس المتعدد
او تطيب به دفعة واحدة بان جمع بين الثياب جملة ووضعها على بدنه لم تتعدد الكفارة وان اختلف صنفها
وان لبسها مترتبة تعددت وان اتحد المجلس والوقت العادي لان واحد منها سبب في الكفارة بانفراده
فلا يزيل الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببية فان الاصل عدم تداخل المسببات مع تعدد الاسباب
الا لعارض وهو مختار العلامة في التذكرة ولعله اقوى ومثله القول في شرطه القدم ولم يفرقوا هنا بين
المضطر وغيره كما في تغطية الراس ويمكن الفرق بينهما كما هناك قوله كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله
او لبسه كان عليه دم شاة المراد به فيما لا نص فيه بخصوصه كلبس الخف واكل لحم البطه والاوزه والاوجب

مقدم **قوله** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد ووجوب الكفارة على الناسي في الصيد
هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وذهب بعض الاصحاب الى ان الناسي فيه لا شيء عليه ايضا وهو نادر
قوله الاعتمار لغة الزيارة وقد يطلق العمرة عليها ايضا والاجود كونهما اسما للمصدر وشرعا زيارة البيت
مع اداء مناسك مخصوصة عنده او اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة على
المكلف المستطيع لها بالشرايط المتقدمة في الحج **قوله** وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام
منه وهو احد المواقيت الخمسة ان ادامر بها او منزله ان كان اقرب او من الحل المفردة ان كان في مكة وما
في حكمها وبعض صورها ان عاد الى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها كما يشعر به قوله بعد ذلك
وينقسم الى متمتع ومفردة لم يصح لاختلاف صورتهما وان اشتركا في اكثر الافعال وان عاد الى المتمتع بها
كما يظهر من قوله ثم يدخل مكة الى اخر الافعال التي عدها ولم يذكر طواف النساء وصلوته فانهما مختصان
بالمفردة لم يكن للضمير مرجع صالح ثم بيانه قوله بعد ذلك وافعالها ثمانية وعد منها طواف النساء
وصلوته وان عاد الى المفردة حصل التنافي ايضا بين العبارتين المعدودة فيها الافعال لكن الاول اتم
المفردة ويكون الاختصار في العبارة الاولى على ما عدا طواف النساء ملاحظة الافعال المشتركة بين العمرتين
ثم اكمل المقصود من المفرد بعد ذلك فيعيد الضمير اليها ولا يحتاج المقام الى ذكرها على الخصوص فانها هي
الواجبة باصل الشرع والاطلاق ينزل عليها حيث وقع ولارادتها المتمتع بها الا مع التصريح والتقييد
وانما يقوم بها مقامها رخصة من الشرع ويأتي في اخر الكلام انه لا يجب في المتمتع بها طواف النساء وبها كمل
حكمها وكيف كان فالعبارة ليست بذلك **قوله** وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج يعني المكلف من افعالها
والمحتاج اليه من الزاد والراحلة والقدرة على الفعل بدنا او مالا الى غير ذلك فيجب في العمرة على الفور
كالحج ويفهم من ذلك انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت وكذا
الحج بطريق اولى وهو احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر ان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعة للاخرى
وفصل ثالث فاوجب الحج مجردا عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس **قوله** وقد تجب
بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والمراد بمعناه العهد واليمين وقد كان يمكن ادراج الاستيجار
ونحوه في ذلك لاشتراكها في كون سببها من المكلف لا باصل الشرع والمراد بالافساد افساد العمرة فانه
يجب اتمامها وقضاؤها كالحج وبالفوات فوات الحج فانه يجب ان يتحلل من احرامه بعمرة مفردة بان ينقلب
الى الاحرام العمرة بالنية بقية افعالها ويتحلل **قوله** والدخول الى مكة مع انتفاء العذر المسوغ من التعدد دخولها
بقتال مباح او لخوف او ان يكون الداخل عبدا لم يأذن له السيد في النسك ووجوب العمرة بالدخول بنا

في العمرة

الوجوب

١٨٢

الوجوب التخييري فان الواجب عليه ان لا يدخلها الا محرما ولما كان الاحرام عبادة بنفسه بل اما ان يكون بحج
او عمرة يجب للداخل بينهما فان اختار الحج اجزا ووصف احرامه بالوجوب حيث كونه احد افراد الواجب التخييري
وان اختار العمرة فكذلك وح فلا وجه لافرادها هنا بالذكر الا كون الباب لها لكن يبقى هنا بحث وهو ان
الدخول الى مكة اذا كان لا يصح الا بالاحرام والاحرام لا يصح اختيارا للخارج عن المواقيت الا من احدهما
والاحرام لا يستقل بنفسه بل في ضمن احد النسكين الحج والعمرة وكان كل واحد منهما واجبا على الداخل
تخييرا ومن شان الواجب المركب من امور ان يوصف كل واحد منها بالوجوب كان الاحرام مطلقا موصوفا
بالوجوب بالنسبة الى قاصد مكة الا ما استثني وح لا يتصور الحج المندوب ولا العمرة للخارج عن مكة القاصد
اليها مما لم يستثن مع ان الاصحاب ذكروا ان الحج المندوب يجب بالشروع فيه وان اول افعاله وهو الاحرام
خاصة ينوي به الندب وهذا لا يتم ذلك في الناسي الخارج عن مكة بل ولا في المقيم فيها اذا افتقر الى الخروج الى
الميقات لاجل الاحرام فانه يصير خارجا عنها فيفتقر في دخوله الى الاحرام مع بعد ذلك ويمكن الجواب عن
اصل الاشكال بمنع كون الدخول الى مكة اذا كان متوقفا على احدهما مقتضيا لوجوبه وانما يتم ذلك ان لو
وجب الدخول اما بدونه فلا وانما يكون احدهما شرطا في جواز الدخول وبدونه يحرم ولا يلزم من ذلك وجوب
احدهما بل يكون ذلك انه ان اراد الدخول لحرم باحدهما وان لم يرد استغنا عنهما فيكون حكمه في ذلك حكم
الطهارة بالنسبة الى الصلوة المندوبة فانها لا تصح ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لها ولو اطلق عليها هنا
المعنى الوجوب الشرطي صح كما عبروا ان الاذان يوجب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوبا ومما يشبه هذا
الغرض مس خط المصحف وقراءة العزايم للجنب فانهما محرمان بدون الطهارة ولا يلزم من ذلك وجوب
الطهارة لها بل انما يجب وجوبها وان كان شرطا للجواز لا غير ولهذا عبرنا في اول الكتاب بان الطهارة
تجب لاحدهما ان وجب وح فنقول هنا ان وجب دخول مكة على المكلف بنذر وشبهه وجب عليه احد الامرين
ويتعين اول النسك للوجوب لا ينوي الندب بالاحرام وكلام نية الوجوب كما قرروه لكن يبقى الاشكال
في الحج فيهم ان العمرة او احد النسكين يجب لدخول مكة بقول مطلق فان اطلاق الوجوب لا يصح على
ما قررناه الا ان يحمل على الوجوب الشرطي بان يشترط في جواز الدخول احد الامرين او يحمل على ما اوجب
الدخول **قوله** وعدم تكرار الدخول عطف على انتفاء والمعنى ان من يتكرر دخوله اليها كالحشاش والحطاب وناقل
الميرة ومن كانت له صنيعة تكرر دخوله وخروجه لاجلها لا يجب عليهم الاحرام للدخول لمكة للحرج ولا يجب
لما فيه للدليل الصحيح والسند لكونه عموما في اكثر زمانه ويتحقق التكرار بالدخول في المرة الثالثة فيسقط
عنه الحكم في الثالثة مع تقارب الوقتين عادة ولم اقف على شيء يقتضي تحديده فالحاكم في ذلك العرف

التكرار من

الدال على كونه مكررا قوله وينقسم الى متمتع بها ومفردة لا يخفى ما في العبارة سابقا ولاحقا من التهافت كما اشرنا
اليه فيما سلف فانه ذكر اولا في تصويرها افعال عمرة التمتع خاصة ثم ذكر في بيان افعالها افعال عمرة الافراد
ثم قسمها معيدا للضمير الى العمرة التي قد عدد افعالها الى مفردة ومتمتع بها وكان حق العبارة تقديم هذا
التقسيم وذكر افعال كل واحد على حدة قوله فالاولى تجب على من ليس حاضري المسجد الحرام وهو من بعد عنه
بثمانية واربعين ميلا كما مر في الحج قوله وتسقط معها المفردة يفهم من لفظ السقوط ان المفردة واجبة باصل
الشرع على كل مكلف كما ان الحج كذلك فتجب عليه وانما تسقط عن المتمتع اذا اعتمر عمرته تخفيفا ومن قوله و
المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام عدم وجوبها على الثاني من راس وبين المفهومين تدافع ظاهرا وكان
الموجب لذلك عمرة التمتع اخف من المفردة وكانت المفردة بسبب ذلك اكمل وهي المشروعة بالاصالة
المفروضة قبل نزول اية التمتع وكانت عمرة التمتع قائمة مقام الاصلية مجزية عنها وهي منها بمنزلة الرخصة
من العزيمة ويكون قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام اشارة الى ما استقر عليه الحال وصار هو الحكم
الثابت الان باصل الشرع فني الاول اشارة الى ابتدائه والثاني الى استقراره قوله وافضلها ما وقع في
رجب لما ورد من ان العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل ويحصل بالاحرام فيه وان اكملها في غيره وروى ايضا
افضلية العمرة في شهر رمضان وانها تعدل حجة قوله ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم انما يجوز ذلك اذا لم يكن المفردة متعينة عليه بسبب من الاسباب المعينة والا لم يصح قوله لم يجز له الخروج
حتى ياتي بالحج لانه مرتبط فيه الحج وذلك لان عمرة التمتع داخلة في حجة الاسلام وكالجزء منه كما ورد في الخبر قوله ثم
لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز بان يرجع قبل شهر من حين احلاله او من حين احرامه وقد تقدم
البحث في ذلك في اول الحج قوله ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة وتصير الاولى عمرة مفردة وفي افتقارها
الى طواف النساء او كفاية ما مر وجهان وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وتستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة
ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه قد اختلف الاخبار واقوال الاصحاب
في اقل ما يجب ان يكون بين العمرتين فقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة وقيل في الشهر وكذا صح الروايات
وقيل اقله عشرة ايام ولم يحد المرتضى بين العمرتين حدا واختاره المصنف وجماعة وهو الاقوى والاخبار منزلة
على مراتب الاستحباب فلا منافاة في الا فضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان
يكون بينهما سنة قوله فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء هذا اذا كان المعتمر رجلا ولو كان امراة فالظا
حكمها كذلك اذ لا ريب في تحريم الرجال عليها بالاحرام فيستصحب الى ان تفرغ منه والظاهر ان الصبي المميز
بحكم الرجل بمعنى ان النساء يحرمن عليه بالاحرام الى ان يطوف طوافهن وتظهر الفائدة في منعه منهن تمرينا

قبل

١٨٣

قبل البلوغ ويجزى لو اخل به او اتفق بلوغه قبل قوله وهو واجب بعد النسوي على كل معتمر من امراة وخصي و
صبي الخ ادخال الصبي في الحكم وعطفه على من يحكم عليه بالوجوب الذي هو من باب خطاب الشرع المختص
بالمكلفين على معنى التجوز من حيث منعه منهن كما يمنع البالغ وان لم يخاطب بالتحريم ويمكن ان يريد بالوجوب
معناه اللغوي وهو الثبوت فانه اعم من الوجوب بالمعنى الشرعي ويصح تعلقه بالصبي فانه ثابت عليه بالمعنى
المذكور قوله ووجوب العمرة على الفور هذا في العمرة المتمتع بها ظاهر كالحج بمعنى وجوب المبادرة اليها عند
الاستطاعة وحضور وقتها وما يتوقف عليه كالسفر متى تحصل معها وقتها واما في المفردة فبمعنى وجوب
المبادرة اليها بعد الفراغ من الحج وفي رواية معوية بن عمار بعد ايام التشريق وزاد في الدروس جواز تاخيرها
الى استقبال المحرم قال وليس هذا القدر منافيا للفورية ويشكل بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام
واحد لا ازيد والعام اثنى عشر شهرا هذا كله في العمرة الواجبة باصل الشرع اما الواجبة بالسبب فوقتها عند
حصوله قوله

كتاب الجهاد

هو فعال من الجهد بفتح الجيم وهو المشقة يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ ومنه في الدعا
والاستعاذة من جهد البلاء او من الجهد بالضم والفتح معا وهو الوسع والطاقة تقول اسعى على جهدك اي على
طاقتك وشرعا بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين والباغين على وجه
مخصوص وعرفه الشهيد بانه بذل النفس او المال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان واراد بالاول
ادخال جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين وهو غير مانع فان اعزاز الدين اعم من كونه بالجهاد المخصوص
كما لا يخفى قوله وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على
الشيخ الهم ولا على المملوك اعلم ان الجهاد على اقسام احدها ان يكون ابتداء من المسلمين للدعا الى الاسلام
وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحرية والذكورة ونحوها واذن الامام او من نصبه وهو واجب على الكفاية
اجماعا والثاني ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم واخذ ما لهم وما
اشبهه من الحريم والذرية وجوبا وهذا القسم واجب على الحر والعبد والذكر والانثى ان احتيج اليهما ولا
يتوقف على اذن الامام ولا حضوره ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض
اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة والوجوب على الاخيرين فالاخيرين ويجب على من قصد بخصوصه
المدافعة بحسب المكنة سوا في ذلك الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والاعرج والعبد وغيرهم
فان علم انه يقتل لم يجب في التاخير بوجه وان لم يعلم القتل بل رجا السلامة والاسر وجاء السلامة
مع المدافعة فكذلك وان علم انه يقتل مع عدم الاستسلام وجب عليه الاستسلام فان الاسر يحتمل معه الخلاص
والثالث ان يكون بين المشركين النزاع او غيره فيشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عنها بحسب

الرابع م

الامكان على وجه يدفع به الضرر عن نفسه وهذا لا يتوقف ايضا على الشرايط المتقدمة ومقصود المصنف
من الباب المعقود له الشرايط هو الاول فمن ثم اطلق الاشتراط قوله وفرضه على الكفاية معنى وجوبه على
الكفاية ان الخطاب به عام على جميع الناس فاذا قام به من يحصل الكفاية بجهاده سقط عن الباقين سقوطا
مراعا باستمرار القيام به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعا كل ذلك مع عدم استنفار الامام شخصا
على الخصوص فيجب عليه وان حصلت الكفاية بغيره وفروض الكفايات كثيرة وقد مضى ذكر جملة منها
في الكتاب وضابطها كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله حتما ولا يقصد به على من يتولاه ومن اهمه
الجهاد بشرطه واقامة الحجج العلمية والجواب عن الشبهات الواقعة على الدين والتفقه وحفظ ما يتوقف
عليه من المقدمات العلمية والحديث والرجال فيجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على الكفاية وان كان
المكلف بذلك عاجزا عن بلوغ درجة التفقه قطعا فان ذلك واجب اخر وسنه ورواتها عن الثقات
ورواية الثقة لها لتحفظ الطريق ويحصل الامن من بيقع به محسن السقوط في ذلك كله فانه قد صار في زماننا
نسيا منسيا ومن فروض الكفاية القيام بالصناعات والحرف التي يتوقف عليها نظام النوع وان كانت
وضيعة فانها موصوفة بالوجوب عند عدم قيام احد بها ولا بعد في اختلاف درجات الواجب شرعا
كما في الصلوة وغيرها من الواجبات ومنها دفع الضرر عن المسلمين واعانة المستغيثين في النايبات المشتمل
على اطعام الجايعين وكسوة المحتاجين وازالة فاقتهم وانقاذ الغرقى ونحو ذلك للقادر عليه ولو اديت
منضبطة ومنها رد السلام وتحمل الشهادة واقامتها والقضاء وتجهيز الموتى قوله بشرط وجود الامام المراد
بوجوده ظاهرا مبسوط اليد متمكنا من التصرف قوله او من نصبه للجهاد يتحقق ذلك بنصبه له بخصوصه او
بتعميم ولايته على وجه يدخل فيه الجهاد كالفقيه في حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة لا يجوز له
مباشرة امر الجهاد بالمعنى الاول قوله ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء مصلحة او لقصور القايمين عن
الدفع الا بالاجتماع او تعينه على نفسه بنذر وشبهه الخ اعلم ان فرض الكفاية قد يوافق فرض العين في وجوبه
على الجميع وذلك في مطلق فرض الكفاية اذ اظن كل واحد عدم قيام من فيه الكفاية به فيجب على الجميع القيام
عينا فلا يخرجه ذلك عن كونه كفاييا لسقوطه عن البعض عند قيام بعض اخر فيه الكفاية وبهذا وصف له
باجزي حباته وقد ظهر بذلك ان قوله ولا يتعين الا ان يعينه الامام لغير استثناء من كونه كفاييا بل ذكر
لبعض احكامه وهو كون الشخص المعين لا يجب عليه القيام به حتما الا باسباب ثلثة احدها تعيين الامام
وان كان غير محتاج اليه للقتال بسبب قيام من فيه الكفاية فان الامام قد يرى في تعيينه مصلحة
من جهة اخرى ككون جودة رايه وحسن تدبيره واشباه ذلك وثانيها قصور القايمين عن فرض الكفاية بحيث يتوقف

على

على قيامه فيجب عليه ايضا ذلك عينا والا فلا يلزم من قصور القايمين الوجوب على من لم يقم عينا لجواز تعدد
بحيث لو علموا القصور القايمين بمنضمام زيادتهم عن الكفاية فيجب القيام عليهم كفاية ايضا وثالثها
تعيينه الجهاد على نفسه بنذر وشبهه حيث ينعقد النذر فيجب عليه القيام عينا وان استغنى عنه لاندراج
في الجملة اذ انعقد ذلك فلا يجزي باقي عبارة المص من الهنات والقصور عن تحصيل المراد فان الظاهر كون
قوله او لقصور القايمين معطوفا على قوله لاقتضاء المصلحة المجعولة علة لتعيين الامام فيكون المعنى انه يجب
مع تعيين الامام له الناشي من اقتضاء المصلحة تعيينه او من قصور القايمين فيكون العلة في الثاني مركبة
من قصور القايمين وتعيين الامام عليه السلام مع انهما ايضا وان لم يكن هناك قصور وكذا مع النذر وشبهه
ولو جعل قوله او لقصور القايمين معطوفا على المستثنى وهو قوله ان يعينه الامام ليكون قسيما للتعيين
الامام مغايرا له جاز الا انه خلاف الظاهر وفيه ايضا عطف الاسمية على الفعلية وليس بالعاهد المنع من
ان قوله ان تعينه في قوة الاسم لتاويلها بالمصدر وهو التعيين وفي العبارة ايضا على الاول ان التعيين
لقصور القايمين تعيين لاقتضاء المصلحة فذكره هنا في قوة التكرار ويندفع على تقدير تعيينه فان عطف بعض
افراد العام عليه لمزية خاصة به حسن ويقع في الفصيح وهو هنا كذلك فان قصور القايمين ابلغ افراد المصلحة
واهمها فيحسن ذكره وهذا يندفع ايضا بعطفه على الاول واما عطف قوله او تعينه بنذر وشبهه على تعينه
او على اوله واوفق فلا اشكال فيه قوله وتعيينه اهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا
يكون جهادا اي يجب عليه بقصد المدافعة فلا يكون قتاله بدونه وان لم يقصد الجهاد لان الفعل الواحد الخ
على وجوه مختلفة بعضها سايغ وبعضها محرم انما يتميز بالنية كمسح راس اليتيم فلو ترك القصد كان اثما
مناسبا لما يحرم من النفوس والاموال وهل يشترط في العدو الهاجم كونه كافرا ام يجوز دفعه وان سلما
قيل بالاول وبه صرح الشيخ في النهاية لتحريم قتل المسلم وظاهر الاكثر عدم الاشتراط لانه بدا فعه عن نفسه
والمسلم يجوز دفعه كذلك واستاده المص بقوله ولا يكون جهادا الى ان حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه
لا يلحق المقتول هنا وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة نعم هو بمنزلة الشهيد في الاجر واطلاق الاخبار
بكونه شهيدا منزل على ذلك قوله وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة اشار بالاطلاق الى
ان الخايف على نفسه من القتل يجب الدفاع سوا غلب السلامة به اولا لان فاتيه على تقدير تركه الى العطب
بخلاف المال فانما يجب المدافعة عنه مع ظن السلامة بقوله اذا غلب السلامة شرط للمال خاصة وغلب
بالتشديد يفيد معنى ظن السلامة لانه رجحان احد الطرفين ووجوب المدافعة عن المال بالشرط كما يقتضيه
العبارة هو الاولى سواء افتقر ونقواته ام لا لان في تركه تضييع وهو غير جايز وقيل لا يجب المدافعة عن المال

هنا الامع الاضطرار اليه وغلبة الظن الظفر وبه قطع في الدروس وهو اقوى وقطع العلامة بعدم الوجوب
مطلقا والحرم كالمفسدة وجوب الدفاع عنه مع الامكان ولو عجز وامكن الهرب فيهما وجب قوله والعمى وان
وجد الاعور قائدا ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معا فيجب على الاعور والاعشى وغيرهما قوله
والزمن كالمقعد وان وجد مطية وبعيرا ولا يلحق به الاعرج الذى يمكنه المشى بدون مشقة قوله والمرض
المانع من الركوب والعدو اى المانع من مجموعهما من حيث هو مجموع فيسقط وان قدر على احدهما كما يسقط
عجز الهرم مع امكان الركوب خاصة او العدو خاصة فان الراكب قد يحتاج الى العدو بان يصيبها شيا
فتقتل دابته ونحوه ومن يقدر على العدو وقد يحتاج الى الركوب قوله ويختلف ذلك بحسب الاحوال اى بحسب
احوال الشخص بالنسبة الى ما يحتاج اليه من النفقة له ولعياله وما يحتاج اليه من السلاح من سيف وترس
وسهام ورمح وغير ذلك فان من الناس من يحسن الرمى بالسهم خاصة فيعتبر في حقه ومنهم من يحسن الضرب
بالسيف فيعتبر في حقه ومنهم من يعتاد النفقة الواسعة وهو من اهلها فيعتبر في حقه وهكذا وكذلك الفقير
يختلف الحال بحسب اختلاف الاشخاص فقد يطلق الفقر على شخص مع ملكه المال الكثير وغيره يعد غنيا بذلك كما
ويجوز اعتباره في المرض ايضا فان الامراض تختلف في اعتبارها بالنسبة الى احوال الجهاد وانواعه فان بعض
افراد الجهاد لا يحتاج الى ركوب ولا عدو فلا يعتبران في المرض قوله اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه
منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد اطلاق المؤجل يشمل ما لو كان يحل قبل رجوعه عادة
مع جواز منعه لاستلزامه تعطيل حقه عند استحقاقه واما المعسر فالاقوى انه ليس له منعه مطلقا والقول بجواز
منعه بخصوصه غير معلوم القائل وانما ذكر الشيخ في المبسوط كلاما يدخل فيه المعسر لا بخصوصه قوله وللابوين منعه
من الغزو ما لم يتعين عليه المراد بالابوين الاب والام المسلمين العاقلين ولو كانا كافرين او مجنونين لم يعتبر
اذنهما وفي الحاق الاجداد بهما قول قوى ولو كانا مع الابوين ففي اعتبار اذن الجميع او سقوط الاجداد وجهان
اجودهما الاول وفي اشتراط حريتهما قولان اقربهما العدم والمراد بتعينه عليه ان يامره الامام به او يكون
في المسلمين ضعف بحيث يتوقف الامر عليه فيسقط اعتبار رضاهما لوجوبه عليه عينا كما يسقط اعتبار اذنهما
في الواجبات العينية كالصلوة وكما يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة
والواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية فالسعى الى طلب العلم ان كان لمعرفة العلم العينى كاثبات
الصانع وما يجب له ويمتنع عليه والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه
على الفرض العينى كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه كفاية
فحكمه حكم السفر الى امثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه انه ان كان هناك قائم بفرض الكفاية

اشترط

اشترط اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد
في العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم الادبية مع عدم وجوبها توقف على اذنهما هذا كله اذا لم يجد
في بلده من يعلمه ما يحتاج اليه بحيث لا يجد في السفر زيادة يعتد بها لصفاء القلب او وجود استاذ بحيث
يسبق به الى بلوغ الدرجة التى يجب تحصيلها سبقا معتدا به والا اعتبر اذنهما ايضا قوله لو تجدد العذر بعد
التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد والامع العجز عن القيام به اذا تجدد العذر بعد التحام الحرب فان
كان خارجيا كرجوع الابوين وصاحب الدين لم يعتبر رجوعه لعموم الادلة الدالة على الثبات وان كان
ذاتيا كالمرض والعمى ففي السقوط قولان اقربهما ذلك لعدم القدرة التى هى شرط الوجوب وقال
ابن الجنيد يجب الثبات هنا ايضا وهو ضعيف نعم لو لزم من رجوعه تخاذل او انكسار فالوجه عدم السقوط
واعلم ان ظاهر العبارة كون الخلاف في القسم الاول خاصة والموجود في كتب الخلاف كونه الثاني
قوله واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب الفرق بين الامرين ان الواجب
لا يتم الا بالقبول وهو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب بخلاف البذل فانه يتحقق بالايجاب خاصة
وهو من فعل الباذل ووجوب القبول على المبذول له هو المشهور بل لم ينقلوا فيه خلافا وقد تقدم في الحج
مثله وذهب بعض الاصحاب الى اشتراط كونه بوجه لازم كالنذر او قبوله البذل والا لم يجب والاول اقوى
قوله ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه الاقوى وجوب الاستنابة
مع الحاجة اليه او امر الامام له بذلك والا فلا لاصالة البراءة فيكون الاستنابة واجبا على الكفاية كما يجب
النهوض على القادر قوله ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين يتحقق التعيين بتوقف الامر عليه
بقوته او رايه او بامر الامام له بعينه فيجوز الاستنابة لان الغرض من الواجب الكفائى المتفق لسقوطه
عمن زاد عمن فيه الكفاية الحصول من فيه الكفاية تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه او بغيره قوله ويجوز القتال
في الحرم وقد كان تحريمه فنسخ نسخه قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكذا قيل نسخت تحريم القتال في
الاشهر الحرم مطلقا لجواز قتال من لا يرى لها حرمة ومن بدا بالقتال فيها قوله ويجب المهاجرة عن بلد الشرك
على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة المراد بشعاير الاسلام الامور التى يختص بشرعه كالاذان
والصلوة وصوم شهر رمضان ونحو ذلك قيل واصل الشعار الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام
اللاصقة اللازمة للدين الخاص وفي الصحاح شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا
وهذا المعنى هنا اولى بمعنى علامات الاسلام التى يعرف بها الفاعل لها كونه مسلما كالعبادات
المذكورة واحترز بمن يضعف عن اقامتها عن ذى القوة او العشيرة بحيث يمنعه ذلك من اذى المشركين

وتقدر على اقامة الشعائر فلا يجب عليه الهجرة ومع ذلك يستحب له الهجرة لئلا يكثر به سواد المشركين ولو تعذر على
على من يجب عليه لمرض او عدم نفقة فلا حرج لقوله تعالى الا المستضعفين واليه اشار المص بقوله مع المكنة
والحق الشهيد فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان فيجب
عليه منها الهجرة مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه اقامة الشعائر قوله والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا هذا
على خلاف بعض العامة حيث زعم انقطاعها بالفتح لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وهو معارض لقوله صلى
الله عليه واله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها فيحمل الخبر الاول على
الهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ولا يلزم نفي الهجرة من غيرها ولا يرد ان الاصل عدم الاضمار والحمل على
على عمومه لان ذلك حيث لا يلزم تنافي الاخبار والا وجب الجمع بينهما ما امكن ولو بما هو ابعد من الاضمار والتخصيص
وهو موضع وفاق واجيب ايضا بان الهجرة المنفية هي الفاضلة لفضلها قبل قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل قوله وهي الارصاد لحفظ الثغر الثغر هو الموضع الذي يكون باطراف بلاد الاسلام بحيث
يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغة قوله ان يربط فرسه هناك
لينتفع بها من يرابط بغير فرس فهي بمعنى اباحة الانتفاع بها على وجه قوله وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين
على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه القول للشيخ وحاصله ان من نذر
شيئا للمرابطين حال الغيبة بل حال عدم تمكن الامام وبسط يده وان كان حاضرا كما اتفق في مورد النص وجب
صرف المنذور في وجوه البر ان لم يكن سمع نذره احد المخالفين او اشتهر بينهم انه نذر ذلك بحيث يخاف بتركه
صرف المنذور في المرابطين من شنعتهم عليه بعدم الوفا بالنذر او بانه لا يرى صحة النذر للمرابطين ومثل
هذا التفصيل وارد في الرواية ظاهرا عليه وحملها على البذل لمرابط لا يسوغ صرفها للذي اليه لا لمطلق المرابط اولى
والاقوى صحة النذر ووجوب الوفا به كما عبر مطلقا قوله ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا
وقيل ان وجد المستاجر اخذ الشيخ رحمه الله استنادا الى الرواية ومختار المص قوي لانه طاعة فضلا عن كونه مباحا
يصح الاستيجار عليه قوله وكل من يجب عليه جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لتعليمهم الى الاسلام
الخ غاية الكف يتحقق في البغاة لانهم مسلمون فيطلب بجهادهم كفهم عن اهل الحق ورجوعهم عن البغي وفي باقي الكفار
اذا لم يقدر على نقلهم الى الاسلام فان كان فيهم قوة وقد قصدوا المسلمين بحيث لا يرجى نقلهم واما اذا كان في
المسلمين قوة ورجا نقلهم الى الاسلام تحققت الغاية الاخرى وقد يتحقق للجهاد غاية ثالثة وهي التزامهم شرائط
الذمة وما ذكرناه يعلم ان قوله اما لكفهم واما لتعليمهم الى الاسلام ليس لفا ونشرا مرتبا على ان يكون لكفهم للقسم
الاول ما يجاهد والتعليم للقسمين الاخرين بناء على ان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة

الامام

الامام وفي الحقيقة كل واحدة من الغايتين يمكن طلبها لكل واحد من الاقسام اما للقسمين الاخرين فظاهر
كما بيناه واما البغاة فانهم عندنا كفار مرتدون فقد يطلب نقلهم الى الاسلام مع الامكان فان قيل اذا كانوا
مرتدين فارتدادهم فطري فكيف يطلب نقلهم الى الاسلام مع انه لا يقبل توبة هذا القسم من المرتدين عندنا
قلنا قد قبل علي عليه السلام توبة من تاب من الخوارج وهو اكثرهم وقد قال للخارجي لا ندع لكم علينا ثلث الا
نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال وهذا يدل
على ان لهذا النوع من المرتدين حكما خاصا وجاز ان يكون السبب مع النص تمكن الشبهة في قلوبهم فيكون ذلك
عذرا في قبول توبتهم قبل رفعها كما ان احكام المرتدين ليست جارية عليهم مع عدم التوبة قوله فان بدءوا فالواجب
محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولا شك ان وجوب محاربتهم مع بدايتهم بها انما
يجب ايضا مع المكنة فالاطلاق في الوجوب فيه وتقييد الثاني بها يوهم وجوب الاول مطلقا وليس كذلك
وانما قيد الثاني بملاحظة تتمة القيد وهو وجوبه في كل عام مرة ان المكنة وان كانت معتبرة في الامرين لكن
الاول لا يتقيد بقيد اخر فيجب مع المكنة مطلقا والثاني انما يجب مع المكنة في كل عام مرة لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد والاصل عدم وجوب الزائد عن المرة بناء على
ان الامر لا يقتضي التكرار كذا احتجوا به وفيه نظر واضح وايضا فالمكنة مختلفة في الموضعين لان المراد منها
في الاول القدرة على دفاعهم وردهم عن بلاد الاسلام وكف اذاهم وفي الثاني القدرة على مقاومتهم وقهرهم
بحيث يقتلوا او يسلموا او يلتزموا شرائط الذمة ان كانوا من اهلها والتحقيق ان الوجوب كل عام مرة ليس
مطلقا في الوجود والعدم بل يجب الزيادة عليها مع الحاجة اليه كخوف قوة العدو مع الاقتصار عليها او
ادبار او ضعف المسلمين عنهم ويجوز ذلك ويجوز تركه في السنة والسنتين لاصلاح العدد مثل ان يكون في
المسلمين ضعف في عدد او عدة او لحصول مانع في الطريق من عدم الما ونحوه او رجاء رغبة العدو في الاسلام
زيادة على حالة قتالهم ونحو ذلك مما يراه الامام من المصلحة فيجوز ح تركه لهدنة وغيرها كما صالح النبي صلى
الله عليه واله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا واخر قتال كثير من العرب بغير هدنة واما اذا بدأ
العدو بالقتال وجب جهاده مع الامكان مطلقا والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد
خطرا فهذا الحكم على وجه الوجوب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويستثنى من
ذلك ما لو كان الابعد اشد خطرا فانه يسوغ ح الانتقال اليه كما فعل النبي صلى الله عليه واله بالحارث بن ابي
ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وبخالد بن سفيان كذلك ومثله في جواز الانتقال الى الابعد
ما اذا كان الاقرب مهادنا ولا ضرر فيه وكما يجب قتال الاقرب يجب قتال من يليه كذا يجب قتل القريب قبل

من يليه ايضا وهكذا قوله ولا يبدؤن الا بعد الدعا الى محاسن الاسلام محاسن الاسلام هي الشهادتان
والتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام قوله ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها
سواكانت الدعوة سبقت من الدعا اليه او من بلوغه ومعرفة الغرض من القتال ومع ذلك يستحب الدعاء
قبل القتال كما فعل علي عليه السلم لعمرو وغيره مع علمهم بالحال قوله الا المتحرف اي الا المنتقل من فوق والمراد
به الانتقال من حالته التي هو عليها الى حالة هي ادخل في تمكنه من القتال كما ذكر من الامثلة قوله تسوية لامته اللامة
بالهمزة هي الدرع ويجمع على لام بفتح اللام وسكون الهمزة ولوم بضم اللام وفتح الهمزة ومثله نزع شي او لبسه
ونحو ذلك قوله او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة المراد بالتحيز الى الفئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال
مع صلاحيتها له ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عن كونه مقاتلا عادة ولو وصل اليها
في زمان لا يخرج عن الوصف لكن بدي له ترك الانتقال الى الاخرى جاز بشرط ان لا يخرج بمجموع التحيز عن الوصف
لا بكل واحد على انفراده مع اتصال الانتقال اما لو طرى بعد القتال بينهما اعتبر كل على حدة واعلم ان هذا
الاستثنا في الموضعين انما هو للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف حيث
شا قوله لو غلب عنده الهلاك لم يجز له الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر
لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا فرض الثبات مطلقا اذا كان العدو على الضعف او اقل وخرج كونه من جملة فئة لما لو
كان المسلم وحده فسياتي الخلاف فيه ومنشا القولين من دلالة الاطلاقين على المراد والاولى وجوب الثبات
وطريق الجمع بين كون الثبات على هذا الوجه القتال ليس الى التهلكة بل الى الحيوة الباقية المخلدة فلا تعارض
بين الاطلاقين قوله وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو
غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه وجه الوجوب اشتماله على حفظ النفس الواجب وجه الاستحباب ذلك الا ان عدم المنع من النفس لما فيه من تحصيل الشهادة على تقديرها وهو امر مطلوب في
لظاهر قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة فانه فيه ترغيبا في الثبات وليس بجيد قوله ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي هو رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر وفي الرواية
ضعف ووجوب الثبات قوي مع عدم ظن العطب قوله ويحرم بالقا السم وقيل يكره وهو اشبه التحريم قول
الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس استنادا الى رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه والرواية
مع ضعفها يمكن حملها على الكراهة لجواز قتالهم بانواع العذاب نعم لو ادى الى قتل نفس محترمة حرم لذلك
كما انه لو توقف الفتح عليه وجب والعجب في ذلك من ابن ادريس المانع من العمل بخبر الواحد الصحيح قوله ولو تترسوا

بالنسا

١٨٧

بالنسا والصبيان منهم كف عنهم الا في حالة التحام الحرب يجب ح توقي الترس بما امكن لانه محترم ولو توقف
الوصول اليهم بقتل جاز كما يجوز قتل الترس المسلم كذلك قوله ولا يلزم القاتل دية ويجب الكفارة في
الاخبار والكفارة لا اشكال في وجوب الكفارة لانها تجب مع الخطا فيجب هنا الباب كما دل عليه قوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وانما الكلام في كونها كفارة الخطا على الظاهر الاية
ونظرا الى انه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكفار وعلم بحصول ذلك او ان هذا القتل الماكان
ماذونا فيه شرعا وبطلب له لم يكن عمدا او كفارة العمد نظرا الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وان الاية انما
وردت فيمن قتل المسلم خطا ولعله اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه من المصالح بل من اهمها ولان
في ايجابها على المسلم تخاذل المسلمين عن حرب المشركين حذرا من الغرم قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النسا منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار يقرا عاون مشددة ضمير جمع المونث راجع الى النسوة ويجوز
كونها مخففة والفاعل ضمير مستتر عايد على المذكور وفي بعض النسخ عاونوهم وهو اشبه واجود وفي حكم من
ذكر الخنثى المشكل والشيخ الفاني الا ان يعاون برايه او قتال قوله ولا يجوز التمثيل بهم اي الكفار حين قتلهم
كجدع انوفهم وآذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين قوله ولا الغدر اي قتلهم بغتة بعد الامان وكذا يحرم
الغلول منهم لقول النبي صلى الله عليه وآله ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا قوله ويستحب ان يكون القتال بعد
الزوال لان ابواب السما تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وهو اقرب الى الليل فيقل القتل وينبغي
ان يكون بعد صلوة الظهرين حذرا من الاشتغال عنهما قوله وان تعرقب الدابة اي يعرقب المسلم دابته اذا
وقفت به اشرف على القتل وهذا ذكره بعض الاصحاب وعليه بلالة المقام ولو راى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعله
جعفر بن ابي طالب يوم مؤتة ولو ذبحها كان اجود واما دابة الكافر فيجوز ان تعرقب لانه يودي الى اضعافهم والحاقها
بالزكاة اولى مطلقا قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم مستندا التحريم رواية الكراهة اقوى جمعا بين
الاخبار قوله وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم اي يستحب بحسب الندب والزم
بها شخصا بعينه ولو فعل ذلك من غير تعيين استحب او وجب كفاية ومع الوجوب الكفائي يستحب
لمن لم يجب عليه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئة عدم الجواز
قوي وفقا لمقتضى الشرط فانه لا يزول حتى يغير تلك الحالة ويعود الى فئة قوله ولو ادم المراهق او المجنون لم ينعقد
لكن يعاد الى مأمنه هذا اذا ادعى توهم صحة الامان اما لو علم فساده ثم دخل لم يعتد به ويراد المعلوم
الاول قوله او يصحبه رفقة فيتوهما امانا اي يتوهم الصحبة المدلول عليها بالفعل تضمنا ويمكن فيقتل ذلك كله
قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب المراد بالاحاد العدد اليسير وهو يطلق

على العشرة فما دون ويفتح بعضهم أوله وكسر ثانيه مضارع اذم اي اجار قوله وهل يؤمن لعشيرة وحصن قيل نعم كما
اجاز علي عليه السلام امان الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه الاقوى العدم كما اختاره المص وقد
استثنى جماعة من الاصحاب الحصن الصغير والبلد الصغير والمشهور بالاجادة وصحته على الاطلاق نظر قوله
وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد الكناية اللحون والمراد بها اللفظ الدال على الامان بحواه
دون نص صريح بحيث يعلم بالقرائن ارادة الامان به من قصد العاقد ويحتمل ان يراد بها الكتابة من فوق فانها
كناية ايضا والضابط كل ما دل على ارادة الامان من لفظ واشارة وكتابة وغيرها نحو لو قال لا باس
عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان لا فرق في المنضم اليه بين كونه مقاليا او حاليا
كما لو طلبوا منه الامان او طلبه منهم ونحو ذلك مما يدل بانضمامه الى اللفظ العام عليه قوله ولو اقر المسلم انه
اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل احترز به عما لو وقع الاقرار بعد الاسر فانه لا يقبل
وان اسنده الى ما قبله من الحال التي يصح فيها الامان لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع وكذا لو اقر بذلك ما فوق
الواحد من المسلمين وان كانوا ثلاثة على الاقوى قوله ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير
يمين كما صرح به جماعة وعللوا بان القتل والاسر حكمان ثابتان على الحربي وبمجرد دعواه لا يسقطان وانكار
المسلم لا يأتي لحق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته وفي التعليل نظر لانه ان كان في حال يمكن
المسلم فيها انشاء الامان نفعه اقراره فينبغي على القاعدة المستمرة ثبوت اليمين وان كان في وقت لا ينفعه
كما لو كان اسيرا لم يثبت عليه يمين لان اقراره في تلك الحال لا ينفعه بل انشاؤه كذلك ويمكن الجواب عن الاول
بان الحق في الامان ليس منحصرا في المسلم بل يتعلق به وبغيره ممن يستحق المال والنفس فيكون في ذلك كالوكيل
الذي يقبل اقراره ولا يتوجه عليه يمين وفي الحال التي يرد الى مأمنه ثم هو حربي فيها لانكار المسلم الحيلولة
بينه وبين الجواب برد الكافر الى مأمنه للشبهة ولو اقام بينة سمعت قوله اذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن
في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض
الامان في ماله ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام عليه السلام ثم نبه بقوله تبعا على ان
عقد الامان لنفسه لم يتناول ماله لانهما امران احدهما غير الآخر ولكن يدخل تبعا له بناء على ان الحاق المال
ضرره عليه والامان يقتضي عدم الضرر ومن دخل تبعا صار بحكم ما لو صرح بامانه فاذا رجع الكافر عن الامان
بنفسه بقي ماله على اصل الامان الى ان يرد عليه ليصير بحكمه واما دخله في الامان تبعا ولم يدخل في الحرب
تبعا لان الاصل يقتضي عدم التبعية فيهما خرج منه التبعية في الاحرام بدلالة القرائن عليه فيبقى الباقي
وقيد بعضهم بكون الامان له مطلقا فلو كان مقيدا بكونه في دار الاسلام انتقض امان المال ايضا ويشكل بان

الامان

الامان لا يكون الا في دار الاسلام وقد تم ضبطه امانه ولو انتقل الى دار الحرب بنية الاقامة اما لو جعل
بنية العود لم ينتقض امانه في نفسه ولا ماله قطعا فعلى الاول لو بعث بطلبه بعث به اليه تحقيقا للامان
فيه ويصح تصرفه فيه ببيع وهبة وغيرهما فان مات وهو على ملكه انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا
وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض فيه الامان وصار للامام عليه السلام بمنزلة ما لا وارث له قوله ولو اسر المسلم
ملك ماله تبعا لرقبته هذا من تتمة المسئلة السابقة وحيث زال امانه في نفسه فان اسر او تمكنوا منه فان
قتلوه كان حكمه ما لو مات وان استرق زال ملكه عن ماله بناء على انه لا يملك شيئا ويكون فيئا للامام عليه السلام
كما هو مقرر للمص ملك ماله تبعا اراد به التبعية في الملك لا في المالك فلا يستحقه سيده لانه مال لم يوجف
عليه ولو اعتق بعد ذلك لم يعد اليه اما لو من عليه عاد اليه قوله ولو دخل المسلم اليهم فسرق شيئا واليه يعود
ضمير عاد ثم قوله انما ذكره لدلالة السرقة عليه فانها مستلزمة للمسروق وانما حرم عليه خيانتهم مع ان لفظ الامان
وقع لنفسه لان الامان يقتضي ترك الخيانة من الجانبين وان لم يصرح به كما دخل ماله الكافر تبعا له فدخل المال بطريق
من حيث المعنى ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها الخ اما لم يكن لها المطالبة
بالمهر مع اسلامه قبلها حال حياتها ولا لوارثها بعد ذلك لانها من اهل الحرب ولا امان لها على المهر فيجوز
للزوج منعها منه كما يجوز له اخذه منها لو كان الذي في يدها لكن لو ماتت قبل اسلامه ولها وارث مسلم انتقل اليه
ما يخصه من المهر فاذا اسلم الزوج بعد ذلك بقي في ذمته للمسلم ولو كان وارثها حربيا كان بحكمها فليس
له المطالبة به وكذا لو اسلمت قبل اسلامه استقر لها المهر في ذمته ولم يسقط باسلامه لمصادفته لها
محترما بقي في المسئلة امران الاول ان اطلاق قوله ولا لوارثها يشمل الوارث المسلم والحربي واتحاد الحكم
فيهما متجه من حيث ان اسلام الزوج قبلها اوجب جواز استيلائه على ما امكنه من مالها الذي من جملته المهر
وكلما استولى عليه منه ملكه كغيره من اموال اهل الحرب وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض فينبغي ان
يملكه باسلامه مع بقائها على الحرب وح فلا كلية ما يتجدد من اسلامها ولا موتها مع كون وارثها مسلما
فهذا الاطلاق في محله ولذلك اطلق العلامة في كثير من كتبه لكن ذكر في التذكرة والتحرير ان وارثها اذا كان
مسلما يجوز له مطالبته به وظاهره ان الحكم فيما لو اسلم قبلها وينبغي على هذا انها لو اسلمت ايضا جاز لها
المطالبة بطريق اولى لان حق المطالبة من الوارث المسلم انما جاء من قبل مورثها مستحقة للمال لكن لما لم يكن
لها المطالبة لكونها حربية ثبت لوارثها المسلم لزوال المانع فلذا زال المانع عنها في حياتها باسلامها
يثبت لها ذلك ويشكل ذلك بما مر في احدهما بما اسلفناه من انه باسلامه قبلها صار دينا على ما لها
وهو غير محترم فينبغي ان يحكم له بملكه فكيف يمنع من المطالبة به ويبقى على ملكها والثاني انه لم يذكر حكم ما لو

فيها
عن غيرها جاز مطالبتها لو اسلمت بعد ذلك مع ان اللازم من مطالبتها به ولايتها واستحقاقه لمطالبتها واستحقا
كما مر وقد اكد العلامة الشبهة المستفادة من مدلول ما حكيناه عنه في باب النكاح فحكم في الارشاد بان
اسلام الزوج الحربي يوجب للمهر بنصف المهر وان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده فانه لولا امكان
مطالبته به على وجه يأتي فيسلم بعد ذلك او يتعلق وارثها مسلما بحيث يستحق المطالبة به لم يكن لاستحقاقها
المهر فائدة وكانه نظر في الحكم المسلم لمال الحربي بين العين والدين لوجه يوجب ملكه له بنا على تقدير قبضه
لانه امر كلي غير مشخص ومن ثم لم يجز هبته ولا غيرها مما يشترط فيه التعيين فلو كان تعين لجاز ذلك واستقر ملكه
عليه وان اسلمت بعد ذلك او خلفت مسلما لكن هذا كله مشكل بما اسلفناه واطلاق عبارتهم يؤيد ما حققناه
الثاني ذكر جماعة من الاصحاب بان الحربي اذا اسلم سقط عنه مال اهل الحرب الذي كان في ذمته اذا
كان غصبا او اتلافا او غيره لكن مما حصل بغير التراضي والاستيمان واما ما ثبت في ذمته لهم عن الاستيمان
كالقرض وثمن المعاوضات فانه يبقى في ذمته بشبهة الامان وان لم يكن وقع صيغة امان ويتفرع ما ذكروه
من ان المسلم او الحربي لو دخل اليهم وخرج بمال لغيره بشيء منهم لم يجز التعرض اليه لانه امانة وكذا لو دخل
الاحد منهم شيئا او دعية لم يجز التعرض اليها الحاقا للامانة بالامان ومع ذلك يشكل الحكم فيهم بوجوب دفع المهر اليها
وان بقيت على الكفر فان المهر باب الامانات كثمن المبيع ويتوجه الاشكال على جميع اقسام المسئلة
ويكون ذلك القيد الذي زاده العلامة اعتراف الحكم عن بابها اللهم الا ان يفرق بين المعاوضة المحضة وغيرها
كالمهر او يمنع اصل الحكم بدعوى استباحة مال الحربي مطلقا ما لم يسبقه الامان الخاص ولكن الاية بالامر بايتاء الاتآ
يشتمل بما ذكروه في الوديعة ومن يبادر في دخولها في الذمة سواكان من معاوضة محضة كالثمن او غيرها كالمهر
قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل الخ لا ريب في اعتبار العقل ويخرج به المجنون والسكران والمغمى عليه واشباههم
والاسلام لتعليق الحكم عليه في الجزء اما العدالة فلان الفاسق ظالم وقد نهى الله تعالى عن الركون اليه في
الشرط في التذكرة زيادة على ذلك المتعلقة باحكام الجهاد والمراد به الاجتهاد في مسائله كما يقتضيه اطلاق
هذا اللفظ وبه صرح المحقق الثاني قوله وهل يراعى الذكورية والحرية قيل نعم وفيه تردد منشاؤه اصالة عدم
الاشتراط وان العبد والمراة قاصران عن مرتبة الحكم واشتراطهما اجود الا ان ينصبوا رجلا يجمع فيه
شروط الحاكم فيجوز للمهادنة على حكم من يختاره ويدل كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا
النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي صلى الله عليه
وآله لقد حكمت ما حكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة قال الجوهري الرقيع اسم سماء الدنيا وكذلك سائر
السموات وقال الخليل كل واحدة رقيع للاخرى حتى تنقضي قوله ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل حكم الباقين لانه
جعل

جعل الحكم منوطا براى الجميع فيفوت بفواته وهو يتحقق بفوات بعضه ومثله ما لو مات احد الوصيين عن
الجميع قوله فلو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال والسبي لان الاسلام يحقن ١٨٦
الدم بخلاف الاسترقاق والمال فانهما يجامعان الاسلام كما لو اسلم المشرك بعد الاخذ قوله فان كانت الجعالة
من مال الدنيا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة اشتراط العلم بالجعالة كما في الاولى واضح لما سياتي ان شاء الله
تعالى من ان الجعالة شرطها العلم بالعوض واما جواز الجهالة في الثانية فللنص ودعا الحاجة اليه مع انه سياتي في
الجعالة ان الجهالة تصح فيه حيث يتعذر العلم به ولا يكون مانعا من التسليم كمن رد عبدي فله نصفه فيكون
القسم الثاني من هنا القبيل قوله وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم هذا قول الشيخ وحمله يكون
الجعل مستفادا بحق صاحب الجعل اسبق فيقدم وقيل الفسخ لان الصلح متعلقه مصلحة عامة وتلك
مصلحة خاصة ومراعاة العامة اولى فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة العامة جايز بل قد يجب و
ح فيعطى المجعول له عوضها وقوى العلامة في المخ اعتبار المصلحة للمسلمين فان كانت مصلحتهم في بقا الصلح عوض
المجعول له عنها ولم ينفسخ الصلح كما لو اسلمت وان لم يكن في افساد الصلح ضرر على المسلمين لقدرتهم واستظهارهم
جاز فسخه واخذت الجارية مع التعاسر وهو حسن قوله ولو كانت الجارية المجعولة جارية فاسلمت قبل الفتح
لم تدفع اليه لا فرق هنا بين كون المجعول له مسلما او كافرا لانها قد ملكت نفسها باسلامها فلا يجوز استرقاقها
بخلاف ما لو اسلمت بعد الفتح فانها تدفع اليه ان كان مسلما لان طرو الاسلام على الملك لا يزيله وان كان
كافرا دفعت اليه القيمة لان الكافر لا يملك المسلم قوله وكذا الذراري جمع ذرية وهم ولد الرجل قاله الجوهري والمراد
هنا غير البالغين بقرينة المقام ولو ابدل الذراري بالاطفال كان اجود قوله والذكور البالغون يتعين عليهم القتل
ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا اى ان اسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال فانه يتعين قتلهم وتقضي
فلم ما لم يسلموا منع تعين قتلهم مع الاسلام لكن لم يتعين حكمهم بعده وقد حكم الشيخ بالتخيير فيهم مع الاسلام بين
المن والفدا والاسترقاق كما لو اسلموا مع اخذهم بعد تقضي الحرب ويمكن ان يريد المص بقوله ولو اسلموا بعد الاسر
لم يسقط عنهم هذا الحكم سائر الامرين معا اسلامهم بعد اخذهم حال القيام الحرب وبعده وذهب بعض الاصحاب
الى تعين المن عليهم في هذه الصورة لانهم لم يكن لنا استرقاقهم في حال الكفر اذ يتعين قتلهم ح ففي حال الاسلام
اولى وفيه ان المنع من استرقاقهم ح اهانة لهم ليقتلوا فلا يلزم مثله مع المنع من قتلهم بالاسلام مع ان
الاسلام غير مناف للتملك ولهذا لما امتنع قتلهم باخذهم بعد تقضي الحرب جاز استرقاقهم فيمكن ان يقلب الدليل
ويقال اذا جاز استرقاقهم عند اخذهم بعد تقضي الحرب واسلامهم فجواز ذلك في الحال الاولى حكمهم في هذه الحالة

احق ومنع استرقاقهم مع الكفر لاجل ان يفعل بهم ما هو اعظم من الاسترقاق وهو القتل حيث لا مانع وايضا
فلا شبهة في ان اخذهم بعد تقضي الحرب احق بثبوت التخيير بين الثلاثة في اسلامهم ويحتم المن مع اسلامهم
في الحالة الاولى غير جيد فقول الشيخ غير متوجه قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا ظاهر هذا التخيير شهوة لا اجتهاد لان المطلوب قتلهم بخلاف
التخيير الاتي بين المن وغيره فانه تخيير اجتهاد في المصلحة لا شهوة كما صرح به العلامة لان الامام ولي المسلمين يرى
لهم الاصلح ليعتبر الكفار ويرهبوا ويرغب ضعيف العقيدة في اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق
اصلح باعتبار اخر ويتركوا ينزفون بضم الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول لان الدم هو الفاعل المتراب لغة قال
الجوهري نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف ومنه قوله حتى يموتوا على انه لابد من موتهم
فلو لم يموتوا بخروج الدم اجهز عليهم بغيره قوله لو اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفدا والاسترقاق هذا هو المشهور وقيل يجوز القتل هنا وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الكتابي
وغيره خلافا للشيخ حيث نفى الاسترقاق عن غير الكتابي لانه لا يقر على دينه ويتعين هنا الاصلح من الثلثة
للمسلمين وهو في قوة دفع التخيير نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة تحقق التخيير كما انها لو تساوت في اثنين
تخير بينهما خاصة ومال الفدا والمسترق من جملة الغنيمة قوله ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى
ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا المراد بالاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها
لان القتل عن الثاني مرتفع اصلا والتعليل يشعر بذلك للعلم بان الامام لا يحكم بقتل هذا النوع واما الاول
فانه لا يعلم ما حكم الامام فيه بالنسبة الى القتل الذي يقتله به وايضا فقتله بعد انقضا الحرب الى الامام
فلا يجوز لغيره كما في الزاني ونحوه وكان حق العبارة نفي الجواز لا نفي الوجوب لما عرفته من التقرير ويمكن
ان يكون نفي الوجوب على اصله بمعنى ان الاسير اذا عجز عن المشي ولم يتمكن من ركوبه ولا من ايصاله الى الامام
فانه يحتمل هنا ان يقال يجب قتله لان القتل متعين عليه فلا يجوز للمسلم ان يتركه وينصرف لما فيه من الاخلال
بالواجب وتقوية الكفار فانه يستريح ويذهب اليهم ولانه يؤدي الى جعل ذلك وسيلة الى الخلاص بالحيلة
وعلى ما بيناه لا يجوز قتله وعليه العمل بل يتركه ويذهب لقول زين العابدين عليه السلم اذا اخذت اسيرا
فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ولو بدر وقتله مسلم
او كافر فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه كافر لا امان له مع جواز قتله وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز
قوله ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله اي وان اريد قتله في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه الى
الطعام والشراب لقول الصادق عليه السلم اطعام الاسير حق وان كان من يقدم للقتل قوله ويكره قتله صبرا

القتل

القتل صبرا هو الحبس للقتل فانه يراد قتله على غير ذلك الوجه كذا فسره جماعة قال الصادق عليه السلم لم يقتل
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط وقيل المراد به التعذيب حتى يموت وقيل قتله
جهرا بين الناس وقيل ان يهدد بالقتل ثم يقتل قوله وحمل راسه من المعركة اي حمل راس الكافر المقتول المدلول
عليه بالمقام ولو كان في حمله نكاية للكفار لم يكره قوله ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام القول
للشيخ وابن الجنيد وابن البراج وقواه الشهيد رحمه الله في بعض فوائده وهو مذهب العامة اجمع وحجتهم في
ذلك ان الذي ان يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره
الى دار الاسلام تبعا للسابي المسلم وكان تابعا له في دينه ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد
على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما معه فاذا انقطع عنهما زالت العلة التي تقتضي
لكفره فيرجع الى الفطرة ويظهر من المص التوقف فيه حيث جعله قولا وكذلك العلامة توقف فيه في اكثر كتبه
وفي القواعد قرب تبعيته له في الطهارة خاصة وتبعه عليه ولده في الشرح وهو مذهب ابن ادريس و
اختاره المحقق الشيخ علي في حاشيته واحتجوا عليه باصالة الطهارة السالمة عن تعين النجاسة وبلزوم
الحرج المنفي لو حكم بنجاسته وبالاقتصار بالرخصة على موضع اليقين وعدم الاستدلال من الجانبين نظر فانا
نمنع اولا انقطاع تبعيته لابويه بمجرد مفارقته لهما واستقراره عند المسلم في دار الاسلام فانه لا دليل عليه مع
تحقق الحكم قبل السبي بنجاسته بل قبل انفراده عنهما الموجب لاستقصائه بها ولا انتقاضه بالولد الناشئ بعد تبعيتهما
معه فانه لا يحكم باسلامه عند الشيخ ربما ولو انفرد ولد الذمي عنهما بمسلم في دار الاسلام فانه لا يرتفع عنه
حكم الكفر اجماعا مع تحقق المفارقة فانتفى العلية لو كانت من المفارقة وسكن المسلم ودار الاسلام فلا يرد عليه
ما لا يجمع الاوصاف الثلثة فان الملك في ولد الذمي غير متحقق قلنا هذه العلة يحتاج الى الدليل ومع ذلك
فان دار الاسلام وان ذكره في الدليل لكنه غير معتبر في نفسه قطعا فان السابي لو قام به في دار الكفر لم يحكم
وغيرها الحكم بتبعيته له ايضا واما الملك فيتخلف قبل الغنيمة وبعد الاستقلال والانفراد فان المالك
لم يتحقق لاحد عن جماعة منهم تحقق الحكم اللهم الا ان يبنوا الحكم هنا على تقدير منع الملك فيبقى تخلف الولد عن
ابويه وانقطاعه عنهما فان الظاهر ان حقيقة دليلهم يرجع اليه عملا بظاهر الخبر ويتحقق بما ذكرناه ثم لا بد
ان يقال انه حيوان متفرع من حيوانين نجسين ومن ثم كان قبل الاسر نجسا لان ذلك هو مقتضى
الفرعية وانفراده عنهما ليس من المطهرات المعدودة واستصحاب الحكم في ذلك حجة ومتى ثبتت النجاسة
ثبت الكفر واما الخبر فظاهره يدل على كون المولود على الفطرة وذلك يقتضي ان لا يكون احد مرتدا عن
ملة وهذا الظاهر غير مراد منه ومن ثم حمله المرتضى رحمه الله على ان المعنى ان كل مولود يولد ليكون على الفطرة

فلا دلالة للحديث ح على مطلوبهم لان الكون انما يتحقق بعد البلوغ سلمنا دلالته صدوره لكن قوله وابواه
يهودانه الخ يقتضي ان لا ينتقل الى الكفر عن الفطرة الا ان يكونا يهوديين او نصرانيين او مجوسيين وغيرهم من اهل
الملل لا يدخل فيه الا ان يقال ان ذلك ثابت بالاجماع على عدم الفرق سلمنا لكن ذلك يتحقق بوجوده معهما فما
بدليل نجاسته قبل السبي فان تبعيته لهما ليس الا باثرهما فيه ذلك فيستصحب مع الحمل بمقتضى الخبر دليلا عليهم
لا لهم لانه دل على كونه صيره قبل السبي بحكمهما في الدين فالدعاء انه واما اصالة الطهارة فمحلها ان يقلب
لتحقق النجاسة بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو اصل سالم عن معارضة يقين الطهارة ودليل الحرج
ليس بصالح لتاسيس الحكم لتخلفه في موارد اعظم حرجا منه مع بقا النجاسة كما لو استاجر المسلم ولد الذمي
مدة صغره او مطلقا الكفارة في المدة الطويلة ولم يقل احد بالحكم بالطهارة ح بسبب الحرج واما الاقتصار ح
على موضع اليقين فوجيه في موضعه ان لم يكن هناك قائل بعدم التبعية مطلقا فانه ح لا يجوز المصير اليه
ويتعين اتباع احد القولين ويكون الاقتصار على الطهارة موضع اليقين لكن الحكم بالطهارة ايضا من دون
الاسلام انفكاك غير معهود شرعا الا انه مع عدم القائل بالنجاسة غير ضاير ان شاء الله فلا باس بالعمل بهذا
القول ولو فرض ان الطفل سبي مع احدهما خاصة تبعه في الكفر على ما صرح به الشيخ مع احتمال العدم على مذهبه
لما تقدم من ان الحكم بكفره في الخبر معلق على شيئين فلا يثبت باحدهما لكن دلالة المفهوم ضعيفة ولو فرض انهما
ماتا بعد سبيهما معه فمقتضى دليل الشيخ تبعيته الان للسابي لكنه وافق هنا على عدم الحكم باسلامه محتجا
بانه مولود من كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب وبانه كافر اصلي فلم
يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ وهذه الحجة بعينها قائمة فيما لو انفرد عنهما والجزء على الوجه الذي ذكروه
بينا ولهما فالفرق غير واضح ثم يتفرع على القولين امور الاول لو مات في يد المسلم قبل البلوغ فعلى قول الشيخ
يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ان بلغ الست ويستحب قبلها وعلى القول الاخر لا يصح ذلك لانه بحكم
الكافر كما لو مات مصاحبا لابويه وان كان تملكه المسلم وحكم بطهارته الثاني لو بلغ استمر مسلما عند الشيخ
وان لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الاسلام كما في ولد المسلم وعلى القول الاخر لا يحكم بطهارته بعد البلوغ
الا ان يظهر الاسلام كغيره من اولاد الكفار فينبغي لمن سبي ذلك ان يعلمه ما يتحقق معه الاسلام قبل البلوغ
ويستنطقه به بعد تحقق البلوغ لتحصيل الحكم بالطهارة الثالث لو اشتبه سنه ولم يعلم بني على اصالة العدم
فيستصحب الطهارة على القول الثاني الى ان يعلم وينبغي مراعاته عند ظهور الامارات المفيدة للظن بالاحتلام
لغايته وتكرار الاقرار بالشهادتين في مختلف الاوقات الرابع عدم تبعيته لغير المسلم على قول الشيخ وعلى القول
الاخر يجوز مع احتمال العدم للتشبث بالاسلام وانتفاء سببه لبعض الاحكام خلاف الكافر المحض ومن هو بحكمه
احتمال

وبهذا

وبهذا يظهر ان القول بتبعيته في الطهارة خاصة ليس هو احوط القولين بل الحكم باسلامه احوط في الامر الاول
والاخير الخامس لو مات مورثه المسلم وله وارث مسلم فعلى قول الشيخ يشاركه ان كان في درجته ويختص ان كان
اقرب وعلى القول الاخر الارث للاخر خاصة ولو فرض انه بلغ قبل القسمة مع تعدد الوارث واسلم شاركه
او اختص على الثاني ولو لم يكن لقرابة الميت وارث سواه اشترى من التركة وورث على الاول وكان الميراث
للامام على الثاني الى غير ذلك من الاحكام قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح هذا الحكم موضع وفاق وانما
نبه به على خلاف ابي حنيفة حيث حكم بالانفساخ بناء على تجدد الملك ويستفاد منه ان الملك لا يحصل في الكبير الا
بالاسترقاق لا بمجرد الاسر والمراد هنا بالزوج هنا البالغ بدليل ما ياتي من قوله ولو كان الاسير طفلا او امراة
انفسخ والفرق تحقق الرق بمجرد الاسر فيهما دونه قوله ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث
رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ما حسنه المص حسن كما لو ملكهما بالبيع والحق به في التذكرة
ما لو سباهما واحد وملكهما فلا ينفسخ النكاح لا بفسخه وكانه اراد بهما ما لو سباهما في حال من يدخل في اذن
الامام عليه السلم فانه ملكهما دفعة ويتخير في نكاحهما والا كانت الاولى لان مجرد السبي لا يدخله في الحكم بالنسبة
الى الغانمين قوله ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة
المراة لفساد الصلح بكون احد عوضيه حرا ومن ثم لو كان مال الاجارة وجبت اعادتها ما لم يكن قد استولدها
مسلم كانه عليه نبه بقوله ولو اعتق اي اطلقت وانما عبر بالعتق للحكم بملكها بالاسر فردها الى الكفار اطلاق لها
من التملك فكان كالعتق قوله وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح كما لو وطيها بشبهة او بنكاح
متعة ان كانت كتابية قوله ولو اعتق عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق
ولاء المسلم به قيد العتق بكونه بالنذر بناء على عدم جواز عتق العبد الكافر تبرعا ويصح بالنذر وهو احد
الاقوال في المسئلة وللشيخ قول بجوازه مطلقا وعليه يتفرع الولاء فان شرطه كون العتق تبرعا والمصنف جمع
بين العتق بالنذر وبين الولاء وهما متنافيان كما سياتي ويمكن حمله على ولاء تضمن الجريرة بان يتولى المولى
المعتق بعد العتق على ضمانها فيثبت ولاؤه وان كان الحمل بعيدا واصح القولين ح ان يسترق العموم
وتعلق الولا لا يمنع فان مات سابيه ثبت الولاء والا فلا قوله اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح اشتراط خروج العبد قبل مولاه
الى دار الاسلام في ملك نفسه هو الاقوى للخبر ولان اسلام العبد لا ينافي ملك الكافر له غايته انه
يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم بعده لم يملكه وان
خرج الينا قبله مع احتماله لاطلاق الخبر ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره

والامة في ذلك كالعبد قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس المال كارباح التجارات او
بغيره كما يستفاد من دار الحرب استطرد البحث عن مفهومها لغة بالمعنى العام مع ان المقصود هنا هو
القسم الثاني للتنبيه على ان مفهومها العام باق عندنا على اصله ومنه يستفاد وجوب الخمس في ارباح
التجارات ونحوها لعموم قوله تعالى ما غنمتم من شيء فان لله خمسه خلافا للعامة حيث خصوها بالمعنى الثاني
ونقلوها عن موضعها اللغوي الى غنائم دار الحرب خاصة او خصوها به قوله وقيل يجوز لهم تناول ما لابد منه
كعليق الدابة واكل الطعام حكاية قوله لا يشعر بتوقفه فيه والاصح جوازه وقد ادعى عليه العلامة الاجماع
منا ومن العامة الا من شذ منهم وعموم الاية في قوله تعالى فكلوا مما غنمتم يتناوله والاخبار ناطقة به ولا
يشترط في تناول الطعام كونه ماكولا بالفعل بل كلما يصلح له كالغنم فيجوز لهم ذبح ما يحتاجون اليه لكن
يجب رد جلودها الى الغنيمة لانها ليست ماكولة وان احتاجوا اليها للسقاء والحذاء ولو فضل من الماكول
فضلة وجب ردها ويجب الاقتصار على الاكل في دار الحرب والمفاوزة التي في الطريق اما عمران دار
الاسلام التي يمكن فيها الشراء فيجوز الامساك فيها وتناول الادوية ونحوها في حكم الطعام دون غسل الثوب
بالصابون وان احتيج اليه قوله ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر يستفاد من التخيير انه لا يجب ابقاؤه
حتما رجا التخليل لانه ليس بمال بالفعل فيجوز اراقته ويعلم من ذلك ان النجاسة لا يثبت بالقرائن الحالية
ما لم يحصل العلم بها والا لم يطهر خمرهم بالتخليل قوله اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح
يمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول هذا الاحتمال مبني على ان الغانم يملك
حصته من الغنيمة بالاستيلاء لا بالقسمة ويضعف على تقديره تارة بان حصته مجهولة فلا يصح بيعها واخرى
فلا يعلم تعلق حقه بعين المبيع لجواز ان يخرج لغيره من الغانمين او يجعل في الخمس او الجعائل فالملك
على تقديره ضعيف لا يفيد جواز نقله وقول المص ويكون الثاني احق باليد معطوف على قوله لم يصح
لا على الاحتمال والمعنى ان البيع ونحوه وان لم يصح لكن يكون المدفوع اليه احق بما وصل اليه من الدافع
لو كان مما يجوز الانتفاع به للغانم كالطعام والعلف فلا يجوز للدافع اخذه منه بناء على فساد البيع
واصل تساويهما فيه ويتخير القابض باليد كما يتخير الاول حيث كان في يده بها وهذا القول موجب
حتى لو كان المبيع طعاما بطعام كان واحد اولى من الاخر بما وصل اليه وان كان ربويا ومثلهما في
ذلك الضيفين بناء لان لقمة بلقمة عند عدم قرينة التخصيص فان ذلك يفيد اباحة التصرف فيما
وصل الى كل منهما ولا يفيد ملكا حقيقيا فلا يعتبر فيما اذن لها فيه شرعا قوله فحكمه حكم اللقطة وقيل
يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو بحكم القول الثاني للشيخ اما تعريفه سنة فلانه مال ضائع فيكون بحكم

اللقطة في وجوب التعريف واما جعله بعد ذلك غنيمة فبناء على الظاهر من انه لو كان له مالك لظهر فيكون
في حكم اموال اهل الحرب وهو ضعيف لانه لقطة حقيقة فيكون له حكمها وانما وجب تعريفه سنة لذلك
فكيف يكون غنيمة بعد التعريف الموجب لجواز التملك ونحوه من احكام اللقطة فمختار المص اقوى قوله
اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين
وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في نصيبه الخ مبنى القولين على ان الغانم هل يملك حصته بالاستيلاء
او يملك به ان يملك وانما يحصل الملك الحقيقي بالقسمة قيل بالاول لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم
من الاموال سبب للملك ولزوال ملك الكفار به فلو لم يملكها المسلمون لكان ملكا بغير مالك وعلى هذا
فيكون القسمة مميزة للحق كالمال المشترك وقيل كاشفة عن سبق الملك بالاستيلاء اذ يمكن زواله قبلها
بالاعراض والتلف وقيل بالثاني لان الامام يقسم الغنيمة بين الغانمين قسمة اجبار لا قسمة تراض منهم
واختيار ولو ملكوا حقيقة لم يجز ذلك الا برضاهم ولان حقهم يزول بالاعراض ولا شيء من المملوك كذلك ولعدم
وجوب الزكوة على احد منهم الا ان يحقق القسمة فيجري في حولها ولدخول المولود بعد الحيازة قبل القسمة في سهم و
هو ينافي الملك وفي هذه الادلة نظر والاول لا يخلو من قوة وعليهما يتفرع هذه المسألة ونظائرها فعلى الاول
ينعتق نصيبه منها ولا يسري عليه لان الملك قهري وهو اختيار الشيخ والعلامة قوله كل ارض فتحت عنوة
العنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذل يقال عنا يعنو اذا خضع وذل ومنه قوله تعالى وعنت
الوجوه للحي القيوم والمراد هنا فتحها بالقهر والغلبة قوله وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمين في
الجملة المراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله ومنهما
بين المؤرخين وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض
الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان
الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم كتقادم
عهد البلد واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت
لقربها من البلد وعدم المانع من استعمالها عادة ونحو ذلك فما لا ينضبط الا بالامارات المفيدة للعلم
او ما يتاخم به قوله والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي
احد ملكها بشراء او ارث ولا يعلم فساد دعواه تقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان
الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها ميتة ومنها بيعها تبعا لاثار المتصرف فيها من بناء وغرس
ونحوهما كما سياتي وما لا يدعيه احد ملكا فهو للمسلمين قاطبة كما مر الا ان ما اخذه الجائرين مقاسمتها وخراجها

يجوز تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا
يجوز لاحد جحدها ولا سرقتها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في
هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجوهها بناء على كونه نائبا عن المستحق
ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وح يجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين كما سياتي
ومع عدم التمكن امرها الى الجاير واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا لم اقف
على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجاير وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض للامر الى الامام العادل
عليه السلام فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه وليس هذا من باب الانفال التي اذنوا
عليهم السلام لشيعتهم في التصرف فيه حال الغيبة لان ذلك حقهم فلهم الاذن فيه مطلقا بخلاف الارض المفتوحة
عنوة فانها للمسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم عليهم السلام الاذن في هذا النوع وكيف كان فظاهر الاصحاب ان
الخراج والمقاسمة لازمة للجاير حيث يطلبه ويتوقف على اذنه قوله ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها اي لا يصح
شيء من ذلك في رقبتها مستقلة اما لو فعل ذلك بها تبعا للاثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على
الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك
ما دام شيء من الاثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع
من المتاخرين وعليه العمل قوله ويصرف الامام حاصلها في المصالح المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر
والمساجد وترتيب ائمة الصلوات والمؤذنين والقضاة والجند ونحو ذلك قوله وما كان مواتا وقت الفتح
فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا موات هذه الارض بحكم الانفال ولا يجوز
احياء شيء منه الا باذن الامام مع ظهوره وفي حال الغيبة يملكه المحيي ويعلم الموات بوجوده الان مواتا مع عدم
سبق اثر العمارة القديمة عليه وعدم القراين الدالة على كونه عامرا قبل ذلك كسواد العراق فان اكثره
كان معمورا وقت الفتح وبسببه سميت ارض السواد وما يوجد منها عامرا الان يرجع فيه الى قراين الاحوال كما
مر قبيل ومنها ضرب الخراج واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفى الجميع فالاصل يقتضي عدم تقدم العمارة
فيكون ملكا لمن في يده ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها الطسق فارسي معرب
واصله تشك والمراد به اجرتها قوله ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن اي في حال غيبته واطلاق المحيي يشمل
المؤمن والمخالف والكافر وقد صرح به الشهيد في بعض ما نقل عنه ويحتمل كون الحكم مختصا بالشيعة على انظام
الاذن قوله وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام هذه تسمى ارض الجزية اذ ليس على
اهلها الكفار سوى المال المضروب على الارض اذا لم يقع الصلح على ان الارض للمسلمين والا كانت كالمفتوحة

عنوة كخيبر وانما يكون ارض جزية ويلزمهم ما صولحوا عليه ما داموا على الكفر فلو اسلموا صارت كالارض التي
اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لاربابها بغير عوض قوله وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض وهي ارض من اسلم
اهلها عليها طوعا وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن وهي متروكة في ايدي اربابها ملكا
لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا اذا قاموا بعمارتها فلو تركوها وخربت كانت للمسلمين قاطبة وكان للامام
تقبيلها ممن يعمرها بما شاء قوله كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها
وذلك كالارض المتقدمة التي اسلم عليها اهلها وارض الجزية وغيرهما من المملوكات ولا يختص اجرتها فيما تقبل
به الامام عليه السلام بالمالك لهم الاجرة وما زاد من مال التقبيل لبيت المال لما تقدم من ان حاصلها لمصالح المسلمين
قوله وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها الارض
الموات لا تخلو اما ان تكون مواتا في اصلها بحيث لم يجر عليها يد مالك اولى والاولى للامام عليه السلام لا يجوز احياؤها
الا باذنه في حال حضوره وفي غيبته يملكها المحيي وان جرى عليها يد مالك ثم خربت فلا يخلو اما ان تكون قد انتقلت
اليه بالشراء ونحوه او بالاحياء فالاولى لا يزول ملكه عنها بالخراب اجماعا نقله العلامة في التذكرة عن جميع اهل العلم
والثانية وهي التي ملكت بالاحياء فلا يخلو اما ان يكون مالكها معينا او غير معين والثانية تكون للامام من جملة الانفال
يملكها المحيي لها في حال الغيبة فان تركها حتى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملكها وهكذا والاولى وهي التي
قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ الى انها تبقى على ملك مالكها لكن يجوز
احياؤها لغيره ويبقى احق بها لكن عليه طسقها لمالكها واختاره وذهب جماعة الى انها تخرج عن ملك الاول ويجوز
احياؤها لغيره ويملكها المحيي واختاره العلامة وهو الاقوى والاخبار الصحيحة دالة عليه وشرط في الدروس
اذن المالك فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ودليله غير واضح وفي المسئلة قول اخر وهو عدم
جواز احيائها مطلقا بدون اذن مالكها ولا يملكها بالاحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه واختاره الشيخ علي ره
وله شواهد من الاخبار الا ان الاول اقوى واصح سندا واوضح دلالة وباقي الاقوال مخرجة قوله كالفرس والسلب
بفتح اللام المال المتصل بالمقتول كالثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح
والدابة المركوبة والجنب الذي يستعين به ونحوها وفي اشتراط كونه مع ذلك محتاجا اليه في القتال نظر وعدم الاشتراط
لا يخ من قوة وهو اختيار الشيخ ونظر الفاضل في نحو الهميان للنفقة والمنطقة والطوق المتخذ للزينة قوله وما يرضخه
للنساء الرضخ العطاء الذي ليس بكثير والمراد هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم الفارس ان كان المرضخ له فارسا او لا
الراجل ان كان راجلا والخنثى المشكل في حكم المرأة لعدم العلم بالذكورية التي هي شرط وجوب الجهاد وقيل له نصف سهم

وصف بنحو كالميراث قوله وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه تقديم السلب والجعائل على الخمس
متجه لخروجهما عن اسم الغنيمة التي اوجب الله تعالى فيها الخمس بالآية واما تقديم الرضخ عليه فغير واضح لان الرضخ
في الحقيقة فرع من قسمة الغنيمة غايته انه ناقص عن السهام وذلك غير مانع كما ان نقصان سهم الراجل عن سهم
الفارس غير موثر في تقدم الخمس عليه واطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخا واضح فوجوب الخمس فيه
قوي وفي المختلف قدم الخمس على الجميع ان لم يشترط الامام لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس والا فقط
قوله حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة الطفل لغة المولود وهو يشمل الذكر والانثى لكن المراد هنا
الذكر بقرينة المقام لما تقدم من ان الانثى لا سهم لها واطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كونه من اولاد
المقاتلة وغيرهم وبين حضور الوالدين او احدهما وعدمه قوله وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد اي لحقوا بهم
ليقاتلوا معهم لا بمجرد المشاركة او غيرها من الاغراض كما لو كان تاجرا او بيطارا نعم لو قصدوا الجهاد والصنعة
معا استحقوا ولو اشتبه الحال قال الشيخ قسم لهم لانهم حضروا والسهم يستحق بالحضور الا مع علم عدمه وهو
حسن قوله وللفارس سهمان وقيل ثلاثة والاول اظهر المشهور الاول وعليه العمل وان كان في المستند من جهة
النقل ضعف قوله ولا يسهم من الخيل للقحم القحم بفتح القاف وسكون الحاء الكبير الهرم والرازح بالراء المهملة
ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا والمراد هنا الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه
على القتال والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير الذي لا يركب كذا فسره الفقهاء وفي الصحاح الضرع
بالتحريك الضعيف وان فلانا لضارع الجسم اي ضعيف نحيف والقول بالمنع من الاسهام لها لابن الجنيد وجماعة
وما اختاره المص لا باس به قوله ولو كان حاضرا كان لصاحبه سهم ويدفع الاجرة الغاصب قوله والاعتبار بكونه
فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة لا اشكال في عدم اعتباره عند دخوله المعركة وانما الكلام في
اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة او يعتبر كونه كذلك عند القسمة لانه محل اعتبار الفارس والراجل ليدفع
اليهما حقهما فالذي اختاره المص واكثر الجماعة الاول وهو واضح على القول بانه يملك بها فلا يتحقق الملك الا بذلك
ومبنيه على اعتبار الثاني استحقاق المدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق الشيخ علي ولا باس
وقد اختلف في القواعد في هذه فرع بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي بعضها اعتبار الحيازة والقسمة
وظاهره الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع تردد واختيار اولوية على القولين المتقدمين الدالين على ان
وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة قوله والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا يشاركه
السرية في غنيمته وهو موضع وفاق فلا بعد لتركه وكذا لو تعددت السرايا الصادرة عن جيش واحد فان كلا
منها يشارك الاخر ومثله الرسول المنفذ من الجيش لمصلحة والدليل والطليع والجاسوس قوله ويكره تاخير

قسمة

قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر لا اشكال في جواز القسمة حيث شاؤوا وانما الخلاف في الاولوية
فالمشهور ان القسمة في ارض العدو هو الاولى وان التاخير مع عدم العذر كالخوف من المشركين او قلة
١٩٤ العلف ونحوهما مكروه وابن الجنيد عكس الحكم واختار انه لا يقسم الا بعد الخروج من دارهم والمختار الاول لانه
مثله فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كذلك كان يفعل رواه عنه الخاصة والعامة قوله وكذا يكره اقامة الحدود
فيها علل ذلك بالخوف من ان يحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب واستثنوا من ذلك ما لو قتل
مسلما عامدا فانه يقتص منه في دار الحرب لانتفاء المانع وعلى هذا ينبغي استثناء جميع الحدود الموجبة
للقتل كالرجم قوله فان دخل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد منشأ التردد من استحقاقه
المطالبة قبل الموت فيكون لوارثه ذلك كحق الشفعة وغيره ومن انه لا يملكه الا بقبضه وهو ضعيف ولا منافاة
بين استحقاق المطالبة وعدم الملك بل عدم استحقاق الوارث ذلك ايضا كما في مستحق الزكاة وغيرها من
الحقوق ولو مات بعد المطالبة وقبل القبض وبهذا ظهر ضعف القول الاول قوله قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ومعنى بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه
رواية حسنة وان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا الا ان يدهم
عدو ان يستنفرهم ويقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب واما الحكم ابن ادريس بنا على اصله وحكاية
المص له قولا يشعر بتردده فيه والمراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الشهادتين على وجه
حكم باسلامه ظاهرا ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده واحكامه سوى الشهادتين قوله لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام قد تقدم تعريف السلب بالتحريك واما النفل بالفتح ايضا
فهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط كان يقول من قتل فلانا المشرك او حمل الراية وعمل
كذا فله ايضا كذا بحسب ما يراه من المصلحة واما البداءة بفتح الباء وسكون الدال ثم الهمزة المفتوحة السرية
الاولى او عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة الثانية او عند رجعة قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها
القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد الغنيمة ما ذكره المص من الوجه هو الوجه لكن مع تفريق الغانمين والا ارتجعت
العين ونقضت القسمة الظاهر ان الحكم مع تفرقهم وانفصالهم بحيث لا يتيسر جمعهم لذلك ولو كان الحق بعدهم
بالنسبة كالمال المنتشر في يد متساوي الاجزاء يحتاج الى نقضها بل يرجع على كل واحد بالنسبة والمراد برجوعه على
الامام رجوعه بالقيمة على بيت المال يدفعها اليه الامام لا من خاصته قوله ومن له شبهة كتاب وهم المجوس نسبة
شبهة كتاب على ما قيل المجوس غير معلوم كونه كتابهم لما ورد من انهم قتلوا نبيهم واحرقوا كتابهم وكان
في اثني عشر الف جلد ثور فبقي في ايديهم صحف يزعمون انها من ذلك الكتاب فاقروا على دينهم لهذه الشبهة و

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب مخالف له وكذا ابن ابي عقيل فالحقهم بباقي المشركين
قوله سواء كانوا عربا او عجما نبه به على خلاف بعض العامة حيث زعم ان الجزية لا تؤخذ من العرب وهو مردود
بالاجماع منا وبفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه اخذها منهم وزعم جماعة من العامة ان نصارى تغلب من العرب
لا يؤخذ منهم الجزية بل تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة وذهب ابن الجنيد منا الى عدم اخذها منهم لا لذلك
بل لانهم لا ينصرون اولادهم واستقربه في المخ محتجا بانهم انتقلوا الى النصرانية بعد الفتح ولا يكون مقبولا
قوله ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة لان الدين امر قلبي وشعائره الظاهرة
ليست جزءا منه وربما تعذرت اقامة البينة عليه فالقبول قولهم في دينهم الذي يدينون به ويتحقق ثبوت
خلافها باخبار شاهدين عدلين باطلاعهم عليهم بخلاف ما يدعونه وان كان العدلان منهم بان اسلما
وعدلا ثم اخبرا بذلك لان قدر جزيتهم بالبينة اليهم بان قيل في حقه وحيث ثبت خلاف مدعاهم ينتقض
العهد يجوز اغتيالهم ولا يجب ردهم الى مأمنهم والفرق بينهم وبين من تقدم من اهل الحرب الذين يتوهمون
الامان فيوجب لهم الجزية علم هؤلاء بفساد السبب الموجب للامان لتعلقه على شئ يعلمون عدمه فيكون
عن الامان عندهم معلوما قوله وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا والرواية بالسقوط ضعيفة
ومثله الاعمى والراهب وفصل بعضهم بانه ان كان ذا راي وقتال اخذت منه والا فلا والاقوى الوجوب مطلقا
قوله وقيل يسقط عن المملوك هذا هو الاجود بناء على انه لا يقدر على شئ وروي انها تؤخذ منه قوله ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح واختاره المص هو الاقوى لان
النساء لا جزية عليهن نعم لو كن في حصن ولم يمكن فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن ذلك من دار الحرب ولا
جزية في الموضعين قوله ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب
العقد الذي وقع مع الرجال واثبات الجزية على النساء ما حسنه المص عنه وامنع فانه كما لا يمتنع افرادهن بالجزية
ابتداء فكذا استدامة العقد السابق فالمنع في الموضعين اقوى وقال شارح الترددات ان معنى الاستصحاب
استدامة الامان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمنا فيستصحب دواما
وهذا التوجيه غريب فان السياق انما هو في بذل الجزية لا في الامان خاصة قوله فان كان يفيق وقتا فيعمل
بالاغلب الاقوى ان المجنون لا جزية عليه مطلقا الا ان يتحقق الافاقة سنة متوالية لاطلاق النص قوله وما قرره علي يحمل
على اقتضاء المصلحة في تلك هذا جواب عن حجة بعض الاصحاب حيث حكم بانها مقدرة بما قدره علي عليه السلم
وهو على الفقير اثنى عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة
وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب العمل به

لو اقتضت

١٩٥

لو اقتضت المصلحة خلافه ومما يؤيد ذلك ان عليا عليه السلم زاد في الوضع عما قرره النبي صلى الله عليه وآله بحسبما
رآه من المصلحة فكذا القول في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر قوله ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون
الاولى اطراحه تحقيقا للصغار اي حيث بينا ان تقدير علي عليه السلم لا يقتضي الاستمرار وانتفى ما يقتضي
التقدير فالاولى اطراحه وعدم اعلام الذي يقدر ما عليه بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى العدد الذي اقتضته
المصلحة تحقيقا لمعنى الصغار المذكور في الاية فان المشهور في تعريفه ان التزام الجزية على ما حكم به الامام عليه السلم
من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم واقتصر بعضهم فيه على الوصف الثاني وفسره بعضهم بان
تؤخذ الجزية من الذمي قائما والمسلم جالسا وقيل غير ذلك وزاد في الذكرى ان الذمي يخرج يده من جيبه
ويحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي لحيته ويضربه في لهزمته واللهزمتان
عظما اللحيين مجمع اللحية بين الماضغ والاذن قوله ولا يجمع وقيل بجواز ابتداء وهو الاشبه احترز بقوله
ابتداء عما لو وضعها على راس بعضهم وعلى ارض بعض اخر فانتقلت الارض التي وضعت عليها الى من وضعت
على راسه فانه يجتمع عليه لكن ليس ذلك ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه والقول بعدم جواز الجمع هو
الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وهو الاولى قوله ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية
ضيافة مارة العساكر يجوز ان يشترط ضيافة مطلقا المارة من المسلمين بل هذا هو المشهور في الاخبار والفتاوى
وهو الذي شرطه النبي صلى الله عليه وآله قوله ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية
اي اقتصر على شرط الضيافة من غير ان يصرح بكونها مضافة الى الجزية كما صرح به في القسم الاول فان الاطلاق
ايضا يقتضي المغايرة ويجب كونها زائدة عن اقل ما يمكن فرضه جزية كدينار مثلا فانه اقل ما يوضع على الفقير
بناء على ما ورد في بعض الاخبار من التقدير وعلى القول بعدمه يكون الضيافة زائدة على اقل ما تقتضي المصلحة
وضعه عليهم من الجزية ولا يقتضي الاطلاق كون الضيافة من نفس الجزية للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه
شرط الضيافة زائدة على الدينار الذي عينه على كل نفس ولانه لو شرط الضيافة من الجزية او كان الاطلاق يقتضيه
ولم يعينه خرج القول بغير جزية ولان مصرف الجزية مصرف الغنيمة بخلاف الضيافة فانها لا يختص بذلك بل يجوز
اشتراطها لسائر المسلمين فلا يجعلها من جزية وبهذا التفسير صرح العلامة في التذكرة وغيره وربما
احتملت العبارة ونظائرها معنى اخر وهو كون المراد انه مع الاقتصار على شرط الضيافة عليهم من غير ان
يذكر الجزية لكون الضيافة قائمة مقام الجزية ويجب كونها زائدة على اقل ما يجب في الجزية ليتحقق الجزية في
ضمنها فيكون في قوة جزية وضيافة وعلى هذا الاحتمال ينبغي اختصاص ما قابل الجزية من الضيافة باهل الفيء
نظير هذه العبارة في قيام الاحتمال العبارة عن القواعد والحق ان المراد هو المعنى الاول وبه صرح في التذكرة

محتجا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله واستلزام شرط الضيافة سقوطها لو اسلم بهم احد قوله واذا اسلم قبل
الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر الخلاف في الثاني خاصة وهو ما لو اسلم بعد الحول وقبل
الاداء ووجه السقوط ح ان الجزية لا تؤخذ من المسلم وان الاسلام يجب ما قبله وان اخذها شرط الصغار
الممتنع على المسلم وهو حسن ووجه العدم انها دين تحقق قبل الاسلام فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين
والفرق على الاول انها عقوبة فلا تتحقق مع الاسلام بخلاف الدين ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية
او لا خلافا للشيخ ويستثنى من اسلامه قبل الحول ما لو كان قد دفع قسطا ما مضى من المدة قبل الاسلام فان
الوجه عدم رده عليه كما لو دفعها بعد الحول وقبل الاسلام واختاره في التذكرة مع احتمال رده بناء على سقوط
كما يسقط المتخلف والفرق تحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول قوله ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين
الشرطين لا فرق في ذلك بين ان يشترط عليهم في العقد ولا وفي حكمهما الشرط السادس وهو التزام احكام الاسلام
لان الصغار لا يتحقق بدونه على المختار من تفسيره فكان ذكره هنا اولى واعلم ان الشرط الاول والاخير لابد من
ذكرهما في عقد الذمة لفظا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما ولا ينعقد عقد الذمة من دونهما واما الشرط الثالث
فاطلاق العقد يقتضيه ولا يجب التعريض لذكر المخالفة ينقض العهد وان لم يشترط فيه واما باقي الشروط فانها
ينقض العهد بمخالفتها مع شرطها في متن العقد والا فلا قوله ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب
وكذا القول في سب باقي الانبياء والملائكة وسائر الائمة عليهم السلام عندنا ويجوز قتله لكل سامع مع الامن ولا
يتوقف على اذن الامام او نائبه وان امكن وينتقض عهده بذلك قوله ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل
لا ينتقض الاقوى انه ينتقض مع الشرط في العقد والاخلال به وللشيخ قول بعدم النقض به وان شرط عليهم لانه
لا ضرر فيه على المسلمين وهو ضعيف ومثله القول في الشرط الخامس والتفصيل فيهما بالشرط وعدمه هو الحق
قوله وهل لهم قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد منشأه انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب
ردهم الى مامنهم ومن فساد الامان من قبلهم فلم يبق لهم امان ولا شبهة امان فيتخير الامام عليه السلام فيهم
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهذا هو الاقوى قوله ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام هذا هو المشهور
ويظهر من التذكرة التحريم والنهي المطلق يدل عليه وعلى تقدير بداءة الذمي فليقتصر من جوابه على قوله وعليك
للخبر وفي التذكرة يرد من السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك او اطال الله بقاك ولو رد السلام
اقتصر على قوله وعليك فقط ولو احتاج المراسل بالسلام فالظاهر كراهته خاصة انه لم نقل بتحريم ابتدائه به ولو
اضطر المسلم اليه لكونه طبيبا يحتاج اليه ويحذو لكلام يكره له السلام عليه ولا الدعاء له نعم صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام وفيه انه لا ينفعه دعاؤك واما التسليم على باقي الكفار والرد عليهم فلم ينص

له والظاهر تحريمه مع عدم الضرورة وينبغي ان يقول عند ذلك السلام على من اتبع الهدى كما فعله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشركي قريش قوله ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق بمعنى منعهم عن جادة الطريق
اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطرارهم الى الطرف الضيق لقوله عليه السلام لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه وليكن التضييق عليهم بحيث لا يقعون به في وهدة
ولا يصدمون جدارا ولو خلت الطريق من تردد المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤوا قوله لا يجوز
استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ظاهر كلامهم في هذا المقام ان البيع والكنائس لليهود والنصارى
لاشتراكهم في المنع من احداث المعابد ولكن قال في الصحاح ان كل واحدة من البيعة بكسر الباء والكنيسة
للنصارى فعلى هذا يكون معبد اليهود محل تذكره وكان على المتنبه بذكر باقي المعابد كصومعة الراهب وغيرها
من انواع البيوت المتخذة لصلواتهم وعباداتهم لاشتراك الجميع في الحكم وهو المنع من احداثه في ارض المسلمين
قوله سواء كان البلد مما استجده المسلمون مثل الكوفة وبغداد والبصرة وسر من رأى وجملة بلاد الجزاير واحترز بالاستيناف
عما لو كان موجودا في الارض قبل ان يمصرها المسلمون فانه يقر على حاله مثل كنيسة الروم وبغداد فانها
كانت في قرى لاهل الذمة فاقرت على حالها قوله او فتح عنوة الخ ولا بأس بما كان قبل الفتح لا خلاف في المنع
من احداث ذلك في الارض المفتوحة عنوة لانها صارت ملكا للمسلمين واما ما كان موجودا قبل الفتح فان
هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز تجديده لانه بمنزلة الاحداث في ملك المسلمين وان لم يهدموه فالمشهور
وجوب اقراره لهم ولم ينقل المص والاكثر في ذلك خلافا ونقل في التذكرة عن الشيخ انه لا يجوز ابقاؤه
لما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث والعمل على المشهور وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم
يهدموا شيئا من الكنائس وحصل الاجماع على ذلك فانها موجودة في بلاد الاسلام من غير نكير وتردد في
التذكرة حيث نقل المنع عن الشيخ ساكتا عليه قوله واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها
قيل لا وجه لجواز اقرارهم على ابقائها يستلزم الاعادة فانها تخرب على تطاول الازمان ولان الاعادة مساوية
للاستدامة ولان المعابد من ضروريات الاديان فاذا اقروا على الدين مكنوا من اعادة المعبد خوفا منه
الابتداء فيبقى الاعادة وفي هذا الوجه نظر ووجه المنع قوله عليه السلام لا كنيسة في الاسلام قوله لا يجوز ان
يعلو الى قوله مساواته على الاشبه المراد ان يعلو على بناء جيرانه دون غيرهم من المسلمين والمنع من العلو
موضع وفاق بين المسلمين واما المساواة فمنعها الشيخ وجماعة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ولا بأس ولا فرق بين كون بناء الجار معتدلا او في غاية الانحطاط نعم لو كان بحيث السرداب لم يكلف الذمي
بعدم صدق البناء وهل يعتبر في العلو وعدمه مسمى البناء او بمجرد الهواء نظر ويظهر الفائدة فيما لو كان متعبت

الذمي على ارض مرتفعة ودار المسلم في منخفضة فعلى الاول يجوز للذمي ان يرتفع عنه بحيث لا يبلغ طول حائط
المسلم وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الارض عن المسلم من جملة البنا وقطع في الدروس بالاول وهو نوع انعكاس
الحكم من المساواة ان يرتفع الذمي الى ان يقارب دار المسلم وان ادى الى الافراط في الارتفاع وليس ببعيد
المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق للجار فلا يقدح في المنع رضى الجار قوله ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم
ويقتصر على المساواة بنا على جواز المساواة ابتدا والاحوط المنع فيقتصر على الادون قوله ولا يجوز ان يدخلوا المساجد
عندنا ولو اذن لهم لم يصح اذنه على البنا للمجهول والمراد اذن المسلم اي لا يجوز دخول الذمي المسجد باجماع
الامامية وان اذن له المسلم في الدخول ونبه على خلاف اكثر العامة حيث جوزوا دخوله باذن المسلم
ولا اجتيازا هو انتقال من المراة بحمل الطعام او جلبه قوله ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور نسبه الى
الشهرة لعدم الظفر بنص فيه من طرقنا لكن ادعى في التذكرة عليه الاجماع فالعمل به متعين والمراد بحجاز به
مطلق الحجاز اولى حملا للدلالة العرف واللغة تبعد خل عنه البلدان في الطائف وجانبيهما وانما سمي حجازا
لحجزه بين نجد وتهامة بكسر التا البلد وذا مكة وقد يطلق على مكة تهامة قوله وفي الاجتياز به والامتيار به
تردد ومن اجازه جوز ثلاثة ايام ومنشأ التردد من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر منه منع
السكنى والقول بالجواز اشهر وشرط في التذكرة اذن الامام وجوزه الشيخ باذن غير امام الحرم فلا يجوز لهم
دخوله مطلقا قوله ولا جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف
عبادان طولا الخ القول الثاني هو الاشهر بين اهل اللغة وعليه العمل وانما سميت جزيرة العرب لان بحر
الهند وهو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات احاطت بها وانما نسب الى العرب لانها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم
وعدن بفتح الدال بلد باليمن والريف الارض التي فيها زرع ∴ وخصب والجمع ارياف وعبادان بفتح
العين وتشديد البا الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات والمخاليف الكور واحدها
مخلاف قوله وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة اطلاق المعاقدة على ما ذكر يشمل كونها بعوض وغير
عوض وكلاهما جائز وبه صرح في التذكرة فانه زاد في التعريف قوله بعوض وغير عوض وفي القواعد جعل بدل
ذلك قوله بغير عوض زيادة على التعريف واراد بذلك ان العوض ليس شرطا فيها لان ترك العوض فيها لازم
بحيث ينافيها بل يجوز اشتراط العوض فيها وان لم يكن مشتملة عليه لانه شرط سائغ لا ينافي موضوعها قوله وهي
جائزة اذا تضمنت مصلحة يمكن ان يريد بالجواز هنا معناه الاعم وهو ما عدا الحرام ليدخل فيه الوجوب فيجب
فيجوز للامام الهدنة مع المصلحة لكن مع حاجة المسلمين اليها لضعفهم او رجاء تألف الكفار ودخولهم في
الاسلام يجب وبهذا صرح في القواعد ويمكن ان يريد به معناه الاخص فلا يجب تركها مطلقا وان كانت

جائزة

جائزة مع المصلحة وبهذا المعنى قطع في التذكرة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فيتخير المسلم في فعل ذلك
بحسبه قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبما تقدم وان شا قاتل حتى يلقى الله شهيدا لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم قال ولذلك فعل مولانا الحسين عليه السلم واستنفر الذين وجههم رسول الله صلى الله
عليه وآله وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا قوله ولما يحصل به الاستظهار اي لرجا حصول ذلك كزيادة القوة قوله
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز اشار بقوله ذلك الى المذكور سابقا وهو اعتبار المصلحة
اي ومتى ارتفعت المصلحة في الهدنة لم يجز لوجوب قتال المشركين في كل عام الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية
ان كانوا من اهلها وذلك لا يسمى هدنة والمراد بالهدنة الممنوعة ما زادت مدتها اربعة اشهر لان الهدنة اربعة
اشهر جائزة مع المصلحة وبدونها لان الله تعالى شرع ترك الحرب هذه المدة في آية السياحة وانما ترك القيد اتكالا
على ما ذكره عن قرب والحاصل ان ترك القتال اربعة اشهر سائغ بالمهادنة وغيرها فاذا طلبوا المهادنة تلك
القدر كان سائغا وفي جواز اكثر من ذلك خلاف سيأتي قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور يحرم المهادنة
وترك القتال مع المكنة اكثر من سنة بلا خلاف وقد صرح في التذكرة بالاجماع على عدم جوازها اكثر من سنة
كما ان جوازها اربعة اشهر فما دون اجماعي ايضا وانما الخلاف فيما بين المدتين ونسبة الحكم الاول الى الشهرة ليس
بجيد وان كان الباعث له على ذلك استضعاف دليله مع عدم تحقق الاجماع عنده وان لم يعلم بالمخالف فان ذلك
لا يكون اجماعا كما نبه عليه المصنف في اوايل المعتبر ووجه ضعف الدلالة ان الشيخ والجماعة احتجوا على ذلك بقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه اوجب القتال بعد الانسلاخ وهو متحقق في كل سنة مع
منع ان الامر لا يقتضي التكرار قوله وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل
نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح الوجه هو الوجه والجواب عن الاولى ان الامر لا يقتضي
الفور عند المحققين والسلم في الآية الثانية بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث وهي ثم اعاد ضميرها اليه مؤنثا
فان التأنيث فيه افصح واللام يجوز ان يكون بمعنى الى لان جنح يعدى بالى فيكون اللام هي المعدية للفعل ويجوز ان
يكون معدية الفعل بنفسها او ان يكون تعليلية بمعنى من اجلها قوله ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقة الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض يمكن عود الاستثنا الى كل من الجملتين اعني المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة
للاطلاق لاشتراكهما في الحكم وهو المنع اما في المطلق فلاقتضائه التأبيد وهو غير جائز واما في مجهول المدة فلانه
عقد مشتمل على اجل فيشترط فيه العلم كغيره ودفعا للغرر ووجه الجواز مع شرط الخيار ارتفاع الجهالة القادحة فان ذلك
واقع بمشية الجميع قوله لكن يعاد عليهم ما سلم اليها منهن خاصة احترز بخاصة عن النفقة وغيرها مما غرم
عليها فانه لا يعاد عليه وكذا لا يعاد عليه المهر الا اذا طلبه الزوج او وكيله من الامام او نائبه فيدفعه

اليه من بيت المال وان كانت عينه باقية ويستفاد من قوله سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر او بعضه
لم يدفع اليه شيء والامر فيه كذلك عملا بظاهر الاية وشرط بعض الاصحاب مع ذلك كون الطلب في العدة او لا رد
بعد العدة فلا تفوت حتى يعوض عنه بالمهر قوله ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد منشأه من
ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة ولم يجب ويشكل بان الاستحقاق
مشروط بالمطالبة لا بمجرد الحيلولة ولم يتحقق الا بعد الموت فلم يوثر اذ لم يمنع منها وانما منعه الموت الا انه
انه لا شيء له قوله ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح الظاهر من الاطلاق انه لم يقيد
بشرط اعادة الرجال بقيد بل اطلق الاعادة ووجه البطلان تناول الاطلاق لمن لا يؤمن افتتانه وهو غير
جائز ومن امكان حمل المطلق على الصحيح والاقوى البطلان ولو ريد بالاطلاق اشتراط اعادة من يؤمن افتتانه
ومن لا يؤمن مصرحا بذلك كان الشرط فاسدا قطعا ويتبعه فساد الصلح على الاقوى ويمكن ان يريد هذا المعنى
ويكون نسبة البطلان الى القيل بناء على التردد في حكم فساد العقد المشتمل على شرط فاسد وسياتي في البيع
ان شاء الله تعالى ما يشعر بتوقف المصنف في ذلك كما هنا قوله ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد و
الصقع الا الامام او من يقوم مقامه احترز بالعموم من هدنة غيرهما لاحاد المشركين واهل القرية الصغيرة
فانه جائز لكل مسلم لان مرجع امانهم يتضمن المهادنة على ترك الحرب والصقع بضم الصاد الناحية قوله اما لو انتقل الى
دين يقر اهله قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا للاية عدم القبول اقوى لعموم الاية ولا يلزم من كون الكفر
ملة واحدة اقراره مع معارضة الاية والحق انه كالملة الواحدة لا نفس الملة للقطع بانها ملل متعددة متباينة
وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو اشبه عدم القبول اقوى لعموم الاية ايضا ولا يلزم من جواز استدامته
جواز ابتدائه لمعارضة الاية للثاني دون الاول ولان الاستدامة اقوى من الابتداء فلا يلزم من تاثير العرى
في الاقوى تاثيره في الضعيف منه قوله ولو انتقل هل يتملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول وعدم تملكهم
اقوى لانه لم يتجدد منهم ما يوجب ذلك ووجه التملك تبعيتهم له في الاحكام والعموم فيهم قوله وان شاء الامام دفعه
الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم هذا اذا كان لهم تحريمه في شرعهم عندهم عقوبة اذ لا يلزم من تحريمه
ذلك وجود عقوبة ... الحاكم ... او ... ولو لم يكن له عقوبة تعين ... لئلا يعطل وهذا
التنبيه ظاهر من عبارة المتن في تعليله قوله اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول
انسب باعظام الكتاب العزيز اما انه انسب فلعدم وقوفه على دليل صريح في بطلان العقد وغايته ان فيه
التحريم وهو لا يقتضي الفساد مطلقا في العقود فيصح البيع ويجبر على بيعه لمسلم لكن مناسبة التعظيم للكتاب تقتضي

يقتضيه

يقتضيه والحق الشيخ به كتب الاحاديث النبوية ولا ريب انه احوط واولى قوله ولو اوصى الذمي بانه كنيسة او بيعة
لم يصح لانها معصية المعروف من الكنيسة والبيعة كونهما بيتا لعبادتهم ومن ثم لم يجز الوصية لانه صلواتهم معصية
اما لو جعلها للمارة منهم او منهم ومن المسلمين جاز لان مجرد نزولهم ليس بمعصية الا ان في ذلك تحريضا على تعظيم
الكنيسة والبيعة ولو شك في وصيته بين النزول والصلوة فبطلان الوصية في الصلوة خاصة فيبنى لتقسيط
الثلث نزول المارة او يصح من الثلث ويمنعوا من الصلوة فيها وجهان واعلم ان الشهيد قيد المنع بكون الوصية
في موضع لا يجوز لهم استحداثها فيه فلو كان في ارضهم صحت الوصية والظاهر ان هذا التقييد ليس بشيء بل
الكلام انما هو مع جواز احداثهم لان المنع هنا من جهة الوصية حيث اشتملت على محرم فليس لنا ان ننفذها
لو ترافعوا الينا لان المراد من الحكم بصحتها ترتب اثرها عليها وتنفيذها ولو لم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم وكذا
القول في نظائره قوله ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم اي يجوز وصية الذمي لهما لانه ليست
معصية في محرم فان الصدقة عليهما وعلى غيرهما من اهل الذمة جائزة والوصية في معناها وضمير عليهم يمكن عوده
الى اهل الذمة وان لم يتقدم لهم ذكر لدلالة المقام وسياق الكلام ويمكن عوده الى القسيس والراهب مجازا
او بناء على ان اقل الجمع اثنان او الحاقا لهما بالمتعدد بسبب لام الجنس وان كان ذلك لا يخلو من تكلف والاول اجود
قوله قتال اهل البغي لغة يطلق على مجاوزة الحد وعلى الظلم وعلى الاستعلاء والاستطالة وعلى طلب الشيء يقال بغى
الشيء اذا طلبه وفي عرف الفقهاء الخروج عن طاعة الامام على الوجه الاتي ويمكن اشتقاق الباغي من كل واحد من
المعاني السابقة لتجاوزه الحد المرسوم له ولانه ظالم بذلك ولاستعلائه واستطالته على الامام وطلبه ذلك
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل
والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله وبذلك صرح العلامة في التذكرة والمنتهى وقواه وهو حسن واعتبر
الشيخ كثرتهم ومنعتهم فلو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة فليسوا اهل بغي بل قطاع طريق واعتبر
مع ذلك خروجهم عن قبضة الامام عليه السلام منفردين عنه في بلد او بادية فلو كانوا معه فليسوا اهل بغي وان
يكون لهم تاويل سائغ عندهم والا فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحارب قوله واذا قام بمن فيه غنا سقط عن
الباقين الا ان يستنهضه الامام على التعيين والاجود الكلام في هذه الاحكام كما تقدم في حرب المشركين قوله لا يجوز
تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر هذا موضع وفاق وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب
حتى الشهيد في الدروس ومنه يستفاد تحريم اموال سائر فرق الاسلام وان حكم بكفرهم لان هذا الوصف
ثابت في البغاة وزيادة مضافا الى ما دل عليه من الكتاب والسنة وكذا تحريم سبي نسائهم وتملك ذراريهم
على المشهور قوله وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة

علي عليه السلم ومعه لا ظهر القول بالجواز لكثرة وسهم المص والعلامة في لخ ومن حججهم سيرة علي عليه السلم باهل الجمل فانه قسمه بين المقاتلين ثم رده على اربابه والقول بالمنع للمرتضى وابن ادريس وقواه في الدروس محتجا عليه بسيرة علي عليه السلم ايضا في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور وكفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والظاهر من الاخبار ان ذلك للمن لا الاستحقاق قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله الخ كافر يجب قتله على كل سامع مع الامن وقد تقدم قوله ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا الخ المراد بالعادل هنا من تابع الامام العادل وان كان ذميا قوله ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى عدم وجوب حده بذلك الحاقا لهم باهل الحرب وهو ممنوع لانه متلبس بالاسلام ومعتقد وجوب العبادات الاسلامية والحدود الشرعية فيقام عليه كغيره من المسلمين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه المراد بالفعل الحسن هنا الجايز بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وقد عرفوه بانه ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة توثر في استحقاق الذم ويقابله القبيح وخرج بقوله اختص بوصف زايد على حسنه المباح فانه لا يختص بوصف زايد فلا بد من اخراج المكروه ايضا لانه ليس بمعروف ومع دخوله في تعريف الحسن لم يصرح بخروجه فيه وان قابل القبيح خاصة والمراد به الحرام وفي خروج المكروه بالوصف الزايد نظر لانه لم يشترط في الوصف كونه راجحا فيمكن كون الوصف المرجوح يطلق عليه اسم الوصف الزايد على الحسن وكانه لما خرج المباح من المعروف اقتضى خروج المكروه بطريق اولى لكن هذا القدر لا يكفي في صحة التعريف وقوله اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه قيد للمعروف من حيث يؤمر به لا له في حد ذاته لان العلم به غير شرط في كونه حسنا ومعروفا وقد يطلق الحسن على ما له مدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة وكان ارادة هذا المعنى هنا اولى ليتحقق خروج المكروه ولا يجوز ان يريد المص هذا المعنى والا لاستغنى عن زيادة القيود في التعريف قوله والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه المراد بالقبيح الحرام كما مر وتعريفه بانه ليس للقادر عليه ان يفعله او الذي على صفة توثر في استحقاق الذم وعلى هذا فالمكروه خارج من القسمين فلا يتحقق النهي عنه ولا الامر به وكان ينبغي ادراجه في النهي فان النهي عنه مستحب كالامر بالمندوب كما صنع بعض الاصحاب والظاهر ان سبب اهماله عدم دخوله في اللفظين اعني المعروف والمنكر واشتهار استعمال القران بهذين اللفظين ويمكن دخوله في المندوب باعتبار استحباب تركه فاذا كان تركه مندوبا تعلق الامر به وهذا هو الاولى قوله ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه ما اختاره المص من وجوبهما على الاعيان مذهب الشيخ تبعه

عليه

عليه جماعة من المتاخرين عملا بعموم الايات والاحاديث ووجه القول الاول لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولان الغرض الشرعي وقوع المعروف وارتفاع المنكر ولا يتعلق الغرض بمباشر معين والعمومات غير منافية لذلك لان الواجب الكفائي مخاطب به جميع المكلفين كالواجب العيني وانما يسقط بقيام بعضهم به عن الباقين حتى لو لم يكن حصوله الا بقيام الكل وجب القيام على الكل فقد اشتركا في الحكم من هذه الجهة وفي سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب من ترك المنكر وفعل المعروف بفقد شرط الوجوب الذي هو اصرار العاصي وانما يظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية على القول بالوجوب العيني وسقوط الوجوب عمن زاد على من فيه الكفاية على ما هو المشهور بينهم وان كان هذا القسم موضع النظر قوله ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة لا فرق في الاشتراط بالامور الاربعة بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتخصيصه النهي لا يظهر وجهه وقد يقال تظهر في اعتبار الشرط الاول نظرا الى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم وانما ينافيه بمعنى الامر والنهي حينئذ من الموقع في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وح فيجب على من علم بوقوع المنكر او ترك المعروف من شخص معين في الجملة بنحو شهادة عدلين ان يتعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يامر او ينهى كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها وح فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه حال الجهل وبين وجوبهما عليه كما يجب الصلوة على المحدث والكافر ولا يصح منهما على تلك الحالة قوله وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يوثر لم يجب المراد بتجويزه هنا المحل ان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل يكون ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق الادلة لكن المص والعلامة اسقطا الوجوب بظن العدم مع ترددهما في الاول وكلاهما التجويز في الوجوب وفي الدروس جعل شرط الوجوب امكان التاثير واطلق وهو اجود نعم ينبغي ذلك في الشرط الرابع كما ذكره لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه كما في نظايره من الموارد الشرعية بخلاف الاول لان غايته ان يظهر عدم التاثير ولا ضرر فيه ومن ثم قيل هنا ان الوجوب عند عدم تجويز التاثير بل الاستحباب بخلافه مع ظن الضرر فان الجواز يرتفع مع الوجوب قوله وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الخ لا اشكال في الوجوب مع الاصرار وانما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور امارة الامتناع فان الامارة علامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم وفي الدروس انه مع ظهور الامارة يسقط قطعا ويلحق بعلم الاصرار اشتباه الحال فيجب الانكار وان لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار ومثله القول في الامر بالمعروف وينبغي عند فقد هذا الشرط مع سقوط الوجوب ثبوت تحريمه ايضا وكذا القول في الشرط الرابع قوله ومراتب الانكار ثلث القلب وهو يجب وجوبا مطلقا اعلم ان الانكار القلبي

يطلق في كلامهم على معنيين احدهما اتخاذ كراهة المنكر في القلب بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع
كراهة للواقع والثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه فالمعنى الاول يجب على كل
مكلف لانه من مقتضى الايمان واحكامه سواء كان هناك منكر واقع ام لا وسواء جوز به التاثير ام لا الا ان هذا
المعنى لا يكاد يدخل في معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاقتضائهما طلب الفعل او الترك ولا طلب في هذا
المعنى فلا يعد المعتقد امرا ولا ناهيا بخلاف المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان في ضمنه ويجب به
مشروطا بالشرايط المذكورة لانه يظهر على فاعله هنا ويجري فيه خوف ضرر وعدمه وتجويز التاثير وعدمه و
من هنا يعلم ان المعنى الاول لا يدخل في اطلاق قوله ولا يجب النهي ما لم يستكمل شروطا اربعة اذا تقرر ذلك
فقول المص ومراتب الانكار ثلث بالقلب ويجب وجوبا مطلقا ان اراد به المعنى الاول هو الظاهر من الاطلاق
اشكل دخوله في مراتب الانكار والنهي وبان هذا القسم لا شرط بالشروط المذكورة مع دخوله في مطلق النهي اولا
واخرا الا ان يقال قيد الاطلاق هنا في قوة الاستثناء مما تقدم وان اراد به المعنى الثاني كما يشعر به قوله ويجب
دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف الخ لم يكن للتقييد بالاطلاق فايدة لان اظهار الكراهة الذي جعله معنى الانكار
القلبي مشروط بتجويز التاثير وانتفا المفسدة كغيره من باقي المراتب بغير اشكال فلا بد ح اما ترك الاطلاق
او ترك التنبيه بقوله كما اذا عرف ان فاعله يتجوّل الخ ويمكن ان يكون رحمه الله تعالى حاول ذكر المعنيين معا فاشار الى الاول
بالاطلاق والى الثاني بالتمثيل المذكور الا ان نظم العبارة بذلك غير جيد وكذلك عبارة العلامة في ساير كتبه
فيها ما هو زايد فانه يصرح بجعل الواجب القلبي المطلق هو اظهار الاعراض فكان الاولى في ذلك ترك قيد
الاطلاق وارادة المعنى الثاني لانه يصح هو الذي يدخل في حقيقة الطلب ويكن ع في الامر والنهي قوله ولو
لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ويجب فيه الاقتصار على الاسهل فالاسهل كما في اللسان
فلا ينتقل الى الضرب مع حصول الغرض ويمكن تاديبه بنحو فرك الاذن وغمز البطن والمراد بالجواز في قوله جاز معناه
الاعم لان الانتقال الى ذلك حيث لا ينفع اللسان واجب قوله ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم الخ
القول الاول للسيد المرتضى رحمه الله وتبعه العلامة في الخ لعموم الادلة او اطلاقها ولان الادلة لا تنافي وان افادت
معنى الامر والنهي بعد اذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المامور او المنهي لما طلب منه وشرط تجويز التاثير
وهو لا يتحقق مع القتل وكونه مؤثرا في غير المامور والمنهي غير كاف لان المعتبر بالذات هو والشرط معتبر فيه
خاصة والقول الثاني اشهر لكن دليله في غير القتل غير واضح وعلى القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشرايط
الفتوى ان سوغنا له اقامة الحدود حال الغيبة قوله ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه جواز اقامة
السيد الحد على مملوكه هو المشهور بين الاصحاب بل لا يخالف فيه الا الشاذ وشرط العلم بمقادير الحدود لئلا

يتجاوز

يتجاوزهن ومشاهدة الموجب او اقرار المملوك الكامل به اما ثبوته فيتوقف على الحاكم الشرعي واطلاق المولى
يشمل الذكر والانثى وعبارة الشيخ بالانسان الشامل لهما ايضا وكذلك يشمل الحر والعبد وتردد في الدروس
في اقامة المراة على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا واراد المص بعدم الامام عدم ظهوره
وبسط يده وهو حال الغيبة وان كانت العبارة غير جيدة قوله وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه
تردد ومنشا التردد من دعوى الشيخ وورود الرخصة في ذلك ومن اصالة المنع وعدم ظهور موجب الرخصة
وقد ظهر بذلك ان المنع اقوى ويظهر من الخ ان موضع النزاع ما لو كان الاب والزوج لا يلي فقيهين والا فتتجه
الجواز لما سياتي من جواز اقامة الفقيه الحدود في حال الغيبة ولا فرق في الزوجة بين الدايم والمنقطع ولا
في الزوجين بين الحرين والعبدين والمتفرقين فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين ما يوجب الحد
الرجم والقتل ولا يشترط الدخول قوله ولو ولي وال من قبل الجاير وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم الخ ظاهر كلام الاصحاب وتصريح بعضهم ان هذا المتولي غير فقيه شرعي وانما جاز له اقامة الحدود
على اهلها تقية للجاير كما يجوز التقية في غير الحدود كالفتوى والعبادة واوجبوا عليه ان ينوي النيابة عن
امام الحق لا الجاير وتقريب ذلك ان يلي الامر لاجل الاجبار او وكان فقيها والا فالمنع اقرب ولا يتحقق قصد
النيابة عن الامام عليه السلم مع عدم اتصاف النايب بصفات الفتوى فيكون القصد غير مؤثر في التجويز
ولو اريد به الفقيه لم يكن لافراده عن قول الفقها في حال الغيبة اقامة الحدود كما سياتي وجه الا ان يقال
انه باعتبار صورة النيابة عن الجاير يتوهم المنع وانه جاز هناك وهو ضعيف قوله ما لم يكن قتلا او ظلما فانه
لا تقية في الدماء والمحترز الشيخ للجهاد وهو مناسب لتعليل المص فان التقية المنفية في الدماء لكونه في
سياق النفي تعم و في بعض العبارات لا تقية في قتل النفوس فيخرج الجرح الذي لا تفضي اليه ولا يقصر في
سداد عليه قوله وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام عليه السلم كما لهم الحكم
بين الناس الخ هذا القول مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وبه رواية عن الصادق عليه السلم
في طريقها ضعف ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك ولان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه
مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قوي ولا يخفى ان ذلك مع الامن من الضرر
عليه وعلى غيره من المؤمنين قوله ولا الحكم بين الناس الا عارفا بالاحكام مطلعا عليها من ماخذها الخ المراد بالعارف
المذكور الفقيه المجتهد وهو العالم بالاحكام الشرعية بالادلة التفصيلية وجملة شرايطه مفصلة في مظانها
وهذا الحكم هو عدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين اصحابنا وقد صرحوا فيه بكونه اجماعا والحكم
الافتا والفرق بينهما الحكم انشا قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو في

ذمته والفتوى حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بان قول الداخل مقدم على الخارج مع اليمين او اخبار عن حكم معين يجب
يمكن جعله كليا كقوله صلوة زيد باطلة لانها تكلم فيها عمدا فانه وان كان حكما جزئيا لكن جعله كليا بحيث
يكون هذا الجزئي من جملة افراده لقوله كل من تكلم في صلوته عمدا بطلت صلوته بخلاف الحكم وانما يمنع الفتوى
لغير المصنف اذا اسندها الى نفسه وعلق بحيث لا يتميز اما اذا حكاها عن مجتهد يجوز العمل بقوله فان ذلك
جائز ويجوز التمسك لقوله عدالته الا ان يشكل هذه الحكاية لا تعد فتوى بل حكاية لها ورواية ولو اطلق عليها
الفتوى كان مجازا وقد صرح الاصحاب في هذا الباب من كتبهم المختصرة وفي غيرها باشتراط حيوة المجتهد
في جواز العمل بقوله وان الميت لا يجوز العمل بقوله ولم يتحقق الان في ذلك خلافا ممن يعتد بقوله من اصحابنا
وان كان للعامة في ذلك خلاف مشهور وتحقيق المسئلة في موضع اخر قوله ومن اتصاف المتعرض للحكم بذلك
يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده المشار اليه بذلك هو كونه عارفا
بالاحكام مطلعا على ماخذها على الوجه المعتبر والاصل في ذلك ما رواه عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى
ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ونحوه اخبار اخر وقد استنبط الاصحاب الشرائط
المعتبرة في الاجتهاد من هذا الحديث بل من قوله وعرف احكامها فان معرفتها تتوقف على ذلك ودل ايضا على
ان كل من كان متصفا بذلك هو منصوب من قبله عليه السلم على وجه كلي ومن هذا شانه لا ينعزل بموت الامام
الناصب وان كان في موت المنصوب عنه … من خلاف اذا تقرر ذلك فيجب على من عرف الاحكام على الوجه
المذكور والافتاء كفاية كما يجب عليه تحصيل تلك … لرتبته لذلك على المشهور وقيل ان وجوب تحصيلها عيني وهو
ضعيف ولكن قد يصير الواجب الكفائي عينيا اذا لم يكن ثم من قام به فانه يجب على الجميع النهوض اليه الى ان
يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي ظن وصول الناهض الى المطلوب فان على كل كبرياء وانما يجب عليه الحكم والافتاء
اذا لم يخف على نفسه او على احد المؤمنين لا ثم يجز التعرض اليه بحال قوله ولو امتنع واثر المعنى الى قضاة
الجور كان مرتكبا للمنكر الصغير … على الخصم الذي دعاه خصمه الى قاضي الحق فانه رجع باختيار المعنى
الى قاضي الجور يكون مرتكبا للمنكر … لان ذلك كبيرة عندنا وكذا القول في المدعي اذا تقدم غريمه انشا
اليهم مع امكان حقه بدونه وقد … في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما

مؤمن

مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه
٢٠١ عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكم اهل العدل فابى عليك ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا عليك كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت والاخبار في
ذلك كثيرة اذا تقرر ذلك فيجب كفاية السعي على دفع … وان كان الحكم بالمتخاصمين اكد قوله ولو نصب
الجاير قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع انما
يتوقف الضرر على الاكراه مع عدم اتصافه الحاكم بشرط الفتوى وتمكنه من اجراء الاحكام على وجهها
الشرعي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا جاز تولي الولاية بل قد يجب وبدون ذلك لا يجوز
الا مع الاكراه وتحقق الخوف من المخالف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك بحسب احوال الناس
في احتمال الاهانة وعدمها قوله وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص الخ
لا فرق في ذلك بين الفقيه الشرعي وغيره ويجب عليه تحري التعلق من مذاهب اهل الخلاف الاقرب الى
الحق فالاقرب اذا امكنا وقد روي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما الصلوة والسلام اذا كنتم
في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا ولو حكم بمذهب اهل الخلاف مع امكان
انفاذه بالحق كان اثما ضامنا وقد تقدم الكلام في مسئلة القتل والجرح مع الاكراه وانه لا تقية في الدم والله
الموفق تم القسم الاول من كتاب شرايع الاسلام وهو قسم العبادات وبه تم الجزء الاول من هذا التعليق
على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله ورحمته وشفاعة … وائمته عليهم السلم زين الدين علي بن احمد
الشامي عامله الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه في … من تصنيفه ليلة النصف من شهر رمضان
سنة احدى وخمسين وتسعمائة وفرغ
من كتابته في يوم الجمعة
سلخ شهر شوال
سنة ٩٥١

١٠٠

ما في هذا الكتاب من الطهارة الى كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه تفصيله

كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الخمس كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب العمرة كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف
ويتلوا الكتب المرتبة هنا القسم الثاني وهو في العقود